الأمم المتحدة

CEDAW/C/BRA/1-5

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة من الدول الأطراف

البرازيل*

* يجري إصدار هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

240303 200303 02-68723 (A)
0268723

المحتويات

		الصفحة
١ -	نظرة عامة	٤
١ — ١	إحصاءات ومعلومات عامة	٤
١ -٢	إحصاءات ومعلومات محددة	٩
١ — ٣	البرازيل وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي	١٨
١ - ٤	حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٢٤
٢ -	فرع محدد — مواد الاتفاقية	٤٦
	المادة ١	٤٦
	المادة ٢	٤٦
	المادة ٣	١٠٩
	المادة ٤	١٢٥
	المادة ٥	١٥٣
	المادة ٦	١٧٣
	المادة ٧	٢١١
	المادة ٨	٢٣١
	المادة ٩	٢٣٨
	المادة ١٠	٢٤١
	المادة ١١	٢٦٥
	المادة ١٢	٣٠٦
	المادة ١٣	٣٣٥

المادة ١٤	٣٤٢
المادة ١٥	٣٦٠
المادة ١٦	٣٦٠
ثبت المراجع	٣٩٧
الفريق المسؤول عن إعداد التقرير	٤١٤

١ نظرة عامة

١-١- إحصاءات ومعلومات عامة

البرازيل جمهورية اتحادية تتكون من ٢٦ ولاية ومقاطعة اتحادية. وتبلغ مساحتها ٨ ٥٤٧ ٤٠٣ كيلومترات مربعة. ووفقاً للتعداد السكاني الذي أجراه عام ٢٠٠٠ المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، يوجد في البلاد ٥ ٥٦١ بلدية ويبلغ عدد السكان ١٦٩ ٥٩٠ ٦٩٣ نسمة.

وقد ازداد عدد سكان البرازيل نحو عشرة أضعاف في القرن العشرين، إلا أن هذه الزيادة لم تكن متسقة أثناء المدة كلها. وحدثت أقل معدلات للنمو في العقدين الماضيين. ففي الفترة بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٠، ازداد عدد السكان في المتوسط بنسبة ٢,٤٨ في المائة سنوياً. وفي الفترة ١٩٨٠-١٩٩١، انخفضت هذه النسبة إلى ١,٩٣ في المائة سنوياً. ووفقاً لأرقام التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠، انخفض معدل النمو إلى ١,٦٣ في المائة في السنوات العشر الماضية. وتدل الدراسات الأولية على أن هذا الانخفاض في معدل النمو السكاني يعزى بصورة رئيسية إلى انخفاض معدلات الخصوبة إلى مستويات متدنية منذ النصف الثاني من عقد السبعينيات. [١] ونتيجة لهذا الانخفاض، أصبحت الأسر أقل عدداً وأصبحت نسبة كبار السن كبيرة.

ويبين تحليل للتوزيع السكاني في مناطق البلاد الكبرى الخمس أن هذا الانخفاض في معدل الزيادة لم يكن متساوياً. فقد حدثت أعلى معدلات للزيادة في المنطقة الشمالية، حيث بلغت ٥,٦ في المائة في عام ١٩٨٠ و ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠، والمنطقة الغربية الوسطى، حيث ازدادت المشاركة النسبية من ٥,٨ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠. ولا تزال مناطق البلاد الجنوبية الشرقية والشمالية الشرقية والجنوبية

[١] ملخص المؤشرات الاجتماعية - ٢٠٠٠. ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، ٢٠٠١. معدل الخصوبة الإجمالي - متوسط عدد الأطفال الذين تنجبهم امرأة في سن الإنجاب - انخفض من ٥,٨ أطفال في عام ١٩٧٠ إلى ٢,٣ طفل في عام ١٩٩٩.

هي أكثر مناطق البلاد ازدحاماً بالسكان. وحافظت المنطقة الجنوبية الشرقية والمنطقة الجنوبية تقريباً على نفس نسبة المشاركة النسبية منذ الخمسينيات، كما أن نسبة الزيادة في المنطقة الشمالية الشرقية، وهي أكثر مناطق البلاد ازدحاماً بالسكان، مستمرة في الانخفاض.[٢]

الجدول ١ : توزيع السكان المقيمين بحسب المنطقة

الفترة	البرازيل	المنطقة الشمالية	المنطقة الشمالية الشرقية	المنطقة الجنوبية الشرقية	المنطقة الجنوبية	المنطقة الغربية الوسطى
٢٠٠٠	١٦٩ ٥٩٠ ٦٩٣	١٢ ٨٩٣ ٥٦١	٤٧ ٦٩٣ ٢٥٣	٧٢ ٢٩٧ ٣٥١	٢٥ ٠٨٩ ٧٨٣	١١ ٦١٦ ٧٤٥
١٩٩١	١٤٦ ٩١٧ ٤٥٩	١٠ ٢٥٧ ٢٦٦	٤٢ ٤٧٠ ٢٢٥	٦٢ ٦٦٠ ٧٠٠	٢٢ ١١٧ ٠٢٦	٩ ٤١٢ ٢٤٢
١٩٨٠	١٢١ ١٥٠ ٥٧٣	٦ ٧٦٧ ٢٤٩	٣٥ ٤١٩ ١٥٦	٥٢ ٥٨٠ ٥٢٧	١٩ ٣٨٠ ١٢٦	٧ ٠٠٣ ٥١٥

المصدر: التعداد السكاني. أخذت أرقام عام ٢٠٠٠ من المقتطفات الأولية.
المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات

الجدول ٢: الكثافة السكانية – عدد السكان/ كلم مربع

الفترة	البرازيل	المنطقة الشمالية	المنطقة الشمالية الشرقية	المنطقة الجنوبية الشرقية	المنطقة الجنوبية	المنطقة الغربية الوسطى
٢٠٠٠	١٩,٩٢	٣,٣٥	٣٠,٦٩	٧٨,٢٠	٤٣,٥٤	٧,٢٣
١٩٩١	١٧,٢٦	٢,٦٦	٢٧,٣٣	٦٧,٧٧	٣٨,٣٨	٥,٨٦
١٩٨٠	١٤,٢٣	١,٧٦	٢٢,٧٩	٥٦,٨٧	٣٣,٦٣	٤,٣٦

المصدر: التعداد السكاني. أخذت أرقام عام ٢٠٠٠ من المقتطفات الأولية.
المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات

[٢] مقتطفات أولية من التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠. ريو دي جانيرو. ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ٢٠٠١.

وصلت الكثافة السكانية في البلاد إلى ١٩,٩٢ نسمة/ كيلو متر مربع. ويتركز ٥٧,٤ في المائة من إجمالي سكان البلاد في المنطقة الجنوبية الشرقية والمنطقة الجنوبية، اللتين تشكل مساحتاهما ١٧,٦ في المائة فقط من مجموع مساحة البلاد. من جهة أخرى، فإن مساحة المنطقة الشمالية، حيث يوجد ٧,٦ في المائة من السكان، تشكل ٤٥,٢ في المائة من إجمالي مساحة البلاد.

وتؤكد أرقام آخر تعداد سكاني زيادة انتقال الناس من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، حيث زادت نسبة سكان المناطق الحضرية من ٦٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٨١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠، وحدثت أكبر الزيادات في مناطق المدن الكبرى. ووفقاً لإحصاءات أحدث، لا يعيش في المناطق الريفية الآن سوى ١٨,٨ في المائة من السكان. ويبين الجدول أدناه نمط التدفق السكاني إلى المناطق الحضرية والمناطق الريفية في السنوات العشرين الماضية.

ولم يتمكن تنفيذ السياسات العامة في ميادين الصحة والنقل والتعليم من مواكبة التحول السريع إلى المناطق الحضرية في العقود الأخيرة. ويواجه سكان المراكز الحضرية الكبرى حالياً مشاكل خطيرة تتعلق بعدم توفر البنى التحتية في هذه الميادين، لا سيما فيما يتعلق بخدمات النظافة الصحية الأساسية. ومع ذلك، فإن بعض الإجراءات أدّت إلى انخفاض معدلات الوفيات وزيادة معدلات الأعمار المتوقعة. فقد انخفض متوسط معدل الوفيات في البرازيل (يشمل جميع فئات السكان) من ٩ وفيات لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ١٩٨٠ إلى ٧ وفيات لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ١٦٩٦ وإلى ٦ وفيات لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٨. وانخفضت معدلات وفيات الأطفال الرضع من ٤٣ إلى ٣٤,٦ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٩.[٣] وبالنسبة لوفيات الأمهات أثناء النفاس، قدرت المعدلات في عام ١٩٩٩ بنحو ١٦٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية.[٤]

[٣] ملخص المؤشرات الاجتماعية – عام ٢٠٠٠. ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ٢٠٠١.

[٤] مؤشرات التنمية العالمية – عام ٢٠٠١، البنك الدولي.

اتسمت فترة التسعينيات بحدوث تحسنات كبيرة في حالة التعليم في البرازيل.[٥] وفي هذا الصدد، يجدر إبراز الانخفاض الكبير في معدلات الأمية،[٦] تبعته زيادة عادية في متوسط التعليم،[٧] وفي معدل التحاق السكان بالمدارس.[٨] وعلى الرغم من اتجاه معدلات الأمية في البرازيل نحو الانخفاض – من ١٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ١٣ في المائة في عام ١٩٩٩ – فإن معدلات الأمية في البرازيل لا تزال مرتفعة جداً ووصل مجموع عدد الأميين في نهاية العقد إلى ١٥ مليون بالغ.[٩]

في عام ١٩٩٦،[١٠] انضمت البرازيل إلى مجموعة البلدان ذات مؤشرات التنمية البشرية المرتفعة وفقاً للمعايير التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[١١] ففي ذلك العام، كان مؤشر التنمية البشرية للبرازيل ٠,٨٠٩ وكان ترتيبها البلد الثاني والستين في مجموعة تتكون من ١٧٤ بلداً.[١٢] إلا أن تغييرات أدخلت في عام ١٩٩٩ في معايير تقييم الدخل خفضت ترتيب البرازيل إلى مجموعة البلدان ذات مؤشرات التنمية البشرية المتوسطة. وهبط ترتيب البرازيل إلى المركز التاسع والسبعين وكان مؤشر تنميتها البشرية ٠,٧٣٩. وفي عام

---

[٥] تقرير "المؤشرات الاجتماعية" – عام ٢٠٠٠. المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، أيار/ مايو ٢٠٠١.

[٦] الشخص الأمي هو الشخص الذي لا يستطيع أن يكتب ويقرأ ملاحظة بسيطة بلغته/ بلغتها الأم. ويتعلق المؤشر فقط بالسكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فما فوق ولا يستطيعون القراءة والكتابة.

[٧] يقاس التعليم بمتوسط سنوات الدراسة.

[٨] يعرف معدل الالتحاق بالمدارس بأنه نسبة الأطفال الذين في سن الدراسة ويلتحقون بالمدارس الابتدائية.

[٩] ملخص المؤشرات الاجتماعية – عام ٢٠٠٠. ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ٢٠٠١.

[١٠] بيانات عام ١٩٩٥.

[١١] دأب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نشر تقارير عن التنمية البشرية منذ عام ١٩٩٠. والهدف من التقرير هو تقييم نوعية حياة السكان في ١٧٤ بلداً تشارك في الدراسة الاستقصائية. ويتكون مؤشر التنمية الاقتصادية من ثلاثة مؤشرات، هي: دخل الفرد، وطول العمر (الذي يعبر عنه بالعمر المتوقع عند الولادة)، ومستوى التعليم (الذي يقيم من خلال عناصر إتقان القراءة والكتابة وعدم اتقانها). ويتراوح مقياس التقييم بين صفر وواحد. والبلدان التي يقل مؤشر التنمية البشرية فيها عن ٠,٥٠٠ تعتبر معدلات تنميتها البشرية متدنية. والبلدان التي تتراوح معدلاتها بين ٠,٥٠٠ و ٠,٧٩٩ تعتبر معدلات تنميتها البشرية متوسطة، في حين أن البلدان التي تتجاوز مؤشرات تنميتها البشرية ٠,٨٠٠ تعتبر معدلات تنمياتها البشرية عالية.

[١٢] وصل هذا المؤشر إلى ٠,٧٨٧ عام ١٩٩١ و ٠,٧٣٤ في عام ١٩٩٨.

٢٠٠٠، احتلت البلاد المركز الرابع والسبعين. وبيّن التقرير الذي نشر في تموز/يوليه ٢٠٠١ أن البرازيل احتلت المركز التاسع والستين بين هذه البلدان.

في عام ١٩٩٩، بلغ الناتج المحلي الإجمالي للبلد ٧٣٠,٤ بليون دولار أمريكي، وقدر دخل الفرد بنحو ٣٥٠ ٤ دولاراً أمريكياً.[١٣] إلا أن هذه الأرقام، وإن كانت من جهة تضع البرازيل بين أغنى ١٠ دول في العالم، فإنها فشلت من جهة أخرى في أن تبين التفاوت الضخم القائم في توزيع الدخل. وتعرض الجداول الواردة أدناه مؤشرات تبين عدم أوجه التماثل، وكذلك نسبة السكان البرازيليين الذين يعيشون في حالة فقر وتباين حدة الفقر من منطقة إلى أخرى.

الجدول ٣: نسبة الدخل

عدد المرات التي كان فيها عدد الذين يضعهم دخلهم بين أغنى ٢٠ في المائة من السكان يزيد على عدد الذين يضعهم دخلهم بين أفقر ٢٠ في المائة من السكان موزعين حسب المناطق الكبرى، الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ .

المنطقة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الشمالية	١٦,٠٦	١٦,٢٠	١٤,٩٦
الشمالية الشرقية	١٩,٣٠	١٧,٣٨	١٧,٦١
الجنوبية الشرقية	١٨,٤٩	١٧,٦١	١٦,٤١
الجنوبية	١٦,٥٧	١٦,٢٦	١٦,١٥
الغربية الوسطى	١٩,٠٥	١٨,١٤	١٧,٥٤
المجموع	١٨,٩٣	١٨,٠٦	١٧,٣٦

المصدر: المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات/ الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية؛ مؤشرات البيانات الأساسية — عام ٢٠٠٠- قسم البيانات/ وزارة الصحة

[١٣] مؤشرات التنمية العالمية - عام ٢٠٠١. البنك الدولي.

الجدول ٤: نسبة السكان الذين يعيشون في حالة فقر[١٤] موزعة حسب المنطقة

المنطقة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الشمالية	٣٤,٤٩	٣٥,٤٣	٣٤,٨٥
الشمالية الشرقية	٥٢,١٩	٤٩,٦٧	٥٠,١٥
الجنوبية الشرقية	١٦,٠٠	١٦,٢٥	١٦,٧٨
الجنوبية	١٩,٠٧	١٨,٦٨	١٩,٨٤
الغربية الوسطى	٢٢,٥٩	٢١,٩٦	٢٣,٦٤
المجموع	٢٨,٤٠	٢٧,٧٣	٢٨,٣٦

المصدر: المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات/ الدراسة الإستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية؛ مؤشرات البيانات الأساسية – عام ٢٠٠٠- قسم البيانات/ وزارة الصحة

بالنسبة للدين، تهيمن المسيحية على البلاد، حيث تبلغ نسبة الكاثوليك نحو ٧٥ في المائة ونسبة البروتستانت ١٤ في المائة. ولكن تجدر ملاحظة أن التوفيق الديني يمارس بقوة في البلاد، مع وجود تأثير ملحوظ للديانات الأفريقية، مثل أومباندا و كاندومبل (ديانتان أفريقيتان – برازيليتان تخلطان بين تعاليم روحانية ألن كارديك والكاثوليكية ومعتقدات طوائف أتت إلى البلاد مع العبيد الأفارقة). ولذلك، فإن حقيقة إعلان شخص ما أنه كاثوليكي لا يستبعده من حضور اجتماع لطائفة أخرى (أنظر بيانات فولها، عام ١٩٩٥).

١-٢- إحصاءات ومعلومات محددة

يتشكل السكان البرازيليون بصورة رئيسية من قبل النساء، اللواتي يعيش معظمهن في مناطق حضرية.

[١٤] بالنسبة لمصطلح "حالة الفقر"، تعرفه الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية التي أجراها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات في عام عام ١٩٩٦ بأنه "ذلك الجزء من السكان الذي يقل دخل الأسر المعيشية فيه عن نصف الحد الأدنى للأجور".

الجدول ٥: تطور السكان المقيمين بحسب نوع الجنس، ١٩٨٠-١٩٩٩

السنة	المجموع	رجال	%	نساء	%
١٩٨٠	١١٩ ٠٠٢ ٧٠٦	٥٩ ١٢٣ ٣٦١	٤٩,٦٨	٥٩ ٨٧٩ ٣٤٥	٥٠,٣٢
١٩٩١	١٤٦ ٨٢٥ ٤٧٥	٧٢ ٨٤٥ ١٢٢	٤٩,٣٧	٧٤ ٣٤٠ ٣٥٣	٥٠,٦٣
١٩٩٩	١٦٠ ٣٣٦ ٤٧١	٧٨ ٤٧٠ ٩٣٦	٤٨,٩٤	٨١ ٨٦٥ ٥٣٥	٥١,٠٦

المصدر: المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات – التعداد السكاني لعام ١٩٨٠ وعام ١٩٩١، والدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩.

لقد قيل الكثير عن الفجوة الهائلة بين الإعلانات الرسمية عن حقوق المواطنة والممارسة الفعلية لهذه الحقوق. وفي البرازيل، منظور الحقوق الشاملة، الذي يقول إن الجميع – رجالاً ونساءً، بيضاً وغير بيض – متساوون أمام القانون، لم يكن كافياً للنظام القانوني البرازيلي لتعزيز المساواة المنشودة عملياً. ويمكن رؤية عدم المساواة في بيانات البرازيليين الاجتماعية الاقتصادية. فعندما تحلل هذه البيانات في ضوء مؤشرات من قبيل العرق/ الإثنية ونوع الجنس، تكتسب هذه الفروق معالم جديدة وتزداد جوانب عدم المساواة اتساعاً، لا سيما إذا أخذ المرء في الحسبان حالة المجموعات المستبعدة تاريخياً، مثل السود والنساء المتحدرات من السكان الأصليين.

وفي هذا السيناريو، يقتضي تعزيز المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين التوفيق بين مبدأ المساواة العام الاعتراف بالاحتياجات المحددة لمجموعات استبعدت تاريخياً ومورس التمييز ضدها ثقافياً.

منذ عام ١٩٩٥، عندما انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، نشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشر التنمية الجنسانية، الذي يقيس جوانب عدم المساواة بين الرجال والنساء في بلدان مختلفة. ولذلك، تجري الآن إعادة حساب المؤشرات الاجتماعية

لكي يدمج فيها مؤشر التنمية الجنسانية. ونتيجة لإدماج الفروق بين الجنسين في مؤشرات اجتماعية، نرى أنه:[١٥]

- لا يوجد مجتمع يعامل المرأة معاملة بجودة المعاملة التي يعامل بها الرجل (أنظر تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧)؛

- مقارنة تصنيف مؤشر التنمية البشرية للبلدان بمستويات دخولها يؤكد أن إزالة جوانب عدم المساواة بين الجنسين لا تتوقف على مستويات الدخول المرتفعة (أنظر تقرير التنمية البشرية للأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩)؛

- لا ترتبط المساواة بين الجنسين بالضرورة بالنمو الاقتصادي المرتفع، مما يوحي بوجود عوامل حاسمة أخرى تسهم أيضاً في رفع مؤشر التنمية البشرية؛

- ترتبط عدم المساواة بين الجنسين ارتباطاً قوياً بالفقر البشري (أنظر تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧).

وفقاً لبيانات من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، يصف ٥٤ في المائة من البرازيليين أنفسهم بأنهم بيض، و ٤٥,٤ في المائة يصفون أنفسهم بأنهم سود أو مولّدون – وهذا مرادف للقول من أصل أفريقي. والبرازيليون من أصل أفريقي من أكبر المجموعات في العالم، ويأتون في المرحلة الثانية بعد سكان نيجيريا، أكثر البلدان الأفريقية ازدحاماً بالسكان. وفي عام ١٩٩٩، وصل عدد البرازيليين من أصل أفريقي إلى ٧٣ مليون نسمة، يعيشون بصورة رئيسية في المنطقة الشمالية الشرقية. ويجدر القول أيضاً أن عدداً ضخماً من

[١٥] الاعتبارات التالية تستند إلى دراسة أجرتها وانيا سانت آنا (عام ٢٠٠١).

البرازيليين من أصل أفريقي، يعيشون في المنطقة الجنوبية الشرقية، وإن كانت نسبتهم أقل بين سكان هذه المنطقة.[١٦]

الجدول ٦: البرازيل – توزيع السكان بحسب العرق أو اللون ونوع الجنس، عام ١٩٩٩

اللون أو العرق/ نوع الجنس	رجال	نساء	المجموع
بيض	٤١ ٥٨١ ٧٢٣	٤٥ ٠٤٤ ٩٩٦	٨٦ ٦٢٦ ٧١٩
برازيليون من أصل أفريقي	٤ ٣٢٧ ٩٥١	٤ ٣١٧ ٥٥٥	٨ ٦٤٥ ٥٠٦
مولَّدون	٣٢ ٠٦٣ ٧٤٠	٣١ ٩٧٩ ٣١٠	٦٤ ٠٤٣ ٠٥٠
آسيويون	٣٥٩ ٩٩١	٣٨٢ ٣٨١	٧٤٢ ٣٧٢
سكان أصليون	١٢٧ ٣٩٧	١٣٤ ٣٤٣	٢٦١ ٧٤٠
غير مصنفين	١٠ ١٣٤	٦ ٩٥٠	١٧ ٠٨٤
المجموع	٧٨ ٤٧٠ ٩٣٦	٨١ ٨٦٥ ٥٣٥	١٦٠ ٣٣٦ ٤٧١

المصدر: الدراسة الإحصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية التي أجراها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ١٩٩٩.

تبين عدة دراسات أن تقاطع فئة العرق أو اللون مع فئات أخرى، مثل نوع الجنس والطبقة الاجتماعية، جوانب تباين قوية بين حياة الرجال والنساء، البيض والسود، الأغنياء والفقراء، في المجتمع البرازيلي. وتحدث جوانب التباين هذه بصورة مستعرضة في مجالات الحياة الاجتماعية، منعكسة على الحصول على التعليم والصحة والحياة الجيدة (أنظر المرافق الصحية الأساسية والمياه والمجاري)، والإدماج في سوق العمل، والوصول إلى المعلومات والعدالة والمواطنة. ولذلك، عندما يضاف العرق أو الإثنية إلى مؤشر التنمية الجنسانية، تصبح الفروق أكثر وضوحاً. إذ يحتل الرجال البيض المركز الحادي والأربعين، في حين يحتل البرازيليون من أصل أفريقي المركز الرابع بعد المائة – أي ٦٣ نقطة أقل. من جهة أخرى، في حين تحتل النساء البيض المركز التاسع والستين، يقل مركز البرازيليات من أصل

[١٦] في عام ١٩٩٩، كان يعيش في المنطقة الجنوبية الشرقية نحو ٢٥ مليون برازيلي من أصل أفريقي.

أفريقي ٤٥ نقطة، أي المركز الرابع عشر بعد المائة – أقل مؤشر بين المجموعات الأربع.[١٧] وفي ضوء أوجه التباين هذه، صُنّف السكان البرازيليون حسب خصائصهم من حيث نوع الجنس والعرق أو الإثنية.

واستناداً إلى تحليل أجراه معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية، كان حوالي ٣٤ في المائة من السكان البرازيليين يعيشون في عام ١٩٩٩ في أسر معيشية دخلها أقل من خط الفقر، و ١٤ في المائة في أسر معيشية دخلها أقل من خط الفقر المدقع.[١٨] ويبين الجدول أدناه أن نسبة البرازيليين من أصل أفريقي إلى الفقراء في جميع الفئات العمرية أعلى من نسبتهم بين السكان.

الجدول ٧: البرازيل – السكان الذين يعيشون دون خط الفقر ودون خط الفقر المدقع موزعون على أساس العرق، عام ١٩٩٩ (نسبة مئوية)

	برازيليون من	
	أصل أفريقي	بيض
المجموع	٤٥	٥٤
دون خط الفقر	٦٤	٣٦
دون خط الفقر المدقع	٦٩	٣١

بالأرقام المطلقة، يوجد ٣٥ مليون برازيلي فقير، منهم ٣٣,٧ مليوناً من أصل أفريقي. ويوجد أيضاً ٢٢ مليون برازيلي يعيشون في حالة فقر مدقع، منهم ١٥,١ مليوناً

[١٧] أنظر وانيا سانت آنا. جوانب عدم المساواة بين الاثنيات/ الأعراق وبين الجنسين في البرازيل – The possi- ble disclosures of Human Development Indexes and Development Index adjusted to Gender، الاقتراح رقم ٨٨/٨٩، آذار/ مارس – آب/ أغسطس ٢٠٠١، صفحة ٢٣ (من النص الأصلي).

[١٨] يشير خط الفقر المدقع إلى تكاليف المواد الغذائية الأساسية المحددة بحسب المنطقة، التي توفر للفرد الحد الأدنى من السعرات الحرارية، في حين أن خط الفقر يشمل، بالإضافة إلى تكاليف المواد الغذائية، الحد الأدنى من إنفاق الفرد على الملابس والإسكان والمواصلات. Ricardo Henriques. "Racial Inequality in Brazil: Evolution of Living Conditions in the 1990s" أنظر معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية، نص رقم ٨٠٧ للمناقشة، ريو دي جانيرو، تموز/ يوليه ٢٠٠١.

من أصل أفريقي. وبالتالي، فإن البرازيليين من أصل أفريقي يشكلون ٧٠ في المائة من أفقر ١٠ في المائة في البلاد.

بالنسبة للعمر المتوقع، تعيش النساء والرجال من أصل أفريقي ٥ و ٦ سنوات، على التوالي، أقل من العمر المتوقع للمرأة البيضاء، وهو ٧١ عاماً.[١٩] العمر المتوقع للبرازيليين من أصل أفريقي ٦٤ عاماً — ٦ سنوات أقل من العمر المتوقع للبيض. وفي دراسة أجراها مؤخراً جهاز الدولة لتحليل البيانات الإحصائية في عام ١٩٩٥[٢٠] عن الوفيات في منطقة بلدية ساو باولو، تبين أن ٤٠,٧ في المائة من النساء البرازيليات من أصل أفريقي يتوفين قبل أن يبلغن ٥٠ عاماً من العمر.

الجدول ٨: وفيات الأطفال الرضّع لكل ١٠٠٠ ولادة حية في البرازيل، موزعين بحسب لون الأم

السنة	بيض	من أصل أفريقي	المجموع
١٩٧٧	٧٦	٩٦	٨٧
١٩٨٧	٤٣	٧٢	٥٨
١٩٩٣	٣٧	٦٢	٣٧

المجموع: تقدير غير مباشر يستند إلى المعلومات المقدمة من نساء بيض وسود.
المصدر: التعداد السكاني الذي أجراه المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات في عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩١، والدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية التي أجراها المعهد في عام ١٩٩٥؛ وعمليات تجميع وتبويب خاصة بالبيانات، NEPO/UNICAMP .

وبالمثل، فإن الفرق بين عدد وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون خمس سنوات من العمر من أصل أفريقي ونظرائهم من البيض لا يزال فرقاً كبيراً جداً. ويوجد تفاوت أيضاً في

[١٩] وفقاً لحسابات أخصائي السكان جواريز دي كاسترو أوليفيرا من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات.

[٢٠] أنظر Maria Ines da s.Barbosa, "She is a Woman, but she is Black: a profile of mortality in the rubbish room" RedeSaude Journal no.23.

معدلات وفيات الأطفال الذين يولدون لبرازيليات من أصل أفريقي والأطفال الذين يولدون لبرازيليات بيض يعشن في نفس المستوى الاجتماعي والاقتصادي أثناء السنة الأولى من العمر.[٢١]

الجدول ٩: معدلات التعليم بحسب نوع الجنس واللون وفقاً للفئات العمرية من آذار/ مارس ١٩٩٦ إلى آذار/ مارس ١٩٩٧ (%)

اللون			نوع الجنس		
من أصل أفريقي	بيض		نساء	رجال	الفئة العمرية(سنوات)
٢٣,٥	٣١,٩		٢٧,٧	٢٧,٧	صفر – ٦
٨٦,٨	٩٥,٦		٩٠,٧	٩١,٦	٧ – ٩
٨٩,٠	٩٥,١		٩٢,٢	٩١,٨	١٠ – ١٤
٦٩,٤	٨٠,١		٧٥,٣	٧٤,١	١٥ – ١٧
٢٧,٨	٣١,٠		٣٠,٣	٢٨,٦	١٨ – ٢٤
١,٨	٢,٧		٢,٧	١,٩	٢٤ – فما فوق

المصدر: دراسة استقصائية لمستوى الحياة، ١٩٩٦– ١٩٩٧ (موجودة على قرص مدمج)، بيانات جزئية، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ١٩٩٨.

وإذا نظرنا إلى البرازيليين ككل، يمكن ملاحظة أن إنجازات عديدة قد تحققت في التسعينيات. فعلى سبيل المثال، في ميدان التعليم، نقص معدلات الأمية وزيادة متوسط الالتحاق بالمدارس مسألتان مهمتان للغاية. ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩، بلغ متوسط عدد سنوات الدراسة لمن هم في سن العاشرة فما فوق ٥,٩ سنة بالنسبة للنساء و ٥,٦ بالنسبة للرجال. ومع ذلك، على الرغم من التقدم الذي أحرز، لم يتغير مستوى التباين في التعليم بين البرازيليين من أصل أفريقي والبرازيليين البيض وبلغت معدلات الأمية في عام ١٩٩٩ نحو ٢٠ في المائة بين البرازيليين من أصل أفريقي و٨,٣

[٢١] أنظر "Black women: A Picture of Racial Discrimination in Brazil". Mobilization of Brazilian women. Brasilia، أيار/ مايو ٢٠٠١.

في المائة بين البيض. وبلغت نسبة الأمية العملية [٢٢]، بالنسبة لمن بلغوا خمسة عشر عاماً من العمر فما فوق، ٤٠ في المائة بالنسبة للبرازيليين من أصل أفريقي و ٢١ في المائة بالنسبة للبرازيليين البيض.

الجدول ١٠:

البرازيليون المستخدمون موزعون حسب القطاع الاقتصادي ونوع الجنس، عام ١٩٩٧

القطاع	رجال %	نساء %	المجموع
الزراعة	٢٦,٨	٢٠,٢	٢٤,٢
الصناعة التحويلية	١٤,٥	٨,٨	١٢,٣
صناعة البناء	١٠,٧	٠,٤	٦,٦
أنشطة صناعية أخرى	١,٦	٠,٤	١,١
التجارة في السلع	١٣,٤	١٣,٢	١٣,٣
تقديم الخدمات	١٢,٤	٣٠,٢	١٩,٤
خدمات الدعم للنشاط الاقتصادي	٣,٨	٣,٢	٣,٦
النقل والاتصالات	٦,٠	٠,٩	٤,٠
الخدمات الاجتماعية	٣,٩	١٧,٢	٩,١
الإدارة العامة	٥,٠	٣,٩	٤.٥
أنشطة أخرى	١,٩	١,٧	١,٨
المجموع (١)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية التي أجراها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات – خريطة القضايا الجنسانية، أعدها:معهد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية – وزارة العمل.

ملاحظة: (١) لا يشمل هذا المجموع السكان الريفيين في الولايات الشمالية: روندونيا، وإيكر، و أمازونا، وروريما، وأمابا.

[٢٢] الناس الذين يقل تعليمهم الرسمي عن ٤ سنوات.

من جهة أخرى، أظهر مؤشر "متوسط سنوات الدراسة" إشارات تدل على حدوث نمو في التسعينيات – كانت الزيادة المسجلة نحو سنة دراسية إضافية بالنسبة للسكان ككل – من جهة أخرى، استمر وجود فرق بلغ، في المتوسط، سنتين دراسيتين بين البرازيليين من أصل أفريقي والبرازيليين البيض. وحالة البرازيليات من أصل أفريقي في ميدان التعليم أكثر سوءاً ، على الرغم من زيادة التحاقهن بالجامعات.[٢٣]

وفقاً لبيانات عام ١٩٩٧، التي نشرتها وزارة العمل (القائمة السنوية للمعلومات الاجتماعية)، شغل الرجال ٦٢,٧ في المائة من مجموع الوظائف الكلية البالغة ٢٤١ مليون وظيفة. وكان متوسط دخل الرجل ٥,٩ أضعاف الحد الأدنى للأجور، بينما كان متوسط دخل المرأة ٤,٦ أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتبيّن البيانات أيضاً أن رواتب النساء دائما أقل من رواتب نظرائهن من الرجال، بغض النظر عن المستوى التعليمي أو قطاع النشاط الذي يعملون فيه. ففي عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، كان متوسط دخل خريجي الجامعات الرجال ١٧,٣ ضعفاً من الحد الأدنى للأجور، وكان متوسط دخل خريجات الجامعات، اللواتي في نفس المستوى، ١٠,١ أضعاف الحد الأدنى للأجور.

وعلى الرغم من هذا التباين في الرواتب، ترأس النساء في البرازيل نحو ٢٦ في المائة من مجموع الأسر المعيشية. وتوجد أعلى نسبة للأسر التي ترأسها امرأة في المنطقة الشمالية، حيث ترأس النساء ٢٩,٥ من الأسر المعيشية.

تقودنا الإحصاءات والمعلومات الواردة أعلاه عن حالة المرأة في البرازيل إلى القول إنه على الرغم من المساواة الرسمية المنصوص عليها في النظام القانوني البرازيلي، فإن حالة عدم مساواة فعلية ملموسة لا تزال موجودة ويتعين التصدي لها.

[٢٣] على الرغم من جوانب التفاوت بين السكان في ميدان التعليم، فإن زيادة التحاق النساء السود بمعاهد التعليم العالي بلغت ثلاثة أضعاف زيادة التحاق النساء البيض بهذه المعاهد في الفترة من عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٨٠: بلغت هذه النسب ٧,٣٣ و ٢,٥٣ على التوالي. المصدر: P. Lovell. "Race,Class, Gender, and Salary Discrimination in brazil", in "Black Women: A Picture of racial Discrimination in Brazil", Mobilization of Brazilian women. Brazilia. ، أيار/ مايو ٢٠٠١.

١-٣- البرازيل وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان حركة حديثة في التاريخ ظهرت في سنوات ما بعد الحرب كردٍ على وحشية النازية. وفي هذا السياق في حد ذاته طُوّرت الجهود لبناء حقوق الإنسان بوصفها نموذجاً ومعياراً أخلاقياً يسترشد بهما النظام الدولي المعاصر.

وكان أحد الشواغل الرئيسية لتلك الحركة تحويل حقوق الإنسان إلى موضوع اهتمام مشروع للمجتمع الدولي. وكما يبين نوربيرتو بوبيو، تولد حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً طبيعية عالمية؛ وتتطور بوصفها حقاً خاصاً إيجابياً (عندما يُجسّد كل دستور إعلان حقوق الإنسان)، وأخيراً تحقق تعززها الكامل بوصفها حقوقاً عالمية إيجابية.[٢٤] وفي ضوء زيادة تعزز هذه الإيجابية العالمية، لا سيما الوعي الأخلاقي المعاصر الذي تتشاطره الدول، يمكن القول إن المعاهدات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان مطلوبة، بقدر ما تعزز توافق الآراء الدولي حول مواضيع جوهرية لكرامة الإنسان.[٢٥]

عملية إعطاء حقوق الإنسان طابعاً عالمياً مكّنت من تطوير نظام حماية دولي معياري على الصعيدين العالمي والإقليمي، في إطار عام ومحدد أيضاً. واستناداً إلى قيمة سيادة الإنسان، تكمِّل هذه النظم بعضها بعضاً وتتفاعل مع نظام الحماية الوطني لتضمن أكبر قدر ممكن من الفعالية في الدفاع عن الحقوق الأساسية وتعزيزها.

---

[٢٤] أنظر Norberto Bobbio. Era of Rights, translated by Carlos Nelson Coutinho. Rio de Janeiro. Campus. 1988.

[٢٥] وفي هذا الصدد، يجدر ذكر أنه حتى حزيران/ يونيه ٢٠٠١، كانت قد صدقت على العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ١٤٧ دولة؛ وعلى العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٤٥ دولة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ١٢٤ دولة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٥٧ دولة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٨ دولة؛ واتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة. وفي هذا الصدد، أنظر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك/ أوكسفورد، مطبعة جامعة أوكسفورد، عام ٢٠٠١.

وبقبول أدوات الحماية الدولية والالتزامات الدولية المنبثقة عنها، تقبل الدولة أيضاً المراقبة الدولية فيما يتعلق بطريقة احترام حقوق الإنسان في أراضيها. ولذلك، تكتسب الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان أهمية مزدوجة: تعزيز الحد الأدنى من العوامل الداخلية المتعلقة بحماية كرامة الإنسان؛ وضمان توفير محفل دولي لحماية هذه الحقوق كلما فشلت المؤسسات الوطنية في توفير هذه الحماية أو أهملت القيام بعملها.

وتجدر الملاحظة أن المرحلة الأولى من حماية حقوق الإنسان، على صعيد دولي، تميزت بكونها حماية شاملة وعامة ومطلقة تقوم على المساواة الرسمية. وعبّر هذا النهج عن الخوف من استخدام انتشار جوانب عدم المساواة لتبرير القضاء على شعب وتدميره، وذلك كما حدث في حالة ألمانيا النازية. ومن الأمثلة على النهج القائم على المساواة الرسمية إعلان عام ١٩٤٨، وكذلك اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تعاقب تبرير عدم التسامح القائم على تدمير "الآخر" بسبب الأصل القومي أو الإثني أو العرقي أو بسبب الدين.

إلا أن معاملة الفرد بطريقة عامة وشاملة ومطلقة لن تكون كافية. وسيكون ضرورياً تحديد الشخص صاحب الحقوق، الذي سينظر إليه عندها على أساس خصائصه وخصوصياته. ومن هذا المنظور، فإن بعض أصحاب الحقوق، أو بعض انتهاكات الحقوق تقتضي رداً محدداً وتفاضلياً. وفي هذا السياق، نتحول من المعيار الغربي، المتمثل في رجل بالغ متغاير الجنس صاحب أملاك، إلى رؤية أصحاب حقوق جدد. وبالتالي، ضرورة توفير حماية خاصة ومحددة لمجموعات معينة، تحدد على ضوء جوانب ضعف هذه المجموعات. وهذا يعني أنه لم يعد بالإمكان استخدام الاختلاف لإلغاء الحقوق، بل لتعزيزها.

وعندها، سيتوفر لنا، في إطار النظام العالمي، تعزيز تعايش النظام العام مع النظام الخاص لحماية حقوق الإنسان، اللذين يكمل كل منهما الآخر. فنظام الحماية الخاص يشدد على عملية تحديد صاحب الحقوق، التي ينظر فيها إلى صاحب الحقوق على أساس جوانب محددة وملموسة في شخصيته (مثلاً، نساء، أقليات إثنية، شعوب أصلية، لاجئون، إلخ.). من جهة أخرى، نظام الحماية العام موجه لكل شخص متصور بهيئته المجردة وخصائصه العامة.

في هذا السياق أقرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أدخل معياراً جديداً في التمييز ضد المرأة بوصفه سبباً لانتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وفي عام ١٩٧٢، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة، لتتسم بانعقاد المؤتمر العالمي الأول للمرأة. وفي عام ١٩٧٤، ابتدأ العمل التحضيري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظراً لأنه ليس لهذه الاتفاقية طابع إلزامي، شأنها في ذلك شأن الإعلان، سيكون من الضروري اعتماد صك دولي ملزم قادر على تحديد الواجبات القانونية للدول الأعضاء، وتحديد حقوق لمواطنيها.

وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٩، بعد خمس سنوات من العمل الشاق، وبمشاركة حاسمة من النساء ومجموعات المجتمع المدني، نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت، من خلال القرار ١٨٠/٣٤، نص الاتفاقية. وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، بعد إيداع صك المصادقة العشرين، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ.

وتعتمد الاتفاقية حالياً على مشاركة ١٦٥ دولة طرفاً، من بينها البرازيل، التي صدقت على المعاهدة في عام ١٩٨٤. وهذه المعاهدة هي صك حقوق الإنسان الدولي الذي قدمت الدول أكبر عدد من التحفظات بشأنه.[٢٦] ويجدر التذكير بأن البرازيل نفسها تحفظت على الفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرات الفرعية ١ (أ) و (ج) و (ز) و(ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية. إلا أن البلاد سحبت معارضتها لهاتين المادتين في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.[٢٧] وينبغي أن نذكر بشكل خاص أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، أكد مجدداً أهمية التسليم على صعيد عالمي بالحق في المساواة بين الجنسين، من

[٢٦] في الحقيقة، قدمت على الأقل ٢٣ دولة من الدول الأعضاء التي يتجاوز عددها ١٠٠ دولة ما مجموعه ٨٨ تحفظاً جوهرياً. واتسمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمفارقة تتمثل في أنها حققت دخولها حيز النفاذ على أوسع نطاق على حساب كمالها.

[٢٧] تكفل المادة ١٥ للرجال والنساء الحق في أن يختاروا بحرية أماكن سكنهم وإقامتهم. من جهة أخرى، تنص المادة ١٦ على تساوي الرجال والنساء في الحقوق فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أبلغت البرازيل الأمين العام للأمم المتحدة بسحب تحفظاتها.

خلال الحث على تصديق عالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٢٨] وتشجيع جميع الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتناقض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، أو التي لا تتمشى مع قانون المعاهدات الدولي.

ويجدر أيضاً التذكير بأن إعلان فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أعلن في الفقرة ١٨ أن حقوق الإنسان للمرأة والطفل غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصلها عنها. وقد تكرر الإعراب عن هذا المفهوم في منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥.

تشير ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن "التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية". وتشدد أيضاً على الحاجة إلى الإسراع في اعتماد جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة، بجميع أشكاله، بالقول إن "التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعها مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى أقصى حد ممكن في جميع الميادين".

وتفرض الاتفاقية التزاماً مزدوجاً على الدول الأطراف: القضاء على التمييز وضمان المساواة. وبالتالي، فإن الاتفاقية تعلن نهجين مختلفين، هما: (أ) النهج الكبحي العقابي (حظر التمييز)؛ و (ب) النهج الإيجابي التشجيعي (التشجيع على المساواة).

[٢٨] تنص المادة ٣٩ من إعلان فيينا على ما يلي: "يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠. وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويحث المؤتمر الدول على سحب التحفظات التي تخالف هدف الاتفاقية والغرض منها، أو التي لا تتمشى، بطريقة أخرى، مع قانون المعاهدات الدولي".

فيما يتعلق بالمراقبة، يجدر التشديد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تدخل سوى نظام تقديم التقارير الوطنية. وبموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، تقع على عاتق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مسؤولية فحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والتي ينبغي أن تشتمل على التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية التي اعتمدت لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك ذكر الصعوبات التي واجهتها في تلك العملية.

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٩، في الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية. وأنشأ البروتوكول آليتي متابعة: (أ) الحق في تقديم تقارير تتعلق بانتهاك أي من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة؛ و (ب) إجراء تحقيق يؤهل اللجنة للتحقيق في ممارسة انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان للمرأة. وقد صدقت البرازيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اليوم الأول من شباط/ فبراير ٢٠٠١، ووقعت الاتفاق الاختياري في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠١. وهذا هو أول تقرير تقدمه البرازيل لتنظر فيه اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وصدقت البرازيل أيضاً على المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تؤيد الالتزام بضمان المساواة ومنع التمييز، ليتسنى التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

وفي الحقيقة، منذ عودة البلاد إلى الديمقراطية، ولا سيما بعد اعتماد الدستور الاتحادي في عام ١٩٨٨، اتخذت البرازيل تدابير هامة لاعتماد صكوك دولية وضعت بهدف حماية حقوق الإنسان. ومن بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها البرازيل ما يلي:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدقت عليها في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٤؛

(ب) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، صدقت عليها في ٢٠ تموز/ يولية ١٩٨٩؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، صدقت عليها في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩؛

(د) اتفاقية حقوق الطفل، صدقت عليها في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠؛

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدقت عليه في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدقت عليه في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢؛

(ز) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("اتفاق سان هوزيه") صدقت عليها في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢؛

(ح) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، صدقت عليها في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥؛

(ط) بروتوكول للاتفاقية الأمريكية لإلغاء عقوبة الإعدام، صدقت عليه في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٦؛

(ي) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور")، صدقت عليه في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٦.

على الرغم من الأهداف المحددة لجميع هذه الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، فإنها تتشاطر هدفاً مشتركاً يتمثل في ضمان المساواة، بفرضها على الدول الأطراف

التزاماً بضمان التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً بحرية وبدون أي تمييز. وجدير بالذكر أنه وفقاً لبرنامج حقوق الإنسان الوطني، تقع على عاتق الفرع التنفيذي مسؤولية تشجيع النشر على نطاق واسع للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها البرازيل. وقد تم ذلك من خلال المنشورات والمناقشات والندوات والبرامج التدريبية التي وفرتها الإدارة العامة بمشاركة منظمات المجتمع الدولي.

وبالإضافة إلى المصادقة على هذه المعاهدات الدولية، اعترفت البرازيل أيضاً بالولاية القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال المرسوم التشريعي رقم ٨٩، الصادر في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ووقعت البرازيل أيضاً، في شباط/ فبراير ٢٠٠٠، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما في تموز/ يولية ١٩٩٨.

١-٤- حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

هذا هو أول تقرير تقدمه البرازيل لتنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

من منظور قانوني، يستند هذا التقرير بصورة أساسية إلى الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨، وإلى دساتير الولايات، والقانون التشريعي الذي اعتمد لتنفيذ دستور عام ١٩٨٨. ويجري أدناه فحص هذا السياق القانوني، مع التشديد على الأحكام التي قصد منها ضمان المساواة ومكافحة التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني.

الدستور الاتحادي

بعد ٢١ عاماً من الدكتاتورية العسكرية، التي استمرت من عام ١٩٦٤ حتى عام ١٩٨٥، استُهلت عملية لإسباغ الديمقراطية على البرازيل. وأثناء مدة حكم النظام الفاشستي، قُمعت أبسط الحقوق والحريات. وسيطرت القوات المسلحة، التي كانت تتصرف كمؤسسة، سيطرة مباشرة على مهام الحكومة، معززة الدمج بين السلطة العسكرية وسلطة الحكم.

وكان عام ١٩٨٥ بداية عملية بطيئة وتدريجية للتحول إلى الديمقراطية. وأصبح المجتمع الميداني أكثر قوة باعتماد أشكال جديدة من التنظيم والتعبئة والحوار، التي ضمنت تحقيق إنجازات اجتماعية وسياسية هامة. وظهرت جهات فاعلة اجتماعية جديدة وحركات اجتماعية جديدة، لها مطالبها ومطالباتها، دعمت عملية التحول الديمقراطي في البرازيل.

ومكنت عملية التحول البطيء والتجريجي نحو الديمقراطية من زيادة السيطرة المدنية على القوات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، أصرت على وضع قانون جديد من شأنه أن يعيد تشكيل الميثاق الاجتماعي السياسي. وأدت هذه العملية إلى وضع نظام دستوري جديد – وهو الدستور البرازيلي الصادر في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨.

دستور عام ١٩٨٨ هو المعلم القانوني لعملية التحول نحو الديمقراطية وإضفاء طابع مؤسسي على حقوق الإنسان في البلاد. وأبرز الميثاق القطيعة مع النظام العسكري الفاشستي الذي أقيم في عام ١٩٦٤ وعكس توافق الآراء الديمقراطي في سنوات "ما بعد الدكتاتورية". وكان الدستور، الذي جاء بعد ٢١ عاماً من حكم نظام فاشستي، يهدف إلى استعادة حكم القانون، والفصل بين سلطات الحكومة، والاتحاد، والديمقراطية، والحريات الأساسية المستندة إلى مبدأ كرامة الإنسان.

ويتضمن دستور عام ١٩٨٨، من بين مبادئه الأساسية، تعريف حكم القانون الديمقراطي وتدعيم مبدأ الاتحاد ومبدأ فصل السلطات. وكان الغرض من الدستور تعزيز الديمقراطية على أساس الديمقراطية التشاركية، بإنشاء آليات يشارك فيها المجتمع مشاركة مباشرة (مثلاً من خلال عمليات استفتاء عام واستفتاء جماهيري ومبادرة جماهيرية، وذلك كما تنص المادة الأولى، المكونة من فقرة واحدة، والمادة ١٤)، والحق في المشاركة الدستورية والمجتمعية (المادتان ١٠ و ١١ والفرع السابع من المادة ١٩٤، والفرع الثالث من المادة ١٩٨).

وبالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات الحكومية، ينص الدستور على استقلالية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعملها باتساق، ويحدد ولاية كل منها. وبالإضافة إلى التحول إلى اللامركزية السياسية في إطار دستوري، من خلال اعتماد مبدأ الاتحاد، يؤيد نص الدستور أيضاً أن تكون السلطة السياسية لامركزية بمفهوم الحيز الجغرافي. وينص على وجود حكومة مركزية وولايات وبلديات ومنطقة اتحادية بوصفها كياناً اتحادياً يتمتع باستقلال ذاتي.

ومن الجدير بالذكر أن دستور عام ١٩٨٨ ينص في فقراته الفرعية ٤ (١) إلى ٤ (٤) من المادة ٦٠ في جوهره، "بعبارات لا يجوز انتهاكها" على الشكل الاتحادي للدولة، والفصل بين السلطات الحكومية، وإجراء انتخابات مباشرة وسرية وشاملة ودورية، وعلى حقوق وضمانات للأفراد.

ويمثل نص الدستور تقدماً ملفتاً للنظر نحو تعزيز الحقوق والضمانات الأساسية، وهو أكثر وثيقة شاملة ومفصلة بالنسبة لهذه المسألة في التاريخ الدستوري للبلاد.

ففي الفقرة الثالثة من المادة الأولى، يعرف دستور عام ١٩٨٨ كرامة الإنسان بوصفها المحور الأساسي والمثقِّف للنظام القانوني البرازيلي، ومعياراً ومقياساً يسترشد بهما لفهم النظام الدستوري الذي وضع في عام ١٩٨٨. وقد اكتسبت كرامة الإنسان والحقوق والضمانات الأساسية قوة خاصة وأكبر، وهي موجودة في جميع جوانب الدستور، وتعمل كمعيار لتفسير جميع قواعد النظام القانوني الوطني.

وفي هذا السياق، أدخل دستور عام ١٩٨٨ ابتكارات هامة للغاية في ميدان العلاقات الدولية، وذلك كما تنص الفقرات ١ إلى ١٠ من المادة الرابعة. فمن جهة، في حين أن هذه المادة من الدستور تستنسخ الشاغل القديم من أيام الإمبراطورية المتعلق بالاستقلال الوطني وعدم التدخل، والمثل الجمهورية التي تستهدف الدفاع عن السلام، فإنها من جهة أخرى تبتكر بالتشديد على التوجه الدولي الذي ليس له سابقة في تاريخ الدستور في البرازيل. وتترجم هذه النظرة الدولية إلى مبادئ سيادة حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير، ونبذ

الإرهاب والعنصرية، والتعاون بين الشعوب من أجل تقدم البشرية (الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والثامنة والتاسعة من الفقرة ٤).

وبالتخلي عن نظام الدساتير السابقة، يرسخ دستور عام ١٩٨٨، على نحو غير مسبوق، سيادة احترام حقوق الإنسان بوصفها مبدأً دافع عنه النظام الدولي. ويحث هذا المبدأ على فتح النظام القانوني الداخلي للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وإذا كانت سيادة حقوق الإنسان بالنسبة للبرازيل مبدأً ينبغي أن يحكم العلاقات على الساحة الدولية، فإن البلد يقبل بالتالي فكرة أن حقوق الإنسان موضوع قلق واهتمام مشروعين للمجتمع الدولي. وبهذا المفهوم، تبرز حقوق الإنسان في دستور عام ١٩٨٨ بوصفها موضوعاً عالمياً.

وبطريقة غير مسبوقة أيضاً، ينص دستور عام ١٩٨٨، في نهاية إعلان طويل للحقوق يرد في المادة ٥، الفقرات الأولى إلى السابعة والسبعين، على أنه "لا تستثني الحقوق والضمانات الواردة في هذا الدستور حقوقاً وضمانات أخرى مستمدة من النظام القانوني ومن المبادئ المعتمدة في الدستور أو من المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية البرازيل الفدرالية طرفاً فيها" (أنظر المادة ٥، الفقرة ٢). وبهذا، فإن دستور عام ١٩٨٨ يبتكر بإدراجه في الحقوق التي يحميها الدستور تلك الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية التي تكون البرازيل طرفاً فيها. وبذلك يمنح الدستور المعاهدات الدولية وضعاً خاصاً وتفاضلياً من الترتيب الهرمي للقواعد الدستورية.[٢٩]

ويجسد دستور عام ١٩٨٨ أيضاً مبدأ الانطباق الفوري للأحكام التي تحدد الحقوق والضمانات الأساسية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥.

[٢٩] يوجد اختلاف فلسفي وقانوني كبير بالنسبة للترتيب الهرمي لمعاهدات حماية حقوق الإنسان في البرازيل. والتوجهات الأربعة الموجودة هي: (أ) أن تكون معاهدات حقوق الإنسان في مرتبة أعلى من الدستور؛ (ب) أن تكون مرتبة الدستور؛ (ج) أن تكون في مرتبة أعلى من القوانين ولكنها أقل من الدستور؛ (د) المساواة بين المعاهدة والقانون الاتحادي (هذا هو موقف الأغلبية في المحكمة الاتحادية العليا).

في تقييم الحركة النسائية، كانت فترة هامة في الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة الفترة التي دار فيها الحوار الذي ترسخ في فترة ما قبل عام ١٩٨٨، والذي كان الهدف منه المساعدة على تحقيق إنجازات في إطار الدستور. وأدى هذا إلى مفهوم "ميثاق المرأة البرازيلية لأعضاء الجمعية التأسيسية"، الذي اشتمل على المطالب الرئيسية للحركة النسائية، استناداً إلى مناقشات ومناظرات عامة شملت البلاد بأسرها. ونتيجة لتعبئة الحركة الكفؤة أثناء أنشطة الجمعية التأسيسية، أدمج في نص دستور عام ١٩٨٨ جزء كبير جداً من مطالب النساء.

النجاح الذي حققته الحركة النسائية فيما يتعلق بالمكاسب الدستورية يمكن أن يرى بوضوح في أحكام الدستور، التي تكفل، من بين حقوق أخرى:

(أ) حقوقاً متساوية للرجال والنساء بصورة عامة (أنظرالفقرة الأولى من المادة ٥) وعلى نحو محدد داخل الأسرة (أنظر الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦)؛

(ب) حظر التمييز في سوق العمل بسبب نوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الاجتماعية (أنظر الفقرة الثلاثين من المادة ٧، التي نظمت بموجب القانون ٩٠٢٩، المؤرخ في ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، الذي يحظر طلب تقديم شهادة عدم حمل أو تعقيم، كما يحظر أية ممارسات تمييزية أخرى، بغرض القبول في سوق العمل أو استمرار علاقة عمل قانونية)؛

(ج) حماية سوق العمل للمرأة من خلال حوافز محددة (أنظر الفقرة العشرين من المادة ٧، التي نُظمت بالقانون ٩٧٩٩، المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، الذي يضم قواعد قانون العمل التي تنظم وصول المرأة إلى سوق العمل)؛

(د) حق السجينات في أن يكون أطفالهن معهن أثناء فترة الرضاعة (أنظر الفقرة الخمسين من المادة الخامسة)؛

(هـ) حماية الأمومة بوصفها حقاً اجتماعياً (أنظر المادة ٦)، من خلال ضمان الحصول على إجازة أمومة، لفترة ١٢٠ يوماً، بدون فقدان الوظيفة والراتب (أنظر الفقرة الثامنة عشرة من المادة ٧)؛

(و) حق الرجل أو المرأة، أو كليهما، بغض النظر عن حالتهما الاجتماعية، في الحصول على شهادة ملكية ممتلكات ريفية وحق استخدامها من خلال الإصلاح الزراعي (أنظر المادة ١٨٩، المكونة من فقرة واحدة)؛

(ز) تنظيم الأسرة بوصفه خياراً حراً للزوجين، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية تقديم مواد تعليمية وعلمية لممارسة هذا الحق (أنظرالفقرة ٧ من المادة ٢٢٦، التي نظمت بالقانون ٩٢٦٣، المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، الذي يوفر تنظيم الأسرة في إطار رعاية صحية شاملة وكاملة)؛

(ح) واجب الدولة أن تعمل على قمع العنف داخل الأسرة (أنظر الفقرة ٨ من المادة ٢٢٦).

وبالتالي، فإن الدستور البرازيلي يتمشى تماماً مع المعايير الدولية المقبولة لدى البرازيل نتيجة للمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعكس النهج العقابي القمعي (حظر التمييز)، والنهج التشجيعي (التشجيع على المساواة).

وتجدر ملاحظة أن التقدم الذي أحرز على صعيد دولي ضَمِن حدوث تغييرات محلية أيضاً. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة بشكل خاص إلى تأثير صكوك من قبيل اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على التمييز ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ المعنيين بحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، المبرمة عام ١٩٩٤، ومنهاج عمل

وإعلان بيجين عام ١٩٩٥. وقد شجعت هذه الصكوك الدولية الحركة النسائية على المطالبة بأن يُحقَّق، على الصعيد المحلي، التقدم الذي تحقق على الصعيد الدولي.

وبغض النظر عن جوانب التقدم الهامة التي تحققت على صعيد الدستور وعلى الصعيد العالمي – والتي تعززت أحياناً بتشريعات قليلة أقل مستوى من الدستور – فإن بعض أحكام القانون المدني لعام ١٩١٦،[٣٠] كما أن قانون العقوبات لعام ١٩٤٠ لا يزال يعكس منظوراً جنسياً وتمييزياً فيما يتعلق بالمرأة.[٣١] كما أن عمليات التحليل والبحث الاجتماعية القضائية التي طورتها، من وجهة نظر جنسانية، باحثات لهن خلفية قانونية تبين أنه لا تزال توجد قوانين تمييزية تعطي أوزاناً مختلفة لسلوك الرجال والنساء وتقيِّم سلوك كل منهما بطريقة مختلفة، استناداً إلى نهج أخلاقي مزدوج المعايير.[٣٢] وبالتالي، من الملح اعتماد مذهب قانوني يدعمه الامتثال للعناصر الدولية والدستورية التي تحدد حماية حقوق الإنسان للمرأة، التي تقتضي الأخذ بمنظور ديمقراطي يقوم على المساواة في العلاقات بين الجنسين.

التشريع الاتحادي

بالإضافة إلى حالات التقدم الكبيرة التي نشأت عن دستور عام ١٩٨٨ واعتماد الدولة مجموعة من القوانين الدولية لحماية حقوق الإنسان، شهدت البرازيل بعد عام ١٩٨٨ وضع

---

[٣٠] مع ذلك، يجدر القول إن القانون رقم ١٠٤٠٦، المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، الذي ينشئ القانون المدني الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، أدخل تغييرات كبيرة، مثل المساواة المطلقة بين الزوجين من خلال إزالة عبارة "السلطة الأبوية"، التي ستسمى من الآن فصاعداً "السلطة الأسرية"، واستخدام المصطلح "كائن بشري"، ليحل محل كلمة "رجل".

[٣١] على سبيل المثال، يكفي أن نذكر أن المواد ٢٣٣ و ٢٤٧ و ٢١٩ و ٣٨٠ والفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ١٧٤٤ من القانون المدني، بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات، التي اعتمدت أيضاً نفس النهج التمييزي فيما يتعلق بالمرأة، كما سنبين في التحليل في جميع أجزاء هذا التقرير.

[٣٢] في هذا الصدد، يجدر التركيز على دراسات من قبيل "A Figura/Personagem Mulher em Processos de Familia"، (شخصية المرأة في حياة الأسرة)، by Silvia Pimentel,Beatriz Di Giorgi and Flavia Piovesan, 1993; "Estupro: Crime ou Cortesia? Abordagem sociojuridica de genero."(الاغتصاب: جريمة أم موافقة؟ نهج اجتماعي قضائي تجاه القضايا الجنسانية). by Silvia Pimentel, Ana Lucia P. Schritzmeyer and Valeria Pandjiarjian, 1998. كما يجدر ذكر مجموعة "Women and Civil Rights" (المرأة والحقوق المدنية)، التي تقوم CEPIA بنشرها بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة فورد والمفوضية الأوروبية، وتتكون هذه المجموعة حالياً من ثلاثة مجلدات تضم أوراقاً متنوعة عن الموضوع.

أكبر عدد من القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في تاريخها التشريعي. ويمكن القول إن غالبية القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان – تفسر بوصفها ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية – وُضعت كأعمال متابعة لدستور عام ١٩٨٨، واستلهمت منه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن نذكر على وجه الخصوص الأعمال القانونية التالية:

(أ) القانون ٧٧١٦، المؤرخ ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ – يحدد الجرائم المتعلقة بالتحيز على أساس العرق واللون، وينص على أن العنصرية جريمة لا يسمح بكفالة مرتكبها ولا تسقط بالتقادم (قبل دستور عام ١٩٨٨، كانت تعتبر العنصرية مجرد جناية يعاقب عليها القانون)؛

(ب) القانون ٨٠٦٩، المؤرخ ١٣ تموز/ يولية ١٩٩٠ – يوفر التشريعات الخاصة بالأطفال والمراهقين ويعتبر أحد أكثر القوانين من نوعه تقدماً في العالم، بتوفيره حماية كاملة للأطفال والمراهقين؛

(ج) القانون ٩١٤٠، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ – يعتبر الناس الذين اختفوا لأسباب تتعلق بمشاركتهم في أنشطة سياسية، في الفترة من ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ حتى ١٥ آب/ أغسطس ١٩٧٩، متوفين ويحدد مسؤولية الدولة عن هذه الوفيات، وينص على دفع تعويضات لأقرباء الضحايا؛

(د) القانون ٩٢٦٥، المؤرخ ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦ – ينظم الأحكام الواردة في الفقرة السابعة والسبعين من المادة ٥ من الدستور الاتحادي بنصه على تشجيع الإجراءات اللازمة لممارسة حق المواطنة؛

(هـ) المرسوم رقم ١٩٠٤، الصادر في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ – ينشئ هذه المرسوم البرنامج الوطني لحقوق الإنسان ، وهو مبادرة ليس لها سابقة تعطي

حقوق الإنسان وضع سياسة حكومية عامة، ويحتوي على مقترحات لإجراءات حكومية موجهة لحماية وتشجيع الحقوق المدنية والسياسية في البرازيل؛

(و) القانون ٩٢٩٩، المؤرخ ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٦ – ينص هذا القانون على نقل قضايا جرائم القتل التي ارتكبتها الشرطة العسكرية من المحاكم العسكرية إلى محاكم مدنية؛

(ز) القانون ٩٤٥٥، المؤرخ في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ – يعرف جرائم التعذيب بأنها جرائم لا يمكن التسامح معها ولا استخدام الرأفة أو العفو مع مرتكبيها، وأنها جرائم تعرض مرتكبيها للعقاب، كما أن المحرضين عليها ومرتكبيها والذين لا يمنعون وقوعها يجب أن يحاسبوا وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة والأربعين من المادة ٥ من دستور عام ١٩٨٨؛

(ح) القانون ٩٨٠٧، المؤرخ في ١٣ تموز/ يولية ١٩٩٩ – يحدد قواعد التنظيم واستمرار عمل برامج خاصة لحماية الضحايا والشهود المعرضين للخطر، وينشئ البرنامج الاتحادي لمساعدة الضحايا والشهود المعرضين للخطر.

بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة، ينبغي أن نذكر بشكل خاص الأعمال التالية، وفقاً لما جاء في دراسة استقصائية أجراها مركز المرأة للدراسات والمشورة.

الأعمال التي تضمن حقوق المرأة (أُقرّت أثناء فترة ما بعد الدستور)[٣٣]

الرقم/ التاريخ	ملخص	ملاحظة
١- القانون رقم ٨٠٠٩، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠	ينص على عدم جواز مصادرة مكان السكن.	
٢- القانون رقم ٨٢١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١	ينص على تنظيم الضمان الاجتماعي وينشئ خطة لتقدير التكاليف، من بين أشياء أخرى.	يضمن للمستفيدات من الضمان الاجتماعي دفع علاوة أمومة.
٣- القانون رقم ٨٢١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١	ينص على خطط منافع للضمان الاجتماعي، من بين أشياء أخرى.	ينظم، في جملة أمور، الحقوق الدستورية للمرأة، مثل الحصول على معاش تقاعدي تفاضلي وعلاوة أمومة.
٤- القانون رقم ٨٤٠٨، المؤرخ ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢	يقدم صياغة جديدة لأحكام القانون رقم ٦٥١٥، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.	يحدد الموعد النهائي لانفصال الزوجين قضائياً ويقرر أنه ينبغي للمرأة، بعد الانفصال، أن تستخدم اسمها قبل الزواج، إلا إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى أضرار جسيمة.
٥- القانون رقم ٨٥٦٠، المؤرخ ٢٩	نظم، من بين أشياء أخرى، الاعتراف بأبوة الأطفال الذين يولدون خارج عش	ينظم الاعتراف بأبوة الأطفال الذين يولدون خارج عش الزوجية؛ وتسجيل ولادة الأطفال

[٣٣] أجاز الكونغرس الوطني مشروع القانون ٩٣/٣٦٩٢، الذي قدمه النائب سوكورو غوميز، والذي ينص على إلزام شبكة الصحة العامة بإجراء فحوص الحامض النووي (DNA). وقد رفض رئيس الجمهورية (أنظر MSC 239/95) مشروع القانون. وأيد الكونغرس الوطني رفض الرئيس في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٥. وأجاز الكونغرس مشروع القرار ٩٢/٢٨٠٢، الذي قدمته لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي حققت في إبادة الأقليات. ورفض رئيس الجمهورية مشروع القرار بالكامل في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وأجاز الكونغرس مشروع القرار التكميلي ٩٦/٢٦، الذي قدمته النائبة ماريا لورا، والذي ينص على دفع تعويض لأي من الزوجين في حالة وقوع حادث عمل أو نقل يؤدي إلى وفاة المستفيد من الضمان الاجتماعي. ورفض الرئيس مشروع القرار بالكامل في ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٩. وأجاز الكونغرس مشروع القرار التكميلي ٩٥/٥٠، الذي قدمه النائب جاكسون بيريرا، لتعديل القانون رقم ٧٩٩٨، المؤرخ ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠، الذي ينشئ، من بين أشياء أخرى، تعويضات بدل البطالة بهدف توسيع المنافع لتشمل خدم المنازل. ورفض أيضاً مشروع القرار هذا بالكامل. وأجاز الكونغرس مشروع القرار ٩٧/٣١٨٩ (كان في الأصل مشروع القرار التكميلي ٩٦/١٣٥)، المعدل لقانون العقوبات بالنص على التسليم القاطع بوجود عنف إذا كان الضحية شخصاً أقل من ١٤ عاماً من العمر أو مجنوناً أو متخلفاً عقلياً، وكان رجل الشرطة على علم بحالة الضحية؛ والتسليم النسبي بوجود عنف إذا كان الضحية شخصاً غير قادر على المقاومة. وقد رفض مشروع القرار هذا بالكامل.

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	الزوجية.	من جانب أمهم وحدها؛ وإقامة دعاوى للاعتراف بأبوة الأطفال في هذه الحالات.
٦- القانون رقم ٨٦٢٩، المؤرخ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٣	ينظم أحكام الدستور المتعلقة بالإصلاح الزراعي في الفرع السابع من الفصل الثالث من الدستور الاتحادي.	تضمن المادة ١٩ منح شهادة الملكية وحق الاستعمال للرجل أو المرأة، أو كليهما، بغض النظر عن الوضع الزواجي، ويفضل أن تمنح شهادة الملكية للذين يترأسون أسراً معيشية كبيرة.
٧- المرسوم التشريعي رقم ٢٦، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	يقرر سحب التحفظات التي وضعتها الحكومة البرازيلية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى توقيعها على هذه الاتفاقية.	
٨- القانون رقم ٨٨٦١، المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤	يقدم صياغة جديدة للمادة ٣٨٧ والمادة ٣٩٢ من قانون العمل ويعدل المادتين ١٢ و ٢٥ من القانون رقم ٨٢١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١، والمواد ٣٩ و ٧١ و ٧٣ و ١٠٦ من القانون رقم ٨٢١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١، وتتعلق جميعها بالحق في التمتع بإجازة أمومة.	يضمن الحق في إجازة أمومة لجميع العاملات الريفيات والحضريات وخادمات المنازل، كما يضمن الحق في علاوة أمومة لصغار المنتجات الريفيات وللنساء العاملات لحساب أنفسهن. وقد أُقر القانون نتيجة لتعبئة عامة. ورفض الرئيس المادة ١ من هذا القانون التي تعدل قانون العمل. واقتصر تنظيم علاوة الأمومة على الضمان الاجتماعي.
٩- القانون رقم ٨٩٢١، المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤	يقدم صياغة جديدة للفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون العمل.	استعيض عن مصطلح "الإجهاض غير الجنائي" بمصطلح "الإجهاض" كأحد الأسباب التي تبرر عدم اعتبار المرأة متغيبة عن العمل.
١٠- القانون رقم ٨٩٣٠، المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	يقدم صياغة جديدة للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠٧٢، المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٠، الذي يحدد، في جملة أمور، الجرائم الشنيعة بموجب الفقرة الثالثة والأربعين من المادة ٥ من الدستور الاتحادي.	يدرج الاغتصاب في مجموعة الجرائم الشنيعة التي لا يفرج عن مرتكبها بكفالة بموجب الفقرة الثالثة والأربعين من المادة ٥ من الدستور الاتحادي.
١١- القانون رقم ٨٩٥٢، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر	يعدل إجراء القانون المدني المتعلق بعملية الاكتشاف وأمر الزجر الوقائي.	ينظم مشاركة الزوج/ الزوجة في إقامة دعاوى عقارية تنطوي على حقوق عينية — ضرورة المشاركة أو عدمها.

١٩٩٤		
١٢- القانون ٨٩٧١، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	ينظم حق الرجل والمرأة، اللذين يعيشان كزوج وزوجة، في الحصول على نفقة شرعية، كما ينظم الحق في الإرث.	ينظم حق الرجل والمرأة، اللذين يعيشان كزوج وزوجة، في الحصول على نفقة شرعية، كما ينظم الحق في الإرث، شريطة أن يكونا قد عاشا معاً لمدة تزيد على خمس سنوات أو أن يكون لهما أطفال.
١٣- المرسوم التشريعي رقم ٦٣، المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٥	يقر اتفاقية التبني الدولية، التي أبرمت في لاهاي في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	
١٤- المرسوم التشريعي رقم ١٠٧، المؤرخ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥	يقر اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، التي وقعت في بيليم في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٤.	
١٥- القانون رقم ٨٩٧٤، المؤرخ ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	ينظم الفقرتين الثانية والخامسة من الفرع الأول من المادة ٢٢٥ من الدستور الاتحادي، ويحدد، في جملة أشياء، قواعد استخدام أساليب هندسة الجينات.	يحدد قواعد استخدام أساليب هندسة الجينات (بما في ذلك الإخصاب في الأنابيب و"الأمهات البديلات") وإطلاق الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً في البيئة، ويفوض الفرع التنفيذي إنشاء لجنة فنية وطنية معنية بالسلامة البيولوجية تابعة لرئاسة الجمهورية.
١٦- القانون رقم ٨٩٧٨، المؤرخ ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	ينص على إنشاء مراكز رعاية نهارية ودور حضانة.	المجمعات السكنية التي تمول من نظام تمويل الإسكان يجب أن تشتمل، على سبيل الأولوية، على بناء مراكز رعاية نهارية ودور حضانة.
١٧- القانون رقم ٩٠٢٩، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	يحظر اشتراط تقديم إثبات عدم الحمل والتعقيم وأية ممارسات تمييزية أخرى للدخول في علاقة عمل قانونية أو الاستمرار فيها.	يشمل الحظر طلب إجراء اختبار أو فحص أو تحقيق أو تقرير خبير أو بيان أو أي إجراء آخر يتعلق بالتعقيم أو الحمل؛ كما يشمل الحث أو التحريض على التعقيم أو استخدام موانع الحمل، إلخ، ويحدد عقوبة على مخالفة هذا الحظر.
١٨- القانون رقم ٩٠٤٦، المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	يضيف فقرات جديدة إلى المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٢١٠، المؤرخ ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ – قانون إنفاذ العقوبات.	يقرر وجوب أن تشتمل مرافق العقاب الخاصة بالنساء على أماكن تستطيع السجينات إرضاع أطفالهن فيها.

١٩- القانون رقم ٩١٠٠، المؤرخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر، ١٩٩٥	يحدد، في جملة أمور، قوانين للانتخابات البلدية التي ستعقد في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦.	تنص الفقرة ٣ من المادة ١١ على أن يخصص للمرشحات، كحد أدنى، ٢٠ في المائة من الشواغر المتاحة لكل حزب أو تجمع سياسي.
٢٠- القانون رقم ٩٢٦٣، المؤرخ ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦	ينظم الفقرة ٧ من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي، التي تنص، في جملة أمور، على تنظيم الأسرة وتحدد عقوبات.	رفض الرئيس المواد ١٠ و ١١ و ١٤، المكونة من فقرة واحدة، و ١٥، التي تنظم التعقيم اختيارياً. إلا أن الكونغرس أبطل هذا الرفض في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٧ ونشرت هذه المواد في الصحيفة الرسمية في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٧.
٢١- القانون رقم ٩٢٧٨، المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦	ينظم الفقرة ٣ من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي.	ينظم الفقرة ٣ من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي، التي تعتبر العِشرة المستقرة كياناً أسرياً. وقد رفضت المواد ٣ و ٤ و ٦ التي تمكن الزوجين من تسجيل عقد ينظم حقوقهما وواجباتهما.
٢٢- القانون رقم ٩٢٨١، المؤرخ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦	ينسخ المادتين ٢١٣ و ٢١٤، وتتكون كل منهما من فقرة واحدة، من القانون التنفيذي رقم ٢٨٤٨، المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٠- قانون العقوبات.	ينسخ هذا القانون المادتين ٢١٣ و ٢١٤، وتتكون كل منهما من فقرة واحدة، من القانون التنفيذي ٢٨٤٨، المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٠- قانون العقوبات، الذي خفض العقوبة على الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً.
٢٣- القانون رقم ٩٣١٨، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	يعدل الفقرة ثانياً (ح) من المادة ٦١ من قانون العقوبات.	يدرج القانون الجرائم المرتكبة ضد الحامل كظرف من الظروف المشددة للعقوبة.
٢٤- القانون رقم ٩٣٩٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	يحدد المبادئ التوجيهية والأسس للتعليم الوطني.	ينص على توفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال مراكز الرعاية النهارية أو ما يعادلها من مؤسسات للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثة أعوام، وعلى توفير تعليم في المرحلة التمهيدية للأطفال في الفئة العمرية ٤-٦ سنوات.

٢٥- القانون رقم ٩٤٥٥، المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٧	يعرف، في جملة أمور، جرائم التعذيب.	يعرف جرائم التعذيب. (تقييد الحرية باستخدام العنف الذي يحدث ألماً جسدياً أو عقلياً. وإكراه الشخص على الاعتراف أو تقديم معلومات بغرض التحقيق من جانب الشرطة أو جهة إدارية أو غير ذلك أو إجراء بموجب القانون أو تطبيق عقوبة شخصية، يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ٢-٥ سنوات ودفع غرامة، بالإضافة إلى ثلث مدة العقوبة ومبلغ الغرامة إذا كان مرتكب هذه الجرائم موظفاً حكومياً أو يشغل وظيفة حكومية.
٢٦- القانون رقم ٩٥٠٤، المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧	يحدد قوانين الانتخابات.	**أحكام عامة – تسجيل المرشحين** تحدد الفقرة ٣ من المادة ١٠ عدد الشواغر الناتجة عن أحكام هذه المادة. يخصص كل حزب أو إئتلاف سياسي، ٣٠ في المائة كحد أدنى و ٧٠ في المائة كحد أعلى من إجمالي عدد المقاعد الشاغرة لمرشحي كل من الجنسين. المادة ١٦: ترسل محاكم الانتخابات الإقليمية، قبل يوم الانتخابات بمدة تصل إلى ٤٥ يوماً، إلى محكمة الانتخابات العليا، بغرض تجميع البيانات في مكتب مركزي وتوزيعها، قوائم المرشحين في انتخابات رئيسية وجزئية، تبين إلزامياً نوع جنس المرشح والمقعد الذي يترشح له. **أحكام مؤقتة:** المادة ٨٠: في الانتخابات التي ستعقد في عام ١٩٨٨، يخصص كل حزب أو إئتلاف سياسي لكل من الجنسين ٢٥ في المائة كحد أدنى و ٧٥ في المائة كحد أقصى من عدد المرشحين الذي يمكنه تسجيلهم.

٢٧- القانون رقم ٩٥٢٠، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	ينسخ أحكام القانون التنفيذي رقم ٣٦٨٩، المؤرخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤١- قانون إجراءات العقوبات المتعلق بحق المرأة في إقامة دعوى أو تقديم مطالبات.	ينص على حق المرأة في إقامة دعوى أو تقديم مطالبات.
٢٨- القانون رقم ٩٦٠١، المؤرخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	يتناول إبرام عقود عمل لفترة غير محددة.	ينص على إبرام عقود عمل مؤقتة لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، يمكن أن تجدد لمدة سنتين.[٣٤]
٢٩- القانون رقم ٩٧١٣، المؤرخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨	يعدل، في جملة أمور، أحكام القانون رقم ٦٤٥٠، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.	ينص على التنظيم الأساسي للشرطة العسكرية لمنطقة العاصمة الاتحادية (يهدف إلى توحيد أفراد وضباط الشرطة من الذكور والإناث).
٣٠- التعديل الدستوري رقم ٢٠، المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	ينشئ نظام الضمان الاجتماعي العام	ينص على إنشاء نظام الضمان الاجتماعي العام بتعديله، من بين أمور أخرى، حق المرأة في التقاعد.[٣٥]
٣١- القانون رقم ٩٧٩٧، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩	يلزم المستشفيات التابعة للنظام الصحي الموحد بإجراء جراحة تجميلية للثدي في حالة التشوه الناتجة عن معالجة السرطان.	من حق المرأة التي تعاني من تشوه جزئي أو كلي في الصدر نتيجة لاستخدام أساليب معالجة السرطان إجراء جراحة تجميلية.
٣٢- القانون رقم ٩٧٩٩، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	يتضمن قواعد قانون العمل المتعلقة، من بين أمور أخرى، بوصول المرأة إلى سوق العمل.	دخل قانون العمل، الذي أقر بالقانون التنفيذي رقم ٥٤٥٢ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٤٣، حيز النفاذ بعد إدخال التعديلات التالية: المدة وظروف العمل والتمييز ضد المرأة. رفض جزئياً.[٣٦]

[٣٤] انتقدت الحركة النسائية عقود العمل لفترة ثابتة، نظراً لأن تحديد حد أدنى لمدة العقد ووجود أساس لساعات العمل المتعاقد عليها يهدد في كثير من الأحيان "ضمانين" يكفلهما نفس هذا الصك، هما: الحق في إجازة أمومة والاستقرار الوظيفي المؤقت للحامل.

[٣٥] ترى الحركة النسائية أن التعديل أضعف المفهوم الذي يقوم عليه نظام الضمان الاجتماعي ويدعم الطابع الذي يميل إلى دفع اشتراك.

[٣٦] رفضت المواد ٣٩٠ ألف و ٣٩٠ دال و ٤٠١ ألف و ٤٠١ باء.

تنص المادة ٣٩٠ ألف على أن "إقالة العامل باطلة عندما تحدث نتيجة لرفعه دعوى بسبب انتهاك مبادئ المساواة المهنية وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء". وقد استند الرفض إلى الأسباب التالية:

٣٣- القانون رقم ٩٨٧٦، المؤرخ ٢٦	ينص، في جملة أمور، على دفع دافع الضرائب اشتراكات ضمان اجتماعي	

"العبارة التي تنص على إبطال إقالة العامل الذي يرفع دعوى بسبب التمييز أوجدت حقاً في التثبيت الدائم في الوظيفة، وهو ما يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة ٧ من الدستور الاتحادي، التي لا تمنح، كقاعدة عامة، الحق في التثبيت الدائم في الوظيفة. فضلاً عن ذلك، كما ذكر أعلاه، من شأن هذا الحكم أن يشجع على رفع الدعاوى القانونية كعمل وقائي للتثبيت الدائم في الوظيفة، وستترتب على ذلك في نهاية المطاف آثار عكسية تزيد من الحد من فرص المرأة في الاستخدام، بدلاً من حمايتها. وحيث أن الحكم المعني لا يحدد فترة زمنية محددة للتثبيت في الوظيفة، وحيث أنه يتسم بطابع عام، فإنه يعتبر غير دستوري وينبغي رفضه".

وتنص المادة ٣٩٠ دال على أنه "إذا توقفت علاقة العمل بسبب إجراء تمييزي يكون أمام الموظف خياران: أولاً، إعادته مع تعويضه تعويضاً كاملاً عن فترة انقطاعه عن العمل، بدفع أجوره المستحقة، التي يجب أن تعدل لتأخذ في الحسبان تخفيض قيمة العملة بالإضافة إلى الفوائد القانونية؛ أو ثانياً، الحصول على ضعف أجره عن فترة انقطاعه عن العمل، الذي يجب أن يعدل ليأخذ في الحسبان تخفيض قيمة العملة بالإضافة إلى الفوائد القانونية".

وقد استند الرفض إلى الأسباب التالية: "نظم القانون هذه المسألة بالفعل. وهذا الحكم مجرد استنساخ للمادة ٤ من القانون ٩٥/٩٠٢٩، الساري المفعول حالياً، وبالتالي فإنه يتعارض مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٧ من القانون التكميلي ٩٨/٩٥، الذي يحظر تنظيم نفس الموضوع بأكثر من قانون واحد. ونظراً إلى أنه لا يقصد من مشروع القانون هذا أن يحل محل القانون ٩٥/٩٠٢٩ ولا يلغيه صراحة، فإنه ينبغي رفضه لأنه يتعارض مع المصلحة العامة بترويجه عدة أحكام قانونية متماثلة في طبيعتها".

تنص المادة ٤٠١ ألف: "تمثل الممارسات التمييزية التالية جريمة: أولاً، اشتراط إجراء اختبار أو فحص أو تحقيق أو تقرير خبير أو بيان أو أي إجراءات أخرى تتعلق بالتعقيم أو الحمل؛ ثانياً، اعتماد أية تدابير من قبل رب العمل يمكن أن تمثل (أ) حثاً أو تحريضاً على التعقيم؛ (ب) تشجيعاً على استعمال وسائل منع الحمل، باستثناء تقديم المشورة أو خدمات تنظيم الأسرة التي تقدمها مؤسسات عامة أو خاصة تعمل وفقاً لمعايير نظام الصحة الموحد.

العقوبة: الحكم بالسجن من سنة إلى سنتين مع غرامة؛ فقرة واحدة. وبموجب هذه المادة يعتبر مجرماً: أولاً، رب العمل؛ ثانياً، الممثل القانوني لرب العمل، كما هو معرف في قانون العمل؛ ثالثاً، مدير الوكالة العامة أو المؤسسة، المعين مباشرة أو بموجب تفويض، التي تتبع بصفة مباشرة أو غير مباشرة إدارة عامة والمؤسسات التابعة لأي من السلطات الحكومية الثلاث، والولايات ومنطقة العاصمة الاتحادية والبلديات".

وكانت أسباب الرفض: "بالإضافة إلى أن هذه المسألة نظمتها المادة ٢ من القانون ٩٥/٩٠٢٩، فإنها تشجع على تضمين قانون العمل حكماً عقابياً، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٧ من القانون التكميلي ٩٨/٩٥، التي تحظر أن يتناول نفس القانون مسائل مختلفة، وهو ما كان سيحدث لو أدرجت عقوبات في قانون العمل وينبغي أن نلاحظ أن الجرائم ضد تنظيم العمل، وهي مسائل تتصل بالعمل، يغطيها قانون العقوبات وليس قانون العمل. ومن ثم ينبغي رفض هذا الحكم لأنه يتعارض مع المصلحة العامة".

أخيراً، تنص المادة ٤٠١ باء "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يخضع للعقوبات التالية مخالفو المواد ٣٧٣ ألف و ٣٩٠ ألف و ٣٩٠ باء و ٣٩٠ جيم و٣٩٠ دال والفقرة ٤ من المادة ٣٩٢ من قانون العمل هذا: أولاً، غرامة إدارية تعادل عشرة أضعاف أعلى راتب دفعه رب العمل، بالإضافة إلى غرامة مقدارها ٥٠ في المائة في حالة تكرار الجريمة؛ ثانياً، حظر الحصول على قرض أو تمويل من مؤسسات مالية رسمية".

وقد كانت أسباب الرفض: "أن هذه المسألة نظمتها بالفعل المادة ٣ من القانون ٩٥/٩٠٢٩، واستناداً إلى تفسير الأحكام السالفة الذكر، ينبغي رفض هذا الحكم باعتباره مخالفاً للمصلحة العامة".

تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	وعلى حساب المنافع وتعديل أحكام القانونين ٨٢١٢ و ٨٢١٣، كلاهما مؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١.	
٣٤- القانون رقم ٩٩٧٥، المؤرخ ٢٣حزيران / يونيه ٢٠٠٠	يضيف مادة إلى القانون رقم ٨٠٦٩، المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠، الذي ينص على قانون الأطفال والمراهقين.	
٣٥- التعديل الدستوري المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	يعدل المواد ٣٤ و ٣٥ و١٥٦ و ١٦٠ و ١٦٧ و ١٦٨ من الدستور الاتحادي ويضيف مادة إلى قانون الأحكام المؤقتة، لضمان توفير الأموال اللازمة لتمويل الإجراءات والخدمات الصحية العامة.	
٣٦- القانون رقم ١٠٠٤٨، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	ينظم في سلم أولويات المساعدة المقدمة إلى برامج عامة معينة، من خلال تنظيم، من بين مواد أخرى، المادتين ٢٢٧ و ٢٣٠ من الدستور الاتحادي الجديد.	يهدف هذا المشروع، الذي يستند إلى الدستور الاتحادي، إلى توفير معاملة خاصة للمعوقين جسدياً والمسنين والحوامل والمرضعات، والأشخاص الذين يحملون أطفالاً في المكاتب الحكومية ومكاتب الذين لديهم امتيازات لتقديم خدمات عامة وفي المناطق العامة والحمامات ووسائط النقل بتحديده عقوبات للمخالفين. رفض جزئياً.
٣٧- القانون رقم ١٠٢٠٨، المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠١	يضيف أحكاماً إلى القانون ٥٨٥٩، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، الذي يعترف بخدمة المنازل كمهنة لتمكين خادمات المنازل من الوصول إلى صندوق مساعدة المستخدمين المفصولين من العمل والحصول على راتب بطالة.	
٣٨- القانون رقم ١٠٢٢٣، المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠١	يعدل القانون ٩٦٥٦، المؤرخ ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، لينص على إلزام التأمين الصحي الخاص بتغطية الجراحة التجميلية للثدي في حالة التشوه الناتج	

	عن معالجة السرطان.	
٣٩- القانون رقم ١٠٢٢٤، المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠١	يصنف، من بين أمور أخرى، التحرش الجنسي إلى جريمة.	رفضت جزئياً الفقرتان الأولى والثانية، اللتان تتكون كل منهما من فقرة واحدة.[٣٧]
٤٠- القانون رقم ١٠٢٤٤، المؤرخ ٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	يلغي المادة ٣٧٦ من قانون العمل للسماح للمرأة في أن تعمل وقتاً إضافياً.	
٤١- القانون رقم ١٠٤٢١، المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢	يعطي الأم بالتبني الحق في إجازة أمومة وعلاوة أمومة.	
٤٢- القانون رقم ١٠٤٤٥، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	يعدل الفقرة ٦٩، المكونة من فقرة واحدة، من القانون رقم ٩٥/٩٠٩٩، لضمان إصدار أمر زجري، في حالة حدوث عنف مترلي، يبقي المعتدي بعيداً عن المترل كتدبير وقائي.	

[٣٧] رفضت أيضاً الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢١٦ ألف، المكونة من فقرة واحدة تنص على أن : "يخضع لنفس العقوبة الذين يرتكبون الجريمة من خلال: أولاً، إتاحة أنفسهم لعلاقة مترلية أو للتعايش أو الضيافة؛ ثانياً، يسيئون استغلال المسؤولية وينتهكون الواجبات المرتبطة بوظائفهم أو مراكزهم. وقد كانت أسباب الرفض: "يجدر أن نذكر بالنسبة للمادة ٢١٦ ألف، المكونة من فقرة واحدة، أن القاعدة التي تتضمنها، بموافقتها في نفس العقوبة المنصوص عليها في حالة ارتكاب جريمة التحرش الجنسي في الظروف التي تصفها، تنطوي ضمناً على انتهاك لا يمكن إنكاره لنظام العقوبات المعتمد في قانون العقوبات وتعطي المجرم ميزة لا يستحقها. وتحدد المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات صراحة الأسباب الخاصة التي تبرر تشديد العقوبة، التي تنطبق بصورة عامة على جميع الجرائم ضد العرف، ومن بينها الحالات التي يرد وصفها في المادة ٢١٦ ألف، المكونة من فقرة واحدة. وبالتالي، إذا أصبحت هذه الفقرة جزءاً من النظام القانوني، فإنه لا يمكن تطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٢١٦ ألف على التحرش الجنسي الذي يرتكب في الحالات التي تصفها هذه الفقرة، ومن الواضح أن هذا الافتراض يتعارض مع المصلحة العامة، في ضوء جسامة هذه الجريمة عندما يرتكبها الذين أتاحوا أنفسهم لعلاقة مترلية أو تعايش أو ضيافة".

ونظراً لأهمية هذه القوانين، فإنها ستكون موضوع تحليل مفصل في جميع أجزاء هذا التقرير.

دساتير الولايات

اعتمدت البرازيل شكل الحكومة الاتحادية في عام ١٨٨٩، عندما أُعلن قيام الجمهورية. وأعاد الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ تثبيت الميثاق الاتحادي بالنص في مادته الأولى على أن جمهورية البرازيل الاتحادية تتكون من اتحاد غير قابل للتجزئة يضم ولايات وبلديات ومنطقة العاصمة الاتحادية. وتنص المادة ١٨ على أن الجهاز الإداري السياسي لجمهورية البرازيل الاتحادية يتكون من الاتحاد والولايات ومنطقة العاصمة الاتحادية والبلديات، وجميعها مستقلة ذاتياً بموجب أحكام الدستور. وتشتمل الفقرة ٤ من المادة ٦٠، بدورها، على أحكام لا يجوز انتهاكها، من بينها الشكل الاتحادي للدولة، وتحظر هذه الفقرة إمكانية إجراء أي تعديل في الدستور بهدف إلغاء هذا الحكم.

وفي إطار الاتحاد البرازيلي، تمنح الولايات استقلالاً ذاتياً كما تمنح القدرة على تنظيم نفسها، وبالتالي فإن الولايات مخولة وضع دساتير خاصة بها، شريطة أن تمتثل لمبادئ الدستور الاتحادي.

وقد قامت الولايات الست والعشرون الأعضاء في الاتحاد، بالإضافة إلى منطقة العاصمة الاتحادية، بدور هام في مكافحة التمييز ضد المرأة، وقد تم ذلك أحياناً من خلال تعزيز مبادئ الدستور الاتحادي وأحياناً أخرى بتوسيع نطاق الأحكام الدستورية في كل ولاية. وبتحسين قدرة النظام القانوني على مكافحة التمييز، تصبح دساتير الولايات أداة إضافية لحماية الحق في المساواة ومكافحة التمييز ضد المرأة.

ويبين تقييم وفحص دساتير الولايات بوضوح حساسية أعضاء الجمعيات الدستورية في عدة ولايات، الناتج بدون شك عن الجهود الفعالة التي بذلتها الحركة النسائية لمكافحة التمييز

ضد المرأة. وفي أحيان كثيرة يقتصر دور هذه النصوص على مجرد تدعيم دستورنا الاتحادي، وإن كانت هذه النصوص غنية في عدة نهج ابتكارية، مثل:

(أ) يوفر دستور ولاية بارا توجيهات قانونية فيما يتعلق بالقضايا التي تؤثر على المرأة بصورة خاصة؛

(ب) ينص دستور ولاية سيبرا على تشجيع التدابير التي تهدف إلى تقليص معدلات التسرب من المدارس وإزالة فجوة المعرفة بين الرجال والنساء؛

(ج) ينص دستور ولاية ميناس غيرايس ودستور ولاية بارايبا على العناية بالمرأة في فترة الولادة بوصف ذلك هدفاً ذا أولوية؛ وتحذو نفس الحذو دساتير ولايات سيبرا وريو غراندي دو نورتي وروورايما، حيث تعطي حماية المرأة أثناء الولادة وضع الحق الاجتماعي؛

(د) دساتير الولايات أمابا، وإسبيرتو سانتو، وماراهاو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وروندونيا، وسيرغيبي، وتوكانتيتز تنص تحديداً على تخصيص أموال لرعاية النساء أثناء فترة الولادة؛

(هـ) وينص دستور ولاية غوياس، بالنسبة للمرضعات، على إعطاء الأم المرضع فترة استراحة مقدارها ٣٠ دقيقة بعد كل ثلاث ساعات عمل دون انقطاع؛ كما ينص دستور ولاية بارايبا على إمكانية تخفيض ساعات العمل اليومي بمقدار الربع؛

(و) دساتير ولايات باهيا وبارا وبيرنامبيوكو وبياوي وريو دي جانيرو وسيرغيبي، وتوكانتيتز تضمن منح الأم بالتبني نفس الحقوق التي تتمتع بها الأم الطبيعية؛

(ز) دساتير ولايات باهيا وأمابا وساو باولو، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية تضمن جميعها للموظفة الحامل الحق في الانتقال إلى وظيفة مختلفة بناءً على توصية طبية، دون الإضرار براتبها ومنافعها الأخرى؛

(ح) دساتير ولايات أمابا وباهيا ومنطقة العاصمة الاتحادية وغوياس وريو دي جانيرو، تنص جميعها على القضاء على الصور النمطية للمرأة في الكتب والمواد المدرسية. وتتطرق بعض هذه الدساتير حتى إلى إحداث تغييرات في المناهج الدراسية وتدريب المعلمين، بهدف المساواة بين الجنسين. ويجدر أن نذكر أن القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية ينص على أن التعليم الجامعي ينبغي أن يشتمل على مقرر دراسي لدراسة الإنجازات التاريخية للمرأة.

(ط) دساتير ولايات غيرايس وماتو غروسو دو سول وبارايبا وبارانا وتوكانتيز وأمابا وباهيا وإسبيريتو سانتو وغوياس وريو غراندي دو سول والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية، تنص جميعها على منع حدوث عنف مترلي ضد المرأة ومعالجة هذا العنف. وتنص بعض الدساتير على تشكيل إدارات شرطة متخصصة في تقديم المساعدة للنساء (ولايات أمابا وباهيا وسيبرا ومنطقة العاصمة الاتحادية وماتو غروسو دو سول وبارانا وريو دي جانيرو وريو غراندي دو سول وسيرغيبي)؛ وتنص دساتير ولايات أخرى على وضع برامج موجهة لتقديم مساعدة متعددة النظم للمرأة؛ وتوجد دساتير أخرى تنص على إنشاء ملاجئ للنساء المعرضات للخطر (ولايات باهيا وسيبرا ومنطقة العاصمة الاتحادية وماتو غروسو وبارانا وبياوي وريو دي جانيرو وتوكانتيز)؛ وأخيراً، ينص دستور ولاية توكانتيز على توفير رعاية طبية ونفسية للنساء اللواتي يقعن ضحايا للاغتصاب؛

(ي) دساتير ولايات سيبرا، ومارانهاو وبارا وبارانا وباهيا وريو دي جانيرو وتوكانتيز، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية، تنص جميعها على

مشاركة المرأة في وضع السياسات الحكومية وتنفيذها، ويمثل دستور ولاية توكانتيتز مثالاً على هذه الدساتير بنصه على مشاركة الكيانات التي تمثل المرأة في وضع ومراقبة وتنفيذ برامج الحكومة التي تقدم المساعدة للرعاية الكاملة بصحة المرأة.

والآن، بعد أن تأكدت أهمية إسهامات دساتير الولايات في مكافحة التمييز ضد المرأة، سننتقل إلى أجزاء محددة من التقرير، تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اعتمدتها البرازيل من أجل تنفيذ الاتفاقية، وكذلك العوامل والصعوبات التي تصدت لها البلاد، عملاً بأحكام المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- فرع محدد – مواد الاتفاقية

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقه أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

التدابير التشريعية

بعد أن صادقت البرازيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أدخلت دولة البرازيل في نظامها القضائي التعريف القانوني لمصطلح "التمييز ضد المرأة"، بالصيغة الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، وتعهدت باتخاذ التدابير الضرورية، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، للقضاء على التمييز كما تنص المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

في عام ١٩٨٩، أوصت اللجنة المسؤولة عن رصد الاتفاقية، في التوصية العامة الثانية عشرة التي أُقرت في دورتها الثامنة، بأن تدرج الدول الأطراف في تقاريرها معلومات عن العنف ضد المرأة، وكذلك التدابير التي اعتمدت لمكافحته، على أساس فهمها أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز الذي يعوق كثيراً تمتع المرأة بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.

وخلصت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف لا تعكس أحياناً على نحو مناسب العلاقة الوثيقة بين التمييز والعنف ضد المرأة، وكذلك انتهاك حقوق

الإنسان والحريات الأساسية. وتفهم اللجنة أن تنفيذ الاتفاقية بدقة يقتضي من الدول الأعضاء اعتماد تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وفي هذا الصدد، تنص التوصية التاسعة عشر، المعنونة "العنف ضد المرأة" التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٢ في دورتها الحادية عشر، على أن تعريف التمييز ضد المرأة كما تنص المادة الأولى من الاتفاقية يشتمل على العنف المرتكب على أساس الجنس، أي العنف المرتكب ضد المرأة لأنها امرأة، أو الذي يؤثر على المرأة بنسبة أكبر من تأثيره على الرجل. وتقول أيضاً إنه يجب تطبيق الاتفاقية على العنف الذي يرتكب ضد المرأة من قبل السلطات العامة وكذلك من أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وأن الدول يمكن أن تساءل أيضاً عن التصرفات الخاصة، إن لم تعمل بجد على اتخاذ تدابير تهدف إلى منع انتهاك الحقوق أو التحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها ودفع تعويضات للضحايا.

في عام ١٩٩٤، أقرت منظمة الدول الأمريكية، في إطار نظام حقوق الإنسان الإقليمي للبلدان الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم).

وباعتماد اتفاقية بيليم تعريف العنف ضد المرأة الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة (عام ١٩٩٣) فإنها: (أ) تكرر القول إن العنف الجسدي و/ أو الجنسي و/ أو النفسي ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان؛ (ب) إدماج فئة نوع الجنس بوصفه أحد أسس العنف ضد المرأة؛ (ج) تضع قائمة بالحقوق، ليتسنى ضمان حق المرأة في أن تعيش حياة خالية من العنف، على الصعيدين العام والخاص؛ (د) تعتمد مفهوماً واسعاً للعنف المترلي والعنف بين أفراد الأسرة؛ (هـ) تحدد الواجبات التي يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بها.

وقد صدقت البرازيل على اتفاقية بيليم في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ (المرسوم التشريعي ٩٥/١٠٧) وتعهدت بأداء الواجبات القانونية الناتجة عن هذه الاتفاقية.

ولذلك، يتعين بموجب القانون البرازيلي أن ينظر إلى حقوق الإنسان للمرأة من منظور التمييز والعنف. فالتمييز والعنف تسميتان لنفس المسمى، شأنهما في ذلك شأن جانبي العملة. فالتمييز والعنف يغذي أحدهما الآخر، حيث أن التمييز ضد المرأة (ممارسة الاستبعاد) يبرر الاعتداءات (ممارسة العنف) والعكس بالعكس. وهاتان الممارستان راسختا الجذور في التحيز ضد المرأة والحطّ من قيمتها.

وبالنسبة لمكافحة العنف ضد المرأة، في حين أن اتفاقية بيليم تكفل للمرأة البرازيلية، في إطار منظومة البلدان الأمريكية، آلية تبلغ من خلالها عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن آلية الإبلاغ عن انتهاك الحقوق التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في إطار النظام العالمي، لن تتاح للمرأة البرازيلية إلا بعد دخول البروتوكول الإضافي للاتفاقية حيز النفاذ في البلاد، وبعد المصادقة عليه من دولة البرازيل.

ويضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصول المرأة إلى النظام القانوني الدولي بأكثر الطرق مباشرة وأفضلها كفاءة حيثما يفشل النظام الوطني في حماية حقوق الإنسان للمرأة، أو يغفل توفير هذه الحماية. وفي ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠١، وقعت البرازيل على البروتوكول الاختياري، الذي وافق عليه الكونغرس الوطني في ٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢. وجرى إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/ يونيه من نفس العام.

القوانين الاتحادية

الدستور الاتحادي

أحد أهداف جمهورية البرازيل الاتحادية "تعزيز رفاه الجميع وضمان عدم تعرض أي فرد لأي تعصب يقوم على أساس الأصل والعرق والجنس واللون والعمر وغيره من أشكال التمييز" (أنظر الفقرة الرابعة من المادة ٣). وفي الفقرتين الأولى والحادية والأربعين من المادة ٥، ينص الدستور على **"تساوي الرجال والنساء في الحقوق والواجبات بموجب أحكام هذا**

الدستور" وعلى أن "القانون يعاقب على أي تمييز يمكن أن يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية". وتنص الفقرة خمسون من المادة ٥ أيضاً على "ضرورة توفير ظروف ملائمة للسجينات ليبقين مع أطفالهن أثناء فترة الإرضاع".

تترتب على المساواة بين الرجال والنساء تبعات على مستوى القانون الدستوري، مثل المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة، وإلى الأراضي في المناطق الحضرية والمناطق والريفية، وإلى سوق العمل والتعليم. وبالنسبة لحماية الأمهات، تنص الفقرة السابعة عشر من المادة ٧ من الدستور الاتحادي على حق الأم في الحصول على إجازة أمومة لفترة ١٢٠ يوماً براتب ودون أن تفقد وظيفتها. وتوسع الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الدستور هذا الحق ليشمل النساء اللواتي يعملن في الحكومة. وتكفل الفقرة الخامسة والعشرون من المادة ٧ تقديم مساعدة مجانية لأطفال ومُعالي العاملات في المناطق الحضرية والريفية منذ الولادة حتى سن ست سنوات في مراكز الرعاية النهارية وفي مرافق رياض الأطفال . وبالنسبة للتدابير المؤقتة الخاصة الموجهة للمرأة، تنص الفقرة العشرون من المادة ٧ من الدستور على توفير الحماية لسوق العمل الخاص بالنساء من خلال حوافز محددة وفقاً لما ينص عليه القانون.

مبدأ المساواة الدستورية بين الرجال والنساء متصور في إطار العلاقات المترلية وبين أفراد الأسرة، بتبعات على المستوى التشريعي دون الدستوري، لا سيما في مجال قانون الأسرة والقانون الجنائي. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦ من الدستور على أن **"حقوق وواجبات المتزوجين يتعين أن يمارسها ويتحمل مسؤوليتها الرجل والمرأة على قدم المساواة"**. وبالنسبة للعنف، يرد الإنجاز القانوني الرئيسي للمرأة في البرازيل في الفقرة ٨ من المادة ٢٢٦، التي تنص على أنه **"يتعين أن تكفل الدولة تقديم مساعدة الأسرة لكل فرد بعينه من أعضاء الأسرة، مما يوجد آليات لقمع العنف داخل الأسرة"**.

ولذلك، من اليسير أن نرى أن دستور عام ١٩٨٨ متفق تماماً مع اللوائح التنظيمية الدولية المتعلقة بالموضوع. إلا أنه على الرغم من أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان للمرأة والنص الدستوري، **فإن البلاد لا تزال تفتقر إلى تشريعات محددة تتعلق بالعنف بين الجنسين، لا سيما العنف المترلي**، الذي يؤثر بصورة رئيسية على النساء

والفتيات. وأثناء الفترات التشريعية الثلاث الماضية، قدمت النساء الممثلات في الكونغرس مشاريع قرارات تستند إلى إسهام مستشارين قانونيين للحركة النسائية، وإلى قواعد محددة تتعلق بالموضوع جرى اعتمادها بالفعل من قبل عدة بلدان، بما فيها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. إلا أن اللجنة الخاصة في مجلس النواب رفضت مشاريع القرارات هذه، التي تتفق مع المبادئ التوجيهية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بقضايا العنف، استناداً إلى أنها تشتمل على عدة مجالات قانونية، وليست قاصرة على القانون الجنائي فقط.

ولذلك، فإن مبدأي المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في الدستور يقتضيان تغيير المفاهيم التي يستند إليها كل قانون تشريعي ومدني وجنائي وقانون عمل، من بين قوانين أخرى. إلا أن القوانين دون الدستورية، لا تزال تشتمل على توجيهات تمييزية فيما يتعلق بالمرأة، لأن معظمها وضع في وقت مبكر من القرن الماضي ولا تزال سارية المفعول. وباستثناء التعديلات الأخيرة، فإن القانون المدني الساري المفعول، مثلاً، يعود إلى عام ١٩١٦، ويعود قانون العقوبات إلى عام ١٩٤٠، وقانون العمل إلى عام ١٩٤٣. ومن المهم التشديد على أن القانون المدني الجديد أُقّر في عام ٢٠٠١، ولكنه لن يصبح ساري المفعول حتى ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣.

وفي رأي العديدين من البرازيليين المتخصصين في مسائل القانون، كان ينبغي إبطال أحكام القوانين السالفة الذكر، التي تميز ضد المرأة، استناداً إلى نص الدستور. إلا أنه لا يوجد توافق في الآراء حول هذا الرأي. كما أن القانون المدني وقانون العقوبات، اللذين علق عليهما عدة خبراء معترف بهم على صعيد وطني، لا يشيران إلى الدستور بالنسبة للمواد التي لا تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة. وتطبق المحاكم الوطنية أحياناً مبادئ غير دستورية. وحتى لو اعتبرت مواد القانون المدني وقانون العقوبات، التي تتعارض مع هدف وغرض الدستور، مواداً باطلة، فإن هذا الإبطال ضمني وليس صريحاً. ولذلك فإن القرار المتعلق بانطباق هذه المواد متروك لاستنساب كل قاض بمفرده.

ونظراً لأن الدستور الاتحادي الساري المفعول يعود إلى عام ١٩٨٨، ونظراً لأنه يشتمل على مبادئ عدم التمييز والتضامن والمساواة، فإنه يوجد جانب ضعف زمني

وآيديولوجي بين النموذج القانوني والتغيرات الاجتماعية في القرن العشرين والابتكارات في مبدأ العدالة الجديد في القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان، الذي أدمج في القانون الدستوري البرازيلي. وتسعى حكومة البرازيل إلى إعادة ترتيب النظام القانوني الوطني على نحو مستفيض، في ضوء نص الدستور والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

القانون المدني

سيجري تناول أحكام القانون المدني على وجه التحديد في إطار الملاحظات على المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. إلا أن من المهم القول إنه بعد ٢٦ عاماً من المناقشات، أجاز الكونغرس الوطني **القانون المدني الجديد** في آب/ أغسطس ٢٠٠١. ويمثل هذا القانون، الذي ووفق عليه بالفعل، تقدماً لا يمكن إنكاره نحو تعديل القانون المدني ليصبح متمشياً مع الدستور، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ولن يدخل حيز النفاذ حتى ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، بعد مدة تكيّف كافية.

قانون العقوبات

دخل قانون العقوبات البرازيلي، الذي وضع بموجب القانون التنفيذي ٢٨٤٨، حيز النفاذ منذ عام ١٩٤٠، وأُدخلت عليه تعديلات في عام ١٩٨٤ بموجب القانون ٧٢٠٩، على هيئة تنقيح لفرعه العام.

شكلت الحكومة الاتحادية، عن طريق وزارة العدل، سلسلة من اللجان المتعاقبة التي نيطت بها مهمة تنقيح الفرع الخاص من قانون العقوبات لعام ١٩٤٠، وسعت إلى تعديل هذا الفرع، الذي تصنف فيه الجرائم. وينبغي أن نذكر على وجه الخصوص أن مشروع قانون العقوبات أدخل جوانب تقدم إيجابية في المسائل المتعلقة باحترام كرامة المرأة باقتراح أن الجرائم من قبيل الاغتصاب والاعتداء البذيء العنيف، من بين أشياء أخرى، لا ينبغي بعد الآن أن تعتبر جرائم ضد أعراف بل جرائم ضد الحرية الجنسية، وذلك كما يرد تحت عنوان "جرائم ضد الكرامة الجنسية". ومن الجوانب الإيجابية الأخرى لمشروع القانون امتثاله لتوصيات مؤتمر

القاهرة ومؤتمر بيجين المتعلقة بالإجهاض، بنصه على توسيع أحكام المادة ١٢٨ من قانون العقوبات.

ومع ذلك، فإن مشروع القرار لا يزال في وزارة العدل و لم يقدم بعد إلى الكونغرس الوطني للموافقة عليه. ونتيجة لذلك، لا يزال قانون العقوبات البرازيلي يشتمل على أحكام تمييزية ضد المرأة ولا تحترم كرامتها، وتتناقض مع نص الدستور والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها البرازيل.

بالنسبة للجرائم ضد الأعراف (جرائم جنسية)، تنص الفقرتان السابعة والثامنة من المادة ١٠٧ من الفرع العام لقانون العقوبات على أن العقوبة على هذه الجرائم تسقط بزواج مرتكب الجريمة من الضحية، أو بزواج الضحية من طرف ثالث، إذا ارتكبت الجريمة بدون استعمال عنف فعلي أو تهديد خطير، شريطة ألا تطلب الضحية استمرار تحقيق الشرطة أو الإجراءات الجنائية في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ حفل الزواج. لا تستند هاتان الفقرتان إلى مبدأ المساواة واحترام كرامة المرأة بوصفها شخصاً، بل إلى شرف أسرها. وتضر الجرائم الجنسية بالضحية جسدياً ونفسياً كما تضر بكرامتها، وزواجها من طرف ثالث أو من المعتدي عليها لا يصلح الضرر الذي لحق بها. وعلى الرغم من تنقيح الفرع العام لقانون العقوبات لعام ١٩٨٤، فإن هذه الأحكام التي تترك الجرائم الجنسية بدون عقاب لا تزال سارية المفعول. والفكرة وراء هذا الحل تقوم على أنه "جرى صون شرف الضحية أو جرى جبر الضرر" من خلال الزواج، سواءً كان هذا الزواج من المدعى عليه أو من طرف ثالث في بعض الحالات.

وفي الفرع الخاص من قانون العقوبات، تقرر المادة ١٣٤ أنها تعتبر جريمة **"تعريض طفل حديث الولادة للخطر أو التخلي عنه بغرض إخفاء عار شخصي"** ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين. وفي حالة الاعتداء المصحوب بظروف مشددة، تزاد العقوبة إلى السجن من سنة إلى ٣ سنوات، وإلى سنتين إلى ٦ سنوات في حالة الوفاة. والدافع لارتكاب هذه الجريمة – إخفاء عار شخصي – يقوم على مفاهيم اجتماعية تمييزية تمثل السيطرة على الحياة الجنسية والإنجابية للمرأة. وهذا المعيار

غير الموضوعي يؤثر على المرأة وحدها، التي تتعرض وحدها للوصم بالعار نتيجة لسلوكها الجنسي. ولم يعد هذا الحكم منطقياً، لأنه يدعم فكرة أن شرف المرأة مرتبط بسلوكها الجنسي وحياتها الإنجابية.

المواد المجمعة تحت عنوان **جرائم ضد العرف** في الفرع الخاص من قانون العقوبات تتناول بصورة جوهرية الحرية الجنسية للمرأة. وكل مادة من هذه المواد، التي ترد تفاصيلها أدناه، تشتمل على أحكام تمييزية ضد المرأة التي تعتبر كائناً ضعيفاً وهشاً وبريئاً. وهذه الأحكام التمييزية تتعدى على حق المرأة في المساواة مع الرجل، كما أنها تنكر على المرأة القدرة على التمييز فيما يتعلق بممارسة حياتها الجنسية وأن تكون لها السيطرة على جسدها.[٣٨]

المادة ٢١٥: ممارسة الجماع عن طريق الخداع مع امرأة شريفة:

العقوبة: السجن لمدة ١-٣ سنوات

فقرة واحدة. إذا ارتكبت الجريمة مع عذراء يقل عمرها عن ١٨ عاماً ويزيد عن ١٤ عاماً، فإن:

العقوبة: السجن لمدة ٢-٦ سنوات.

المادة ٢١٦: إغراء امرأة شريفة، عن طريق الخداع، بالمشاركة في عمل جنسي غير الجماع أو الموافقة عليه:

العقوبة: السجن لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى سنتين

فقرة واحدة. إذا كان عمر الضحية أقل من ١٨ عاماً ويزيد على ١٤ عاما، فإن:

العقوبة: السجن لمدة ٢-٤ سنوات

[٣٨] يؤثر هذا في النهاية على الصكوك الدولية التي انبثقت عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقدته الأمم المتحدة في القاهرة عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٠، التي تعترف بوجود حقوق جنسية وإنجابية تضمن للمرأة حرية الاختيار والاستقلال الذاتي في ممارسة حقوقها الجنسية والإنجابية.

المادة ٢١٩: اختطاف امرأة شريفة، باستخدام العنف أو التهديد الخطير أو الخداع، لأغراض جنسية:

العقوبة: السجن لمدة ٢-٤ سنوات.

التمييز في المواد السالفة الذكر يتمثل في الإشارة إلى حقيقة أن الضحية يجب أن تكون "امرأة شريفة". ومفهوم "امرأة شريفة" كما كان مستعملاً في السابق في مجتمعنا لم يعد له أي معنى. كما أنه لم يعد هناك أي معنى لإخضاع تقدير المرأة، فيما يتعلق بسلوك جنسي، إلى ما إذا كان يمكن خداعها أو إغراؤها أو مشاركتها في هذا السلوك. ولم تعد هذه الأحكام متمشية مع القيم الاجتماعية الموجودة. كما أنها تنتهك مبدأ المساواة، وتضر بالاستقلالية الذاتية للمرأة وحريتها فيما يتعلق بحياتها الجنسية، وتمهد الطريق لظلم "المدعى عليهم المحتملين". ويجدر أن نذكر هنا أن هذا المفهوم لا يطبقه القانون في الحالات التي يكون فيها الضحايا رجالاً أو أولاداً.

وتحت عنوان **جرائم ضد العرف** أيضاً، المادة ٢١٧ من القانون، المعنية بالإغواء، تعتبر جريمة - يعاقب عليها بالسجن لمدة ٢-٤ سنوات - إغواء عذراء يقل عمرها عن ١٨ عاماً ويزيد على ١٤ عاماً وممارسة الجماع معها باستغلال افتقارها إلى الخبرة أو الثقة المبررة. ولكي يعتبر الإغواء جريمة، يتعين أن تكون الضحية عذراء. وكما هو الحال بالنسبة للمواد الأخرى، يستند هذا الحكم إلى تحيز ونمطية، ويجعل المرأة بحاجة إلى وصي عليها باعتبارها أنه يمكن خداعها نتيجة "افتقارها إلى الخبرة أو الثقة المبررة". ناهيك عن اشتراط أن تكون الضحية عذراء. ويدل هذا الحكم على تقليص حرية المرأة الجنسية. وكان هذا السلوك الموصوف في هذا الفرع مبرراً في الماضي، عندما كان المعتدي غالباً ما يعد الضحية بالزواج.

وتحت العنوان **جرائم ضد العرف** أيضاً، تنص المواد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من الفصل المعني بالاختطاف، على:

المادة ٢٢٠: إذا كان عمر الضحية يتجاوز ١٤ عاماً ويقل عن ٢١ عاماً ووافقت الضحية على الاختطاف:

العقوبة: السجن لمدة ١-٣ سنوات

المادة ٢٢١: تخفض العقوبة بمقدار الثلث إذا كان الاختطاف قد تم بغرض الزواج، وإلى النصف إذا لم يمارس المختطف علاقة جنسية شهوانية مع الضحية، وأطلق سراحها أو تركها في مكان آمن تحت تصرف أسرتها.

المادة ٢٢٢: إذا ارتكب الخاطف، أثناء عملية الاختطاف أو بعدها مباشرة، جريمة أخرى ضد الضحية، فيجب أن يخضع الخاطف للعقوبة المنطبقة على الاختطاف والجريمة الأخرى.

جريمة الاختطاف بالتراضي ليس لها أي معنى. فإذا كان الاختطاف بالتراضي فإنه لا يعتبر عندها اختطافاً، لأن العمل يتوقف على إرادة ورضى كلا الطرفين. وباعتبار الاختطاف بالتراضي جريمة، فإن القانون يفترض أن مركز المرأة في المجتمع أقل من مركز الرجل، بالإضافة إلى أنه يتجاهل استقلاليتها وصلاحية موافقتها وإرادتها. إنه يتعارض مع حرية المرأة واستقلاليتها لأنه يحول المرأة إلى شخص بحاجة إلى حماية، ويتجاهل تصميم المرأة ولا يراعي المساواة في العلاقات بين الرجل والمرأة.

وتحت عنوان **جرائم ضد الأسرة** في الفرع الخاص من القانون، تتناول المادة ٢٤٠ جريمة الزنى في الفصل المعنون **جرائم ضد الزواج**، ويعاقب عليها المدعى عليه وشريكه بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ يوماً وستة أشهر. وبموجب القانون البرازيلي الساري المفعول الآن، يشمل مصطلح الزنى بالمفهوم الرسمي الرجال والنساء على حد سواء. ومع ذلك، فإن هذا ليس هو ما يحدث في الممارسة العملية. وبالادعاء أن المرأة ارتكبت جريمة الزنى، برأت هيئات المحلفين والمحاكم عدداً كبيراً من الرجال، ولا يزال بعضهم يُبرأ - من تهم الاعتداء على زوجاتهم (وصديقاتهم اللواتي يعشن معهم، وصديقاتهم اللواتي كن يعشن معهم، وعشيقاتهم، وعشيقاتهم السابقات، إلخ..) وقتلهن، محتجين بحجة الدفاع عن الشرف، بوصفها جزءاً من الدفع عن النفس، وهي حجة مثيرة للسخط، التي كان يؤولها خبراء

القانون، ولا تزال تؤيدها وتقبل بها المحاكم أحياناً. والدفاع عن النفس، وهو أحد الاستثناءات القانونية لعمل غير قانوني بموجب المادة ٢٣ من القانون، يحمي أي وكل شيء يملكه الفرد، بما في ذلك شرفه. إلا أن شرف الزواج، كما يزعم في هذا الموقف، ليس له معنى، لأنه تمييز ضد الممارسة الجنسية للمرأة وسيطرة عليها، ولأنه لا يوجد شرف للزواج لتوفر له الحماية، لأن هذا الشرف صفة شخصية وخاصة.

بيد أنه يجدر التأكيد على أن جميع الأحكام السالفة الذكر تقريباً أزيلت في مشروع قرار قدمه الفرع التنفيذي لتنقيح الفرع الخاص من قانون العقوبات.

بموجب القانون ١٠٢٢٤، الذي نشر في ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠١، أصبح التحرش الجنسي جريمة مدرجة في قانون العقوبات. ونظراً لأن التحرش الجنسي لم يكن منصوصاً عليه صراحة في القانون، فإن حالات الإبلاغ بأن شخص ما (امرأة بصورة عامة) أجبر على المضاجعة الجنسية ليحصل على وظيفة أو يرفع، أو أنه تعرض للتهديد لرفضه هذا الابتزاز، لم تكن تلقى دائماً الاهتمام اللازم من مراكز الشرطة. وقد سعت إدارات الشرطة أحياناً إلى تصنيف هذا السلوك إلى فئات جرائم أخرى، مثل ضغط غير قانوني أو تهديد أو تعكير صفو السلام، وحاولت أحياناً أخرى ثني المدعي عن السعي لدى السلطات العامة للحصول على أي نوع من الإنصاف.

ويضيف القانون الجديد إلى قانون العقوبات مادة جديدة معنية بالتحرش الجنسي، الذي يعرف في هذه المادة بأنه: "الضغط على شخص ما بغرض الحصول على اتصال جنسي أو تيسير اتصال جنسي، حيث يستغل مرتكب الجريمة وضع رتبته الأعلى بحكم ممارسته عمله أو مركزه أو وظيفته". ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالسجن لمدة سنة إلى سنتين.

ومتى أجيز القانون، يتوقع أن تنظر الشركات، التي كانت تتجاهل التحرش الجنسي في العمل أو حتى تتسامح معه، نظرة جدية إلى هذه المسألة، وأن تعتبر أن من بين واجباتها

الحفاظ على بيئة عمل سارة باعتماد إجراءات وقائية ومناقشة قواعد السلوك واعتماد استراتيجيات أخرى تجاه مستخدميها، لكي يصبح مكان العمل أكثر إنصافاً وهدوءاً.

تدل دراسة أجريت مؤخراً على أن التعويض (تعويض عن ضرر أو جبر الضرر) أسلوب لم يجر سبره بعد في البرازيل من جانب النساء اللواتي تعرضن لتحرش جنسي في مكان العمل.[٣٩]

قانون العمل

المادة ٣٧٣ - ألف، وهي مكونة من فقرة واحدة، من قانون العمل، بصيغته المستكملة بالقانون رقم ٩٩/٩٧٩٩، تنص على اعتماد تدابير مؤقتة لتحديد سياسات المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما تلك التدابير الموجهة لتصحيح التشوهات التي تضر بالتطور المهني والحصول على العمالة وظروف العمل العامة بالنسبة للمرأة.

وتتناول المواد من ٣٩١ إلى ٤٠٠ من قانون العمل حماية الأمومة، وبالتالي، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة تعزيزاً فعلياً. وبموجب أولى هذه المواد، يجب ألا يشكل الزواج والحمل سبباً مشروعاً لإلغاء عقد عمل امرأة. وتنص هذه الفقرة الوحيدة لهذا الحكم أيضاً على أن إلغاء حق امرأة في وظيفتها بسبب الزواج أو الحمل يجب ألا يسمح به في اللوائح التنظيمية من أي نوع كان، سواءً كانت اتفاقات عمل جماعية أو فردية. وفي هذا الصدد،

---

[٣٩] Monica de Melo. "Assedio sexual; um caso de inconstitucionalidade por omissao"، (التحرش الجنسي: قضية غير دستورية بالتقصير) مجلة أخبار الفرع التشريعي، البرازيل: مجلس الشيوخ الاتحادي، أمانة الشؤون الفنية، العام السادس والثلاثون، العدد ١٤٣، تموز (يوليه)/ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩. وفقاً لما يقوله كاتب المقال، وافقت شركة فورد لصناعة السيارات في الولايات المتحدة على دفع مبلغ ٧,٧٥ مليون دولار أمريكي لنحو ٩٠٠ امرأة نتيجة لشكاوى تتعلق بالتحرش والتمييز الجنسي والإساءة وتوجيه إهانات شفوية بعبارات جنسية أبلغ عنها في مصنعين للشركة في مدينة شيكاغو. إضافة إلى ذلك، تعهدت الشركة، أمام لجنة تكافؤ فرص العمالة في الولايات المتحدة الأمريكية، بإنفاق ما يزيد على ١٠ ملايين دولار على سياسات التعليم والتدريب والتوضيح بهدف منع وقوع هذه الحالات في المستقبل. وفي عام ١٩٩٨، وافقت شركة ميتسوبيشي على دفع مبلغ ٣٤ مليون دولار لوقف دعاوى معروضة على المحاكم تتعلق بالتحرش الجنسي، استهلتها ٣٠٠ امرأة يعملن لدى الشركة.

يحظر القانون رقم ٩٥/٩٠٢٩ على أرباب العمل طلب فحوص التحقق من الحمل أو إثبات التعقيم لغرض الدخول في علاقة عمل قانونية أو الاستمرار في هذه العلاقة.

الفقرة ٤ من المادة ٣٢٩ من قانون العمل، بالصيغة المستكملة بالقانون رقم ٩٩/٩٧٩٩، تكفل للمستخدمة، أثناء فترة الحمل، الحق في الانتقال إلى وظيفة أخرى حيثما كانت ظروفها الصحية تقتضي ذلك؛ والحق في استئناف وظيفتها السابقة؛ والحق في الحصول على إعفاء من مهامها، أثناء ساعات العمل، أثناء الفترة اللازمة لستة مواعيد طبية وفحوص مخبرية مكملة على الأقل.

وتنص المادة ٣٩٣ من قانون العمل على أن من حق المرأة، أثناء إجازة الأمومة، الحصول على راتبها الكامل، وإذا كان هذا الراتب متبايناً، فيجب أن يحسب على أساس متوسط آخر ستة شهور عمل.

وتنص المادة ٣٩٥ من نفس الصك القانوني على أنه حتى في حالات الإجهاض غير الجنائي من حق المرأة أن تحصل على أسبوعين للراحة دون أن تخسر راتبها، وأن يكفل حقها في استئناف وظيفتها التي كانت تشغلها قبل إجازة التغيب. وأسقط القانون رقم ٨٩٢١، المؤرخ ١٥ تموز/ يولية ١٩٩٤، كلمتي "غير جنائي" من المادة ١٣١ من قانون العمل، لكي لا يعتبر تغيباً عدم وجود المرأة في العمل بسبب الإجهاض. ومع ذلك فإن القانون لا ينص على إجازة التغيب هذه في حالة الإجهاض غير القانوني. ولدى عودة المرأة العاملة إلى العمل، يجب أن تضمن لها فترتا استراحة خاصة لإرضاع طفلها، وذلك وفقاً للمادة ٣٩٦ من قانون العمل.

نظام دفع أجر للمنتفعات أثناء إجازة الأمومة تعرض لتغييرات في الآونة الأخيرة. فبموجب النظام السابق، كان رب العمل مسؤولاً عن دفع المنافع ويجري تعويضه فيما بعد من قبل مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطني، ولكن يتعين الآن على المستخدمة نفسها أن تسجل للحصول على هذه المنفعة شخصياً. ووفقاً لما يقوله البعض، يتعين تنقيح هذا النظام، لأنه لا يجعل دائماً حياة المرأة أكثر يسراً.

من جهة أخرى، زاد القانون رقم ٨٨٦١، المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، عدد المنتفعات من إجازة الأمومة بتوسيع هذا الحق ليشمل خادمات المنازل والعاملات في شركات ريفية صغيرة والعاملات غير المرتبطات بجهات عمل معينة والعاملات اللواتي يعملن لحساب أنفسهن.

وبالنسبة لإجازة الأمومة أيضاً، فإن التعديل الدستوري رقم ٢٠، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي غير نظام الضمان الاجتماعي، يحدد في مادته الرابعة عشرة مبلغ ٢٠٠ ١ ريال برازيلي كحد أعلى لدفعات المنافع بموجب هذا النظام. وبفحص الإجراء المباشر لعدم الدستورية المتعلقة بهذه المسألة، أقرت المحكمة العليا طلب إصدار أمر تقييدي، مسلمة بأن الحد الأعلى الذي نصت عليه المادة ١٤ من التعديل الدستوري رقم ٩٨/٢٠ لا ينطبق على إجازة الأمومة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة عشر من المادة ٧ من الدستور الاتحادي، وأن دفع كامل إجازة الأمومة ينبغي أن يقع على عاتق مؤسسة الضمان الاجتماعي، على أن يكون مفهوماً أن اقتراح التعديل الذي يترع إلى إلغاء حقوق وضمانات فردية لن يكون موضوع مداولة (أنظر الفقرة الرابعة من الفرع ٤ من المادة ٦٠ من الدستور الاتحادي). وهذا مجرد حكم يتعلق بأمر تقييدي، ولذلك فإنه حكم مؤقت. و لم تصدر المحكمة بعد حكماً بشأن الوقائع الموضوعية.

أخيراً، بموجب المادة ٣٩٩ من قانون العمل، تمنح وزارة العمل شهادات جدارة لأرباب العمل الذين ينشئون ويديرون مراكز ومؤسسات رعاية نهارية لحماية الأطفال الذين هم في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة.

قوانين ونصوص أخرى

نشر أفكار تمييزية محظور بموجب النظام القانوني البرازيلي في عدة قوانين محددة، مثل القوانين التي تنظم الصحافة والاتصالات وحماية المستهلك من الإعلانات الخادعة. وينص القانون رقم ٦٢/٤١١٧، الذي أنشأ قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية البرازيلي، على

معاقبة مستخدمي وسائل الاتصالات في ممارسات تمييزية. كما أن قانون الصحافة (القانون رقم ٦٥/٥٢٥٠)، يحظر في المادة ١٤ وضع إعلانات متحيزة من أي نوع، ويعاقب على هذه الإعلانات بالسجن لمدة ١ – ٤ سنوات. وينص قانون حماية المستهلك، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٩٠/٨٠٧٨، على حماية المستهلكين، ويحظر جميع أنواع الإعلانات التي تنطوي على الخداع أو التمييز أو إثارة العنف، ويعاقب على هذه الإعلانات بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى دفع غرامة.

قانون الأطفال والمراهقين، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٩٠/٨٠٦٩، ينص في المادة ٥ على أنه "**لا يجوز أن يتعرض أي طفل أو مراهق لأي شكل من أشكال الإهمال والتمييز والاستغلال والعنف والقسوة والإضطهاد، ويجب أن يعاقب، بموجب أحكام هذا القانون، من ينتهك حقوقهم الأساسية، سواء كان هذا الانتهاك باتخاذ إجراء ما أو عدم اتخاذ أي إجراء**".

المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها أيضاً في القوانين التي تكفل مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية. فقد نص القانون رقم ٩/٩٥٠٤، على أنه يتعين في انتخابات عام ١٩٩٨ أن يشغل مرشحو كل جنس ٢٥ في المائة من المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية كحد أدنى و ٧٥ في المائة من هذه المقاعد كحد أعلى. وبعد عام ١٩٩٨، عدلت هذه الأرقام إلى ٣٠ في المائة و ٧٠ في المائة على التوالي. وفي الممارسة العملية، نظراً لأن عدد النساء في الميدان السياسي يقل كثيراً عن عدد الرجال، فإن النسبة المئوية الدنيا تنطبق على النساء والنسبة المئوية العليا تنطبق على الرجال. وحتى إن لم يستطع الحزب شغل ٣٠ في المائة من المقاعد المخصصة له بالنساء، فإنه غير مسموح له أن يكمل شغلها برجال، لأن الحد الأعلى لكل جنس ٧٠ في المائة.

قوانين ذات صلة معنية بالعنف ضد المرأة في البرازيل أُقرّت بعد مؤتمر بيجين

ينشئ القانون رقم ٩٠٩٩، المؤرخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، محاكم مدنية وجنائية متخصصة وينظم الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من الدستور الاتحادي. وغيّر هذا القانون توصيف الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة عليها كحد أعلى السجن لمدة سنة واحدة. ومن بين هذه الجرائم الاعتداء مع الضرب والتهديد، وهما أكثر جريمتين شائعتين في بيئة الأسرة وفي العلاقات داخل الأسرة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا القانون على قضايا العنف المترلي أثار جدلاً في البلاد. فبالنسبة للمنظمات التي تطالب بالمساواة بين الجنسين، يجعل الإجراء الجديد العنف داخل الأسرة مسألة عادية، بتصنيف هذا العنف إلى جنحة وتجاهل نوعية وتكرار الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة.

وأضاف القانون رقم ٩٣١٨، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة الفرعية "ح" إلى الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون العقوبات، محدداً كظرف مشدد ارتكاب الجريمة ضد "امرأة حامل".

وينبغي أن نذكر بشكل خاص القانون رقم ٩٤٥٥، المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، الذي يعرف جرائم التعذيب وينص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن "**قيام شخص بتعريض شخص خاضع لوصايته أو نفوذه أو سلطته، من خلال العنف أو التهديد الخطير، لمعاناة جسدية أو عقلية شديدة كطريقة لتوقيع عقوبة شخصية أو كتدبير ذات طابع وقائي**" يعتبر جريمة تعذيب. وتزداد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد امرأة حامل (أنظر الفقرة الثانية من الفرع ٤ من المادة ١). ويجدر أن نذكّر أيضاً أن ذلك القانون لا يهدف إلى حماية المرأة التي تتعرض لعنف مترلي، وإن كان يمكن استخدامه لهذا الغرض.

أبطل القانون رقم ٩٥٢٠، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، المادة ٣٥، وهي مكونة من فقرة واحدة، من القانون التنفيذي رقم ٤١/٣٦٨٩ (قانون الإجراءات

الجنائية)، الذي ينص على حق المرأة في رفع دعاوى. وكانت هذه المادة تنص على أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن ترفع دعوى بدون موافقة زوجها، إلا عندما تكون منفصلة عنه قانوناً أو إذا كانت الدعوى ضده.

أخيراً ينبغي أن نذكر القانون رقم ٩٨٠٧، المؤرخ ١٣ تموز/ يولية ١٩٩٩، الذي ينص على حماية ومساعدة ضحايا العنف والشهود المعرضين للخطر. ومع ذلك، يجدر التأكيد على أن القانون السالف الذكر لا يهدف إلى حماية المرأة على وجه التحديد، وإن كان يبدو أنه أداة قيّمة ينبغي دراستها وتحليلها على نحو أفضل من حيث إمكانية انطباقها على المشكلة المعنية.

قوانين الولايات

دساتير وقوانين الولايات

حق الجميع في المساواة بدون تمييز من أي نوع كان منصوص عليه في دساتير سبع عشرة ولاية، وكذلك في القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية. ومن بين دساتير هذه الولايات، تشير دساتير ولايات باهيا وأمابا وسيبرا وبارا والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية صراحة إلى تساوي المرأة والرجل في الحقوق، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير على مستوى الولايات تكفل هذا الحق. وتشتمل دساتير ولايات باهيا وماتو غروسو وبارانا وتوكانتيتز والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على أحكام محددة تتعلق بمكافحة أو حظر التمييز على أساس نوع الجنس. وتحدد دساتير ولايات إسبيريتو سانتو وريو دي جانيرو وسانتا كاتارينا عقوبات تفرض على الذين يشاركون في أعمال تمييزية. وباستثناء دساتير ثلاث ولايات – بيرنامبيوكو وروورايما وألاغواس – تنص جميع دساتير الولايات تقريباً، التي نشرت بعد عام ١٩٨٨، **على كبح العنف داخل المنزل وفي بيئة الأسرة.**

وبالنسبة لحماية الأمومة، ينص قانون ولاية بارا في الفقرة ٤ من المادة ٢٨، على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري لا يحترم حقوق المرأة، لا سيما الحقوق التي تحمي الأمومة، أن يتعاقد مع سلطات عامة أو أن يتمتع بأية منافع أو حوافز ضريبية أو ائتمانية أو إدارية أو غيرها تمنحها السلطات، وأن العقود القائمة يجب إلغاؤها بدون تعويض إذا تأكد وقوع الجرم. وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٩٩، ينص دستور ولاية بارا أيضاً على أن من واجبات الولاية: أن تضمن أمام المجتمع الصورة الاجتماعية للمرأة بوصفها عاملة وأماً ومواطنة، لها حقوق والتزامات تساوي حقوق والتزامات الرجل، وأن تنشئ وتدير مجلساً خاصاً ليعالج القضايا المتعلقة بالمرأة، يشارك فيه على قدم المساواة ممثلون عن الفرع التنفيذي والمجتمع المدني؛ ويكفل حرية الوصول إلى أساليب منع الحمل الطبيعية والاصطناعية في خدمات الصحة العامة وتوفير المشورة بالنسبة لاستعمال كل أسلوب ودواعي استعماله ودواعي عدم استعماله ومزاياه وعيوبه، ليتسنى للزوجين، والمرأة على وجه الخصوص، اختيار الأسلوب الأسلم والأنسب. وينص قانون نفس هذه الولاية على اعتماد تدابير خاصة لموازنة جوانب عدم المساواة الفعلية والتغلب عليها، بإعطاء أفضلية للأشخاص الذين يمارس التمييز ضدهم، من حيث ضمان مشاركتهم في سوق العمل، وفي التعليم والصحة والتمتع بالحقوق الاجتماعية الأخرى (أنظر المادة ٣٣٦، المكونة من فقرة واحدة).

ويحظر دستور ولاية باهيا، في المادة ٢٨٠، المكونة من فقرة واحدة، أن يشترط في ظل أي ظرف من الظروف تقديم إثبات بالتعقيم أو فحص حمل أو أي مطلب آخر يمكن أن يضر بالمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الفرد، وبمبدأ المساواة بين الجنسين وحماية الأمومة. ويعطي دستور ولاية باهيا أيضاً أدواراً اجتماعية متساوية للأبوة والأمومة. وفي الفقرة الأولى من المادة ١٧٩، ينص على أنه "**يجب على الولاية أن تعترف بالأمومة والأبوة بوصفهما دورين اجتماعيين هامين وأن توفر للوالدين الوسائل الضرورية لوصول أطفالهم إلى مراكز الرعاية النهارية وكذلك إلى التعليم والصحة والغذاء والأمن**". وفي هذا الصدد، تعرّف الفقرة السابعة من المادة ٢ من دستور ولاية ميناس غيرايس المساعدة المقدمة للأمومة بأنها أحد أهداف الولاية ذات الأولوية.

وينبغي أن نذكر بشكل خاص أيضاً دستور ولاية ريو دي جانيرو، الذي ينص في الفقرة ٥٣٥ على أن وكالات الاتصالات المملوكة للدولة والمؤسسات التي تنشئها السلطة العامة، أو أية كيانات خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسيطرة الاقتصادية للولاية يجب أن تستخدم على نحو يكفل إمكانية التعبير عن اتجاهات الآراء المتباينة ومواجهة بعضها بعضاً. ويحظر أيضاً على وكالات الحكومة نشر إعلانات تشتمل على تمييز عرقي أو إثني أو ديني أو اجتماعي. ويشتمل نفس هذا الدستور على فصل عن حقوق المرأة، ينص على أن من واجب الولاية أن تضمن أمام المجتمع الصورة الاجتماعية للمرأة بوصفها أماً وعاملة ومواطنة، لها حقوق مساوية لحقوق الرجل. وسيجري تناول الصورة الاجتماعية للمرأة بمزيد من التفصيل في مناقشة المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية.

ويجدر أن نذكر أيضاً أحكام دستور ولاية توكانتيتر التي تنص على أن توفر الدولة الحماية، من خلال وكالاتها، لحرية التجمع لأغراض سلمية، لا سيما بالنسبة للأقليات العرقية والاجتماعية والدينية.

أخيراً، وفقاً للفقرة الفرعية دال من مادة الاتفاقية التي يجري تحليلها، يجدر أن نشدد على أن دستور ولاية سيبرا ينص على أن يتضمن الهيكل التنظيمي لدائرة الادعاء العام مجلس وصاية للمجموعات التي تتعرض لتمييز اجتماعي.

الإجراءات الحكومية

القضايا التي أثارتها الحركة النسائية بالنسبة للسياسات العامة في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينيات تتطابق مع مطالب أخرى تقدمت بها الحركة الاجتماعية التي تبدأ بمطالب اجتماعية ومواطنة سياسية، بالإضافة إلى المشاركة في السلع والخدمات العامة والوصول إليها. وفي هذا الصدد، نتيجة لتعبئة الحركة النسائية، أُدمجت مسألة الجنسانية تدريجياً في مطالب الحركات الاجتماعية ككل.

تعززت هذه الحقيقة وابتدأت تؤثر على السياسات العامة في منتصف الثمانينيات – وإن كان على نحو متواضع – من خلال إنشاء مجلس ساو باولو لحقوق المرأة، وهو مجلس يعمل على صعيد الولاية بأسرها. وفي وقت لاحق، في عام ١٩٨٥، **أنشئ المجلس الوطني لحقوق المرأة**[٤٠] ، وأنشئت في ساو باولو أول **إدارة شرطة خاصة لمساعدة المرأة**. ويوجد في البلاد حالياً ٩٧ مجلساً معنياً بشؤون المرأة – ١٩ على صعيد الولايات و ٧٨ على صعيد البلديات – بالإضافة إلى ٣٠٧ إدارات شرطة خاصة لمساعدة المرأة. وعقد المجلس الوطني لحقوق المرأة اجتماعات دورية للمجالس المعنية بشؤون المرأة على مدار العام بغرض تعزيز الإجراءات السياسة الخاصة بالمرأة ومناقشة الأنشطة الاستراتيجية المشتركة.

وقد ركز المجلس الوطني لحقوق المرأة، منذ إنشائه، على إبقاء المرأة على اطلاع وزيادة وعيها بحقوقها من خلال الندوات والاجتماعات وإنتاج مواد لحملات التوعية في وسائط الإعلام. وفي سياق عملية إعادة الديمقراطية إلى البلاد، التي ابتدأت بإنشاء الجمعية التأسيسية الوطنية، سعى المجلس لضمان حقوق المرأة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، استهل حملة على صعيد البلاد بأسرها تحت عنوان **"الدستور الصحيح هو الدستور الذي توجد فيه لمسة امرأة"**. وهذه الحملة، بالإضافة إلى زيادتها الوعي بين الإناث بأهمية حقوق المرأة في الجمعية الدستورية، عرفت السكان أيضاً بإنشاء المجلس نفسه.

ووضعت أيضاً وثيقة بعنوان **"ما الذي يتعين تغييره"** نتيجة لدراسات وندوات ومداولات. واشتملت الوثيقة على مقترحات لتغيير القوانين، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار الفرع التنفيذي، دعت الوثيقة إلى إنشاء هيئات ومجالس استشارية على مستوى الولايات والبلديات، تشترك في إنشائها الحركة النسائية

[٤٠] المجلس الوطني لحقوق المرأة هيئة ذات طابع تداولي، أنشئت بموجب القانون الرقم ٧٣٥٣، المؤرخ في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥، بغرض الترويج، على الصعيد الوطني، للسياسات العامة التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوفير ظروف تكفل للمرأة الحرية والمساواة في الحقوق، وكذلك المشاركة التامة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد. ويتكون المجلس من ٢٠ مستشاراً، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة أربعة أعوام. ويجدر التشديد على أنه أنشئ في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، بموجب المرسوم رقم ٣٥١١، أمانة تنفيذية لها صلة بأمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل لكفالة تنفيذ الإجراءات الحكومية التي تقع ضمن مسؤولية المجلس. وتتكون هذه الأمانة من أمين تنفيذي وثلاثة مدراء برامج وثلاثة منسقين وثلاثة مساعدين.

والحكومات، تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع مكانة المرأة في المجتمع البرازيلي. من جهة أخرى، كانت المقترحات والمشاريع المتعلقة بسياسات الحكومة التي صممت، أثناء نفس الفترة، من أ جل المرأة أقل حدة في طابعها، لأنه قصد أن تكون الإجراءات السياسية الرئيسية للمجلس الوطني لحقوق المرأة، في سنته الأولى، تدخلاً مباشراً في الجمعية الدستورية، من خلال تقديم مقترحات وضمان تحقيق تقدم في ميدان حقوق المرأة.

وكان إنشاء لجان وبرامج وهيئات تنسيق للمرأة في عدة وزارات خطوة هامة لإدماج منظور الجنسين في السياسات الحكومية العامة الشاملة. وأنشئ **برنامج دعم المرأة الريفية** في وزارة الزراعة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. **وأنشئت لجنة دعم العاملات الريفيات** في وزارة الإصلاح الزراعي في شباط/ فبراير ١٩٨٦. وفي عام ١٩٨٥، أنشأت **وزارة الثقافة لجنة تنسيق سياسة ثقافة المرأة**. وأنشأت وزارة الصحة **لجنة الحقوق الإنجابية** في عام ١٩٨٥، وفي وقت لاحق، أنشأت **اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بصحة المرأة**، التي أعيد تنظيمها في عام ١٩٩٦. أخيراً، ينبغي أن نذكر بشكل خاص **لجنة التنسيق المعنية بالنساء والأطفال** التي أنشأتها وزارة العمل في وقت سابق، وكذلك **برنامج المساعدة الكاملة لصحة المرأة**، الذي أنشئ أيضاً في عام ١٩٨٣ في وزارة الصحة.

باستثناء **برنامج المساعدة الكاملة لصحة المرأة واللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بصحة المرأة**، وكلاهما في وزارة الصحة، ألغيت جميع البرامج ولجان وهيئات التنسيق الأخرى أثناء الإصلاح الإداري الذي نفذ أثناء حكم كولور، الذي ألغى أيضاً المشاريع التي كان العمل جار فيها. وقد تعرض المجلس الوطني لحقوق المرأة لأزمة خطيرة تغلب عليها فيما بعد. إلا أنه في عام ١٩٨٩ فقد استقلاله المالي والإداري واستقال جميع مستشاريه وأعضاء فريقه الفني.

ودفعت الأزمة في **المجلس الوطني لحقوق المرأة** رئيسات مجالس الولايات والمجالس البلدية إلى إنشاء **محفل وطني لرئيسات مجالس الولايات والمجالس البلدية المعنية بحقوق المرأة**، في محاولة لتوحيد مختلف السياسات التي كانت تناقش في إطار المجلس الوطني.

في أيار/ مايو ١٩٩٥، أثناء المرحلة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعقب عدة أنشطة سياسية قامت بها الحركة النسائية وأعضاء الكونغرس، أعيد تنظيم المجلس الوطني. وتعزى عملية إعادة التنظيم السياسي والإداري هذه إلى حد كبير إلى نفوذ رئيسة المحفل الوطني،سيدة البرازيل الأولى الدكتورة روث كاردوسو التي كانت عضوة في اللجنة البرازيلية لمؤتمر بيجين المعقود في عام ١٩٩٥، وعضواً في الوفد البرازيلي إلى المؤتمر.

ومثل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، معلماً هاماً بالنسبة للعمل السياسي لعدة حركات نسائية، والكونغرس الوطني البرازيلي، لا سيما النائبات في الكونغرس، وللفرع التنفيذي.

تعزز التعاون بين الحكومة ومختلف الحركات النسائية في المراحل التحضيرية للمؤتمر في عدة اجتماعات عقدت لإعداد تقرير الحكومة البرازيلية، وأعادت التأكيد على الالتزام بالحفاظ على الإنجازات التي تحققت في المؤتمرات السابقة وضرورة تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها.

وبعد خمس سنوات، تعهدت البلدان التي حضرت المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بإعداد تقرير حكومي يقدم إلى الأمم المتحدة، يشتمل على تقييم لاستراتيجيات تنفيذ خطة العمل التي أُقرت في بيجين. ولتحقيق هذه الغاية، أنشأت الحكومة البرازيلية لجنة عُهد إليها بإعداد التقرير، وكانت هذه اللجنة مكونة من ممثلات للفرعين التنفيذي والتشريعي وأخصائيين، من بينهم أعضاء في الحركة النسائية.

جوانب الضعف الإداري التي كان يعاني منها المجلس الوطني لحقوق المرأة بالمقارنة مع المطالب الاجتماعية التي تقتضي تنفيذاً فورياً للسياسات التي ضمنت المساواة بين

الجنسين وتنفيذ قرارات بيجين أصبحت واضحة أثناء عملية إعداد التقرير. وبالتالي أعيدت هيكلة المجلس مرة أخرى بدعم من سيدة البرازيل الأولى روث كاردوسو (التي كانت ترأس أيضاً اللجنة التحضيرية ووفد حكومة البرازيل إلى مؤتمر بيجين + ٥) وأمين الإدارة في وزارة التخطيط، الدكتور سيريس براتيس. وأنشئت أمانة تنفيذية مكنت من اتخاذ مزيد من الترتيبات المؤسسية المناسبة بغية اقتراح وتنفيذ وتقييم سياسات عامة موجهة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

فضلاً عن ذلك، وفرت وزارة التخطيط والميزانية والإدارة من خلال اتفاقات تعاون موارد بشرية ومالية لعدة أنشطة للمجلس الوطني لحقوق المرأة، مثل تنظيم قاعدة بيانات عن المرأة؛ والاضطلاع بدراستين استقصائيتين – إحداهما عن عمل إدارات الشرطة الخاصة بمساعدة المرأة وأخرى عن العنف ضد المرأة. واستهلت مبادرة غير مسبوقة لتحلل، من منظور جنساني، البرنامج المتعدد السنوات – البرنامج PPA 2000/2003 – الذي كان الهدف منه اقتراح إجراءات لتعزيز المساواة في العلاقات بين الجنسين من أبناء الشعب البرازيلي. واستناداً إلى هذا التحليل، اختار المجلس الوطني لحقوق المرأة ٢٥ برنامجاً استراتيجياً لأغراض المتابعة. ومن بين هذه البرامج الـ ٢٥، يركز برنامجان اثنان فقط مباشرة على المرأة، هما: برنامج وزارة الصحة المعني بصحة المرأة، وبرنامج وزارة العدل لمكافحة العنف ضد المرأة.

وبالإضافة إلى الإجراءات الموجهة للسياسات المترلية، شارك المجلس الوطني لحقوق المرأة، منذ عام ١٩٩٨، في اجتماع السوق المشتركة للجنوب الخاص بالمرأة. ويعمل هذا الاجتماع كمحفل لتقديم المقترحات في إطار السوق المشتركة للجنوب. ويتكون من وزراء وأمناء ومجالس نسائية من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب (الأرجنتين، والبرازيل، وبراغوي، وكذلك شيلي وبوليفيا بصفتي مراقب). والغرض من اجتماع السوق المشتركة للجنوب الخاص بالمرأة إنشاء آليات معنية بتكافؤ الفرص أثناء تنفيذ عملية التكامل المنبثقة عن معاهدة أسونسيون (Asuncion Treaty) المعقودة في عام ١٩٩١، لاعتماد منظور الجنسين على أساس التشريعات السارية المفعول في الدول الأطراف، والإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن بين الإجراءات المختلفة التي اقترحت: (أ) إدماج منظور الجنسين في مجموعات العمل الفرعية (الصناعة، والعمالة والضمان الاجتماعي،

والصحة، والبيئة) وفي اجتماعات الخبراء المعنية بالعلم والتكنولوجيا، والاتصالات الحكومية، والتعليم؛ (ب) منع التحرش الجنسي في مكان العمل وفي المعاهد التعليمية؛ (ج) تحليل منظور الجنسين فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي؛ (د) إدماج منظور الجنسين في المقترحات الوطنية.

ومن بين الجهود التي تبذل للقضاء على التمييز ضد المرأة، أدخل تاريخان هامان في جدول العطل الرسمية الوطني، للتأكيد ثانية على ضرورة زيادة وعي الجماهير بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وكذلك زيادة وعي الحكام والإداريين بضرورة وضع سياسات عامة تضمن حقوق المرأة، كتعبير عن ضمان حقوق الإنسان العالمية.

اعتمد الفرع التنفيذي، في سياق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، **اليوم العالمي للمرأة**، الذي يحتفل به في ٨ آذار/ مارس. وفي عام ١٩٨٥، أدخل الاحتفال في العطل الرسمية للمدارس الحكومية والخاصة. وفي الفرع التنفيذي، يعقد كل عام مجلس الشيوخ الاتحادي ومجلس النواب جلسة رسمية مشتركة تكريماً للمرأة.

فيما يتعلق بالإجراءات السياسية المحددة، الثامن من آذار/ مارس تاريخ معلم. ففي عام ١٩٩٦، وقّع المجلس الوطني لحقوق المرأة بروتوكولات تعاون مع وزارات العمل والصحة والتعليم. وجددت هذه البروتوكولات في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٧، أعد المجلس وثيقة معنونة "**استراتيجيات المساواة – خطة عمل لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها البرازيل على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة**" وسلّم هذه الوثيقة لرئيس الجمهورية. وفي عام ١٩٩٨، وافق رئيس الجمهورية على البرنامج الوطني لتعزيز المساواة في القطاع العام (أنظر تقرير الرئيس رقم ١١٩، المؤرخ في آذار/ مارس ١٩٩٨). وفي عام ١٩٩٨ أيضاً، دخل المجلس ووزارة الإدارة وإصلاح الدولة السابقة في شراكة لتنفيذ البرنامج المذكور. وفي عام ٢٠٠٠، وقع المجلس بروتوكول نوايا مع وزارة الإصلاح الزراعي، التي كانت قد أنشئت حديثاً، بهدف إحداث زيادة تدريجية في عدد المراكز التي تشغلها المرأة على جميع مستويات الهرم الوظيفي.

إضافة إلى ٨ آذار/ مارس، أُدخل تاريخ آخر، يتعلق بالاحتفالات لتي ترعاها الحركة النسائية، في الإجراءات التي يتخذها الفرع التنفيذي والفرع التشريعي من خلال المجلس الوطني لحقوق المرأة: وهذا التاريخ هو ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر، **اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة**. وتشن حملات تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة بصورة منتظمة من خلال الندوات والاجتماعات والمساقات الدراسية والملصقات والاحتفالات التي تقام في الهواء الطلق والإعلانات. وفي نفس ذلك اليوم، تلقى خطابات في الكونغرس الوطني والمجالس التشريعية ومجالس المدن.

مسألة العمل أحد الشواغل الرئيسية وأحد مجالات الكفاح للعديد من الحركات النسائية. تاريخياً، عوملت ما تسمى بوظائف المرأة على أنها أقل قيمة من الوظائف المرتبطة بالرجل. إلا أن تغيرات إيجابية حدثت في السنوات الماضية. ووفقاً لبيانات مستقاة من الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية، كانت رواتب النساء في عام ١٩٩٣ تساوي ٤٩,٤ في المائة من رواتب الرجال؛ وفي عام ١٩٩٩ ازدادت هذه النسبة إلى ٦٠,٧ في المائة. ومع ذلك، فإن الطابع التمييزي لسوق العمل لا يزال أمراً واقعاً. وتمشياً مع هذه الحقيقة، أنشئ في عام ١٩٩٦ في وزارة العمل **فريق عامل معني بالقضاء على التمييز في العمالة والوظائف**، وهو هيئة ثلاثية الأطراف مكونة من ممثلين للحكومة الاتحادية ونقابات العمال ورابطات أرباب العمل.

وفي البداية، قام الفريق العامل بتحديد برامج العمل اللازمة لمكافحة التمييز في العمالة والوظائف على أساس العرق أو نوع الجنس أو العمر أو العوق الجسدي، من بين أشياء أخرى، استناداً إلى المبادئ التي تتضمنها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١. وأنشئ في وقت لاحق في وزارة العمل والعمالة، نتيجة لمناقشات أجريت في الفريق العامل للقضاء على التمييز في العمالة والوظائف، مشروع لإنشاء مراكز لتعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز في العمل والمهن. وسعت هذه المراكز إلى التدخل في النمط الثقافي السائد من خلال عقد ندوات وحلقات عمل والمشاركة فيها بهدف زيادة وعي المجتمع بأشكال التمييز السائدة في علاقات العمل التي قد تؤثر على النساء والبرازيليين من أصل أفريقي

والمعوقين جسدياً ومجموعات أخرى، وجعل المجتمع أكثر حساسية لأشكال التمييز هذه، وتقديم المساعدة لضحايا التمييز.

ومن بين جميع الوكالات الحكومية، أبدت وزارة التنمية الزراعية أكبر اهتمام بالقضايا الجنسانية. وفي هذا الصدد، يجري في هذه الوزارة تطوير مشروع رائد ينطوي على إجراءات سياسية تأخذ في الحسبان منظور الجنسين، هو **برنامج الإجراءات الإيجابية**، الذي يعتمد منظوراً يراعي الجنسين والعرق والإثنية (أنظر القوانين الإدارية ٣٣ و ١٢٠ و ١٢١ و ٢٠١ و ٢٠٢، والقرار ٨ لعام ٢٠٠١). ولإنفاذ التشريعات الموجودة المتعلقة بالموضوع، وقع وزير الإصلاح الزراعي رائول جونغمان، في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢، قراراً إدارياً يقرر إصدار شهادات ملكية باسم المرأة لامتلاك أراضٍ زراعية. ومنذ ذلك الوقت، أصبح بوسع المرأة أن تطلب تمويلاً مصرفياً.

برنامج الإجراءات الإيجابية الذي وضعته وزارة التنمية الزراعية، والذي كان القصد منه تعزيز تكافؤ الفرص بين مستخدميه من ذكور وإناث وبين الذكور والإناث المستفيدين من الإصلاح الزراعي، يضم، من بين أمور أخرى، الإجراءات التالية:

- تحديد حصص تضمن أن تشغل المرأة ٣٠ في المائة من المراكز الإدارية بحلول عام ٢٠٠٣؛

- تحديد حصص تضمن أن يشغل البرازيليون والبرازيليات من أصل أفريقي ٣٠ في المائة من المراكز الإدارية بحلول عام ٢٠٠٣؛

- توفير تدريب محدد على الإدارة الاجتماعية والإدارة من منظور الجنسين لـ ٣٠ في المائة من المستخدمين والمستخدمات، مما يخلق ثقافة للقضاء على التحيز في مكان العمل؛

- إنشاء المجلس الفني للسياسات الاجتماعية مع مجالس فرعية معنية بالجنسين في إطار المجلس الوطني للتنمية الريفية المستدامة؛

- دعم تحليل البيانات الموزعة بحسب نوع الجنس والعرق، لتخطط الوزارة إجراءاتها على أساس هذا التحليل؛

- إنشاء منتدى المرأة التابع للمعهد الوطني للتوطين والإصلاح الزراعي في جميع ولايات الاتحاد، بغية تنفيذ سياسات المشاريع المعنية بالعمالة وتوليد الدخل للعاملات الريفيات على الصعيد المحلي، بما في ذلك الوصول إلى خطوط ائتمان البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية؛

- الترويج للموضوع على نطاق واسع بغية جعل المديرين والسلطات حساسين له، وزيادة التقدير للمستخدمين، ذكوراً وإناثاً؛

- إنشاء مركز للدراسات الزراعية يعنى بقضايا الجنسين والقضايا العرقية والإثنية، من أجل تعزيز البحوث المتعددة النظم المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين والعلاقات العرقية والإثنية في مستوطنات الإصلاح الزراعي، وفي الزراعة الأسرية، وفي البيئة المؤسسية المحيطة بها؛

- ضمان موافقة المجلس الوطني للتنمية الريفية المستدامة على القوانين التي تغير إجراءات اختيار المستفيدين، من أجل تيسير وصول المرأة إلى الأراضي والاعتمادات، وكذلك الاستعاضة عن المصطلح "ربة بيت" عند الإشارة إلى المرأة، بغية ضمان حقوق المرأة في الضمان الاجتماعي.

وعلى غرار هذه الإجراءات، يجدر أن نذكر أن وزارة العدل اعتمدت في الآونة الأخيرة سياسات الحصص – من خلال القرار الإداري رقم ١١٥٦،

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ – في المحكمة الاتحادية العليا وفي بعض الجامعات[٤١]

السياسات العامة المتعلقة بالعنف الجنساني

بإنشاء **البرنامج الوطني لحقوق الإنسان**، من خلال المرسوم رقم ١٩٠٤، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، قرر رئيس الجمهورية اعتماد تدابير تضمن الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيزها، بما في ذلك السعي لتحقيق المساواة ومكافحة التمييز. وهذا البرنامج، الذي وضعته وزارة العدل بالاشتراك مع عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني يشهد على اهتمام الحكومة الفدرالية بالحفاظ على الحد الأدنى من ضمانات المواطنة للسكان، ويعكس الالتزامات التي تعهدت بها حكومة البرازيل على الصعيد الدولي. والإجراءات المتوقعة من خلال البرنامج تستند بصورة أساسية إلى المبادئ المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشتمل على عدة تدابير في ميدان الحقوق المدنية التي كان لها تأثيرات حاسمة على الحماية الفعلية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي هذا الصدد، يوفر تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة الأساس للإجراءات المقترحة التي تحمي حقوق المرأة.

يشدد البرنامج الوطني لحقوق المرأة، الذي وضع بالتنسيق مع **أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان**، في فصل مكرس للمرأة، على أن تحقق حكومة البرازيل الأهداف التالية:

(أ) دعم برنامج الحكومة الاتحادية الوطني لمكافحة العنف ضد المراة؛

[٤١] أنظر "وزارة العدل تنشئ نظام حصص للبرازيليين من أصل أفريقي وللنساء وللمعوقين جسدياً" (Folha de Sao Paulo newspaper. 20.12.01); "المحكمة الاتحادية العليا تقرر تخصيص ٢٠ في المائة من جميع الوظائف الشاغرة للبرازيليين من أصل أفريقي المدربين"، (Folha de Sao Paulo newspaper. 08.01.02) "ريو تخصص ٤٠ في المائة من المقاعد في الجامعات الحكومية للبرازيليين من أصل أفريقي وللمولّدين"، Folha de sao Paulo newspaper, 10.10.01.

(ب) التشجيع على إنشاء مراكز متكاملة لمساعدة المرأة المعرضة للعنف المترلي والعنف الجنسي؛

(ج) دعم سياسات حكومات الولايات والبلديات التي تهدف إلى منع العنف المترلي والعنف الجنسي ضد المرأة؛

(د) تشجيع إجراء دراسات استقصائية وتوزيع بيانات عن العنف ضد المرأة وعن جميع أشكال حماية حقوق المرأة وتعزيزها؛

(هـ) تنقيح إجراءات مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتقديم الدعم لمشاريع الحكومة، خاصة المشاريع التي تعالج الاغتصاب بوصفه جريمة ضد شخص و لم تعد تنظر إليه بوصفه جريمة ضد العرف.

ما فتئ المجلس الوطني لحقوق المرأة، المرتبط بوزارة العدل، يعمل بنشاط على إبرام اتفاقات مع حكومات الولايات والبلديات، وكذلك مع منظمات غير حكومية وشركات خاصة، بغرض تنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، مشدداً على أهمية منع العنف بين الجنسين. وفي هذا الصدد، فيما يلي بعض المبادرات التي تستحق الذكر:

- **البرنامج الوطني لمنع ومكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي** الذي وضعه المجلس الوطني لحقوق المرأة في عام ١٩٩٦ بوصفه جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الوطني لحقوق الإنسان والوثيقة المعنونة "استراتيجيات من أجل المساواة". والهدف الرئيسي لهذا البرنامج حشد الإجراءات المشتركة بين الوزارات الهادفة إلى مكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي، مع مراعاة صلاحيات الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات والبلديات، وتحديد شروط التعاون والاتفاقات، حيثما اقتضى الأمر. ولتحقيق هذه الغاية، يقترح البرنامج تنسيق الإجراءات بين الوزارات، وتعديل أحكام قانون العقوبات، وتعزيز أجهزة الشرطة القانونية، وتعزيز حملات توعية الرأي العام؛

- **اتصل للتبليغ عن جريمة**، خدمة هاتفية أنشأتها وزارة العدل في سياق البرنامج الوطني لحقوق الإنسان لتسجيل القضايا المتعلقة ببغاء الأطفال والسياحة الإباحية. وأدت الخدمة بالفعل إلى إغلاق بعض الملاهي الليلية التي حدث فيها هذا النوع من الاستغلال الجنسي؛

- **المدرسة على التلفزيون**، خدمة أنشأتها وزارة التعليم تعمل على نشر إجراءات الدفاع ضد العنف المترلي والعنف الجنسي؛

- الحملة المعنونة "**بدون المرأة لن تكون الحقوق حقوق إنسان**"، استهل هذه الحملة في عام ١٩٩٨ المجلس الوطني لحقوق المرأة بالاشتراك مع لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة وكيانات أخرى، أثناء الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- الحملة المعنونة "**من حقنا أن نعيش حياة خالية من العنف**"، التي استهلتها في عام ١٩٩٨ أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان، وهي وكالة تابعة لوزارة العدل ترتبط بوكالات الأمم المتحدة والمنظمات والكيانات النسائية، بهدف منع حدوث عنف داخل الأسرة، الذي يؤثر بصورة خاصة على المرأة والأطفال. وأدى هذا الإجراء إلى حمل الحكومة ومنظمات المجتمع الدولي على توقيع ميثاق ضد العنف داخل الأسرة؛

- **القاعدة الفنية "للوقاية من الأضرار الناتجة عن العنف الجنسي ضد النساء والمراهقات، ومعالجة هذه الأضرار"** التي وضعتها وزارة الصحة في عام ١٩٩٨، وتنظم هذه القاعدة المادة ١٢٨ من قانون العقوبات البرازيلي، وبصورة أكثر تحديداً الفقرة الثانية من المادة ١٢٨، التي تتناول الإجهاض المتعلق بالاغتصاب؛

- **طلب إدراج نحو ٠٠٠ ٥٠٠ ١٠ دولار أمريكي في الميزانية الرئيسية لعام ١٩٩٩ لبناء ١٥ ملجأً للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، وصيانة وتشغيل هذه الملاجئ.** وكان الطلب مبادرة من لجنة حقوق الإنسان بناءً على اقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومركز المرأة للدراسات والمشورة، وهو منظمة غير حكومية. ويبلغ المبلغ الذي خصص في عام ٢٠٠١ لبناء الملاجئ وصيانتها وتشغيلها ٤٤٨,٢٩ ٧٨٠ ريالاً برازيلياً. وفي عام ٢٠٠١، حدد المجلس الوطني لحقوق المرأة ٤٧ ملجأً يتوقف بناؤها وصيانتها، بصورة رئيسية، على الدعم المالي من الحكومة الاتحادية؛

- إجراءات سلطات الولايات والبلديات لمحاربة العنف بين الجنسين، مثل إنشاء **مجالس حقوق المرأة**، التي تقدم توجيهات قانونية ومساعدة نفسية متخصصة لضحايا العنف المترلي والعنف الجنسي؛

- تنفيذ الفروع التنفيذية للولايات منذ عام ١٩٨٥ برنامج **إدارات الشرطة لحماية المرأة**. وهذه هي أهم سياسة عامة تتعلق بالعنف ضد المرأة، لأن إدارات الشرطة، من خلال تقديمها مساعدة متخصصة ومحددة للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للعنف، شجعت النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف التي ترتكب ضدهن، وأبرزت بشكل أكبر ظاهرة العنف بين الجنسين، لا سيما العنف المترلي والعنف داخل الأسرة.

التدابير القضائية

على الرغم من جهود التدابير التشريعية والإجراءات الحكومية التي اعتمدت للقضاء على التمييز وتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة، فإن تفشي التمييز في القوانين دون المستوى الدستوري المتعلقة بالمرأة محكوم، في معظمه، للتدابير القضائية التي اعتمدت والمتعلقة بهذا الموضوع.

ويجدر أن نذكر أنه نتيجة للقانون رقم ٩٥/٩٠٩٩، الذي أنشئت بموجبه المحاكم الجنائية المتخصصة، جرى التغلب إلى حد ما، بالنسبة لقضايا الجنح، على صعوبات الوصول إلى العدالة وبطء سير أعمال المحاكم. ويجدر التشديد أيضاً على أن معظم الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة وفي البيئة المترلية يغطيها هذا القانون. إلا أنه حدثت تشويهات خطيرة في تنفيذ هذا القانون، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من العنف على أنه مسألة تافهة وعادية، كما هو مبين في ملاحظات في نهاية هذا الفرع.

لا تضمن دائماً قرارات بعض المحاكم الوطنية توفير حماية فعالة من أعمال التمييز ضد المرأة. وكثيراً ما يستنسخ الفرع القضائي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد العرف والعنف المترلي وقضايا الأسرة، القوالب النمطية والمتحيزة والتمييزية ضد المرأة.

ويجدر التشديد على أن مضمون العقوبة يخفق أحياناً في أن يعكس على نحو مناسب المبدأ الدستوري للمساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، توجد عقوبات نموذجية تسعى لاستيعاب عناصر العدالة التي تتضمنها معاهدات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، لا سيما العنف المترلي والعنف داخل الأسرة، وذلك مثل العقوبة التالية المتعلقة بقضية اغتصاب داخل الأسرة:

استئناف قضية جنائية يتعلق بوقائع القضية رقم ٩٩/٣١٥٦ – ساو فيليكس دو آراغوايا.

تقرير. اتهم ج.أ.ب. بانتهاك القواعد المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و ٧١ من المادتين ٢١٣ و ٢٢٤ من قانون العقوبات، لأنه كما تزعم، م.د.ف. (١) و م.د.ف.، (٢) أكرههما على جماع جنسي من خلال تهديد خطير وعنف كما يرجح. وكانت الضحيتان في ذلك الوقت ابنتي زوجته ويقل عمر كل منهما عن ١٤ عاماً. والحقائق التي أدت إلى تحقيق الشرطة، وتوجيه دائرة المدعي العام التهم فيما بعد، وقعت في أواخر عام ١٩٩٣ أو أوائل عام ١٩٩٤؛ إلا أنه لم يبلغ عنها إلا بعد أربع سنوات تقريباً، بواسطة

وثائق رسمية لمجلس الوصاية لحقوق الأطفال والمراهقين التابع لمدينة ألتو دي بوا فيستا، وهي بلدية في منطقة ساو فيليكس دو أراغوايا، مؤرخة ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨. في هذه الوثائق، قدم المجلس إلى المحكمة شهادة الضحيتين وطالبها باتخاذ إجراء، في ضوء وجود سلوك نمطي زُعم أن المدعى عليه مارسه مع الشقيقتين. (...) اقتراع. وتصف الوثيقة قضية اغتصاب ارتكبها المدعى عليه/ المستأنِف، حيث اغتصب م.د.ف. (١)، التي كان عمرها أقل من ١٤ عاماً، ولم تُعرف هذه الحقيقة إلا بعد أربع سنوات من حدوث هذه الاعتداءات الجنسية بالإكراه؛ وفي ذلك الوقت، كانت الضحية قد ارتبطت بعلاقة عِشرة مستقرة منذ ثلاث سنوات على الأقل مع ج.ر.س.، وأنجبت منه طفلين. وبينت الأقوال التي أُدلي بها أثناء مرحلة التحقيق أن الأب الطبيعي والأم الطبيعية للضحيتين كانا على علم بهذه الحقائق منذ فترة طويلة، ولكنهما اختارا ألا يبلغا السلطات المختصة. وأود أن أسجل أيضاً أن عمليات الإبلاغ التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء الجنائي لم تحدث إلا نتيجة لتدهور الحالة الصحية للضحية م.د.ف. (٢) ووفاتها فيما بعد،. وزعم أن وفاتها تعزى إلى سلسلة من عمليات الاتصال الجنسي بالإكراه مع زوج أمها، المستأنف الآن، مع أن سجلات المحكمة لا تشتمل على أية بينة استنتاجية في هذا الصدد. (...) وعندما استمع المدعى عليه إلى التهمة في مركز الشرطة، لم ينكر أنه مارس الجماع مع الضحية، ابنة زوجته. ولكنه أصر على أن هذا لم يكن اغتصاباً، لأن الضحية، كما زعم، قبلت بهذا الجماع. وقال "إن الاتهامات الموجهة إليه صحيحة في الحقيقة، وأنه مارس الجماع مع ابنتي زوجته منذ عام ١٩٩٤ ..." وأنه مارس الجماع مع الصغرى مرات عديدة ... ولا يستطيع أن يذكر عدد المرات التي جامعها فيها على وجه الدقة ... وأنه لم يضرب م. إلا مرة واحدة ... (أنظر الورقة ١٨ من الجهتين). (...) ولذلك، لا أرى أي عيب في الاعتراف الموجود في الأدلة ضد المتهم التي جمعتها الشرطة، والتي أعتبرها جيدة وصالحة لجميع الأغراض القانونية، بما فيها الأسس القانونية التالية: "من الواضح أن شهادة الضحية، كما يحدث بصورة عامة في الجرائم التي ترتكب ضد عرف، تبرز بوصفها دليلاً عالي القيمة. لا سيما في ضوء حقيقة أنها تتمشى تماماً مع عناصر الإدانة الواردة في السجلات وتجد صدى في اعتراف المدعى عليه خارج المحكمة، الذي تدعمه أيضاً بقية الأدلة. ومع أنه جرى التراجع عن هذا الاعتراف أمام المحكمة، فإن المرء لا يستطيع أن يتجاهل اعتراف المتهم الطوعي سابقاً، وليس من المغالاة أبداً تكرار القول إن قيمة اعتراف المتهم لا تتوقف على

مكان الاعتراف، ولكن على قوة الإقناع التي يتضمنها" (TJSP – RT 625/275) . (...) ولذلك، فإن الإدانة سليمة ويستحقها، ولكن قبل فحص الإدانة من الدرجة الأولى فيما يتعلق بتطبيق العقوبة، أود أن أشدد مرة أخرى على أنه قد آن الأوان لكي تعتمد البلاد سياسة على مستوى الدولة تهدف إلى منع حدوث جرائم مثل الجريمة التي يجري نظرها الآن. ويجب أن تتصدى الدولة بقوة للأسباب التي تشجع على الجريمة، وألا تكتفي بعلاج العواقب المترتبة عليها. يجب استئصال سلوك الرجولة المتسم بالجهل والاستبداد الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة معظم المواطنين. كما ينبغي أن يطبق القضاة والهيئات القضائية، بنفس قوة المسائل الدستورية، المعاهدات الدولية التي صدقت عليها البلاد، لا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على هذا النوع من المبادرات اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في حزيران/ يونيه ١٩٩٤، والتي نتج عنها صك قانوني يهدف إلى منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. ولهذا الصك قوة قانونية ملزمة في البرازيل، حيث صدقت عليه البرازيل في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، وذلك كما يذكر أساتذة الجامعات سيلفيا بيمينتيل، وآنا لوسيا سشريتزمبير، وفاليريا باندجياراجيان في كتابهن "Estupro: Crime ou Cortesia" (الاغتصاب: جريمة أم موافقة)، (أنظر Sergio Antonio Fabris للنشر عام ١٩٩٨، صفحة ٤٩)، الذي اعتمد على التعاون القيّم من جانب رئيسة القضاة شيلما لومباردي دي كاتو، الناطقة باسم هذا المجلس. (...) وتمشياً مع الحقائق المذكورة أعلاه، ووفقاً لقرار الحكم، فإنني أصوت لصالح رفض الاستئناف استناداً إلى حيثيات القضية". رئيس القضاة روبتر دي أوليفيرا سانتوس فيلهو.

نظرية الدفاع عن الشرف لا تزال يُدفع بها أحياناً لتبرئة رجال متهمين بالاعتداء على نساء أو قتلهن، وإن كانت، إلى حد كبير، قد ألغيت من محاكمنا. وبينت دراسة استقصائية موجزة لمجلات القضاء الرئيسية في جميع أنحاء البلاد أن نظرية الدفاع عن الشرف استخدمت في حزيران/ يونيه ١٩٩٩ في ١٥ في المائة فقط من القضايا التي بتت فيها المحكمة العليا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم. ومن بين هذه القضايا الخمس عشرة، لم تقبل نظرية الدفاع عن الشرف في ١١ قضية منها، وقبلت في قضيتين من الناحية النظرية ولكن

ليس من الناحية العملية، وقبلت قبولاً تاماً في قضيتين اثنتين. وترد أدناه بعض القرارات المتعلقة ببعض من هذه القضايا:

- **قبول فرضية الدفاع عن الشرف**

القضية ١ (قضية الاستئناف رقم ٠٦١ ٦٣٣–٧ ، المؤرخة ١٢/٦ /١٩٩٠، محكمة ساو باولو الجنائية)

خلاصة:

اعتداء وضرب العشيقة التي كانت تعاشر شريكها معاشرة الأزواج، والتي اعترفت له بأنها لم تكن مخلصة له. وأيدت محكمة ساو باولو الجنائية قرار قاضي محكمة أقل منها، الذي قبل نظرية الدفاع عن الشرف التي دفع بها المدعى عليه الذي اعتدى على عشيقته بالضرب بعد أن تملكته مشاعر عنف وخيبة أمل معتدلة، وانطلاقاً من واقعه اعتدى بالضرب على عشيقته.

حجج مهمة:

"في ضوء حقيقة أن المرأة اعترفت بأنها زنت، لا يوجد ما يدعو إلى أن حكم قاضي المحكمة الأقل كان متحيزاً بقبوله نظرية الدفاع عن الشرف. والقرار الجاري استئنافه الآن يتمشى مع الواقع الاجتماعي ولا يسمح بنقض الحكم. فالدليل حاسم في إثبات أن "ن." كانت زانية، على الرغم من **المعاشرة بدون زواج**، التي لا تستثني تبادل الإخلاص. (...) ومع أن إيذاء أو قتل زوجة أو عشيقة بسبب الخيانة يمكن اعتباره حالياً تعصباً ميتاً، فإن شرف المستأنِف في هذه القضية مُرِّغ بالتراب باعتراف العشيقة، التي عاشرته طويلاً، أنها خانته مع رجل آخر. فضلاً عن ذلك، لا يستطيع المرء أن يتجاهل حقيقة أن هذين الشخصين لهما أربعة أطفال، على الرغم من أن علاقتهما غير قانونية".

القضية ٢ (الاستئناف رقم ١٥٧ ١٣٧ – ١/٣، المؤرخة ١٩٩٥/٢/٢٣، محكمة استئناف ولاية ساو باولو)

خلاصة:

قتل المدعى عليه زوجته وعشيقها لدى ضبطها متلبسة بالزنى. وقد قبلت نظرية الدفاع عن الشرف بأغلبية ساحقة من هيئة المحلفين وأيدتها محكمة العدل في ساو باولو، التي رفضت استئناف دائرة المدعي العام وأيدت قرار هيئة المحلفين.

حجج مهمة:

"لم يكن أنطونيو، الذي جرح شرفه من قبل، والذي استهزئ به، ويسميه السكان المحليون الآن ديوثاً، ... يتوقع ما كان في انتظاره. فلدى دخوله بيته رأى زوجته و ج. ج. نائمين بهدوء، وهما شبه عاريين، في سريره وأمام طفله، الذي كان في سريره في غرفة النوم نفسها... ولو اختار أن يترك المترل دون أن يفعل ما فعل للحق به عار لا يمحى. لا ينبغي أن يغفل المرأة حقيقة أن المدعى عليه شبّ في وقت مختلف، أثناء العشرينيات والثلاثينيات، عندما كانت الأخلاق والعادات تختلف، وربما كانت أكثر صرامة مما هي عليه اليوم، ولكن من المؤكد أن هذه الأخلاق والعادات متأصلة في خلقه وشكلت شخصيته بما لها من انعكاسات لا إرادية دائمة في المستقبل. وربما جرى تحليل جميع هذه الأدلة أمام هيئة المحلفين أو من جانبها، بالإضافة إلى أن القضاة، وهم من المجتمع المدني، يمثلون، في محاكمة بمحلفين، متوسط أخلاقيات هذا المجتمع ... بديهي، أنه معروف أن مسألة الدفاع عن الشرف ليست مسألة جديدة. ومع ذلك فإن هذا لا يجعلها أقل استكمالاً. فالمسألة ليست مسألة أنه مسالم – كما أنها ليست مسألة مذهب أو قانون. (...) فالزنى بصورة عامة اعتبر على الدوام، في جميع الأوقات وبموجب أي قانون – من أكثر القوانين بدائية إلى أكثرها حداثة – جريمة وسلوكاً غير أخلاقي وضد المجتمع. (...) وجريمة الزنى ليست جريمة ضد الفرد فحسب، بل إنها جريمة ضد تقاليد وسلوك المجموعة الاجتماعية أيضاً. ورد الفعل الشخصي يحركه ثقل ضغط اجتماعي واضح. ويأتي رد فعل الفرد مستنداً إلى كرامته، وإلى المشاعر العامة تجاه قيم المجتمع أيضاً. ويتصرف الشخص (ذكراً أو أنثى) لأن الشرف لا يمكن أن يتواجد وأن يفهم إلا في ظل منظور ذي طابع مزدوج ومن منطلق واجب المرء

تجاه نفسه ومجتمعه. وفي كفاح المرء من أجل حقه، لا يستطيع الفرد أن يتصرف كشخص على نحو مختلف عن تصرفه كشخص كعضو من مجموعة في مجتمع منظم معين. والكيان الاجتماعي محكوم بقيم تنبثق من تقاليد ثقافة مجتمع وقواعد سلوك هذا المجتمع وهذه تتعلق بمبادئ المجتمع الأساسية ... (...) والذين يتصرفون دفاعاً عن شخصيتهم الأخلاقية، في أي جانب من جوانبها، يعملون كآليات حقيقية للدفاع عن المجتمع نفسه من خلال مكافحتهم الجريمة والعنف والظلم من خلال نفس العمل الذي يقومون به. (...)".

رأي مخالف:

"... الذي يحدث في حالة الادعاء بالدفاع عن الشرف هو التضحية بأغلى ما تملكه الإنسانية – الحياة – في ضوء مجرد حالات تعصب متفشية بين بعض طبقات المجتمع ... 'الشرف خصلة شخصية، مستقلة عن عمل من طرف ثالث، ولهذا السبب فإنه من المستحيل قبول أن رجلاً فقد شرفه لأن زوجته خائنة' ... 'القانون والأخلاق لا يسمحان للمرأة أن تنتهك واجباتها. ولكن حرمانها من حقها في الحياة عمل في منتهى القسوة'".

- **قبول الدفاع عن الشرف نظرياً ولكن ليس في الممارسة العملية**

القضية ٣ (الاستئناف رقم ٠٢٦ ٧٥ – ٣ ، المؤرخة ١٩٩٠/٥/٢، محكمة استئناف ولاية ساو باولو)

خلاصة:

قتل المدعى عليه زوجته الزانية. وبُرئ المدعي عليه من قبل هيئة محلفين، قبلت دفعه بالدفاع عن الشرف. ومع ذلك، فإن محكمة استئناف ولاية ساو باولو، وإن كانت تسلم بأن هذه التبرئة مقبولة نظرياً، قررت أنها لا تنطبق على القضية قيد النظر، نظراً لعدم ثبوت التلبس بالجريمة.

حجج مهمة:

"لا يمكن رفض إمكانية الدفاع عن الشرف استناداً إلى التعصب في قضايا كالقضية قيد النظر. هناك آراء مخالفة في قانونية المسألة ..." "لا ينكر أحد أن قرارات المحاكم قبلت نظرية الدفاع عن الشرف في حالة إقدام الزوج الذي انتهك شرفه على قتل زوجته أو شريكها، أو إقدام الزوجة التي انتهك شرفها على قتل زوجها أو شريكته. ولكن هذه القرارات أظهرت، دون استثناء، شرطاً ثابتاً، هو: التلبس بالجريمة"... ولكن الرد، في هذه القضية، لم يكن مباشراً...

القضية ٤ (الاستئناف رقم ٢٦٦ ١١، المؤرخة ١٩٨٨/٣/٢، محكمة استئناف ولاية إسبيريتو سانتو)

خلاصة:

قتل العشيق عشيقته السابقة، التي كان يعاشرها معاشرة الأزواج، بدعوى أنه لم يتمالك نفسه حيال إصرارها على القول إنها ذاهبة لمضاجعة شخص آخر. وقبلت هيئة المحلفين هذا الدفع بالدفاع عن الشرف. إلا أن محكمة الاستئناف في ولاية إسبيريتو سانتو لم تعترف بتبرئة المتهم في هذه القضية، وقررت إعادة المحاكمة.

حجج مهمة:

"... من الواضح أن قبول هيئة المحلفين الدفع بالدفاع عن الشرف يتناقض مع الدليل الموجود في السجلات، وبالتالي فإنه يبطل هذا الدفع، لا سيما أن المدعى عليه لم يعد يعيش مع هذه الضحية التي طعنها بوحشية حتى الموت بدعوى أنه لم يتمالك نفسه...".

- **رفض الدفاع عن الشرف**

القضية ٥ (قضية الاستئناف رقم ٨١/٢٧٩، تاريخ ١٩٨٩/١٠/١١، محكمة استئناف ولاية بارانا)

خلاصة:

استناداً إلى اشتباه المدعى عليها في أن زوجها كان يخونها، قامت بإطلاق النار عليه وطعنه حتى الموت. وقبلت هيئة المحلفين الدفع الذي عرضه محامي الدفاع - الدفاع عن الشرف. وفي ضوء عدم وجود حدث محدد وفعلي ووشيك الحدوث، اعتبرت محكمة الاستئناف بولاية بارانا هذا الدفع غير مقبول في هذه القضية، وقررت إعادة المحاكمة.

حجج مهمة:

للدفاع عن واجب الإخلاص، يمكن للزوج الذي وقع ضحية للخيانة أن يلجأ إلى الإجراءات التي ينص عليها القانون، مثل فسخ الزواج في محكمة مدنية، وإقامة دعوى في المحكمة الجنائية على الزوج الآخر لارتكابه جريمة الزنى. لنكن واقعيين، الموت نتيجة للعنف كرد على ارتكاب جريمة الزنى رد فعل غير مقبول بموجب مبادئ القانون الجنائي ... يمكن للزوجة الغاضبة القاتلة أن تستفيد، إذا أرادت، من تخفيف العقوبة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون العقوبات، ولكن لا يمكنها الدفع بالدفاع عن الشرف. (...)" .

القضية رقم ٦ (قضية الاستئناف رقم ٩٦٦ ٧٣ – ٣، المؤرخة ١٩٩٠/٣/٢٨، محكمة استئناف ولاية ساو باولو)

خلاصة:

قتل المدعى عليه عشيقته التي كان يعيش معها منذ فترة قصيرة. فقد فقد السيطرة على نفسه عندما أخبرته أخت الضحية أن عشيقته كانت ذاهبة للقاء رجل آخر، فذهب إلى الحانة التي كانت الضحية فيها حيث أطلق عليها النار وقتلها. وقد برأت المحكمة المدعى

عليه بدعوى الدفاع عن الشرف. وبفهم أن القرار كان يتناقض بوضوح مع الدليل الموجود في السجلات، قررت محكمة الاستئناف إعادة المحاكمة.

حجج مهمة:

"منذ مدة طويلة، فهم الشرف في المبادئ القانونية وفقه القانون أنه خاصية شخصية للغاية لا يمكن نقلها من الشخص الذي يملكها إلى من يعيش معه/ معها، سواءً على أساس دائم أو مؤقت. وهذا الفهم، الذي اعترف به بالفعل في السابق، اكتسب أهمية متزايدة بعد دخول الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ، الذي يتساوى بموجبه الرجل والمرأة اللذان يعيشان معاً كزوجين مساواة لا جدال فيها".

القضية رقم ٧ (قضية الاستئناف ٠٩٦ ٤٦ – ١، المؤرخة ١٩٩٠/١١/٢٢، المحكمة العسكرية العليا – منطقة العاصمة الاتحادية)

خلاصة:

قتل جندي زوجته وزميله، ظناً منه أنهما كانا عشيقين، مستخدماً سلاحه الرسمي. وحكمت هيئة محلفين عسكرية على المدعى عليه بالسجن ١٥ عاماً لارتكابه جريمة قتل واستخدام سلاحه الرسمي. واستأنف كل من المدعى عليه والمدعي العام ضد الحكم. ورفضت المحكمة العسكرية العليا في منطقة العاصمة الاتحادية استئناف الدفاع، وقبلت استئناف دائرة الادعاء العسكري، وحكمت على المدعى عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً ورفضت نظرية الدفاع عن الشرف التي دفع بها الدفاع.

حجج مهمة:

"... ادعى الدفاع، بدعمه الدفع بأن المدعى عليه تصرف دفاعاً عن شرفه، فيما يتعلق بوفاة زوجته، بأن المدعى عليه، الذي أصيب بصدمة أخلاقية واجتماعية عنيفة للغاية، تملّكه غضب شديد عندما قالت له يا ديوث" أثناء مشادة كلامية معه... (...). شهود العيان، الذين قدمهم كل من المدعي العام والمدعى عليه، لم يقولوا شيئاً يمس سمعة الضحية، بل حتى شهدوا بأن العلاقة بين الزوجين كانت جيدة .. (...) ونظرية الدفاع عن الشرف،

التي دفع بها المدعى عليه، لا يوجد في هذه السجلات ما يدعمها، بل حتى لو كان يوجد ما يدعمها، فإنها لا تستبعد عدم مشروعية تصرفه ...".

القضية رقم ٨ (قضية الاستئناف الخاص رقم ٥١٧ ١، المؤرخة ١٩٩١/٣/١١، محكمة العدل الكبرى)

خلاصة:

ارتكب الزوج، الذي ضبط زوجته متلبسة بالجرم المشهود، جريمة قتل مزدوجة. برأت هيئة المحلفين المدعى عليه استناداً إلى الدفع بالدفاع عن الشرف. وأيدت محكمة استئناف ولاية بارانا حكم هيئة المحلفين في مدينة أبوكارانا؛ إلا أن مكتب المدعي العام قدم طلب استئناف خاص ورفضت محكمة العدل الكبرى نظرية الدفاع عن الشرف، التي كان من الواضح أنها تتناقض مع الدليل الموجود في السجلات، وقررت إعادة المحاكمة. (معلومات عن نتيجة هذه القضية: برأت هيئة المحلفين المدعي عليه مرة ثانية استناداً إلى الدفاع عن الشرف).

حجج مهمة:

"... الدفاع عن الشرف، كما هو مجسد في المادة ٢٥ من قانون العقوبات، يوفر قواعد غير مرنة ولا يقبل إلا في حالة استخدام المدعى عليه الوسائل الضرورية باعتدال لإيقاف اعتداء جائر أو فعلي أو وشيك الوقوع على نفسه أو على طرف ثالث". والافتراضات الموجودة في السجلات لا يمكن أبداً أن تقبل أن يختار شخص، كرد فعل على اعتقاده بأن الضرر لحق بشرفه، قتل زوجته أو شريكها أو كليهما، بدلاً من اللجوء إلى إجراءات الانفصال والطلاق المدنيان. فإقدامه على القتل تصرف يستحق التأنيب كلياً، لأن المرأة التي ارتكبت الزنى فشلت في الحفاظ على شرفها. (...) حسناً نحن في البرازيل لا نلجأ إلى القانون العرفي – إذا اعتزمنا تبرير عمل الزوج استناداً إلى الافتراضات الموجودة في السجلات – لمجرد أن المحلفين، وهم أناس عاديون، قرروا ذلك. وقد قيّد القانون الإيجابي، في نصه على مبدأ الدفاع عن النفس، استخدام هذا المبدأ، وهو مبدأ لا يتسم بمرونة كافية لتغطية أي جرم. (...) ... وقالت ماغالهاس نوروهنا، مقتبسة عن ليون رابينوفيتش: 'إنه

فخر الرجولة الذي تعرض للأذى'... (...) ومن بين الكتاب الأجانب، ينبغي أن نذكر بشكل خاص خيمينيز دي أسوا...

"no existe ese honor conyugal. El honor es personal; el honor es propio. El hombre que asi reacciona, o que sigue esa norma – y muchos han matado a la mujer porque no habia mas remedio para conservar un falso credito – han realizado el acto acaso en un momento de transtorno mental transitorio, motivados por celos agudissimos; pero no es possible hablar aqui de defensa personal".

... ما هو أمامنا شكل مميز ...

صوت مخالف:

"يتعين أن ينظر إلى حكم القانون على أساس ثقافي. صحيح أنه يتعين، من حيث المبدأ، التقيد بالاتساق. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل الجانب المتعلق بالقيمة التي تنطوي عليها الجريمة... ويرى بعض الكتاب، بل حتى بعض القرارات القانونية أنه يمكن قبول نظرية الدفاع عن الشرف عندما يتصرف صاحب هذا الشرف لوقف الاعتداء عندما تكون هذه القيمة معرضة للخطر. فالزواج يعني التزامات متبادلة. وكون أحدهما مخلص، من وجهة نظر زوجية ... (...) وفي حين أن القضاة يمتثلون أكثر للجانب الرسمي الدوغماتي من حكم القانون، فإن هيئة المحلفين – الأشخاص العاديون وهم ليس خبراء بالقانون بالضرورة – يحكمون وفقاً لقواعد الحياة وقواعد الثقافة والمتطلبات التاريخية لفترة ما. القضاة يكيفون الرجال وفقاً للقانون. بينما يكيف المحلفون القانون وفقاً للناس. (...) ... ويتعين أن ينظر إلى الجانب الثقافي وفقاً للمكان الذي وقع فيه الحدث. فإذا كان مفهوماً في هذا المكان أن تلوث شرف الزوج إلى هذا الحد يؤدي إلى عنف أو رد فعل قوي جداً، أو يخول فعل ذلك – وهو ما يتعارض مع رأيي الشخصي – فإن هذا هو مفهوم المحلفين. (...) لا نستطيع القول إن هيئة المحلفين أخطأت. بل يمكننا القول إنهم أخطأوا الحكم في القضية. إنها كانت تفسر سمة من سمات الثقافة البرازيلية. (...) التفسير في البرازيل مثير للجدل. ففي حين أن سعادتكم (المقرر) وآخرين عديدين يفهمون أن التفسير ينبغي أن يكون دوغماتياً رسمياً، فإن آخرين – المحلفون – يسعون إلى تفسير القضية من وجهة نظر العدالة المادية. وبموجب

المادة ٢٥، فإن رد الفعل المعتدل هـذا وارد أيضاً في ديباجة دستور عام ١٩٤٠. ولا يمكن قياسه رياضياً، ولكن يمكن تحليله وفقاً لمبدأ الفعل ورد الفعل".

(...)

القضية رقم ١٢ (قضية الاستئناف رقم ٩٠٢٩ – ١، المؤرخة ١٩٩٤/٣/٣، محكمة استئناف ولاية بارانا)

خلاصة:

قتل المدعى عليه المرأة، التي عاش معها نحو ٢٠ عاماً وكأنهما متزوجان، بعد أن ضبطها خارجة من قاعة رقص بصحبة شخص كانت لها معه علاقة جنسية. حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلى شبه سجن لمدة ثمانية أشهر. واستأنف المدعى عليه، الذي لم يرض بحكم هيئة المحلفين، زاعماً أن فهم هيئة المحلفين يتعارض مع الدليل الموجود في السجلات، ويقتضي إعادة المحاكمة. أيّدت محكمة استئناف ولاية بارانا العقوبة التي قررتها هيئة المحلفين.

حجج مهمة:

"قرار هيئة المحلفين، المستند إلى اعتراف المدعى عليه، أن تقبل نظرية القتل المبرر وترفض الدفع بالدفاع عن النفس قرار لا غبار عليه في الحقيقة ويتمشى مع الفهم بأن مفهوم الشرف، وهو مسألة شخصية جداً، لا يتمشى مع عمل الخيانة الذي ارتكبته المرأة، ولا يعطي الرجل الحق في قتلها. وحقيقة أنه استشاط غضباً لعدم تمكنه من السيطرة على نفسه يمكن أن يخفف درجة رفض هذا السلوك".

القضيـــة رقـــم ١٣ (الاســـتئناف المكتـــوب رقـــم ٩٧٠٠٦٦٦٩-٤ ، المؤرخـــة ١٩٩٧/٩/٢٣، محكمة استئناف ولاية سانتا كاتارينا).

خلاصة:

أطلق الزوج النار على زوجته من الخلف لأنه كان يشك أنها تخونه. وتقدم المدعى عليه، الذي أدين بجريمة القتل، بطلب استئناف بهدف تبرئة نفسه، أو كبديل، تصنيف الجريمة إلى عملية قتل خطأ، وفي نهاية المطاف التبرئة بموجب القانون استناداً إلى أنه تصرف دفاعاً عن شرفه، مدعياً طوال الوقت أنه كان مدفوعاً بحالة هيجان عنيف. ورفضت المحكمة النظرية التي عرضها الدفاع، وقررت إدانة المدعى عليه ومحاكمته أمام هيئة محلفين.

حجج مهمة:

"إمكانية الدفع بالدفاع عن الشرف مسألة مثيرة للجدل. فالكرامة الشخصية والسمعة الجيدة والشرف حقوق يمكن الدفاع عنها، ولكن رد الطرف الذي لحق به الضرر ينبغي أن يتقيد دائماً بالحدود التي نصت عليها المادة ٢٥".

(...)

القضية رقم ١٥ (قضية الاستئناف رقم ٩٨٠٠٠٠٤٧-٥، المؤرخ ١٩٩٨/٦/١٨، محكمة استئناف ولاية ألاغواس)

خلاصة:

قتل زوج زوجته الزانية بإطلاق خمس رصاصات عليها. وأدين المدعى عليه من قبل هيئة محلفين، رفضت نظرية الدفاع عن الشرف. وعلى الرغم من استئناف المدعى عليه، فإن محكمة الاستئناف في ولاية آلاغواس أيدت قرار هيئة المحلفين.

حجج هامة:

"الزوجة الزانية هي التي تفقد شرفها، ولذلك، فإن الزوج الذي أطلق النار على زوجته الخائنة لم يتصرف دفاعاً عن شرفه، لأن الزوج الزاني هو الذي يفقد شرفه وليس الزوج البرئ".

- **التقرير المقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان**

من واجبنا أن نعلن، بالإشارة إلى موضوع العنف ضد المرأة، أن **مركز العدالة والقانون الدولي**، بالإضافة إلى الفرع الوطني للجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، قدما التماساً ضد دولة البرازيل إلى **لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان** يتعلق بقضية ماريا دا بنها.

في عام ١٩٨٣ حاول زوج ماريا دا بنها قتلها. فقد أطلق النار عليها من الخلف، وأدت الإصابة إلى إصابة نصفها السفلي الأيسر بالشلل. ومع أن المحاكم الوطنية أدانته، فإنه لم يلق القبض عليه أبداً وما زالت القضية قيد التحليل، نتيجة لنجاحه في استئناف قرار هيئة المحلفين.

وبعد انقضاء ١٨ عاماً على ارتكاب الجريمة، أدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دولة البرازيل بالإهمال والتقصير في قضية عنف منزلي وأوصت بأن تدفع الدولة تعويضاً للضحية.

عوامل ومعوقات

أعاقت عدة عوامل معقدة التنفيذ الفعال للاتفاقية ولصكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تهدف إلى حماية حقوق النساء والفتيات.

ولا تزال القوانين المحافظة والتمييزية المتعلقة بالمرأة، وهي قوانين غير مناسبة وغير كافية، شائعة في عالم القضاء. ومعظم القوانين التمييزية دون الدستور، التي تحكم مسائل تتعلق بحقوق المرأة، تعود في تاريخها إلى بداية القرن العشرين، وهي موجهة إلى "السيطرة" على النشاط الجنسي والإنجابي للإنسان أكثر مما هي موجهة لتنظيم وتشجيع ممارستهما بحرية ومسؤولية، تمشياً مع قيم التعددية والديمقراطية للمجتمع المعاصر. ويجدر أن نذكر أن معظم هذه الأحكام التمييزية موجودة في قانوننا المدني (لعام ١٩٩٦) وقانون العقوبات (لعام ١٩٤٠)، اللذين استلهما من قوانين أوروبا الغربية، لا سيما القانون النابليوني والإيطالي والألماني، وقوانين أخرى طورت في مجتمعات وأوقات تاريخية لا تناسب مع واقع البرازيل الحالي.

ووجود أو غياب هذه الأحكام التمييزية من قوانيننا المتعلقة بالعلاقات المترلية تعود إلى العلاقة بين القوى السياسية التي تشمل عدة جهات مجتمعية فاعلة. وتوجد في بلدنا ثقافة اجتماعية قضائية سياسية وآيديولوجية يتعين تغييرها. وما فتئ هذا التغيير في الثقافة يحدث تدريجياً. ويتطلب استئصال القوالب الاجتماعية النمطية وأشكال التعصب والتمييز، خاصة فيما يتعلق بعدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة على أساس عرقي وإثني واجتماعي اقتصادي، تؤثر على الإجراءات المؤسسية. ولذلك، يتطلب التغيير أيضاً الاحترام الاجتماعي للتنوع ويتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية تتمشى مع قيم المساواة واحترام جوانب التباين، ويتوقف في نهاية المطاف على موقف الفرع القضائي الذي يمكن أن يحدث تأثيراً في جميع الناس، من خلال القانون ومن خلال قضايا محددة، خاصة من خلال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمجتمع و/ أو من خلال نشر الحقوق.

وفي هذا الصدد، الأداء السياسي القضائي للمحكمة الاتحادية العليا مهم للغاية، لا لكونها أعلى هيئة قضائية تبت في المسائل الدستورية فحسب، بل لأن لها أيضاً ولايات محددة لمحاكمة قضايا تتعلق بهذه المسائل، بما فيها البت مباشرة في دستورية أو عدم دستورية القوانين، بما لذلك من تأثير على التشريعات التي يصدرها الجهاز التشريعي للبلاد.

التمييز ضد المرأة، خاصة بعد **ربط النشاط الجنسي بالإنجاب**، يدعم نسيجاً آيديولوجياً موجهاً للسيطرة على حياة المرأة وعلى جسدها. إنه نتاج مجتمعات أبوية، لا تزال تعترف بالتفريق بين ما هو عام وما هو خاص، حيث لا يفهم الأخير على أنه خاص بالفرد، بل بشؤون الأسرة، وهذا هو المفهوم الذي تستند إليه سلطة رب الأسرة الذكر. وهذه حالة لا تزال موجودة في العديد من الأحكام القانونية دون الدستور، على الرغم من جوانب التقدم، الذي دافع عنها الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨، بالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة.

وبالنسبة لموضوع العنف ضد المرأة على وجه التحديد، يوجد اعتقاد في البرازيل أن معظم النساء لا يبلغن عن حالات العنف الجنسي، إما تفادياً للخزي أو نتيجة للخوف، خاصة عندما يحدث هذا العنف في المترل أو في بيئة الأسرة.

والعنف الجسدي والجنسي والنفسي ضد المرأة، الذي يعرف حالياً "**بالعنف الجنساني**"، تعبير عن علاقات السلطة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة. ولذلك، فإن دعمه الرئيسي وعنصر إدامته هو المجال الثقافي.

وقد بدأت تظهر في البرازيل الردود الاجتماعية على العنف ضد المرأة من خلال ما قامت به الحركة النسائية من أعمال في الثمانينيات، عندما ابتدأ العنف ضد المرأة يزداد ظهوراً وبدأت معالجته بوصفه مسألة سياسة عامة، لا سيما في مجالي السلامة والعدل. ومنذ ذلك الوقت، ازداد النقاش حول هذه المسألة من خلال إنشاء مراكز شرطة للدفاع عن المرأة، وحملات لزيادة الوعي، وتنفيذ سياسة إنشاء ملاجئ لمساعدة النساء المعرضات لخطر. وشجعت هذه المبادرات أيضاً على الاعتراف بأن العنف ضد المرأة يمثل أيضاً عنفاً ضد حقوق الإنسان.

لا يعرف العنف ضد المرأة حدود سن أو حالة اجتماعية أو أصلاً إثنياً أو حدوداً دينية. ويعبر عنه بأشكال مختلفة، للعديد منها جذور ثقافية قوية (أنظر منظمة رصد حقوق الإنسان، عام ١٩٩٥). ومن أكثر أشكال العنف ضد المرأة تواتراً: الاعتداء (الضرب

والقتل)؛ والاعتداءات الجنسية (الاغتصاب وهتك الأعراض وسفاح القربى والتحرش الجنسي)؛ والاعتداءات ذات الطابع النفسي (التهديد والحرمان وسوء المعاملة والتمييز). ويعيش المجتمع البرازيلي أيضاً مع أشكال أخرى من العنف التي تؤثر على النساء والفتيات، مثل بغاء الأطفال.

ومع أن أعمال العنف ضد المرأة تحدث على جميع مستويات الحياة الاجتماعية – في أماكن عامة (مكان العمل، المدرسة، أماكن الترويح) أو أماكن خاصة (البيت) – فإن الممارسات التي أصبحت أكثر بروزاً هي التي تحدث في بيئة المترل.

ويمكن تعريف العنف المترلي بأنه ظاهرة ذات طابع شرير وعام ولا تؤثر على المرأة فقط، ولكنها منتشرة أيضاً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، ويشار إليها لوحدها على أنها أساس عدة مشاكل اجتماعية. وقد بيّنت الدراسات بصورة متزايدة أن مكافحة العنف ضد المرأة خصوصاً في العلاقات الزوجية، ينبغي أن تراعي تأثيراته على ديناميكيات العلاقة الأسرية، مثل علاقات الأطفال والمراهقين الاجتماعية.

وفي مجالات أخرى، لا يرتبط العنف ضد المرأة بظروف مثل العرق أو الأصل الإثني أو المعتقدات السياسية أو الآيديولوجية أو الدينية، أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي، إلخ. والحقيقة هي أن هذه الظاهرة في أفقر فئات المجتمع تحدث علانية، نتيجة لقرب البيوت المتجاورة ببعضها من بعض، وكذلك لحقيقة أن للمجموعات الأفضل حالاً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية آليات مختلفة لحل المشاكل، مثلاً من خلال خدمات خاصة. وتعتمد الأسر المتدنية الدخل بصورة عامة على مراكز الشرطة وخدمات الصحة العامة بمساعدتها في حالات العنف المترلي.

لظاهرة العنف ضد المرأة، خاصة عندما يحدث العنف في إطار بيئة المترل أو الأسرة، عواقب بعيدة الأثر ووخيمة لا على تنمية المرأة تنمية كاملة فحسب، بل أيضاً على التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلاد. وتترجم التكلفة الاجتماعية لهذا الشكل من أشكال العنف إلى بيانات محددة. وعلى صعيد عالمي، من بين كل خمس نساء يتغيبن عن العمل يرتبط

تغيب امرأة واحدة بالعنف المترلي؛ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، يؤثر العنف المترلي على ٢٥ إلى ٥٠ في المائة من النساء ويعرض للخطر ١٤,٦ من الناتج المحلي الإجمالي؛ وفي البرازيل، تتعرض كل ٤ دقائق امرأة للاعتداء عليها في بيتها من قبل شخص لها معه علاقة عاطفية. وتبين الإحصاءات المتوفرة وسجلات مراكز الشرطة المتخصصة بالجرائم ضد المرأة أن ٧٠ في المائة من الحوادث تقع في بيئة الأسرة، وأن المعتدي زوج أو عشيق يعيش مع المرأة؛ وتنطوي ٤٠ في المائة من جميع حالات العنف على ضرب مبرح نتيجة اللكم واللطم على الوجه والتكبيل بالأصفاد والحرق والصفع. وتكلف أشكال العنف هذه البلاد ١٠,٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي.

يقول ميريّا سواريز، الذي أجرى بحثاً أكاديمياً على المساواة بين الجنسين في البرازيل، "تتفاقم عدم المساواة عندما تصبح الاقتصادات أكثر مغامرة وأكثر قدرة على التنافس في سياق العولمة، الذي تصبح فيه الرواتب أقل وتصبح فيه الظروف الاجتماعية وقوانين العمل أكثر مدعاة للقلق. وبصورة عامة، يتجاهل صانعو القرار تأثيرات هذه التغيرات الاقتصادية وتعامل على أنها محايدة جنسياً، وبالتالي يكون لها تأثير غير موات بالنسبة للنساء والمجموعات الأخرى التي تكافح من أجل المساواة".

وقد أصبحت أهمية المرأة تزداد باطراد في نظام الإنتاج الحالي. وبزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، فإن تقسيم المهن على أساس نوع الجنس (الهندسة دائماً مرتبطة بالرجل، في حين أن العمل الاجتماعي مرتبط بالمرأة) والخلل بين أجر المرأة وأجر الرجل لا يزالان قائمين. وزادت البطالة بين النساء أيضاً. ووضع المرأة الريفية والمرأة السوداء أكثر خطورة.

وفي ميدان علاقات العمل، مثلاً، مع أن الفقرة ٢٠ من المادة ٧ من الدستور الاتحادي تنص على "توفير الحماية لسوق العمل الخاص بالنساء بواسطة حوافز محددة، وفقاً لما ينص عليه القانون"، يبين تقييم بيانات أجور العاملين والعاملات أن جوانب التباين القائمة على أساس نوع الجنس/ اللون تؤثر تأثيراً كبيراً للغاية على التعويضات التي تدفع للمرأة، لا سيما المرأة غير البيضاء، كما تنص المادة ١١ من الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن الدستور الاتحادي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، كما ينص على أن من واجب الدولة أن تضمن تقديم مساعدة للأسر ممثلة في كل فرد من أفراد الأسرة (أنظر الفقرتين ٥ و ٨ من المادة ٢٢٦)، ومع أن دولة البرازيل صدقت على أهم صكوك حقوق الإنسان، فإنه حتى الآن لا يوجد قانون وطني محدد لمنع العنف المترلي في البلاد والمعاقبة عليه واستئصاله. والتشريعات الاتحادية (القانون المدني والقانون الجنائي وقانون العقوبات) والسياسات العامة القائمة غير كافية وغير مناسبة حتى الآن للتصدي لمسألة العنف المترلي المعقدة، مما يحول دون مشاركة المرأة في المجتمع البرازيلي مشاركة تامة وتحقيقها لإمكانياتها.

في الدورتين السابقتين للمجلس التشريعي، قدمت نائبات، لهن صلة بالحركة النسائية، مشاريع قرارات تتعلق بالعنف المترلي، استناداً إلى اقتراح قدمه مكتب لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في البرازيل. إلا أن قانوناً بعينه لقي مقاومة بدعوى أن القانون الجنائي الساري المفعول ينبغي أن يكون كافياً، لأنه ينص بالفعل على معالجة ذات طابع أشد عندما يكون مرتكب الجريمة أحد أفراد الأسرة. فضلاً عن ذلك، فإن الابتكارات الواردة في مشاريع القرارات المذكورة أعلاه اعتبرت غير ممكنة، لأنها تتجاوز مجال العقوبة الجنائية بوضعها مبادئ في المجالين المدني والإداري ومجال العمل، ولها أهداف وقائية وأهداف تتعلق بتقديم المساعدة.

ومع ذلك، فإن مستويات الحكومة البرازيلية الثلاثة – الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبلديات – حددت بعض السياسات العامة الموجهة لاستئصال العنف ضد المرأة.

وقد نفذت هذه السياسات بصورة رئيسية نتيجة لزيادة تعبئة المجتمع المدني – خصوصاً المجموعات والمنظمات النسائية – والكيانات الدولية التي، بالإضافة إلى ضغطها ومطالبتها باتخاذ إجراءات، قدمت إلى حد كبير إسهامات مالية لهذه المجموعات والمنظمات. ومع ذلك، فإنه يعتقد أن هذا التنفيذ غير القائم على أساس وطيد لخطط العمل القائمة يعزى، في رأينا، إلى المخصصات المالية والموارد المتدنية للغاية المخصصة لتحقيق هذا الغرض.

لا تزال البرازيل تفتقر إلى بيانات عن معدلات العنف المنزلي ضد النساء والفتيات. وهذا لا يعني أن حدوثه غير ملحوظ أو أنه لا توجد عناصر لوضع سياسات عامة فعالة لمكافحة الأشكال المختلفة لهذا النوع من العنف التي تحدث في مجتمعنا. ومع ذلك، فإنه هذا لا يعني أنه لا يمكن إجراء تقييم دقيق للحالة الفعلية في البرازيل في سياق ما بعد مؤتمر بيجين، نتيجة لعدم وجود آليات متابعة وتقييم مناسبة قادرة على توفير بيانات وطنية. بصورة أساسية عدم توفر معلومات رسمية عن حالة العنف ضد المرأة يعوق اقتراح وتنفيذ سياسات وطنية تكفل حقوق المرأة.

كانت العقبة الرئيسية في هذا الصدد عدم الاهتمام بالمشكلة. وهذه سمة لثقافة إخضاع الإناث بنيت على مدى تاريخ البلاد، وتزداد معالمها وضوحاً باطراد في حالة النساء السود، التي توصف بأنها أكثر مجموعات المجتمع تعرضاً للتمييز وأكثرها ضعفاً.

بصورة عامة، يمكن القول إنه، حتى مع مراعاة التقدم الذي أحرزته البرازيل على مدى العقود الماضية من حيث القوانين، لا تزال المرأة عرضة للتمييز والعنف من جميع الأنواع، النابع، من بين عوامل أخرى، من التشريعات السارية المفعول.

ويجدر القول، على سبيل المثال، إن القانون رقم ٩٥/٩٠٩٩، الذي ينطبق على الجنح والجنايات المتوسطة، التي يعاقب على ارتكابها بالسجن لمدة سنة واحدة كحد أعلى، يغطي معظم الجرائم المتصلة بالعنف المنزلي. ونظراً لأن هذا القانون يحترم التسوية والاتفاق أمام المحكمة، وكثيراً ما يوقف الإجراءات، فإن هذا الشكل من العنف أصبح مألوفاً بصورة متزايدة أمام المحاكم الجنائية. ولذلك، أدى هذا القانون، الذي يهدف إلى وضع نهاية لبطء النظام القضائي البرازيلي، إلى إفادة مرتكبي الجرائم المتصلة بالعنف المنزلي، حيث يقوم مرتكب الجريمة في معظم الأحيان بدفع غرامة كعقوبة على جريمته/ جريمتها، ويخرج بدون سجل جنائي.

ومن المهم أن نلاحظ أنه لا يوجد قانون في البلاد يشير **إلى العنف النفسي**، المنصوص عليه في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله

(أنظر اتفاقية بيليم- ١٩٩٤). فهذا النوع من العنف دقيق ويصعب إثباته، وهو شائع جداً ويكون أحياناً أكثر ضرراً حتى من العنف الجسدي في حد ذاته. وتدعم هذه الحقيقة ضرورة وضع قانون محدد معني بالعنف ضد المرأة، الذي يحدث بصورة رئيسية في بيئة الأسرة.

يستنسخ قانون العقوبات لعام ١٩٤٠ وكذلك القانون المدني لعام ١٩١٦ البرازيليان مبادئ متناقضة وتمييزية، ويلجآن حتى إلى مصطلحات من قبيل "شرف" و "عذرية" المرأة. وقد وضع بالفعل مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات ولكنه لم يقدم بعد إلى الكونغرس الوطني. وقد أقر القانون المدني الجديد وصادق عليه رئيس الجمهورية، ولكنه لا يزال ينتظر انتهاء المدة القانونية، ليصبح ساري المفعول.

التدابير التي اعتمدتها الحكومة في إطار الفرع التنفيذي للحكومة البرازيلية لا تزال تمثل خطوات أولية، وإن كانت مهمة، نحو التنفيذ الفعلي للالتزامات التي تعهدت بها في بيجين. وتتضمن معظم هذه التدابير تعبيراً رسمياً عن النوايا والأهداف، التي لا تزال بعيدة عن التنفيذ في مختلف المناطق البرازيلية التي تتسم بعدم المساواة في ظروف العيش بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ولا تزال المناطق الداخلية من البرازيل، خاصة المناطق الريفية، مهملة تماماً من حيث تنفيذ هذه السياسات. ولا يزال يجري إعداد سياسة عامة محددة ومتسقة تشمل مسألة العنف ضد النساء المتحدرات من السكان الأصليين.

ولا تزال البلاد تفتقر إلى معلومات عن العنف ضد النساء والفتيات. كما أن الفجوة الموجودة في توزيع البيانات بصورة منهجية على أساس نوع الجنس تعوق وضع تصور محدد لهذه الظاهرة. وبالإضافة إلى أن هذه الحقيقة تسهم في استمرار حدوث العنف، فإنها تعكس أيضاً إخضاع الإناث الذي يتفشى في المجتمع ويمثل العنف نتيجة مباشرة له.

توجد بعض السياسات في ميداني التعليم والثقافة، لا تزال في مراحلها الأولية، للقضاء على ممارسات التعصب والتمييز العامة القائمة على أفكار نمطية تتمثل في أن المرأة أقل درجة.

معظم المراكز الصحية غير مستعدة بعد لتقديم المساعدة للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف – خاصة الاغتصاب. ونتيجة لذلك، فإن عدد المستشفيات العامة التي توفر خدمات إجهاض، كما هو محدد في القانون، لا يزال عدداً صغيراً جداً.

على الرغم من أهمية تخصيص أموال لبناء ملاجئ، فإنها لا تزال غير كافية لتلبية الطلب الموجود في البلاد. إضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري توسيع تنفيذ السياسات العامة الموجهة لاستئصال الاتجار بالنساء والفتيات، وتقديم مساعدة لضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار، وجعل هذه السياسات أكثر اتساقاً.

بالنسبة لبغاء الأطفال، تبين الدراسات الحديثة أنه يحدث بطرق شتى بين مناطق البلاد وداخلها. ففي المناطق الشمالية والوسطى الغربية، يحدث الاتجار بالإناث المستعبدات في ميدان التعدين بمعدل مرتفع للغاية؛ وفي المنطقة الشمالية الشرقية تنشط السياحة الجنسية؛ وفي المنطقة الجنوبية الشرقية تتركز المناقشة على قضية بنات الشوارع وبغاء الأطفال؛ وفي الجنوب، تكمن أسس الاستغلال في إغواء الأطفال والمراهقين من المناطق الداخلية، باستخدام معلومات مضلِّلة واستغلال سذاجة الآباء.

يمثل إنشاء **مراكز شرطة لحماية المرأة** على صعيد الولاية – السياسة العامة الرئيسية الموجهة لحماية المرأة من العنف – معلماً رمزياً قيماً. والدور الثقافي والنفسي لمراكز الشرطة هذه قيم للغاية. ومع ذلك، فإنها غير كافية من حيث العدد لمساعدة معظم النساء البرازيليات، لأن عدد ما هو موجود منها في جميع أنحاء البرازيل ٣٠٧ مراكز، يتركز معظمها في المنطقة الجنوبية الشرقية. فضلاً عن ذلك، تبين عدة ثغرات موجودة في الخدمات التي تقدمها هذه المراكز القليلة هشاشة تنفيذ هذه السياسة وافتقار مستخدمي هذه المراكز إلى التدريب على القضايا الجنسانية، الذين يُبدون في كثير من الأحيان تحيزاً وتمييزاً لدى تقديمهم المساعدة للضحايا.

بالنسبة **للفرع التنفيذي**، لا تزال الجهود غير كافية بالنسبة لوضع وتنفيذ سياسات عامة تعزز الأدوار التي تقوم بها المرأة واستخدام قدراتها في ظروف متكافئة مع الرجل. وفي هذا الصدد، من المهم بصورة متزايدة ملاحظة أن إنفاذ سياسات مكافحة التمييز ضد المرأة في أكثر مجالات المجتمع تنوعاً تصطدم مع التحيز على أساس نوع الجنس الذي يعطي أهمية للرجل ويقلل من شأن المرأة. ونظراً لأن هذه التحيزات راسخة في الثقافة المحلية، فإنها موجودة أيضاً في الحساسيات الحكومية (القضائية والإدارية على حد سواء)، أي في طرق استخدام ممثلي الحكومة اللهجة العامية لتفسير السياسة والقواعد والقوانين والإجراءات الإدارية والأحكام القضائية والإدارية الأخرى، وتطبيقها.

لذلك، من الضروري التمييز، من حيث المفهوم، بين التحيز والتمييز، آخذين في الحسبان أنه نظراً لأنهما ظاهرتان مختلفتان فإن استئصالهما يتطلب إجراءات واستراتيجيات مختلفة. ولا يمكن كبح التحيز لأنه يحدث على نحو تجريدي. ولذلك، يبدو أن التصرف على أساس الحساسيات الحكومية هو اكثر الطرق فعالية للتغلب عليه. ولمكافحة التمييز – وهو عمل استبعاد – يتعين اللجوء إلى تدابير تشريعية وتنفيذية وقضائية للتدخل في العلاقات الاجتماعية.

الفرع القضائي في البرازيل ليس منظماً تماماً ليلبي متطلبات غالبية البرازيليين. والوصول إلى العدالة صعب بصورة خاصة بالنسبة لطبقات المجتمع الدنيا. والفرع القضائي، الذي نظم على أساس ثقافة تميز بين الجنسين، يعاني حالياً من مصاعب في أداء مهامه. ويسهم بطء النظام القضائي في البرازيل أيضاً في الفجوة القائمة بين الفرع القضائي والسكان.

فعلى سبيل المثال، تُبيّن بعض قضايا الاغتصاب، التي جرى تحليلها في دراسة استقصائية اضطلع بها في عام ١٩٩٨، أن الفترة بين أول تحقيق أجرته الشرطة وصدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف تجاوزت ثماني سنوات. ومع ذلك، يجدر أن نذكر أن معظم القضايا التي غطتها الدراسة الاستقصائية لم تتجاوز مدة البت فيها ثلاث سنوات.

في الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، لا سيما في حالة النساء البالغات، يحدث أحياناً "انعكاس للوضع". أي، من خلال مرافعات الدفاع والادعاء، تصبح الضحية مدعى عليها والعكس بالعكس. والرسالة التي ينقلها أحياناً الدفاع والادعاء في أحيان عديدة تدعم فكرة أن الاغتصاب نوع من الجريمة يتعين على ضحيتها أن تثبت أنها ليست مذنبة، وبالتالي، فإنها لم تسهم في ارتكاب الجرم.

وفي دراسة استقصائية اضطلع بها في ساو باولو في عام ١٩٩٣، جرى فيها تحليل الإجراءات القضائية في مجال الأسرة، كشفت أن القرارات التي كانت قيد الدرس استندت إلى هيمنة مفهوم محافظ وأبوي. ووفقاً لهذا المفهوم، لا يزال مركز الرجل بوصفه رئيس الشراكة الزوجية على حاله، والمرأة مجرد متعاونة. ويجسد فكرة هشاشة وخضوع المرأة، التي يخضع سلوكها للمراقبة والسيطرة والتصنيف (أي "سلوك مناف للأخلاق" "سلوك شاذ"). ولذلك، فإن هذا يضفي طابعاً مؤسسياً على عدم تساوي الرجل والمرأة في الحقوق ويعطي شرعية للمعاملة القضائية التمييزية.

إن الفرع القضائي، من خلال إجراءاته، مستمر، بدون أية ضوابط، في استنساخ قوالب اجتماعية نمطية وتحيزات، بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين، التي تعوق التنفيذ الفعال للمساواة على أساس مبادئ التضامن.

السجينات

توجد دراسات محددة عن حالة السجينات البرازيليات، لا سيما بالنسبة لممارستهن حياتهن الجنسية. وقد أعارت وسائط الإعلام أهمية كبيرة لتصوير الظروف الخطرة لضمان الحقوق الأساسية للسجناء والسجينات. وقد لقيت السجينات قدراً قليلاً من الاهتمام مقارنة بما لقيه السجناء، نظراً لأنهن يمثلن نحو خمسة في المائة من جميع السجناء، وفقاً لتعداد لنزلاء السجون أجري في عام ١٩٩٩.

ووفقاً لتقرير لمنظمة العفو الدولية، فرع البرازيل، معنون "Here nobody sleeps in peace" (لا يرقد هنا أحد باطمئنان) (عام ١٩٩٩، الصفحة ٤٥ من النص الأصلي)، "إيداع النساء في السجن تترتب عليه تبعات خاصة، وإن كانت هذه التبعات لا تلقى في البرازيل معالجة متسقة من السياسات أو الممارسة العقابية". وفي هذا الصدد أيضاً، يشير خبير في هذا الميدان إلى أنه [٤٢] "لا يعرف إلا قدر قليل عن هذا الموضوع و لم يناقش أبداً، وقد يعزى ذلك، في ضوء الثقافة السائدة في مجتمعنا، إلى كون هذا الموضوع لا يحظى بما يستحق من اهتمام، شأنه في ذلك شأن المواضيع الجنسانية الأخرى. ومع ذلك، فإنه مسألة ملحة، لا بسبب ما يثيره من توتر فحسب، بل أيضاً بسبب العبء العاطفي الذي يشتمل عليه ودرجة انتهاك الحقوق العالية التي يصورها".

عدم الاهتمام هذا من جانب المجتمع لا يعمل إلا على تفاقم حالة السجينات، التي يجري انتهاك حقوقهن، من قبيل الزيارات الزوجية والرعاية الصحية المناسبة، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية السابق الذكر (الصفحات ٤٥/٤٩ من النص الأصلي).

ويقول خبير آخر[٤٣] "يتسم موضوع حقوق المرأة حالياً بتناقضين رئيسيين: (أ) تعايش القوانين الدولية والدستورية، التي تؤكد بعبارات مطلقة تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، مع قوانين تشريعية وأنماط سلوك اجتماعية مستلهمة من التحيز القديم المتمثل في النظر إلى الأنثى على أنها أقل درجة؛ و (ب) وجود قوانين تشريعية تضمن حقوق المرأة ولكنها تبقى مع ذلك غير فعالة لأنها تتناقض مع القوالب النمطية للمجتمع الأبوي الذي توجد فيه".

(

لا يوجد حق فعلي يسمح بالزيارات الزوجية في سجون النساء في ساو باولو. ووفقاً لتقرير رابطة المحامين البرازيليين المعنون "A Profile of Female Prisoners" (لمحة عن السجينات)، (دار OAB للنشر، عام ١٩٩٨)، من المعروف أنه "لا يحق للمرأة أن تحصل

[٤٢] أنظر "A mulher presa" (سجون النساء)، in Textos Reunidos, Ilanud ، Maria Ignes. Bierrenbach Journal, no. 12.1998. page 71.

[٤٣] أنظر "Evolucao dos Direitos da Mulher: norma, fato, valor". Silvia Pimentel، (تطور حقوق المرأة: العادات والحقائق والقيم)، ساو باولو؛ مجلة المحاكم، عام ١٩٧٨، الصفحتان ٣ و ٤ (من النص الأصلي).

على زيارة زوجية في سجون ولاية ساو باولو. وحرمان السجينات من ممارسة حياتهن الجنسية أدى إلى تغيير سلوكهن وخياراتهن الجنسية. وقد اختارت العديدات منهن أن يصبحن ثنائيات الجنس بينما اختارت أخريات الامتناع عن الزواج، لا من قبيل الاختيار بحرية، ولكن بسبب الظروف".

ويجري أيضاً انتهاك حقوق السجينات المتعلقة بالرعاية الصحية. ففي الفصل المتعلق بالخدمات الطبية، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات ذات الصلة (التي اعتمدت في القرار ٧١/٢٨٥٨ وتكررت في القرار ٧٤/٣٢١٨)، تعالج قضايا السجينات المحددة على النحو التالي:

"ينبغي أن تشتمل المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء على مرافق خاصة لرعاية السجينات الحوامل والسجينات اللواتي وضعن حملهن حديثاً واللواتي يتماثلن للشفاء. وينبغي، قدر الإمكان، اتخاذ تدابير لكي تضع السجينة حملها في مستشفى مدني. وإذا ولد طفل في مؤسسة عقابية، فإنه يتعين ألا تدرج هذه البيانات في شهادة ميلاده/ ميلادها".

"وعندما يسمح للأم أن تبقي طفلها معها، يتعين اتخاذ ترتيبات لإنشاء مرافق لرعاية الأطفال (مراكز رعاية نهارية) يعمل فيها موظفون مؤهلون، يبقى فيها الأطفال في أي وقت لا يكونون فيه مع أمهاتهم".

ومع أنه منصوص على هذه القواعد في القانون، فإنها غير مطبقة فعلياً إلا في سجون العاصمة وسجون بوتانتا، في مدينة ساو باولو.

- **لمحة عن السجينات**

نظراً لعدم الاهتمام بالسجينات، كما ورد أعلاه، لا يتوفر إلا قدر قليل من المعلومات عن النساء اللواتي تحتجزهن الدولة.

ويقول التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية:

"بصورة عامة، السجينات في البرازيل فقيرات ومستوى تعليمهن متدنٍ. فأكثر من نصف السجينات في بورتو أليغري و ٧٧ في المائة من السجينات في ساو باولو لم يكملن تعليمهن الابتدائي. ومعظمهن ربات أسر معيشية، و ٦٥ في المائة منهن غير متزوجات – معظمهن لهن أطفال – وأكثر من نصفهن يعلن أسرهن (...). ووفقاً لما تقوله هؤلاء النسوة، يمثل فصلهن عن أطفالهن المصدر الرئيسي لقلقهن الشخصي، وزياراتهن وهن في السجن أقل تواتراً من زيارات الذكور السجناء".

ووفقاً لتقرير نقابة المحامين البرازيليين المعنون "The Profile of Incarcerated Women" (لمحة عن السجينات)، من المعروف أن

"٧٥,٦١ في المائة من السجينات كن يعملن قبل إلقاء القبض عليهن، وأن ١٧ في المائة منهن فقط مؤهلات للحصول على تعويضات بطالة. ويعزى ذلك إلى حقيقة أن معظم هؤلاء النسوة كن يعملن في السوق غير الرسمية، وبالتالي، فإنهن غير مؤهلات، بعد إلقاء القبض عليهن، للحصول على الحقوق التي ينص عليها القانون".

ووفقاً لما جاء في هذا التقرير أيضاً،

"دخل الأسرة المعيشية لنحو ٥٤,٨٨ في المائة من السجينات لا يتجاوز أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور، أي أنه لا مجال للجدال في أن دخلهن أقل من أن يكون كافياً لإعالة أسرة، وتشير هذه الحقيقة إلى الإجرام بوصفه أحد الطرق لحل المشكلة الأساسية المتمثلة في بقاء الأسرة. (...)".

السن سمة هامة أخرى من سمات السجينات. فمعظمهن شابات: وفقاً لما جاء في تقرير نقابة المحامين البرازيليين، من المعروف أن

"٥٦,٩ في المائة تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٣٠ عاماً، في حين أن ٣٠,٠٨ في المائة في الثلاثينيات والأربعينيات من أعمارهن".

نتيجة لذلك، يمكن القول إن قضية السجينات في البرازيل تتطلب قدراً أكبر من الاهتمام والمساعدة من جانب السلطات والمجتمع. فحقوق هؤلاء النسوة لا يجري احترامها، بل حتى يجري انتهاكها، بما يترتب على ذلك من استبعادهن من المجتمع. يتعين احترام حقوق السجينات، وأن تكفل لهن الاحتياجات الأساسية التي ضمنها القانون، ليتسنى ضمان إعادة إدماجهن في المجتمع على أفضل وجه.

- **النساء المتحدرات من السكان الأصليين**

ينبغي أن نذكر بشكل خاص حالة السكان الأصليين، لا سيما النساء المتحدرات من السكان الأصليين.

حقوق السكان الأصليين في البرازيل منصوص عليها، بصورة أساسية، في ثلاثة صكوك قانونية. أول هذه الصكوك القانون المدني لعام ١٩١٦، الذي يعتبر السكان الأصليين، رجالاً ونساءً، أفراداً عاجزين رسمياً، ولذلك، فإنهم بحاجة إلى حماية حقوقهم من جانب الدولة، من خلال مؤسسة الهنود الوطنية.

والصك الثاني هو قانون السكان الأصليين، القانون رقم ٦٠٠١ لعام ١٩٧٣، الذي يحدد العلاقات بين السكان الأصليين والمجتمع المحيط بهم، مع التشديد على ممارسة الوصاية من جانب مؤسسة الهنود الوطنية. ويستند هذا القانون إلى مفهوم أن السكان الأصليين أقل ثقافة ومن المحتم أن يتطوروا إلى أن يتم استيعابهم في المجتمع المحيط بهم ولا يعودوا هنوداً. ونتيجة لذلك، تعتبر جميع حقوقهم حقوقاً مؤقتة، أي، ينبغي أن تكون قائمة فقط إلى أن يتم استيعابهم.

غيَّر دستور عام ١٩٨٨ – الصك القانوني الثالث الذي يغطي هذه المسألة – تغييراً جذرياً الأسس القانونية للعلاقات بين السكان الأصليين والمجتمع الوطني. وباسم الحق في الاختلاف، قضى الدستور الجديد على مفهوم الاستيعاب باحترامه منظمات السكان الأصليين الاجتماعية وعاداتهم ولغاتهم وتقاليدهم. ونتيجة لذلك، أصبح تنقيح القانون المدني وقانون السكان الأصليين مسألة حتمية، و لم يعد بالإمكان تأخيرها.

وفي حالة القانون المدني، كان هذا التنقيح موضوع وثيقة أقرها الكونغرس مؤخراً، تلغي الإشارة إلى عجز السكان الأصليين القانوني، وتترك تعريف معايير محتملة لمعالجة ما يرتكبونه من أعمال قانونية لتحددها قوانين معينة.

وفي هذا الصدد، لم تلق بعد مسألة الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء المتحدرات من السكان الأصليين الاهتمام المناسب الذي تستحقه. إلا أن مناقشة المسألة في محافل تطوير السياسة العامة ابتدأت في العام الماضي من خلال تمكين حركة النساء المتحدرات من السكان الأصليين والتقارير العديدة عن انتهاك حقوقهم. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية، المعقود في ديربان (جنوب أفريقيا)، الذي قدم فيه وفد البرازيل وثيقة رسمية تذكر صراحة ضرورة حماية حقوق النساء المتحدرات من السكان الأصليين، لا سيما حيثما توجد قوات عسكرية على أراضي السكان الأصليين. ويجدر التأكيد على أن امرأة برازيلية متحدرة من السكان الأصليين، آزيلين كاينغانغ، هي التي مثلت حركة السكان الأصليين في اللجنة التحضيرية لمشاركة البرازيل في مؤتمر ديربان.

يكفل الدستور البرازيلي للسكان الأصليين حق التعليم بلغتهم الأصلية. ودعمت وزارة التعليم عدة مبادرات تهدف إلى تأهيل المعلمين من السكان الأصليين، ووضعت لهذه الغاية معايير محددة لمنهاج دراسي لمدارس السكان الأصليين، وهذا المنهاج موجه للتعليم بلغتين. وأُدخل أول مساق دراسي جامعي لإعداد المدرسين من السكان الأصليين – يعرف باسم أول مشروع جامعي للسكان الأصليين – في ولاية ماتو غروسو، في عام ٢٠٠١. ويجري الإعداد لمبادرة مماثلة في ولاية أمازونا.

الإجراءات الحكومية

- **المناطق الصحية الخاصة بالسكان الأصليين**

المناطق الصحية الخاصة بالسكان الأصليين مسؤولة، في إطار وزارة الصحة، عن ضمان تقديم الخدمات الصحية بصورة عامة للسكان الأصليين في جميع أنحاء البلاد. ويقوم بتنسيق هذه الخدمة مع الفرع التنفيذي مجلس العمليات التابع لمؤسسة الصحة الوطنية، التي تعمل بدورها من خلال اتفاقات موقعة مع الوكالات الحكومية على صعيد الولايات والبلديات، ومنظمات المجتمع المدني، وفي أحيان عديدة مع منظمات السكان الأصليين أنفسهم. ومع ذلك، لا توجد بعد في إطار هذه المناطق آليات تضمن معاملة الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء المتحدرات من السكان الأصليين بصورة متسقة. ويمكن تعليل ذلك، جزئياً، بحقيقة أن نظام المناطق لا يزال جديداً. كما أن التنوع الثقافي للبلاد أيضاً يجعل من الصعب معالجة هذا الموضوع.

لم تبدأ النساء المتحدرات من السكان الأصليين في تنظيم أنفسهن للدفاع عن حقوقهن ومصالحهن حتى أواسط التسعينيات. وفي ذلك الوقت، أنشئت عدة منظمات نسائية للسكان الأصليين، بصورة رئيسية في منطقة الأمازون البرازيلية. ووصلت هذه العملية إلى ذروتها في عام ٢٠٠١، من خلال اجتماع النساء المتحدرات من السكان الأصليين، المعقود في ولاية إيكر الواقعة في شمال البلاد، الذي حدد، من بين مبادرات أخرى، جدول أعمال لمطالب الحركة النسائية، الذي ركّز على عدة نقاط، من بينها مسألة الحقوق الجنسية والإنجابية.

وقد نوقشت في الشهور القليلة الماضية على نطاق واسع التقارير التي تفيد أن الرجال العسكريين الموجودين على أراضي السكان الأصليين يستغلون جنسياً النساء المتحدرات من السكان الأصليين. وتتعلق التقارير بصورة رئيسية بالوحدات العسكرية الموجودة على أراضي شعب يانوماني، في ولاية رورايما، وشعب توكانو، في منطقة أعالي ومصب نهر نوغرو، في ولاية أمازونا.

وبالإضافة إلى تحقيق الفرع القضائي في هذه التقارير، تنظر الحكومة البرازيلية أيضاً في وضع "مدونة سلوك" لتنظيم وجود القوات المسلحة على أراضي السكان الأصليين،

لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية للنساء المتحدرات من السكان الأصليين. وهذه المبادرة في الحقيقة من بين الالتزامات التي تعهدت بها حكومة البرازيل أثناء المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية.

من المؤسف أنه توجد تقارير عن وجود إصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المجتمعات المحلية. وعلى سبيل المثال، اكتشفت أول حالة مؤخراً بين شعب زيكرين، الذي تقع أراضيه في ولاية بارا في شمالي البلاد. ونتيجة لهذه التقارير، كثفت الحكومة حملات الوقاية ونشر المعلومات عن هذا المرض، مثل الحملة التي اضطلع بها بين شعب إيكونا الهندي في ولاية أمازونا.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التدابير التشريعية

بالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة، أدخلت البرازيل تعديلات هامة في تشريعاتها منذ الثلاثينيات، ابتداءً من حق التصويت الشامل في عام ١٩٣٤ إلى الاعتراف بالقدرة القانونية الكاملة للمرأة في الستينيات.

وابتدأت أولى المجموعات المطالبة بالمساواة بين الجنسين في تنظيم نفسها في بداية السبعينيات، وأبرزت في سنة ١٩٧٥، التي أعلنتها الأمم المتحدة سنة دولية للمرأة، ظهور مطالب جديدة للمجموعات المطالبة بالمساواة بين الجنسين في الساحة السياسية.

ولكن مناقشة السياسات الحكومية الرامية إلى دعم وزيادة إدماج المرأة اجتماعياً وسياسياً لم تبدأ حتى عام ١٩٨٠، بناءً على مقترحات تقدمت بها الحركات النسائية، لا سيما من خلال مجلس حقوق المرأة. ومع ذلك، فإن المساواة الرسمية لم تجر الإشارة إليها صراحة إلا في الفقرة الأولى من المادة ٥ من دستور عام ١٩٨٨، التي تنص على "تساوي الرجال والنساء في الحقوق والواجبات أمام القانون". وحتى ذلك الوقت، لم يتعامل القانون مع مبدأ المساواة إلا بصورة عامة: "الجميع متساوون أمام القانون".

كما أدخل دستور عام ١٩٨٨ أيضاً مفهوماً جديداً في دولة البرازيل الديمقراطية القانونية، بتعريف التنوع على أنه قيمة دستورية، تستند إلى "تعزيز رفاه الجميع وضمان

عدم تعرض أي فرد لأي تعصب يقوم على أساس الأصل والعرق والجنس واللون والعمر وغيره من أشكال التمييز" (أنظر الفقرة الرابعة من المادة ٣) وبأنه هدف أساسي لجمهورية البرازيل الاتحادية. وبالإضافة إلى تعريف التنوع بأنه قيمة، يضمن الدستور الجديد مساواة حقيقية، أي المساواة التي تسمح بمعاملة تمييزية عندما يتطلب الموقف ذلك، وعلى فكرة العدالة للفرد – بالإضافة إلى عقاب الفرد. وتحدد الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٣ صراحة الأهداف الأساسية: "الفقرة الأولى، بناء مجتمع حر يسوده العدل والتضامن"، "والفقرة الثالثة، استئصال الفقر والقضاء على ظروف المعيشة المتدنية وتخفيف جوانب عدم المساواة الاجتماعية والإقليمية". ومن بين المبادئ الأساسية لدولة البرازيل الديمقراطية القانونية أيضاً – وفقاً لما تنص عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ – المواطنة وكرامة الإنسان.

في التسعينيات، وكنتيجة مباشرة لضرورة تشجيع المساواة الحقيقية، حدد القانون رقم ٩٥/٩١٠٠ سياسة تقتضي أن ترشح الأحزاب السياسية عدداً من المرشحات لا يقل عن حد أدنى.

وفي عام ١٩٩٥، أنشأ القانون رقم ٩٥/٩٠٩٩ محاكم جنايات خاصة بهدف تيسير الوصول إلى العدالة في قضايا الجرائم التي "تنطوي على قدر أقل من العدوانية"، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد. والغرض من القانون هو تعجيل الإجراءات القضائية بتبسيط القوانين. ومع ذلك، في حالة العنف ضد المرأة، تعتقد الحركات النسائية أن القانون، وإن كان يبطل القيد الذي يقضي بمنع تقديم عدد كبير من القضايا التي تقدم إلى مراكز الشرطة ولا تقدم إلى الفرع القضائي، فإنه يسهم في إهمال العنف ضد المرأة، لأنه يخفض مفهومياً أهمية وخطورة هذه الجرائم ويتعامل معها بطريقة مبسطة.

القانون رقم ٩٦/٩٢٦٣، الذي ووفق عليه في عام ١٩٩٦، ينظم الفقرة ٧ من المادة ٢٢٦ من دستور عام ١٩٨٨، التي تعرف تنظيم الأسرة بأنه حق.

وفي عام ١٩٩٦ أيضاً، أقرت لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة لمجلس الشيوخ التعديلات العامة التي قدمها السانتور بينديتا دا سيلفا بوصفها مكملة للقانون رقم ٩١/٤١، الذي ينظم العمالة المحلية. ومن بين الحقوق الجديدة التي ستضمن لهذه الفئة تعويضات البطالة وصندوق تمويل تسريح المستخدمين والنقل المجاني.

وفي عام ١٩٩٧، أُقر قانونان هامان لمكافحة العنف ضد المرأة. فالقانون رقم ٩٧/٩٤٥٥، يعرف جرائم التعذيب ويشدد العقوبة عندما يرتكب التعذيب ضد امرأة حامل. وينص القانون رقم ٩٧/٩٥٢٠ على حق المرأة في أن تتقدم بدعوى وينسخ أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تقيد حق المرأة المتزوجة في إقامة دعوى بتفويض من زوجها، إلا إذا كانت الدعوى ضد الزوج نفسه أو إذا كانت المرأة قد انفصلت عنه.

ويعدل القانون رقم ١٠٤٥٥، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢، المادة ٦٩، المكونة من فقرة واحدة، من القانون رقم ٩٥/٩٠٩٩، التي تنص على أنه في حالة حدوث عنف مترلي يمكن، كإجراء وقائي، أن يؤمر المعتدي بترك المترل.

أخيراً، بالنسبة للقوانين المدنية، تعتقد الحركة النسائية أنه أُحرز تقدم دستوري هام فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، كما أُحرز تقدم على المستوى دون الدستوري بإصدار القانون المدني الجديد. وسيدخل هذا القانون حيز النفاذ في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، وسيدخل تغييرات جوهرية، مثل تحقيق المساواة المطلقة بين الزوجين من خلال الاستعاضة عن مصطلح "السلطة الأبوية" بمصطلح "السلطة الأسرية" واستخدام كلمة "إنسان" بدلاً من كلمة "رجل". ولذلك، اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه، ستلغى صراحة جميع الأحكام التمييزية الواردة في القانون المدني، الذي لا يزال ساري المفعول.

التدابير القضائية

في ضوء الأفكار القضائية السائدة، لوائح حقوق الإنسان الوطنية والدولية الموجودة ليست كافية لضمان تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. ومن المهم أن نفهم كيف كان الفرع القضائي ينظر إلى المساواة، وهو الفرع الذي يمثل الهيئة الأساسية للديمقراطيات الحديثة.

أهمية أي قرار نهائي تكمن في درجتي الشرعية اللتين يتضمنهما، إما بالنسبة للأحكام التي سيطبقها، أو بالنسبة للقانون الذي أنشأه في إطار الحقيقة الجاري تحليلها. ولذلك، فإن القضاء، "بتفسيره" القوانين، يبني علاقات اجتماعية.

أجريت دراسة استقصائية للقانون [٤٤] في محكمة الاستئناف التابعة لولاية ريو غراندي دو سول والمحاكم الكبرى، بغية تعريف تطبيق مبدأ المساواة. وبينت العقوبات التي جرت دراستها أن القضايا تتعلق فقط بمسائل المساواة الرسمية. وهذا قد يعني: (أ) من جهة، لم يجسد القضاء المساواة الحقيقية في قراراته، و/ أو (ب) من جهة أخرى، المساواة الحقيقية لم ينظر إليها بعد على أنها قيمة (مصدر قوة قضائي) وبهذه الصفة، كان الهدف من القضايا هو ضمان المساواة وحمايتها – من جانب المجتمع ومن جانب مسؤولي الدولة، على حد سواء.[٤٥]

[٤٤] اضطلع بهذه الدراسة الاستقصائية المعنونة "الاستشارة القانونية والدراسات الجنسانية" لتحليل مفهوم المساواة كما تطبقه المحاكم. شملت الدراسة القرارات التي أصدرت بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٠.

[٤٥] باستخدام مدخلات مثل "المساواة" و "مبدأ المساواة" و "التساوي أمام القانون" وجدت الدراسة الاستقصائية ١٥٠ قراراً واختارت ٢٧ خلاصة من الخلاصات التي أعدتها المحاكم عن "المساواة القانونية" والتي تبين تفكير القضاء. وكانت القرارات الأخرى تتعلق بقضايا إجرائية. وناقشت الخلاصات، بصورة عامة، المساواة الرسمية وسعت إلى: (أ) ضمان نفقة إعالة مؤقتة للزوج؛ (ب) وتوسيع مزايا الضمان الاجتماعي لتشمل الرجال؛ (ج) وإعلان عدم دستورية افتراض تبعية المرأة، وكذلك مكانتها الخاصة. ومع ذلك، لم يناقش أي من القرارات التي شملتها الدراسة حالات المساواة الحقيقية أو الإجحاف والتمييز. ولم يعثر على تعريف لـ "المساواة". ونتيجة لذلك، أجريت دراسة استقصائية جديدة باستخدام المدخلات التالية: "التمييز"، و "التمييز بين الجنسين"، و "التمييز بين الرجل والمرأة"، و "التمييز على أساس نوع الجنس" و "المساواة" و "المساواة بين الجنسين" و "المساواة بين الجنسين أمام القانون" و "المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون" و "كرامة المرأة". ولم تجد الدراسة أي قرار يتعلق "بالتمييز بين الرجل والمرأة" و "التمييز على أساس نوع الجنس" و "المساواة". وكانت الخلاصات الخمس عشرة التي اختيرت

إضافة إلى ذلك، لا يزال الفرع القضائي يعمل على إدامة فكرة أن أعمال العنف ضد المرأة شيء مألوف، مما يحول دون إنفاذ القوانين المناهضة لهذه الأعمال على نحو مناسب.

في حزيران/ يونيه ١٩٩٩، قررت المحكمة العليا الاتحادية أنه ينبغي أن يسفر الاغتصاب عن اعتداء شديد أو وفاة لكي يعتبر جريمة بشعة. ولقي القرار أتباعاً حبذوا إنفاذ القانون الأكثر فائدة. والآن، تعتبر محاكم الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول وفي ولايات أخرى جرائم الجنس المنطوية على اعتداء مشين عنيف واغتصاب جرائم شنيعة (عندما تسفر عن وفاة أو اعتداء) وجرائم بسيطة (عندما تنطوي على عنف جنسي "فقط"). ويمكن هذا التفسير من جعل العقوبة مرنة بالنسبة للمدانين بهذه الجرائم، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي "فقط" ولا تسفر عن ضرب مبرح أو وفاة.

قيام المحكمة العليا الاتحادية بتصنيف الاغتصاب إلى جريمة شنيعة فقط إذا كان مصحوباً بقرينة مشددة للجريمة يترع صفة شنيعة عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالاغتصاب، ومنها العنف الجنسي، وينطبق فقط على الاعتداء والوفاة. وتتمثل المشكلة في أن المحكمة العليا الاتحادية، بدلاً من التشكيك في دستورية سجن جميع مرتكبي الجرائم المدرجة في قانون الجرائم الشنيعة، الذي ينتهك مبدئي تحديد العقوبة على أساس فردي وتساوي الجميع أمام القانون، شككت المحكمة فقط بقضايا العنف الجنسي التي، ليس من قبيل الصدفة، تشكل النساء الغالبية العظمى من ضحاياها.

ومع ذلك، تغير موقف المحكمة العليا الاتحادية هذا بأغلبية الأصوات في قرار الحكم رقم ٨١٢٨٨ المتعلق بأمر إحضار، حيث أصبحت أيضاً جريمة الاغتصاب البسيط تصنف جريمة شنيعة.

تتناول: (أ) المساواة بين الجنسين في شروط دخول الامتحانات العامة؛ (ب) وإدراج الزوج بوصفه معالاً لأغراض الضمان الاجتماعي؛ (ج) والإبلاغ الضريبي الذي ترفقه المرأة؛ (د) وإلزام المرأة بدفع نفقة إعالة؛ (هـ) وعدم إلزام الزوج بدفع نفقة إعالة؛ (و) وتوسيع المزايا المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون أداء العقوبات لتشمل المدانين، التي تنص على أن المدانين المستفيدين من النظام شبه المفتوح لا يسمح لهم بالإقامة في مكان سكن خاص إلا إذا كن نساءً لهن أطفال دون السن القانوني أو يعانون من تعوق جسدي أو عقلي.

وصدر القرار الجديد أثناء قرار الحكم في قضية أمر إحضار نيابة عن والد أدين لمعاشرته جنسياً بناته القُصّر. وقد رفضت المحكمة العليا الطلب الذي تقدم به الدفاع لتخفيض العقوبة. وعرضت القاضية المشاركة إيلين غراسي نورث فليت، في شرح طويل لتعليل تصويتها، عدة دراسات لتثبت أن "الأضرار النفسية الناتجة عن الاغتصاب أكثر ضرراً وتستمر لمدة أطول من الأضرار الجسدية". وأضافت أن المحاكم ينبغي أن "تفسر على نحو منهجي" قانون الجرائم الشنيعة، وقارنت الاغتصاب بالجرائم الأخرى المدرجة في القانون: السرقة، الابتزاز المصحوب بوفاة، الاختطاف من أجل فدية، والوباء المؤدي إلى الوفاة، وتسميم مياه الشرب أو الطعام أو والمواد الطبية المؤدي إلى الوفاة، وأعمال الإبادة الجماعية.

أخيراً، يجدر أن نذكر أن القاضي المشارك نلسون جوبيم (مقرر عقوبة أمر الإحضار رقم ٤٩٧٨٠، الذي اعتمد تفسير المحكمة العليا الاتحادية السابق المتعلق بهذه المسألة)، غير موقفه. وقال إن تفسيره هذا للقانون حالة فردية، وأنه فشل في فهم المعنى الصحيح لحرف العطف "و".

الإجراءات الحكومية

أنشئت مجالس حقوق المرأة –على مستوى حكومات البلديات والولايات والحكومة الاتحادية – نتيجة لتعبئة الحركة النسائية. ونيطت بهذه المجالس، التي تعتمد على ممثلي المجموعات والحركات النسائية، مسؤولية تقديم مقترحات للسياسات العامة الموجهة للمرأة، وفحصها. وأنشئت أولى المجالس على مستوى الولايات عقب انتخابات حاكم ولاية ساو باولو وحاكم ولاية ميناس غيرايس في عام ١٩٨٢. واليوم، يوجد في كل ولاية من ولايات الاتحاد مجلس لحقوق المرأة.

أثناء الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٨٥، قدمت الحركة النسائية اقتراحاً لإنشاء المجلس الوطني لحقوق المرأة. وأنشئ المجلس بالقانون رقم ٧٣٥٣ لعام ١٩٨٥، بهدف الترويج، على صعيد وطني، للسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان أن

تتوفر للمرأة الحرية والمساواة في الحقوق، وكذلك ضمان مشاركتها مشاركة كاملة في أنشطة البلاد السياسية والاقتصادية والثقافية.

واتسمت أول إدارة للمجلس الوطني لحقوق المرأة، أثناء الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩، بوجود المرأة في العميلة الدستورية التي استهلت، عقب الانتخابات البرلمانية العامة لعام ١٩٨٦، عملية وضع دستور وطني جديد. وبدعم من المجلس الوطني لحقوق المرأة، نظمت الحركة النسائية نفسها في جميع أنحاء البلاد وكتبت، في جلسات عامة عقدت على مستوى الولايات، رسالة من المرأة البرازيلية إلى أعضاء المؤتمر الدستوري، اشتملت على مجموعة اقتراحات تشريعية لمكافحة التمييز ضد المرأة.

أثناء العملية الدستورية، التي توجت بإعلان الدستور الاتحادي في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨، نظم المجلس الوطني لحقوق المرأة حواراً بين الحركة النسائية وأعضاء الكونغرس، من خلال جلسات استماع واحتجاجات، إلخ. ويعتقد أن نحو ٨٠ في المائة من المقترحات التي قدمتها النساء أدمجت في وثيقة الدستور.

وأثناء الفترة كلها، شارك المجلس أيضاً في حملات استهدفت توضيح قضايا تتعلق بحقوق المرأة ومكافحة التمييز من خلال الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى منشورات مستمدة من دراسات وبحوث عن وضع المرأة في البرازيل، مثل الكتاب المعنون "Quando a Vitima e Mulher" (عندما تكون الضحية امرأة) الذي يحلل التدابير القضائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

في الإدارة التي تسلمت عملها في شباط/ فبراير ١٩٩٥، تابع المجلس كامل عملية تنظيم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك تنفيذ ومواصلة الإجراءات التي حددت في المؤتمر المعني بحقوق الإنسان، المعقود في عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في عام ١٩٩٤. ونتيجة لذلك، أعدت وثيقة معنونة "استراتيجيات للمساواة" وأرسلت إلى رئيس الجمهورية في آذار/ مارس ١٩٩٧، مضيفة إلى نطاق السياسات والبرامج الوطنية الالتزامات التي تعهدت بها البرازيل للمجتمع الدولي. ومن بين الإجراءات

التي نفذت بروتوكولات التعاون التي وقعها المجلس الوطني لحقوق المرأة ووزارة العدل مع وزارة العمل، بهدف تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، لا سيما من خلال برامج التأهيل المهنية؛ ومع وزارة التعليم لمكافحة التمييز في الوصول إلى التعليم وفي محتويات الكتب المقررة؛ ومع وزارة الصحة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنظيم الأسرة والوقاية من سرطان الرحم والثدي وتشخيصه ومعالجته بسرعة؛ ومع وزارة الإدارة وإصلاح الدولة لتشجيع إنشاء آليات مؤسسية على مستوى الحكومة الاتحادية بهدف تشجيع المساواة.

اعتباراً من تموز/ يولية ٢٠٠٠، ابتدأ المجلس يعتمد على حد أدنى من البنى التحتية (أمانة تنفيذية)، تتصل اتصالاً مباشراً بأمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل. ومع ذلك، لنشر وتنفيذ الإجراءات التي يمكن أن توفر فعلاً للمرأة في حياتها اليومية الحقوق التي منحها إياها القانون، وكذلك للوفاء بالالتزامات الدولية التي قطعتها حكومة البرازيل، نص التدبير المؤقت رقم ٣٧، المؤرخ ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢، على إنشاء أمانة دولة لحقوق المرأة في وزارة العدل، تعمل بفعالية أكبر في إطار الوكالات الحكومية الاتحادية الأخرى من خلال اقتراح ورصد السياسات العامة والحكومية التي تشجع المساواة بين الجنسين.

ومما يجدر ذكره أيضاً تجربة المجلسين اللذين أُنشئا على مستوى الولاية – في ريو دي جانيرو وساو باولو – واللذين وضعا "اتفاقية لمكافحة التمييز على مستوى الولايتين"، تستند إلى مثال منظومة الأمم المتحدة، اقترحت أن تنضم البلديات إلى اتفاقية مكافحة التمييز على مستوى الولايتين. ومع أن هذه التجارب مقصورة على بعض الولايات البرازيلية، فإنها تتجسد في تعزيز حقوق المرأة.

في عام ١٩٩٨، قدم الفرع التنفيذي اقتراحين هامين كان لهما تأثير على تعزيز حقوق المرأة:

١- التعديل الدستوري رقم ٩٨/٢٠، الذي أنشئ بموجبه النظام العام للضمان الاجتماعي وغيّر، من بين حقوق أخرى، شروط التقاعد. وينص التعديل على

أنه، ليتسنى للشخص أن يتقاعد، يجب أن يسهم في نظام الضمان الاجتماعي لمدة ٣٥ عاماً بالنسبة للرجل و ٣٠ عاماً بالنسبة للمرأة، وأن يكون قد بلغ على الأقل ٦٠ عاماً بالنسبة للرجل و ٥٥ عاماً بالنسبة للمرأة، منهياً بذلك تدريجياً معيار طول الخدمة. ولهذه التغييرات تأثير على المرأة الريفية التي كان بوسعها أن تتقاعد قبل التعديل عندما تبلغ ٥٥ عاماً من العمر، شريطة أن تثبت أنها سدّدت اشتراكاتها في نظام الضمان الاجتماعي لفترة محددة بحد أدنى، تتراوح من ١٢ شهراً إلى ١٨٠ شهراً.

٢- وكان إصدار القانون رقم ٩٨/٩٧١٣ تدبيراً مهماً إيجابياً آخر، وحد موظفي وموظفات الشرطة العسكرية على صعيد البلاد بأسرها، مساوياً بذلك بين إمكانيات الترفيع.

ونتيجة للبروتوكولات التي وقعتها أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق المرأة مع عدة وكالات حكومية تبرز المسائل التالية:

- إعطاء وزارة التعليم الأولوية لدعم التعليم في المرحلة الابتدائية والمرحلة التمهيدية في البلديات بتقديم مكملات غذائية من خلال توزيع المواد الغذائية الأساسية ووجبات الغذاء في المدرسة؛

- إدراج تقديم المساعدة إلى النساء، اللواتي يرأسن أسراً معيشية، في الأولويات المختارة من المشاريع الخاصة وتمويل الإسكان من جانب الوكالات المناسبة؛

- من بين ١٩٠ ٠٠٠ قرض قدمها برنامج رسائل الاعتماد التابع لوزارة العمل في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ إلى شباط/ فبراير ١٩٩٨، خصص للنساء نحو ٦٥ ٠٠٠ قرض - أي ثلث العدد الكلي للقروض؛

- أنشأت وزارة العمل برنامج العمالة وتوليد الدخل بمنظور جنساني. وفي الجزء غير الرسمي والمنشأ حديثاً، المنبثق عن عمليات التمويل التي جرى التعاقد عليها مع مصرف البرازيل ومصرف نوردست وبنك الادخار الحكومي الاتحادي في عام ١٩٩٩، تعاقدت النساء على ٤٦,٤ في المائة من عمليات التمويل، أسفرت عن توليد ٤٨ في المائة من الوظائف الجديدة (بيانات برنامج العمالة وتوليد الدخل/ وزارة العمل والعمالة)؛

- الأولوية التي أعطيت للسياسات العامة المعنية بالتدريب والتأهيل المهنيين للنساء اللواتي يعشن حالة حرمان اجتماعي والشباب الذين هم في خطر لتمكينهم من الحصول على العمالة والدخل. وقد وضعت هذه الأولوية لتسترشد بها الخطة الوطنية لتأهيل العمال. وفي آذار/ مارس ١٩٩٦، استهلت الخطة الوطنية لتأهيل العمال إجراءات، بالاشتراك مع أمانات مجالس العمال والنساء على جميع الصعد، لوضع مشاريع لتوسيع وتعديل التعليم الذي يقدم للمرأة العاملة. وقد زاد عدد المشاركات في الخطة من ٤١ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٩ في المائة في عام ١٩٩٩، أي أنه جرى تدريب ٨,٣ مليون شخص في الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩، شكلت النساء ٤٨ في المائة منهم. وهذه النسبة، التي تعادل نحو ٤ ملايين امرأة، تجاوزت نسبة النساء اللواتي شاركن في PEA؛

- اشتركت وزارة العمل والعمالة مع وزارة العدل في وضع برنامج مكافحة التمييز في مكان العمل وفي المهن، بغرض تنفيذ سياسة تشجع على تكافؤ الفرص والمعاملة في سوق العمل، كما نصت اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١١١ و ١٥٩، التي صدقت عليها البرازيل؛

- اتخذت إجراءات بالاشتراك مع أمانة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لضمان تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة للمرأة والأسرة، مثل برنامج القضاء على عمل الأطفال

في المناطق الحضرية والريفية، ومراكز دعم الأسر. المزايا، مثل المنح الدراسية والحد الأدنى للدخل والعمل الاجتماعي الثقافي وتوليد الدخل، موجهة بصورة أساسية للنساء اللواتي يرأسن أسراً معيشية؛

- يجري تنفيذ البرامج التعليمية الموجهة للمرأة بالتعاون مع وزارة العمل والعمالة ومؤسسة روبرتو مارينهو/ قناة المستقبل التلفزيونية، بهدف توفير الوصول إلى المؤهلات المهنية وسوق العمل، لا سيما للنساء المعرضات للخطر أو المحرومات اجتماعياً، وكذلك المراهقين والشباب؛

- يجري تقديم دورات تدريبية، بالاشتراك مع وزارة التنمية الزراعية والمعهد الوطني للتوطين والإصلاح الزراعي، لخبراء من تلك الوكالة الحكومية على مواضيع مثل الجنسانية والزراعة الأسرية، في إطار البرنامج التدريبي لأصحاب المشاريع الاجتماعية.

ومن مبادرات الفرع التنفيذي الهامة التي حققتها الحركة النسائية إنشاء، منذ عام ١٩٨٥، إدارات شرطة لتعالج تحديداً القضايا المتعلقة بالمرأة. والهدف من إدارات الشرطة هذه ضمان توفير معالجة خاصة وأكثر حساسية وبيئة مريحة للنساء اللواتي يتعرضن لعنف مترلي. ومع ذلك، فإن نتائج هذه السياسة العامة غير كافية تماماً، لا من الناحية الكمية فقط، ولكن من وجهة نظر نوعية المساعدة المقدمة أيضاً. فقد ثبت أن كون الذي يعمل في إدارة الشرطة المعنية بالقضايا الخاصة بالمرأة شرطية لا يضمن حساسيتها وقدرتها على التعامل مع الضحايا. وقد تأكدت هذه الملاحظات في التقرير الذي عرضته مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في البرازيل، الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧.

عوامل وصعوبات

مع أنه توجد تجارب إيجابية عديدة تشمل مشاركة المجتمع وسياسات الدولة يمكن الإبلاغ عنها، فإن الطريق لا يزال طويلاً أمام تنمية وتعزيز حقوق المرأة البرازيلية.

ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٩، يتأثر تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية بالظروف الاجتماعية، ويتكيف معها. واستناداً إلى بيانات أولية من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، تمثل النساء أكثر من ٥٠ في المائة من السكان البرازيليين.[٤٦] وهذا يعني أن الفقر يؤثر أكثر على المرأة. إضافة إلى ذلك، إذا أخذنا في الحسبان نسبة الفئات الاجتماعية/ العرق، فمن المهم أن نلاحظ أن الفقر أكثر تفشياً بين النساء السود أو المتحدرات من أصل أفريقي.

ويبين تقرير الأمم المتحدة أن ٢٦ مليون برازيلي يعيشون على هامش التنمية البشرية، دون توفر الحد الأدنى من الخدمات الصحية والتعليمية ومرافق النظافة الأساسية أو الخدمات. فضلاً عن ذلك، تظهر في البرازيل مستويات مرتفعة جداً من تركيز الثروة (في حين أن أغنى ٢٠ في المائة من السكان يراكمون السلع ورأس المال، فإن ١٨ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع – يوجد فرق مقداره ٣٢ نقطة بين الطرفين النقيضين).

ولكن البيانات المشار إليها أعلاه ليست مطلقة وليست متجانسة. ففي عام ١٩٩٩، صنفت البرازيل بلداً ذا مؤشر تنمية بشرية متوسط وكان ترتيبه التاسع والسبعين من بين ١٤٤ بلداً. ومع ذلك، فإنه وفقاً لمؤشر التنمية البشرية، في حالة البرازيليين المتحدرين من أصل أفريقي، عندما توزع مؤشرات التنمية البشرية على أساس نوع الجنس والعرق فإن تأثير التمييز على أساس نوع الجنس والعرق يصبح واضحاً، مؤدياً إلى هبوط مؤشر التنمية

[٤٦] وفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠٠، يوجد ٩٦,٦ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة. وهذا يعني أن الإناث البرازيليات يتجاوز عددهن عدد الذكور بـ ٢,٧ مليون امرأة. وفي عام ١٩٩١، كان يوجد ٩٧,٥ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة. وتوجد أقل نسبة للرجال في المنطقة الجنوبية الشرقية، حيث يوجد ٩٥,٨ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة. والمنطقة الشمالية هي المنطقة الوحيدة التي يتجاوز عدد الذكور فيها عدد النساء: ١٠٢,٤ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة.

البشرية المتعلق بالسكان السود في البرازيل إلى المرتبة الثامنة بعد المائة، وفقاً لدراسة استقصائية أجراها اتحاد رابطات وكالات الرعاية الاجتماعية والتعليم في حزيران/ يونيه ٢٠٠٠. وعندما يؤخذ السكان البيض في الحسبان فقط، يرتفع المؤشر ليصبح ترتيب البرازيل في المرتبة التاسعة والأربعين، وهذا هو المعيار لبلد غني.

ووفقاً لمؤشر التنمية البشرية، فإن العمر المتوقع، موزعاً حسب نوع الجنس والعرق، كما يلي: ٦٩ عاماً بالنسبة للرجل الأبيض، و ٧١ عاماً بالنسبة للمرأة البيضاء؛ و ٦٢ عاماً بالنسبة للرجل الأسود؛ و ٦٦ عاماً بالنسبة للمرأة السوداء. ومتوسط العمر المتوقع لمجموع السكان البيض ٧٠ عاماً، في حين أنه بالنسبة لمجموع السكان السود ينخفض إلى ٦٦,٨ عاماً. وبالنسبة لمعدلات الوفيات بين النساء، وفقاً لبيانات النظام الصحي الموحد، حدثت زيادة مقدارها ٧ في المائة، بتفاوت يتراوح بين ٤,٨ في المائة و ٥,١ في المائة لكل ألف، في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠. وحدث نفس الشيء بالنسبة لمعدلات الوفيات بين الرجال، التي ازدادت من ٦,٩ في المائة إلى ٧,٧ في المائة لكل ألف، مما يمثل زيادة مقدارها ١١ في المائة. وفي نفس الفترة، حدثت زيادة بالنسبة للسكان ككل مقدارها ٩ في المائة، حيث زاد معدل الزيادة السكانية من ٥,٨ في المائة إلى ٦,٤ في المائة لكل ألف. ومن بين الأسباب الخارجية الرئيسية عمليات القتل، التي ازدادت في البلاد بنسبة ٣٤ في المائة؛ إلا أن الوفيات نتيجة لحوادث السيارات برزت منذ عام ١٩٨٠ بوصفها السبب الخارجي الرئيسي للوفاة.

في تحليل أسباب الوفاة[٤٧] على أساس عمر المرأة البرازيلية، من المهم أن نلاحظ الزيادة التي حدثت في الترجيح النسبي لما يسمى "بالأسباب الخارجية": فقد مثلت النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ أعوام و ٢٩ عاماً أكبر مجموعة في الثمانينيات. وفي الفترة ١٩٨٠-١٩٩٤، احتلت نفس المركز النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ عاماً و ٣٤ عاماً، حيث برزت الأسباب الخارجية: بوصفها أحد الأسباب الرئيسية الخمسة في الفئة العمرية ٥٥ عاماً فما فوق في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٤.

[٤٧] أخذت معدلات وفيات النساء من الكتاب المعنون "Female Morbidity-mortality in Brazil"، (١٩٧٩-١٩٩٥)، الذي أعدته Elza Berquo and Estela Maria da Cunha, Campinas.2000 .

وفيات الأمهات أثناء النفاس سبب آخر مما يسمى بالأسباب الخارجية. وفي عام ١٩٨٠، اعتبرت التعقيدات الناشئة عن الحمل، أي من الولادة حتى اليوم الثاني والأربعين بعد الولادة، أحد الأسباب الرئيسية الخمسة للوفيات بين النساء في الفئة العمرية ١٥-٣٤ عاماً. وفي عام ١٩٩٤، اقتصر هذا السبب على الفئة العمرية ٢٠-٢٤ عاماً. وتقودنا هذه الحقيقة إلى الافتراض أن الرعاية الصحية المقدمة للمرأة في سن الإنجاب قد تحسنت، بعد تنفيذ نظام الصحة الموحد، وكذلك تنفيذ برامج تركز تحديداً على منع الحمل والرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وأثناء فترة النفاس. ووفقاً للبيانات التي نشرتها وزارة الصحة، كانت في عام ١٩٨٠ نسبة وفيات الأمهات أثناء النفاس إلى الولادات الحية ٦٩ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية. وفي عام ١٩٨٥، انخفضت هذه النسبة إلى ٥١ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية، ووصلت في عام ١٩٩١ إلى ٤٥ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية. وفي عام ١٩٩٤، كانت ٥٠ وفاة إلى كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية، وبقيت ثابتة منذ ذلك الوقت. وتدل الأرقام الخاصة بالوفيات الناتجة عن الإجهاض تحديداً، التي تعامل منفصلة عن الأسباب المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولادة، على أن الإجهاض هو السبب الرئيسي الثاني لوفيات النساء. ومع ذلك، انخفضت هذه الوفيات بنسبة ١٦ في المائة في الفترة بين عام ١٩٨٠ و عام ١٩٩٤. ويجدر التشديد على تفشي أمراض القلب، التي ازدادت زيادة كبيرة في البرازيل بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٧، وكذلك مرض ارتفاع ضغط الدم، الذي زاد زيادة كبيرة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٤. وكان ولا يزال سرطان الثدي سبب الوفاة الرئيسي بين النساء في الفئة العمرية ٤٠ عاماً فما فوق، وهو الأهم بين الأورام الخبيثة. وازدادت نسبة الوفيات الناتجة عن هذا المرض في البلاد بنسبة ١٢ في المائة. وانخفضت الإصابات بسرطان الرحم في البلاد ككل، في جميع المناطق، بنسبة ١١ في المائة، بتباين يتراوح من ١٠ في المائة (الجنوب الغربي) إلى ٣١ في المائة (الوسط -الغربي). وسجلت زيادة في هذا النوع من الأورام في المنطقة الجنوبية بلغت ٨ في المائة. ولا تزال أعداد الوفيات نتيجة لمرض الإيدز مرتفعة جداً. إلا أن الأرقام الرسمية تبين انخفاضاً في عدد الوفيات بسبب الإيدز: ٧٩٠٥ حالات وفاة في عام ١٩٩٨، و ٦٧٦٣ حالة وفاة في عام ١٩٩٩، و ٥١٨٩ حالة في عام ٢٠٠٠. وتبين البيانات الأولية التي جمعت حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ أن عدد الوفيات نتيجة لمرض الإيدز قد انخفض إلى ١٠٤٣ حالة في عام ٢٠٠١.

ويرجع السبب في ذلك، بالإضافة إلى برامج الإيدز العديدة، إلى إصدار براءات اختراع للأدوية المخصصة لمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأدى هذا إلى فوز اقتراح برازيلي يمكّن البلدان الأعضاء في منظمة الصحة العالمية من انتهاك براءات الاختراع وإنتاج أدوية لا تحمل أسماء تجارية لحماية الصحة العامة. وسيناقش هذا الموضوع أيضاً في التحليل الوارد في الفرع المعني بصحة المرأة؛ وسيجري شرح سياسة التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في ذلك الفرع على نحو أفضل.

تبين بيانات الدخل أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين النساء السود تبلغ ٠,٧٦ من الحد الأدنى للأجور. وبالنسبة للرجال السود، يرتفع هذا الرقم إلى ١,٣٦ من الحد الأدنى للأجور. وبالنسبة للمرأة البيضاء والرجل الأبيض، يزداد هذا الرقم زيادة كبيرة ليصل إلى ١,٨٨ للمرأة و ٤,٧٤ للرجل من الحد الأدنى للأجور. وتبلغ معدلات الالتحاق بالمدارس ٨٢ في المائة بالنسبة للرجال البيض؛ و ٨٣ في المائة بالنسبة للنساء البيض؛ و ٧٦ في المائة بالنسبة للنساء السود؛ و ٧٠ في المائة بالنسبة للرجال السود.

تشكل المرأة البرازيلية ٤٠,٤ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً. وفي الحكومة الفدرالية، تصل هذه النسبة إلى ٤٣,٨ في المائة، وفقاً لبيانات المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات الرسمية لعام ١٩٩٧. وتدل الدراسات المتعلقة بمشاركة المرأة في سوق العمل على حدوث زيادة مثيرة للإعجاب في عدد النساء بين السكان الناشطين اقتصادياً: فقد ازدادت نسبتهن من ٢٠ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٧– أي بزيادة بلغت في متوسطها ١٢ في المائة سنوياً. إلا أن الفصل الوظيفي والرواتب المتدنية مقارنة بالذكور عقبتان لا يزال يتعين التغلب عليهما. ولا يزال العمل المترلي المصدر الرئيسي للعمالة بين النساء؛ ووفقاً لتقديرات عام ٢٠٠٠، تمثل النساء العاملات في هذا الميدان ١٩ في المائة من النساء الناشطات اقتصادياً – أي حوالي خمسة ملايين امرأة، ٥٦ في المائة منهن نساء سود.٤٨ باختصار: تشكل المرأة غالبية المستخدمين استخداماً ناقصاً والمستخدمين في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، خاصة في فئة خدم المنازل.

[٤٨] أنظر السياسات العامة للمرأة في البرازيل: تقييم على صعيد البلاد بأسرها بعد خمس سنوات من مؤتمر بيجين Articulation of Brazilian Women-Brasilia AMB عام ٢٠٠٠. الصفحتان ٢٥ و٢٦ (من النص الأصلي).

في القطاع الرسمي، تكسب المرأة بصورة عامة أقل مما يكسب الرجل الذي يعمل في وظيفة من نفس النوع. كما أن وصول المرأة إلى التدريب أكثر صعوبة. ومع أن المرأة مفضلة على الرجل لأداء الأنشطة المتعلقة بالمنازل، فإن هذه الأفضلية لا يمكن اعتبارها مفيدة، لأنه لا توجد حماية من الأمراض المتعلقة بالتشغيل الآلي للمكاتب.

وعلى الرغم من زيادة عدد النساء اللواتي يرأسن أسراً معيشية، فإن هذه الحقيقة في حد ذاتها ليست في صالح المرأة. وعلى النقيض من ذلك فهو أحد العوامل التي تسهم في الاعتراف بالربط بين الفقر والمرأة، لا سيما في ضوء غياب الرجل، بالنسبة للمسؤوليات الأبوية. وانفصال الزوجين يعني بصورة عامة انقطاع أي التزام للرجل تجاه أولاده.

إضافة إلى ذلك، بالنسبة للعلاقات الزوجية، من المهم أن نؤكد على بيانات الأمم المتحدة عن مؤشر التنمية البشرية لعام ١٩٩٩، التي تبين أن البرازيل تخفق في زيادة ناتجها المحلي الإجمالي بنسبة ١٠ في المائة نتيجة للعنف ضد المرأة.

ووفقاً للبيانات المقدمة عن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الوصول إلى المساواة يتسم إلى حد كبير بتقسيم متقاطع على أساس إثني وحسب العمر والتعليم، وأخيراً، جوانب التباين بين النساء أنفسهن. كما أن ضعف المرأة أمام انتهاك حقوق الإنسان يؤثر بشكل خاص على أفقر الفئات ويخلق عقبات مختلفة يجب التغلب عليها لتنفيذ اقتراحات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولذلك، من الضروري اعتماد تدابير يمكن أن تغير القوانين أو الأحكام أو الممارسات القائمة التي تُبقى على أنماط التمييز ضد المرأة. فالسلوك العام للسكان والعديد من السياسات المؤسسية تكرر التحيز السائد على المستوى الهيكلي للمجتمع البرازيلي.

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

التدابير التشريعية

الدستور الاتحادي

يحدد دستور جمهورية البرازيل الاتحادية في الفقرة الرابعة من المادة ٣، كأحد أهدافه الرئيسية، "تعزيز رفاه الجميع وضمان عدم تعرض أي فرد لأي تعصب يقوم على أساس الأصل والعرق والجنس واللون والعمر وغيره من أشكال التمييز".

وتنص المادة ٥ على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، دون أي تمييز. ويتمتع البرازيليون والأجانب المقيمون في البرازيل بحق لا ينتهك في الحياة والحرية والمساواة والأمن والملكية". وتنص الفقرة الأولى على "تساوي الرجال والنساء في الحقوق والواجبات بموجب هذا الدستور؛ وتنص الفقرة الحادية والأربعون على أن القانون يعاقب على أي تمييز يقصد منه انتهاك الحقوق والحريات الأساسية؛ وتنص الفقرة الثانية والأربعون على أن ممارسة العنصرية جريمة لا يفرج عن مرتكبها بكفالة ولا تسقط بالتقادم، وقد يتعرض لعقوبة السجن، بموجب أحكام القانون. وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على أن الحقوق والضمانات الواردة في الدستور لا تستثني أية حقوق وضمانات مستمدة من النظام القانوني والمبادئ المعتمدة في الدستور، أو من المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية البرازيل الاتحادية طرفاً فيها.

تنص المادة ٦، على عدد من الحقوق الاجتماعية (التعليم والصحة والعمل والمسكن والترويح والأمن والضمان الاجتماعي والمساعدة في حالة العوز)، منها حماية الأمهات والأطفال.

ومن حقوق العاملين في المناطق الحضرية والريفية المنصوص عليها في المادة ٧، الفقرة الأولى، حماية المستخدم من الطرد التعسفي أو الطرد دون سبب وجيه، وفقاً لقانون تكميلي ينص، في جملة حقوق أخرى، على دفع تعويض نهاية الخدمة؛ وفي الفقرة الثامنة عشرة، ينص على منح إجازة أمومة لفترة ١٢٠ يوماً مع الاحتفاظ بالعمل والراتب؛ وفي الفقرة التاسعة عشرة، ينص على إجازة أبوة تحدد بموجب أحكام القانون؛ وفي الفقرة العشرين، ينص على حماية سوق العمل الخاص بالنساء من خلال حوافز محددة، وفقاً لما ينص عليه القانون؛ وفي الفقرة الخامسة والعشرين، ينص على تقديم مساعدة مجانية للأطفال والمعالين منذ الولادة وحتى سن السادسة في مراكز الرعاية النهارية ومرافق الرعاية لمن هم في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة؛ وفي الفقرة الثلاثين، يحظر أي تفاوت في الأجور وفي أداء الواجبات وفي معايير التوظيف يقوم على أساس الجنس أو العمر أو اللون أوا لحالة الاحتماعية؛ وفي الفقرة الحادية والثلاثين، يحظر أي تمييز في الأجور وفي معاير التوظيف ضد المعوقين جسدياً.

وتنص المادة ٣٧ – التي تحدد المبادئ التي تحكم الإدارة العامة المباشرة وغير المباشرة لأية سلطات في الاتحاد وأسس هذه السلطات – على أن هذه الهيئات يجب أن تمتثل لمبادئ القانون والموضوعية والأخلاق والشفافية، وأن تمتثل أيضاً لما يأتي: ثامناً، يتعين أن يخصص القانون نسبة من الوظائف والمراكز العامة للمعوقين جسدياً ويحدد معايير توظيفهم.

في تحديد معايير التقاعد، تكفل المادة ٤٠ للموظفين المدنيين الحق في التقاعد اختيارياً: (أ) يحصل الموظف على تقاعد كامل إذا أكمل ٣٥ عاماً من الخدمة بالنسبة للرجل و٣٠ عاماً من الخدمة بالنسبة للمرأة؛ (ب) ويحصل الموظف على تقاعد كامل إذا أكمل ٣٠ عاماً من الخدمة الفعلية في التعليم بالنسبة للرجل و ٢٥ عاماً بالنسبة للمرأة؛ (ج) ويحصل الموظف على راتب تقاعدي يتناسب مع مدة خدمته أو خدمتها إذا أكمل ٣٠ عاماً من الخدمة بالنسبة

للرجل، و ٢٥ عاماً من الخدمة بالنسبة للمرأة ؛ (د) ويتقاعد براتب يتناسب مع مدة خدمته أو خدمتها إذا بلغ ٦٥ عاماً بالنسبة للرجل و ٦٠ عاماً بالنسبة للمرأة.

تقتضي المادة ٢٠١ أن توفر خطط الضمان الاجتماعي للمشتركين، وفقاً لأحكام القانون: أولاً، حماية للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين وكبار السن؛ ثانياً- الحماية للأمهات، لا سيما الحوامل.

وتقتضي المادة ٢٠٢ بأن تحسب المعاشات التقاعدية وفقاً للشروط التالية: أولاً ، لدى بلوغ الرجل الخامسة والستين من عمره وبلوغ المرأة الستين من عمرها، ويخفض هذا العمر خمس سنوات بالنسبة للعمال الريفيين من كلا الجنسين وللذين يمارسون أنشطة في إطار نظام الإنتاج الأسري الذي يشمل المنتجين الريفيين والعاملين في التعدين وصيادي الأسماك الذين يعملون لحساب أنفسهم؛ ثانياً، بعد ٣٥ عاماً من الخدمة بالنسبة للرجال و ٣٠ عاماً بالنسبة للنساء، أو بعد فترة أقصر، إذا كان المتقاعد يعمل في ظل ظروف خاصة، قد تكون ضارة بالصحة أو بالسلامة الجسدية، كما ينص القانون؛ ثالثاً، بعد ٣٠ عاماً بالنسبة للمعلمين الذكور و ٢٥ عاماً بالنسبة للمعلمات من الممارسة الفعلية لمهنة التعليم. وتكفل الفقرة الأولى معاشاً تقاعدياً يتناسب مع الخدمة بعد أن يكمل الرجل ٣٠ عاماً من الخدمة وتكمل المرأة ٢٥ عاماً من الخدمة.

وتنص المادة ٢٠٣ على تقديم مساعدة اجتماعية لأي شخص يحتاج إليها، بغض النظر عن إسهامه في برنامج الرعاية الاجتماعية، وذلك للأهداف التالية: ثالثاً، تعزيز التكامل في سوق العمل؛ رابعاً، تأهيل وإعادة تأهيل المعوقين جسدياً وإدماجهم في المجتمع؛ خامساً، ضمان راتب شهري، يعادل الحد الأدنى للأجور، للمعوقين جسدياً والمسنين الذين يثبتون أنهم غير قادرين على إعالة أنفسهم أو أن أسرهم لا تعينهم، كما هو مبين في القانون.

وتنص المادة ٢٠٨ على أنه "يتعين على الدولة أن تنهض بواجبها تجاه التعليم بضمان ما يأتي: ثالثاً، توفير مدارس متخصصة للمعوقين جسدياً، يفضل أن تكون في إطار المدارس

العادية؛ رابعاً، تقديم مساعدة للأطفال، منذ الولادة إلى أن يبلغوا السادسة من العمر، في مراكز الرعاية النهارية وفي مرافق رعاية الأطفال قبل سن المدرسة".

وتقرر المادة ٢١٥ أنه يتعين على الدولة أن تكفل لكل فرد الممارسة التامة لحقوقه الثقافية وأن تحقق له إمكانية الوصول إلى مصادر الثقافة الوطنية، وأن تدعم وترعى تقدير ونشر أساليب التعبير الثقافي. وتضيف الفقرة الأولى أنه يتعين على الدولة أن تحمي أساليب التعبير عن الثقافة الشعبية وثقافة السكان الأصليين وثقافة البرازيليين من أصل أفريقي، وثقافات المجموعات الأخرى التي تسهم في عملية التقدم الحضاري الوطنية.

وتنص المادة ١٠ من قانون الأحكام الدستورية المؤقت على أنه، إلى أن يصدر القانون التكميلي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧ من الدستور الساري المفعول: ثانياً، يحظر الفصل التعسفي دون سبب وجيه بالنسبة لفئات الموظفين التالية: (ب) المستخدمات الحوامل، اعتباراً من تاريخ ثبوت الحمل وحتى نهاية الشهر الخامس بعد الولادة. وتقرر الفقرة الأولى، إلى أن يصدر قانون ينظم أحكام الفقرة التاسعة عشرة من المادة ٧ من الدستور، تكون مدة إجازة الأبوة المشار إليها في تلك الفقرة خمسة أيام.

في ضوء ما تقدم، يمكن الاستنتاج بأن دستور جمهورية البرازيل الاتحادية لعام ١٩٨٨ متقدم جداً بالقياس إلى الدساتير السابقة، لأنه يعترف بحقوق كثيرة. فمن جهة، يكفل عمليات وعلاقات ديمقراطية، ومن جهة أخرى، فإنه يحتضن حالات وفئات اجتماعية في موقف ضعيف هيكلياً أو آنياً.

ومن المهم أن نلاحظ أن الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ يشتمل على عدد أكبر من الأحكام التي تحظر التمييز فيما عدا أحكام محددة للعمل الإيجابي. ومع ذلك، فإنها ذكرت جميعاً حتى الآن على هيئة قواعد تعزز المساواة بصورة غير مباشرة من خلال حظرها التمييز.

المناقشات حول العمل الإيجابي حديثة نسبياً في البرازيل. وهو حوار لم يستوعبه علم القانون بعد استيعاباً كاملاً، الذي لا يزال يصوغ أفكاره المتعلقة بالمساواة على أساس عدم التمييز[٤٩] .

يكرس الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ حكمين لقاعدتين محددتين تتعلقان بالعمل الإيجابي: تتعلق إحداهما بالمرأة والثانية بالمعوقين جسدياً.

بالنسبة للمرأة، يقرر الدستور، في إطار مجموعة الحقوق الاجتماعية، قاعدة العمل الإيجابي التالية:

المادة ٧ – الحقوق التالية حقوق للعاملين في المناطق الحضرية والريفية، من بين آخرين، تهدف إلى تحسين أوضاعهم الاجتماعية:

٢٠- توفير الحماية لسوق العمل الخاص بالنساء بواسطة حوافز محددة، وفقاً لما ينص عليه القانون.

وقد يلاحظ البعض أن المناقشة المتعلقة بالعمل الإيجابي في البرازيل تتصل أيضاً بسوق العمل، حيث لا تزال توجد حالات مذهلة من التمييز ضد المرأة،[٥٠] بالنسبة للدخول إلى السوق، أو الأجور المختلفة بالنسبة للوظائف من نفس النوع، أو الحق في شغل وظائف إدارية، من بين أشياء أخرى.

أصدر القانون رقم ٩٩/٩٧٩٩ لتنظيم الفقرة ٢٠ من المادة ٧ من دستور عام ١٩٨٨. ومع أنها تشتمل على قواعد تتعلق بوصول المرأة إلى سوق العمل منصوص عليها في قانون العمل، فإن القانون ينص بصورة أساسية على إمكانية اعتماد عمل إيجابي لتعزيز سوق العمل الخاصة بالنساء بصورة عامة. ويدرس الكونغرس الوطني مشاريع قرارات تنص على

[٤٩] للاطلاع على معلومات عن العمل الإيجابي، أنظر Monica D. Melo ، المرجع نفسه.
[٥٠] كما يمكن أن يرى في عدة فروع من هذا التقرير، لا سيما في الملاحظات على المادة ١١.

اعتماد تدابير عمل إيجابي محددة بهدف تشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل. فمشروع القانون رقم ٨٩/٢٤١٧ ٥١ ينص على على منح حوافز ضريبية للشخصيات الاعتبارية، لتشجيعها على تشغيل عاملات وعلى الاستثمار في تأهيلهن. ووفقاً لمشروع القرار هذا، يمكن للكيانات القانونية التي لديها أكثر من ٥٠ مستخدماً أن تقتطع من أرباحها التشغيلية، لأغراض ضريبة الدخل، نسبة تصل إلى ٣٠ في المائة من إجمالي المبالغ المدفوعة كمرتبات للمستخدمات في سنة الأساس، متى أثبتت هذه الكيانات أن ٥٠ في المائة على الأقل من المبالغ المقتطعة استثمرت في تدريب وتأهيل العاملات.

وبالتالي، فإن مشروع القرار هذا يحدد آلية واضحة للعمل الإيجابي، إلى حد أنه يمنح مزايا للشركات التي تستخدم عدداً أكبر من النساء: وإن كان لا يلزم، ولكنه يشجع فقط على اعتماد عمل إيجابي، كما ينص الدستور. يتعين أن ينص القانون على حوافز لحماية سوق العمل الخاص بالمرأة. وفي نفس الوقت، فإنه يبدي اهتماماً بتعليم وتأهيل وتدريب العاملات، بتحديده الجزء من المبلغ المقتطع من ضريبة الدخل الذي يجب تخصيصه لذلك الغرض.

ويدرس الكونغرس الوطني أيضاً مشروع القانون رقم ٩١/٣٨٢، الذي ينص على تمكين المرأة من الوصول إلى سوق العمل بضمان فرص متكافئة للجنسين وحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو العمر أو اللون أو الوضع الأسري أو الحمل، كما يحظر التفتيش الشخصي للخادمات أو الموظفات، ويعطي مزايا ثابتة للشركات التي تشجع العاملات، وفقاً للفقرة ٢٠ من المادة ٧ من الدستور الاتحادي.

تحديد حصص للمرشحات في نظام الانتخابات القائم على الحصص، وفقاً للقانون رقم ٩٧/٩٥٠٤، آلية أخرى للعمل الإيجابي، وإن كانت لا تغطيها صراحة أية قاعدة دستورية، فإنها تقبل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأسفرت عن نتائج ملموسة.

---

[٥١] قدم مشروع القانون من قبل النائبة في الكونغرس الاتحادي ريتا كاماتا.

تبرير مشروع القانون الذي أدى إلى إقرار تدابير العمل الإيجابي للمرأة في السياسة، أشار صراحة إلى الصكوك الدولية التي صدقت عليها البرازيل، بالتشديد على "إنشاء آليات للتعجيل بمشاركة المرأة، وتمثيلها على قدم المساواة وعلى جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة في المجتمعات المحلية والمدنية... " إحدى التوصيات الواردة في خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، عام ١٩٩٤). وتكرر هذه التوصية أيضاً الالتزامات التي قطعتها البلدان بتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمؤتمرات الأخرى المعنية بالمواضيع الاجتماعية المعقودة في التسعينيات. ويشدد الدستور البرازيلي على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة. ومع ذلك، فإن هذه المساواة القانونية لم تتعزز في جميع فئات المجتمع. ووفقاً لما تقوله الأمم المتحدة، إذا استمرت زيادة المراكز الإدارية التي تشغلها المرأة بالنسبة الراهنة، التي تبلغ ١ أو ٢ في المائة، فإننا سنحتاج إلى ٤٠٠ سنة أخرى قبل أن يشهد العالم مساواة في التمثيل بين الجنسين.

أخيراً، ينبغي أن نذكر بشكل خاص آلية أخرى من آليات العمل الإيجابي، ينص عليها الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ أيضاً، تقرر تخصيص نسبة من المراكز والوظائف الحكومية للمعوقين جسدياً. ومع أن هذه الآلية لا تستهدف المرأة مباشرة، فإنه من المؤكد أن المرأة تستفيد منها أيضاً.

وعلى الصعيد الاتحادي، القانون الاتحادي رقم ٩٠/٨١١٢، الذي أنشئ بموجبه النظام القانوني لموظفي الحكومة المركزية والوكالات الحكومية والمؤسسات العامة الاتحادية، نظم الفقرة السابعة من المادة ٣٧ من الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ بتحديده ما يلي:

"المادة ٥ - فيما يلي المتطلبات الأساسية لشغل وظيفة عامة:

أولاً - أن يكون مواطناً برازيلياً مولوداً في البرازيل،

ثانيا - أن يكون متمتعاً تمتعاً كاملاً بحقوقه السياسية؛

ثالثاً – أن يكون قد أدى واجباته العسكرية والانتخابية؛

رابعاً – أن يكون قد حقق المستوى التعليمي اللازم لشغل الوظيفة؛

خامساً – أن يكون قد بلغ ١٨ عاماً من العمر على الأقل؛

سادساً – أن يكون قادراً جسدياً وعقلياً؛

١ – يمكن أن تبرر مسؤوليات الوظيفة اشتراط متطلبات أخرى وفقاً لما ينص عليه القانون.

٢ – يُكفل للأشخاص المعوقين جسدياً الحق في التسجيل للاشتراك في امتحانات التأهيل العامة لشغل وظائف تتمشى مسؤولياتها مع عوقهم؛ تخصص نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من الأماكن المحددة في امتحان التأهيل لهؤلاء المعوقين".

لذلك، فإن الإعلان العام عن أي امتحان تأهيل عام بهدف تعيين موظفين في الحكومة الاتحادية ينبغي أن يحدد مراكز/ وظائف للمعوقين جسدياً. وتجدر الإشارة إلى أن المادة تنص على تخصيص نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من الوظائف/ المراكز للمعوقين جسدياً. وهذا يعني عملياً، بالإضافة إلى تحديد أن المهام التي ستؤدى ينبغي أن تكون متناسبة مع العوق الذي يعاني منه الشخص، أن عدد الوظائف/ المراكز يمكن أن يكون أقل.

تفسير هذا الحكم أدى إلى خلافات في فلسفة التشريع. ومن المثير للاهتمام التشديد على أن قرار الحكم رقم 3113-6/DF 6aT.,J الذي صدر في Rms بتاريخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والذي كان مقرره رئيس القضاة بيدرو أشيولي٥٢ ينص، في خلاصته الرسمية، على أنه "نظراً لأن الفقرة الثامنة من المادة ٣٧ من الدستور الاتحادي قاعدة محدودة

[٥٢] نشر قرار الحكم في RT/716-286 ، حزيران/ يونيه ١٩٩٥.

الفعالية، وضعت الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي الجديد لموظفي الحكومة الاتحادية لتنظيم الحكم الدستوري السالف الذكر، من أجل إعطائه فعالية كاملة. ويمكن للمرء أن يرى بسهولة أن حكم القانون التشريعي يحدد معالم الحكم الدستوري بضمانه حق المعوقين جسدياً في التقدم لامتحانات التأهيل العامة، مقرراً أن تكون المسؤوليات المتصلة بالوظيفة متسقة مع العوق، وأخيراً، بتحديده حد أعلى لنسبة الوظائف والمراكز الحكومية التي تخصص لهؤلاء الأشخاص. ووفقاً لهذه المعايير، فإن للمدير مطلق الحرية في تنظيم وصول المعوقين جسدياً، الذين يجتازون الامتحان. ويحظر الدستور الاتحادي أيضاً على المدير رفض المعوقين الذين يجتازون الامتحان ولكنهم يخفقون في التأهل للوظيفة. فضلاً عن ذلك، فإن هذا القرار يرفض القول بأن القاعدة الدستورية لم تنظم بقانون تشريعي، استناداً إلى أن القانون المذكور لا يحدد معايير كافية. ولذلك، قُبِل الاستئناف، وتقرر أن تعرض على المستأنف الوظيفة أو المركز، وفقاً للنسبة المحددة للمعوقين، بما يتمشى والمعايير المؤهلة، حسب ما هو مناسب".

وأصدرت محكمة العدل العليا حكماً آخر تستحق خلاصته الرسمية الذكر:

خلاصة:

مسألة دستورية وإدارية. امتحان التأهيل العام. قاعدة عامة. المعوقون جسدياً. عدد الوظائف/ المراكز. المعايير المحددة. أولاً، اجتياز امتحان التأهيل العام والشروط العامة لشغل وظيفة أو مركز حكومي (الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الدستور الاتحادي)، بما فيها تلك المتعلقة بالمعوقين جسدياً، الذين ينبغي أن يحدد القانون شروطاً ومعايير لهم لضمان الأداء المنتظم للمسؤوليات المتصلة بالوظيفة أو المركز (الفقرة الثامنة من المادة ٣٧ من الدستور الاتحادي). ثانياً، في هذه الحالة، فشل الملتمس في أن يثبت أن عجزه لن يتدخل في أدائه لمسؤولياته كمدقق مالي. ورفض الاستئناف مؤيد هنا. **الأصل:** محكمة العدل الكبرى، قرار اللجنة الخاصة: المؤرخ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥؛ **المصدر:** مجلة فرع القضاء الرسمية؛ الصادرة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، الصفحة ٣١٢٠. المقرر: رئيس القضاة عيسى كوستا ليما. اتخذ قرار رفض الاستئناف بالإجماع.

يوضح قرار الحكم هذا بجلاء أنه يتعين على المعوقين جسدياً أن يثبتوا أن عجزهم لن يتدخل في أدائهم لمسؤولياتهم كموظفين حكوميين، وفقاً لأحكام القانون رقم ٨١١٢/٩٠، الذي يقرر أن المسؤوليات ينبغي أن تكون متمشية مع عجز المتقدم للوظيفة.

ويقرر القانون رقم ٨٢١٣/٩١ أن يخصص القطاع الخاص نسبة من المراكز للمعوقين جسدياً، تتراوح بين ٢ في المائة و ٥ في المائة، حيث تتوقف هذه النسبة على العدد الكلي لمستخدمي الشركة. وتستفيد المعوقات من هذا الحكم، وإن لم يكن يستهدفهن بصورة مباشرة.

التشريعات الاتحادية - العمل الإيجابي

ترد أدناه القوانين الاتحادية التي تنص على عمل إيجابي موجه للمرأة:

١ - القانون رقم ٧٣٥٣، المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥: أنشئ بموجبه المجلس الوطني لحقوق المرأة، وهو هيئة نقابية لها صلاحيات اتخاذ قرارات تهدف إلى الترويج، على صعيد وطني، لسياسات عامة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان الحرية لها ومساواتها في الحقوق مع الرجل، بالإضافة إلى مشاركتها الكاملة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد. ويرتبط المجلس وأمانته التنفيذية بأمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل.

٢ - القانون رقم ٧٤٣٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥: يشمل، من بين الجرائم الجنائية، القيام بأعمال نتيجة لتعصب يقوم على العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي، ويقدم نصاً جديداً للقانون رقم ١٣٨٩، المؤرخ ٣ تموز/ يوليه ١٩٥١ - قانو أفونسو أرينو؛

٣ - القانون رقم ٧٦٦٨، المؤرخ ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٨: يفوض الفرع التنفيذي بإنشاء مؤسسة بالماريس الثقافية، من بين أشياء أخرى؛

٤ – القانون رقم ٧٧١٦، المؤرخ ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩: يحدد الجرائم الناتجة عن تعصب على أساس العرق أو اللون؛

٥ – القانون رقم ٨٠٨١، المؤرخ ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠: يحدد الجرائم الناتجة عن ممارسات تمييزية أو تعصب على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني أو الأصل القومي المنشور في وسائط الإعلام أو في منشورات مهما كان نوعها، والعقوبة المنطبقة على ممارسي التمييز أو التعصب؛

٦ – القانون رقم ٩٠٢٩، المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٥: يحظر شرط إثبات عدم الحمل والتعقيم، وأية ممارسات تمييزية أخرى لأغراض التعيين أو التثبيت في علاقة عمل قانونية؛

٧ – القانون رقم ٩١٠٠، المؤرخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥: حدد قواعد الانتخابات البلدية، التي أجريت في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، من بين أشياء أخرى. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١١ على أن يخصص للمرشحات على الأقل ٢٠ في المائة من المراكز في كل حزب سياسي أو إئتلاف سياسي؛

٨ – القانون رقم ٩٥٠٤، المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧: يحدد قواعد الانتخاب. وتحدد أحكامه العامة ما يأتي:

أحكام عامة – تسجيل المرشحين

الفقرة ٣ من المادة ١٠: يخصص كل حزب سياسي أو تحالف سياسي للمرشحين من كل من الجنسين ٣٠ في المائة، كحد أدنى، و ٧٠ في المائة، كحد أعلى، من إجمالي عدد المقاعد الناتجة عن القواعد، التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ١٦: قبل الانتخابات بفترة تصل إلى ٤٥ يوماً، ترسل محاكم الانتخابات الإقليمية إلى محكمة الانتخابات الكبرى قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات أغلبية أو الانتخابات تقوم على أساس الحصص، لأغراض تجميع البيانات ونشرها. ويجب أن يُذكر في القائمة بالنسبة لكل مرشح نوع الجنس والمقعد المترشح له.

أحكام مؤقتة: المادة ٨٠: في الانتخابات التي ستعقد في عام ١٩٩٨، يخصص، إن أمكن، كل حزب سياسي أو تحالف سياسي، كحد أدنى، ٢٥ في المائة، وكحد أعلى، ٧٥ في المائة من إجمالي عدد المقاعد للمرشحين من كل من الجنسين؛

٩ - القانون رقم ٩٧٩٩، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩: يدرج في قواعد قانون العمل حق المرأة في الوصول إلى سوق العمل، من بين أشياء أخرى؛

١٠ - القانون رقم ١٠٠٤٨، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠: يحدد الأولوية في مساعدة مجموعات محددة، من بين أشياء أخرى (ينظم المادة ٢٢٧ والمادة ٢٣٠ من الدستور الاتحادي الجديد) من خلال ضمان معاملة خاصة للمعوقين جسدياً وكبار السن والحوامل والمرضعات والأشخاص الذين يعتنون بأطفال رضع، العاملين في مكاتب حكومية وأصحاب الامتيازات المرتبطة بخدمات عامة وفي الأماكن والمباني العامة، وكذلك في محلات الغسيل العامة والمواصلات، ونصه على فرض عقوبات على المخالفين؛

١١ - القانون رقم ١٠٢٤٤، المؤرخ ٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠١: ينسخ المادة ٣٧٦ من قانون العمل، مانحاً النساء الحق في العمل الإضافي.

التشريعات الاتحادية - حماية الأمهات

ينبغي أن نذكر أيضاً بشكل خاص القوانين الاتحادية الموجهة تحديداً لحماية الأمهات:

١- قانون العمل - القانون التنفيذي رقم ٤٣/٥٤٥٢: يقرر، في الفصل الثالث المعني بحماية العاملات، وفي الفرع الخامس تحديداً، بعض الأحكام (أنظر المادتين ٣٩١ و ٤٠٠) الموجهة لحماية الأمهات؛

٢ - القانون رقم ٧٦٤٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧: ينظم النشاط الاجتماعي للأم، من بين أشياء أخرى؛

٣ - القانون رقم ٨٢١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١: ينص على تنظيم الضمان الاجتماعي ويحدد خطة لاحتساب التكاليف، من بين أشياء أخرى. ويضمن أيضاً لمتلقيات منافع الضمان الاجتماعي الحق في تلقي راتب أثناء فترة الولادة، من بين أشياء أخرى؛

٤ - القانون رقم ٨٨٦١، المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤: يقدم صياغة جديدة للمادتين ٣٨٧ و ٣٩٢ من قانون العمل ويعدل المادتين ١٢ و ٢٥ من القانون رقم ٨٢١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١، والمواد ٣٩ و ٧١ و ٧٣ و ١٠٦ من القانون رقم ٨٢١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١، وتتعلق جميعها بإجازة الأمومة. ويكفل أيضاً الحق في إجازة الأمومة للعاملات في المناطق الحضرية والريفية، وخادمات المنازل وصغار المنتجات الريفيات، والعاملات لحساب أنفسهن أيضاً. وقد أجيز هذا القانون عقب تعبئة واسعة النطاق للطبقات العاملة ذات الصلة. وقد اقتصر تنظيم إجازة الأمومة على الضمان الاجتماعي؛

٥ - القانون رقم ٨٩٧٨، المؤرخ ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥: ينص على بناء مراكز رعاية نهارية ومرافق لرياض الأطفال. وينبغي أن تراعي مشاريع التطوير التي تبنى بتمويل من نظام تمويل الإسكان، بصورة رئيسية، بناء مراكز رعاية نهارية ومرافق لرياض الأطفال ؛

٦ - القانون رقم ٩٠٢٩، المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٥: يحظر شرط إثبات عدم الحمل والتعقيم وأية ممارسات تمييزية أخرى، لأغراض الدخول في علاقة عمل قانونية والاستمرار فيها. ويشمل الحظر "طلب إجراء اختبارات أو فحوص أو عمليات تفتيش أو

آراء قانونية أو بيانات أو أي إجراء آخر يتعلق بالتعقيم أو الحمل أو منع الحمل، إلخ"، ويحدد عقوبات للمخالفين.

٧ – القانون ٩٢٦٣، المؤرخ ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦: ينظم تنظيم الأسرة ويحدد عقوبات، من بين أشياء أخرى. ومن بين الأعمال الأساسية التي يتعين أن يضمنها نظام الصحة الموحد: مساعدة الحوامل وتقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها، وتوفير الرعاية الصحية للأطفال حديثي الولادة أيضاً؛

٨ – القانون رقم ٩٣١٨، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦: يعدل الفقرة الفرعية ثانياً (ح) من المادة ٦١ من قانون العقوبات. ارتكاب جريمة ضد حامل أحد الظروف المشددة للعقوبة، التي يتضمنها هذا القانون؛

٩ – القانون رقم ٩٣٩٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦: يحدد مبادئ توجيهية وأسساً للتعليم الوطني. وينص على توفير التعليم للأطفال في مراكز العناية النهارية أو ما يقابلها من مؤسسات رعاية للأطفال حتى سن الثالثة ودور حضانة للأطفال الذين هم في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٦ سنوات.

١٠ –القانون رقم ٩٦٠١، المؤرخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨: ينص على عقود استخدام لفترة محدودة. ويحدد العقد المؤقت بفترة لا تقل عن ثلاثة أ شهر، يمكن أن تزاد إلى فترة إضافية تبلغ سنتين.

يوسع التشريع الاتحادي الحقوق الدستورية بتحديده ممارسات تمييزية ارتكبت ضد المرأة و/ أو ضد السود، ويحدد العقوبات المقابلة. وفي نفس الوقت، أظهرت السلطات العامة حساسية متزايدة لهذه القضايا، بتشكيلها محافل تتابع من خلالها تطورات هذه القضايا في إطار المؤسسات الحكومية وفي إطار سياسي.

يقبل الدستور والتشريعات التي على مستوى دون الدستور بالأم، وتعترف بأن لها دوراً يستحق الرعاية الاجتماعية، وتنظم حقوق الحوامل. إلا أن المرء لا يمكنه أن يتجاهل شيوع منظور محدود للأم يقوم على دورها البيولوجي في الإنجاب على حساب المنظور الأوسع – الذي يقوم على دورها الاجتماعي في الإنجاب – الذي يدعم إدماج الأطفال والمراهقين اجتماعياً. ونواجه حالياً احتمال تعريض بعض حقوق الأم للخطر في نطاق العمل والضمان الاجتماعي، في ضوء زيادة توقع فقدان حقوق أو تقييدها نتيجة لتأثيرات العولمة الضارة.

دساتير الولايات

بالنسبة للتدابير الخاصة بتعجيل المساواة بين الرجل والمرأة، اعتمدت دساتير الولايات بعض أحكام الدستور الاتحادي، كما أضافت أحكاماً جديدة.

بتحديد حقوق الموظفين الحكوميين، صدّق ٢٠ دستوراً ،[٥٣] بالإضافة إلى القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية، على أحكام المادة ٧ أو المادة ٣٩ من الدستور الاتحادي المعنية بحماية سوق العمل الخاصة بالمرأة من خلال حوافز محددة.

وبالنسبة للتعجيل في المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي أن نذكر المادة ٢٧٥ من دستور ولاية سيبرا، التي تعرف بإجراءات خاصة موجهة للمرأة: تعتمد الدولة تدابير تهدف إلى ضمان التنمية الكاملة والتقدم للمرأة، بهدف ضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل. ويتضمن دستور ولاية ماتو غروسو أيضاً حكماً في هذا الصدد.

[٥٣] دساتير ولايات ألاغواس وإيكر وأمابا وأمازونا وباهيا وغوياس وماتو غروسو ومارانهاو وميناس غيرايس وبارا وبارانا وبيرنامبيوكو وبياوي وريو دي جانيرو وريو غراندي دو نورتي وريو غراندي دو سول وروندونيا وسانتاكاتارينا وساو باولو وسيرغيبي وتوكانتيتر.

ولتحقيق هذا الهدف، أنشأت دساتير ولايات سيبرا وبارا وبارانا، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية مجالس ولاية لحقوق المرأة. ومسؤوليات هذه المجالس مدرجة في المادة ٢١٩ من دستور ولاية بارانا: مجلس الولاية المعني بوضع المرأة هيئة حكومية استشارية أنشئت بموجب القانون بهدف تعزيز وضمان حقوق المرأة باقتراح دراسات ومشاريع وبرامج ومبادرات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع وكالات حكومية أخرى.

وتحدد دساتير بعض الولايات، مثل دستور ولاية بارا، تدابير خاصة بتقريرها أن من واجب الولاية: إنشاء مركز لمساعدة ودعم المرأة وتقديم المشورة القانونية لها فيما يتعلق بقضايا المرأة المحددة، امتثالاً للمهام الضرورية للعدالة.

ويعتمد دستور ولاية سيبرا تدبيراً محدداً، وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن الإطار التنظيمي لفرع المرأة والتعليم التابع لوزارة التعليم في الولاية، الذي يسعى، بالتعاون مع مجلس حقوق المرأة في ولاية سيبرا، إلى ضمان تنفيذ اعتماد تدابير مناسبة تضمن تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق، كتخفيض معدلات التسرب من المدارس وتنظيم برامج تمكن الشابات، اللواتي تسربن من المدرسة، من العودة إليها؛ واعتماد تدابير أخرى في أقرب وقت ممكن تهدف إلى تضييق فجوة المعرفة بين الرجل والمرأة في ولاية سيبرا.

فضلاً عن ذلك، باستثناء ولاية رورايما، تكفل دساتير جميع الولايات ودستور منطقة العاصمة الاتحادية للموظفات الحكوميات في هذه الولايات الحق في التقاعد في سن أقل من سن التقاعد المحدد للرجال. وهذا التدبير ضروري طالما أن عبء العمل على المرأة في منزلها أثقل منه على الرجل.

الأمومة، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنظمها دساتير الولايات في فصول مختلفة. وينبغي أن نذكر على وجه الخصوص دستور ولاية ميناس غيرايس ودستور ولاية بارايبا، اللذين يعرف كل منهما

المساعدة المقدمة للأمومة على أنها هدف ذو أولوية للولاية. وعملت ولايات سيبرا، وريو غراندي دو نورتي وروريما على رفع مستوى حماية الأمهات إلى مستوى الحق الاجتماعي.

وتنص دساتير معظم الولايات على أن المساعدة الاجتماعية أو أنواع المساعدة الأخرى ينبغي أن توفر الحماية للأمهات، وتنص دساتير بعض الولايات صراحة على أن من واجب الولاية توفير هذه الحماية.

كما أن الاهتمام بهذا الموضوع واضح في الأحكام المحددة المتعلقة بتخصيص أموال لمساعدة الأمهات في ولايات أمابا وإسبيريتو سانتو وماراهاو وريو غراندي دو نورتي وريو غراندي دو سول وروندونيا وسيرغي وتوكانتيز.

وفي ميدان الصحة، تنص دساتير الولايات على المسؤولية المتعلقة بالأمهات بطرق مختلفة. فولاية باهيا تضمن تقديم المساعدة بوصفها حقاً في حالة الحمل والولادة والإرضاع، وذلك كما تفعل أيضاً ولايات بيرنامبيوكو وروندونيا وتوكانتيز وأمازونا. ويشير دستور ولاية روريما إلى الإرضاع فقط، ويشير دستور ولاية سيرغيي، بأحكام عامة، إلى مساعدة الأمومة والطفولة. وأخيراً، ينص القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية ودساتير ولايات غوياس وريو دي جانيرو وساو باولو وتوكانتيز على تقديم مساعدة كاملة في مجال الرعاية الصحية للمرأة. وكمثال، فيما يلي أحكام دستور ولاية توكانتيز:

المادة ١٥٢: بموجب أحكام القانون، يجب أن يقدم نظام الصحة الموحد، من بين أشياء أخرى، ما يلي:

البند الرابع عشر: توفير المساعدة الكاملة للعناية بصحة المرأة، في جميع مراحل حياتها، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعد الولادة، والوقاية من سرطان الثدي وسرطان الرحم، من خلال برامج حكومية تضعها وتنفذها وتراقبها جهات تمثل المرأة.

ويجدر أن نذكر أن دساتير ولايات باهيا وبارا وبيرنامبيوكو وبياوي وريو دي جانيرو وسيرغيبي وتوكانتينز تكفل حقوقاً مماثلة للأمهات بالتبني؛ ويذكر دستور ولاية غوياس أيضاً الإجازة الأبوية؛ كما يذكر دستور هذه الولاية الآباء بالتبني.

بالنسبة للموظفات الحكوميات الحوامل، يضمن دستور ولاية باهيا نقلهن إلى وظيفة أخرى بناءً على توصية طبية، دون خسارة في الراتب أو أية منافع أخرى كانت تحصل عليها في الوظيفة أو المركز الذي نقلت منه. وتتضمن دساتير ولايات أمابا وساو باولو ومنطقة العاصمة الاتحادية أحكاماً مماثلة.

ويجري التأكيد على فترة الإرضاع في مواد الدستور، كما هو الحال في الفقرة الثانية عشرة من المادة ٩٥ من دستور ولاية غوياس، التي تنص على فترة إرضاع مدتها ٣٠ دقيقة بعد كل ثلاث ساعات عمل متواصلة. ويكفل دستور ولاية بارايبا للأم المرضع الحق في تخفيض ساعات عملها اليومي بمقدار الربع.

بالنسبة للسجينات، تنص معظم الدساتير على ضرورة توفير الظروف الضرورية لكي تبقى الأم السجينة مع ابنها أثناء فترة الإرضاع، بالإضافة إلى الأحكام القانونية الأخرى الواردة في المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أخيراً، من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن دساتير ولايات ريو دي جانيرو وإسبيرتو سانتو وأمازونا تنص على وصول الحامل بيسر إلى المناطق العامة والخاصة.

وفي ضوء الأحكام السالفة الذكر، يمكن للمرء أن يستنتج أن دساتير الولايات تعطي أهمية كبيرة لحماية الأمهات، بوضعها أحكاماً تتراوح بين الحق في الانتقال إلى وظيفة أخرى أو مكان عمل آخر إلى وجود مراكز عناية نهارية في السجن. وتتناول أيضاً مواضيع مثل العناية قبل الولادة والإرضاع وعلاقات الاستخدام والصحة والرعاية الاجتماعية.

وعلى الرغم من أهمية هذه التدابير، فإن تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالأمومة ينبغي أن يقيّم جنباً إلى جنب مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك القانونية على مستوى الولاية. وينبغي أن ينظر المرء أيضاً في مفهوم الأمومة في حد ذاته كما هو مستخدم في قوانين الولايات التي، كقاعدة عامة، تعطي أولوية لدور الأم الإنجابي، مما يضر باتخاذ نهج شامل تجاه المرأة.

ويمكن أن نرى مثالاً على هذا في المادة ٢٥٦ من دستور ولاية مارانهاو، الذي يشدد على وفيات الأطفال الرضع ولكنه لا يذكر وفيات الأمهات أثناء النفاس: تستثمر الوكالات الحكومية نسبة من الأموال العامة تخصص للرعاية الصحية للأمهات أثناء النفاس ولرعاية الطفولة، بغية توفير الوسائل والظروف الضرورية لمكافحة وفيات الأطفال الرضع بكفاءة.

لحسن الحظ، أنه أحرز تقدم كبير أيضاً، كما هو الحال، على سبيل المثال، في توسيع مفهوم الأمومة – مما مكن من التغلب على قصر المفهوم على الإنجاب البيولوجي – بتوسيعه الحق الممنوح للأمهات الطبيعيات ليشمل الأمهات بالتبني.

وتشتمل بعض الصكوك القانونية على مفاهيم عن الأمومة تقوم على الاعتراف باستقلالية المرأة، كما هو الحال في دستور ولاية أمازونا، الذي ينص في المادة ١٨٦ على: ضرورة أن تكفل للمرأة حرية الاختيار فيما يتعلق بالأمومة، التي يجب أن تفسر في هذه الحالة على أنها الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها، والحق في تجنب الحمل، والإجهاض إذا كان القانون يسمح بذلك، دون الإضرار بصحتها.

ويجدر التشديد أيضاً على وجود أحكام أكثر تقدماً، مثل الأحكام التي ينص عليها دستور ولاية غوياس، الذي يشير إلى مفهوم الأمومة على أساس المساواة بين الجنسين، وعلى أساس استقلالية المرأة أيضاً. وينص صراحة على أن توفر الولاية والبلديات مساعدة اجتماعية ونفسية لمن هم بحاجة إلى هذه المساعدة، بهدف تعزيز التكامل في سوق العمل، بالاعتراف بأن دور الأمومة والوالدية دوران اجتماعيان هامان، وبتوفير الوسائل التي قد

يحتاج إليها الوالدان ليتمكنا من توفير التعليم لأطفالهما، ومساعداتهما في مراكز العناية النهارية وفي مرافق ما قبل سن المدرسة وفي الرعاية الصحية والغذاء والأمن.

ولذلك، بوسع المرء أن يستنتج أن دساتير الولايات، ككل، تولي أهمية كبيرة لحماية الأمومة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، فإنها تثبت الحاجة إلى مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة، بغية ضمان استقلالية قرارات المرأة، والاعتراف بالدور الاجتماعي الذي تقوم به الأمومة.

تشريعات الولايات - العمل الإيجابي

توجد أيضاً قوانين ولايات تشتمل على عمل إيجابي موجه للمرأة:

١ - منطقة العاصمة الاتحادية: **القانون رقم ٩٩/٤٩**: ينص على إنشاء إدارات في جميع مراكز الشرطة في منطقة العاصمة الاتحادية لمساعدة النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف وسوء المعاملة؛

٢ - منطقة العاصمة الاتحادية: **القانون رقم ٩٩/٢٣١٠**: ينص على إنشاء برنامج تأهيل للمدنيين والعسكريين العاملين في الشرطة، يأخذ في الحسبان قضايا العنف ضد المرأة على وجه التحديد؛

٣ - منطقة العاصمة الاتحادية: **القانون رقم ٠١/٢٧٠١** : ينشئ، في إطار مراكز الشرطة في منطقة العاصمة الاتحادية، خدمة لمساعدة النساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف وسوء المعاملة؛

٤ - إسبيريتو سانتو: **القانون رقم ٩٨/٥٦٠١**: ينشئ مركز الولاية لدعم المرأة:

٥ - بيرنامبيوكو: **القانون رقم ٩٩/١١٦٦٧**: ينص على أن تتضمن برامج التنمية الاجتماعية في المناطق الحضرية والريفية منظور الجنسين لتشجيع مشاركة المرأة مشاركة فاعلة وإدراج العدد الأمثل من قضايا الجنسين في برامج التنمية الاجتماعية؛

٦ - ريو غراندي دو سول: **القانون رقم ٩٩/١١٣٠٣**: يحدد الحد الأدنى والحد الأعلى (٣٠ في المائة و ٧٠ في المائة) لحصص الرجال والنساء في الوظائف/المراكز في حكومة الولاية؛

٧ - ريو غراندي دو سول: **القانون رقم ٠١/١١٥٧٤**: ينص على استثمار أموال عامة تخصص للتدريب، لمنفعة النساء ومعيلي الأسر، من بين أشياء أخرى؛

٨ - ساو باولو: **القانون رقم ٠١/١٠٨٧٢**: يحدد تدابير لضمان المساواة بين المرأة والرجل ويحظر التمييز على أساس نوع الجنس، من بين أشياء أخرى.

تشريعات الولايات - حماية الأمهات أثناء النفاس

بالنسبة للأمهات أثناء النفاس، تستحق الذكر أيضاً قوانين الولايات التالية:

١ - منطقة العاصمة الاتحادية: **القانون رقم ٩٢/٣٣١**: ينص على حظر طلب أي نوع من الفحوص لتشخيص الحمل، أو إثبات التعقيم أو ربط أنابيب الرحم، من بين أشياء أخرى؛

٢ - رورايما: **القانون رقم ٩٥/٨٩**: ينشئ برنامج التغذية التكميلية للحوامل والمرضعات والأطفال المحتاجين، من بين فئات أخرى؛

٣ - ماتو غروسو: **القانون رقم ٩٦/٦٨١٩**: ينص على بناء مراكز رعاية نهارية ومرافق للنظافة الصحية في مراكز الإسكان التي تبنيها الولاية أو التي تبنى باتفاق.

وينبغي أن نلاحظ أن بعض قوانين الولايات تعتمد الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية، وبعضها يتوسع في هذه الحقوق. ومن خلال التأكيد على الحقوق والمحافل والعمليات التي تهدف إلى ضمان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، تكتسب هذه القوانين أهمية كبيرة، لأنها تمكن من قيام حوار في الجمعيات التشريعية ومشاركة المجتمعات المحلية في هذه الجمعيات.

التدابير القانونية

تبين دراسة استقصائية، اضطلع بها في الفترة من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠، أن الشرطة والمحاكم البرازيلية لا تزال تتجاهل إلى حد كبير حظر التمييز العرقي. ويبين بحث أجراه كرستيانو جورج سانتوس،[٥٤] وهو مدعٍ عام وأستاذ في جامعة ساو باولو الكاثوليكية، أنه أبلغ رسمياً أثناء هذه الفترة عن ١٠٥٠ قضية في ٢٢ ولاية برازيلية. وأسفرت عمليات الإبلاغ هذه عن ٦٥١ عملية تحقيق، أدت ٣٩٤ منها فقط إلى اتخاذ إجراءات قضائية. ولم تسجل أية إدانة.

وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٩، أعاد فرع القضاء في البرازيل التأكيد على حقوق المرأة بإصداره أمر يمنع تنفيذ قرار إداري، أصدرته وزارة الضمان الاجتماعي في أواخر عام ١٩٩٨، يقضي بتخفيض راتب الأمومة. وقد أدمج القرار الإداري المعني راتب الأمومة في المنافع التي يدفعها الضمان الاجتماعي، وقد كان هذا الراتب في ذلك الوقت ١٢٠٠ ريال برازيلي، أو ما يعادل ١٠ أضعاف الحد الأدنى للأجور.

وقد رد عدة أعضاء من الكونغرس الوطني بتقديم مشاريع قرارات تطلب تعليق هذا التدبير. وفي نفس الوقت، تقدم الحزب الاشتراكي البرازيلي بدعوى، يطعن فيها بدستورية القرار، إلى المحكمة العليا التي قبلت الدعوى. وبقبول المحكمة العليا هذه الدعوى أعادت

[٥٤] أنظر Crimes de Preconceito e de Discriminacao: Analise Juridico-Penal da lei n. 7.716/89 e Aspectos Correlatos.1. edicao, Sao Paulo: Ed. Max Limonad. 2001.

التأكيد على الحق الدستوري في الحصول على "إجازة أمومة بدون فقدان الوظيفة أو الراتب، لمدة ١٢٠ يوماً"، وإن لم يكن هذا القرار نهائياً. وقد كان للتعبئة والحملة، اللتين قامت بهما الحركات النسائية والمجموعات النسائية المنتمية لفئات مهنية معينة والنقابات والمنتسبين للأحزاب السياسية، أهمية أساسية في تحقيق هذه الغاية.

الإجراءات الحكومية

نفذت وزارة التنمية الزراعية برنامجاً لنظام الحصص خصص في البداية ٣٠ في المائة من جميع الأموال لتوطين النساء، اللواتي يعملن في المزارع الأسرية. ويتضمن تخصيص الأموال هذا خطوط اعتماد من البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية ومن المصرف العقاري، والتأهيل والمساعدة الفنية. ولذلك، من حق النساء أن يحصلن على ٣٠ في المائة (١,٢ بليون ريال برازيلي) من الأموال التي تبلغ ٤,٢ بلايين ريال برازيلي تقدمها الحكومة لتمويل مشاريع الإصلاح الزراعي على مدار العام. وأنشأت وزارة العمل والعمالة بدورها "برنامج إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل" في القطاع غير الرسمي راعت فيه منظور الجنسين. ومن بين العمليات المالية التي جرى التعاقد عليها في عام ١٩٩٩ مع مصرف البرازيل ومصرف نوردست وبنك الادخار الحكومي الاتحادي، تعاقدت النساء على ٤٦,٤ من هذه العقود وأدت إلى إيجاد ٤٨ في المائة من الوظائف الجديدة. ونفذت الوزارة أيضاً "البرنامج الوطني لتأهيل العمال"، بإجراءات جرى تنسيقها مع أمانات مجالس العمل والمرأة على جميع المستويات، بغرض وضع مشاريع لتوسيع وتعديل تقديم برامج تأهيل مهني للعاملات. وأنشأت وزارة العمل والعمالة، بالتعاون مع وزارة العدل، "برنامجاً لمكافحة التمييز في العمل والمهن"، بهدف تنفيذ سياسات تشجع تكافؤ الفرص والمعاملة على قدم المساواة في سوق العمل، وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١١١ و ١٩٥، التي صدقت البرازيل عليها.

وتوقعاً لدمج الأعمال المشتركة بين الوزارات الموجهة لمكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي، وأخذاً لشروط التعاون والاتفاقات المعنية بهذه المسالة في الحسبان، أنشأت وزارة العدل، في المجلس الوطني لحقوق المرأة، "البرنامج الوطني لمنع ومكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي".

تستحق بعض الإجراءات التي اتخذها وزارة الصحة الذكر بشكل خاص، ومن هذه الإجراءات: برامج تقديم المساعدة الكاملة لصحة المرأة والأمومة والطفولة ومكافحة نقص التغذية. وتنص الخطة الجديدة المتعددة السنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٢)، في إطار برنامج صحة المرأة، على شراء وتوزيع الدواء وعلى مدخلات استراتيجية لتنظيم الأسرة، وشن حملات تثقيفية، وإجراء دراسات وبحوث، وتحدد قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية تتعلق بصحة المرأة، لا سيما تقديم الرعاية قبل الولادة ولحالات الحمل المعرض لخطر شديد وأثناء الولادة وبعدها، وتطبيق نظم وتقديم خدمات لتوفير مزيد من المساعدة الإنسانية أثناء الحمل والولادة.

وتستحق إجراءات الفرع التنفيذي التالية الذكر بشكل خاص:

أ - وزارة التنمية الزراعية: أصدرت قراراً إدارياً ينص على تخصيص ٢٠ في المائة من وظائف/ مراكز الوزارة والمعهد الوطني للإستيطان والإصلاح الزراعي للسود والمولَّدين. ويتعين أن تمتثل لهذا القرار أيضاً الشركات الخاصة التي تقدم خدمات للوزارة. ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة من جميع الوظائف/ المراكز بحلول عام ٢٠٠٣؛

ب - مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطنية: أصدرت نشرة التعليمات المعيارية رقم ٢٠٠٠/٢٥، التي تحدد إجراءات يتعين اعتمادها لصرف معاش تقاعدي نتيجة لوفاة شريك في حياة زوجية بين اثنين من نفس الجنس، يعاقب من يمتنع عن إنفاذها بالسجن؛

ج - وزارة العمل والعمالة: أصدرت في ٢٠ آذار/ مارس قراراً تنفيذياً ينشئ فريق عمل للقضاء على التمييز في الوظائف والمهن، يتمتع بولاية وضع واقتراح دراسات وبرامج واستراتيجيات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأعراق والقضاء على جميع الممارسات التمييزية في سوق العمل. ويجدر أن نذكر أيضاً إنشاء الفريق العامل الدائم المعني بشؤون المرأة؛

د – وزارة العمل والعمالة: أصدرت القرار الإداري رقم ٦٠٤، المؤرخ ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، الذي ينشئ مراكز تعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز في إطار الأمانات الإقليمية لوزارة العمل والعمالة.[٥٥]

الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة، على هيئة تشريعات وسياسات عامة، لا يتسق مع الرعاية والمساعدة اللتين من حق المرأة أن تحصل عليهما فعلاً أثناء الحمل وفي فترة ما بعد الولادة. وتوجد مشكلة خطيرة جداً في البلاد تتمثل في وفيات/ مرض الأمهات أثناء النفاس، مما يدل على الفرق بين الخطاب البرازيلي الرسمي والتعهدات الدولية التي قطعتها البرازيل من جهة والواقع في البرازيل من جهة أخرى. وقد أدت هذه الحالة إلى تشكيل، في مجلس النواب، لجنة برلمانية لتقصي الحقائق بقصد التحقيق في "حوادث وفيات الأمهات أثناء النفاس في البرازيل". وقد اختتمت هذه اللجنة أنشطتها في ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠١، بعد ١٦ شهراً من العمل، وقدمت تقريراً إلى رئيس مجلس النواب. ومن بين النتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة: أن الوكالات الحكومية وغير الحكومية لا تعرف عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس في البرازيل؛ وأن عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس يقدر بنحو ١٣٧ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية؛ والتوصية بإجراء دراسة عاجلة للمشاريع التي تتعلق بصحة المرأة – لا سيما المشروع الذي يصنف إلى جريمة سلوك الأطباء المتمثل في الفشل في تعبئة شهادات الوفاة على نحو سليم، وكذلك المشروع الذي يقتضي أن ترسل مكاتب كتاب العدل، كل ربع سنة، إلى المعهد الوطني للجغرافيا والإحصاءات وإلى أمانات البلديات المعنية بالشؤون الصحية بيانات عن الوفيات تحدد سبب الوفاة؛ وإدراك أن أكثر من ٩٠ في المائة من وفيات الأمهات أثناء النفاس يمكن تجنبها من خلال الرعاية الصحية قبل الولادة.

عوامل وصعوبات

بالنسبة للعمل الإيجابي، من المهم أن نؤكد على:

[٥٥] الأمانات الإقليمية أذرع إقليمية لوزارة العمل والعمالة. وتعمل في معظم المجالات المختلفة الواقعة في نطاق مسؤوليتها، مثل التفتيش على إنفاذ القوانين، ونشر الوثائق وتوفير المعلومات للجمهور، من بين أشياء أخرى.

أ – نظراً للطريقة التي يوصف بها العمل الإيجابي وطريقة صياغته، فإن بعض الأعمال الإيجابية تُحوّل بعداً مؤقتاً إلى آليات دائمة، الهدف منها إنشاء مستويات من التوازن بين الجنسين. ومن الأمثلة على ذلك القانون الذي يحدد نسباً لكل من الجنسين في الانتخابات: ففي البداية، أُقر هذا القانون لتحديد نسبة مئوية للمرشحات، ولكنه عدل فيما بعد ليتضمن نظام حصص للمرشحين من كلا الجنسين، محدداً حداً أدنى وحداً أعلى للنسب المئوية للمرشحين من كل من الجنسين. ومع أن هذه التدابير غير كافية في حد ذاتها لتغيير المسرح والعلاقات بين القوى، فإنها تسهم في نقل الفرص إلى عدة فئات اجتماعية، من حيث الوصول إلى السلطة والمراكز في سوق العمل، وإلى مقاعد في الجامعات وفي الدورات التدريبية، إلخ. وبالتالي، طالبت بإدماجها في السياسات العامة الأوسع، من خلال مخصصات الميزانية اللازمة؛

ب – اعتماد نظام النسب المئوية في السياسة سبقته أحكام دستورية حددت نسباً مئوية على أساس نوع الجنس ولصالح المعوقين جسدياً في ميدان العمل، مع تخصيص مراكز/ وظائف للمعوقين الذين يجتازون امتحانات التأهيل للوظائف الحكومية. وبدءاً من هاتين التجربتين، سيكون من الممكن توسيع نظام النسب المئوية إلى فئات اجتماعية أخرى، على سبيل المثال، تخصيص نسب مئوية للنساء، اللواتي يرأسن أسراً معيشية، في ميدان الإسكان واحتياز أراض عامة؛ أو السكان السود في ميدان التعليم والانتخابات وبعض ميادين العمل. واستخدام العمل الإيجابي من خلال نظام النسب المئوية يستحق مزيداً من المناقشة من حيث عواقبه وتأثيره على المجتمع؛

ج – في إطار الدولة، نفذ الفرع التنفيذي بعض المبادرات في وزارات معينة، بينت إمكانية وضرورة تكثيف البرامج وتشكيل أفرقة عمل تسعى إلى تحديد ومكافحة جوانب عدم المساواة بين الرجل والمرأة في إطار هياكلها التنظيمية وبين موظفيها. وبصورة عامة، يدرك المرء أن المبادرات في هذا الصدد لا تزال خجولة، وأظهرت أفرقة العمل في مرات عديدة أنها قليلة الفعالية. ويجدر أن نذكر أيضاً مبادرات وزارة التنمية الزراعية، التي حددت نسباً مئوية للنساء في مراكزها الإدارية. ويجدر أن نذكر أيضاً بشكل خاص مبادرات وزارة العمل والعمالة، التي أنشأت أفرقة عمل لمكافحة التمييز على أساس العرق ونوع الجنس، وأنشأت مراكز لتعزيز المساواة.

د – بالنسبة للفرع القضائي، بالمقارنة بالفرعين التشريعي والتنفيذي، يواجه هذا الفرع صعوبات أكبر في اعتماد تدابير للعمل الإيجابي. فمنظور المساواة دون اعتبار للطابع الفريد والمتفاوت لا يزال سائداً. ومع ذلك، أخذت تبرز بعض المبادرات المتعلقة بمؤهلات المحترفين في ميدان القانون الحساسين لقضية حقوق الإنسان من منظور جنساني، وإن كان هذا القول لا ينطبق على المنظور العرقي أو الإثني؛

هـ – أخيراً، يجدر أن نذكر هشاشة، بل حتى عدم وجود، بيانات إحصائية ومعلومات موزعة على أساس نوع الجنس والعرق/ الإثنية. وهذه البيانات ضرورية ليتسنى وضع تشخيص صحيح لحالة هذه الفئات والتمكين من وضع سياسات عامة تحدث تغييراً فعلياً في حالة هذه الفئات والعلاقات فيما بينها، ومتابعة ورصد هذه السياسات، لا سيما السياسات المتعلقة بالعمل الإيجابي، بغية ضمان إجراء عمليات تقييم مؤهلة.

حماية الأمومة في مكان العمل وحقوق الضمان الاجتماعي ليست مسألة جديدة في البرازيل، وتفقد تدريجياً طابع المناصرة الذي اتسمت به في البداية. مفهوم الأمومة بوصفه دوراً اجتماعياً مفهوم حديث، ومن بين المحاور الأخرى المساندة له نظام تعليم الأطفال الذي ضمنه دستور عام ١٩٨٨ وجرى تنظيمه فيما بعد بقوانين لاحقة.

يجري في البلاد ضمان دفع راتب كامل للأمهات أثناء النفاس، وقد وقعت البرازيل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣، وهي اتفاقية غير مسبوقة في اعتماد تدابير لحماية الأمهات أثناء النفاس. وقد عدلت هذه الاتفاقية بالاتفاقية رقم ١٨٣ التي أقرت مؤخراً، والتي تبين جوانب المرونة في الحقوق المكتسبة: فإذا كانت، من جهة، تتوسع في بعض الأحكام (من بينها زيادة مدة إجازة الأمومة من ١٢ أسبوعاً إلى ١٤ أسبوعاً على الأقل)، فإنها، من جهة أخرى، تتيح إمكانية فصل المرأة الحامل من العمل لأسباب غير الحمل، وتسمح باستثناء بعض فئات العاملات، بالإضافة إلى أنها تسمح بإبرام اتفاقات بين الحكومة وكيانات تمثل المستخدمين والعاملين تتعلق بالحمايات المنصوص عليها. ولذلك، من المرجح أن يوافق الكونغرس وأن تصادق الحكومة البرازيلية على اتفاقية منظمة العمل الدولي الجديدة.

يدرس حالياً مجلس الشيوخ الاتحادي مشروع القرار ٥٤٨٣ لعام ٢٠٠٠. ويعدل مشروع القرار هذا المادة ٦١٨ من قانون العمل بإدخال الصياغة التالية:

"المادة ٦١٨: شروط العمل التي تعدل باتفاقية عمل جماعي لها السيادة على أحكام القانون، شريطة ألا تتعارض مع الدستور الاتحادي وقواعد السلامة والصحة في العمل".

وقد أقر مجلس النواب مشروع القرار هذا في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، في إجراءات عاجلة. ويهدف مشروع القانون إلى إعطاء امتياز للمرونة في المفاوضات على حساب صرامة التشريعات. وهذا مخيف في تقييم الحركة النسائية لأنه يعرض للخطر الحد الأدنى من الحماية التي يضمنها الدستور،[٥٦] وبالتالي، تصبح أكثر خطورة في حالة حدوث انكماش اقتصادي وارتفاع مستويات البطالة.

[٥٦] يحدد دستور البرازيل لعام ١٩٨٨، في المادة السادسة، بأن الحقوق الاجتماعية تشمل: التعليم والصحة والعمل والترويح والأمن والضمان الاجتماعي وحماية الأمومة أثناء النفاس وحماية الطفولة ومساعدة المحتاجين. وتنص المادة ٧ أيضاً على: منح إجازة والراتب الثالث عشر، وفترة استراحة مدفوعة، وجزاءات على إلغاء العقود، من بين أشياء أخرى. ويضمن هذا الحكم الدستوري أيضاً بعض الحقوق الخاصة بالمرأة، مثل إجازة الأمومة أثناء النفاس وراتب الأمومة أثناء النفاس وحماية مشاركة المرأة في سوق العمل.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

تدابير تشريعية

المساواة الرسمية حق واضح بموجب كل قانون برازيلي، ومنصوص عليه في المادة ٥ من الدستور الاتحادي.

المساواة بين الزوجين، وفقاً لما هو منصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٦، "حقوق وواجبات الزوجين يمارسها الرجل والمرأة على قدم المساواة"، وتضمن قيام نمط اجتماعي جديد في العلاقات بين الجنسين.

وبالنسبة للأسرة أيضاً، خاصة بالنسبة للأطفال، القوانين الخاصة بالأطفال والبالغين، التي ما فتئت سارية المفعول في البرازيل منذ عام ١٩٩٠، تنص على توفير حماية كاملة للأطفال والمراهقين، وتعتبر مصالح الطفل بموجبها ذات أولوية لكل غرض، كما اقترحت الأمم المتحدة.

من جهة أخرى، ينص القانون المدني الجديد على المساواة رسمياً في العلاقات بين الرجل والمرأة في الزواج وفي رئاسة الأسرة المعيشية.

ويجدر أن نذكر أنه قبل دستور عام ١٩٨٨، [٥٧] نصّت صكوك أخرى، مثل الدستور الذي وضعه النظام العسكري في عام ١٩٦٧، على ضمان المساواة الرسمية – التي يمكن تلخيصها بأنها مساواة أمام القانون. إلا أنه لم يجر اعتبار التنوع قيمة في حد ذاتها. و لم تفهم سمات وصفات وأدوار الرجل والمرأة على أنها نتيجة عمليات تاريخية ولكنها فهمت على أنها عمليات طبيعية. وكان دستور عام ١٩٨٨ أول صك قانوني ينص على أن التنوع مصدر قوة، وبالتالي، فإنه يدعم عدم استدامة عدم المساواة الرسمية بين الرجل والمرأة، وهي ظاهرة واضحة بشكل خاص في العلاقات المترلية.

وأرسى الدستور الاتحادي نموذجاً جديداً للأسرة، بحقوق وواجبات متساوية تضمن المساواة الرسمية، بالإضافة إلى تقريره، في الفقرة ٣ من المادة ٢٢٦، أن العِشرة المستقرة علاقة أسرية . وهذا الاعتراف بالعِشرة المستقرة يمثل مرحلة جديدة في تطور القانون البرازيلي الذي يصف العلاقات الزوجية بأنها ليست علاقات إلزامية فحسب، بل إنها علاقات تنطوي على محبة وتضامن. ومع ذلك، فإن المادة ١٥٢٠ من القانون المدني الذي أقر مؤخراً تدعم، من جهة، استمرار أخلاقيات الأنثى، ومن جهة أخرى، تعترف بقيمة حماية نموذج الأسرة من خلال الزواج. وبتقرير القانون الجديد أنه يسمح، بصورة استثنائية فقط، **بزواج اللواتي لم يبلغن سن الزواج المناسب بعد لتجنب تطبيق أو تنفيذ عقوبة جنائية، أو في حالة حمل المرأة**، فإنه ينص على حماية الحمل لا بوصفه مسؤولية يتساوى في

[٥٧] بعد إعلان قيام الجمهورية، نصت جميع الدساتير البرازيلية، باستثناء دستور عام ١٩٣٧، على المساواة الرسمية. ويضمن دستور عام ١٩٣٤ المساواة الرسمية في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ بنصها على أن "الجميع متساوون أمام القانون. ولا يجوز أن تمنح أية امتيازات أو تمييز بسبب الولادة أو نوع الجنس أو العرق أو المهنة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو المعتقد الديني أو الأفكار السياسية". وقد ألغى دستور عام ١٩٣٧ الفاشستي المساواة باسم الأمن الوطني. ويتسعيد دستور عام ١٩٤٦ مبادئ المساواة الرسمية في الفقرة الأولى من المادة ١١٤، حيث ينص على أن: "الجميع متساوون أمام القانون". وفي عام ١٩٦٧، جرى ترسيخ مبدأ المساواة الرسمية بوصفه مبدءاً يجب أن تخضع له جميع القوانين الأخرى.

حملها كلا الوالدين، بل إنه شيء ينبغي أن يحدث في إطار الزواج. وهذه الحماية تدعم نموذجاً "خلقياً" معيناً للأسرة ويضر بالمسؤولية المشتركة والفعلية بين الطرفين المعنيين.

وعلى الرغم من أن دستور عام ١٩٨٨ ينص على نماذج أسرية مختلفة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢٦، فإن هذه الخصائص المميزة تركز بصورة حصرية على العلاقات بين الجنسين.[٥٨] وهذا يعني أن تعريف الأسرة واقتراح "حيز تضامن ومحبة" في العلاقات غير الرسمية ينطبق بصورة حصرية على العلاقات بين رجل وامرأة. ويجسد القانون المدني بدوره هذا النموذج بتدعيمه في المادتين ١٥١١ و ١٥١٧، [٥٩] علاقات أسرية تقوم على العلاقات المعيارية بين الجنسين، "الأخلاق الحميدة" وما يسمى القدرة "الطبيعية" على الإنجاب. ويجعل هذا المفهوم التنوع غير ممكن من حيث الهوية الجنسية، مقابل أشكال مختلفة من العلاقة الزوجية بتكرار نموذج الأسرة الإلزامي بدلاً من إفساح المجال أمام تعزيز الكرامة الإنسانية.[٦٠]

دساتير الولايات

تحدد دساتير الولايات والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية بعض التدابير العامة لبناء المساواة. وفي هذا الصدد، تكرر معظم هذه الدساتير[٦١] المادة ١٢٥ من الدستور

[٥٨] يجدر التشديد هنا على أن صدور المرسوم رقم ٤٢٢٩ ، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢، الذي نقح خطة حقوق الإنسان الوطنية وقدم الاقتراحات التالية في مجالات التوجه الجنسي لتبت الدولة فيها: تعديل الدستور الاتحادي ليضمن الحق في التوجه الجنسي ويحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي؛ وتنظيم الشراكة المدنية بين شخصين من نفس الجنس وتنظيم قانون إعادة تصنيف نوع الجنس وتغيير السجل المدني للذين يغيرون نوع جنسهم؛ وتحسين تشريعات العقوبات المتعلقة بالتمييز على أساس التوجه الجنسي والعنف بدافع التوجه الجنسي؛ واستبعاد مصطلح "اللواط" من قانون العقوبات العسكري؛ وتضمين بيانات التعداد السكاني والدراسات الاستقصائية الرسمية بيانات عن التوجه الجنسي.

[٥٩] تنص المادة ١٥١١ من القانون المدني الجديد على أن "ينشئ الزواج شراكة كاملة على أساس المساواة بين الزوجين وينشئ أسرة شرعية". وتنص المادة ١٥١٧ على أنه "يمكن للرجل أن يتزوج عندما يبلغ ١٦ عاماً من العمر بموافقة والديه كليهما أو ممثليهما الشرعيين، إلى أن يبلغ سن الرشد المحدد في القانون المدني".

[٦٠] راجع الصفحتان ٣٢٥-٣٢٦ (من النص الأصلي)

[٦١] دساتير ولايات ألاغواس وأمابا وسيبرا وغوياس وإسبيريتو سانتو وماتو غروسو وميناس غيرايس وبارانا وبارا وبارايبا وريو دي جانيرو وبيرنامبيوكو وبياوي وروندونيا وريو غراندي دو نورتي وريو غراندي دول سول وروريما وسيرغيبي وساو باولو وتوكانتيز.

الاتحادي – التي تنص على أن أحد أهداف التعليم "الإعداد للتمتع بالمواطنة". ويشدد بعضها أيضاً على أهمية حقوق الإنسان بوصفها مرجعاً للتعليم.

إضافة إلى هذه التدابير، توجد تدابير أخرى تهدف تحديداً إلى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي الثقافي للرجل والمرأة: وتشير إلى صورة المرأة وإلى تعليم يخلو من القوالب النمطية وإلى مكافحة العنف والاعتراف بالأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية وإلى المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتربية الأطفال.

وفي ميدان التعليم، تنص دساتير ولايات أمابا وباهيا وغوياس وريو دي جانيرو ومنطقة العاصمة الاتحادية على القضاء على الصور النمطية للمرأة في الكتب المدرسية ومواد التعليم. ويذكر بعضها أيضاً إحداث تغييرات في المناهج الدراسية وتدريب المربين بغية تعزيز المساواة بين الجنسين.

ومن الجدير بالاهتمام ملاحظة أن القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية يشير أيضاً إلى التعليم الجامعي وإلى الإنجازات التاريخية للمرأة: "ينبغي أن يشتمل منهاج شبكة التعليم الرسمية، على جميع المستويات، مواضيع عن الثقافة البيئية والثقافة الجنسية ونظام السير والاتصالات والفنون، بالإضافة إلى مواضيع أخرى مناسبة لواقع منطقة العاصمة الاتحادية على وجه الخصوص". ووفقاً للفقرة ٣، "ينبغي أن يشتمل المنهاج الدراسي للمدارس والجامعات، في مجموعة المساقات الدراسية، على مواد عن كفاح المرأة والسود والسكان الأصليين في تاريخ البشرية وتاريخ المجتمع البرازيلي".

كما أن الصورة الاجتماعية للمرأة مذكورة في دساتير ولايات أمابا وباهيا وبارا، التي تنص على أن من واجب الدولة أن "تضمن إظهار الصورة الاجتماعية للمرأة أمام المجتمع على نحو يتسم بالكرامة بوصفها أماً وعاملة ومواطنة، لها حقوق وواجبات متساوية مع حقوق وواجبات الرجل (ولاية أمابا). ويقرر دستور باهيا أنه "يتعين على الولاية أن تضمن إظهار صورة المرأة أمام المجتمع بوصفها أماً وعاملة ومواطنة لها حقوق متساوية مع حقوق الرجل، بهدف منع نشر رسائل تسئ إلى كرامة المرأة بتدعيم التمييز الجنسي أو

العرقي؛ وضمان توفير تعليم غير تمييزي بواسطة تدريب معلميها على السلوك في التدريس وعلى محتويات مواد التعليم، لكي لا يميزوا ضد المرأة".

وتجدر ملاحظة المبادرات التي تشنها دساتير الولايات ذات الصلة للتغلب على الصور النمطية للمرأة بالسعي إلى تقديمها بصورة كريمة، تشدد على صورتها كأم وعاملة ومواطنة. ومع ذلك، فإن الصكوك القانونية تفشل أحياناً في توفير صورة اجتماعية مشرفة للمرأة إن لم تكن أماً أو عاملة أو مواطنة. ويرد تعليق مفصل على الصورة المجزأة للمرأة، كما تقدمها دساتير الولايات، في نص الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المساواة بين الأب والأم فيما يتعلق بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما مؤكد عليها في بعض الدساتير، كما هو الحال في المادة ٤٨ من دستور ولاية ريو دي جانيرو: **"يمارس الرجل والمرأة الحقوق والواجبات الزوجية على قدم المساواة"**. وتصف دساتير ولايات غوياس وبارا وباهيا الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية، في حين أن توقع واجبات متفاوتة فيما يتعلق بالأطفال منصوص عليه في عدة أحكام، مثل الفقرة السابعة من المادة ٢٧٨ من دستور ولاية ساو باولو، الذي يضمن وجود الأم مع طفلها في المستشفى، ولكنه لا يضمن نفس الامتياز للأب. وفي نفس الصدد، ينص دستور ولاية روندونيا على إمكانية إعفاء الموظفين الحكوميين من الامتثال لعبء العمل العادي بدون خسارة في الأجور إذا كن أمهات لأطفال معاقين جسدياً وعقلياً أو معلمين خصوصيين مسؤولين عن تعليم مثل هؤلاء الأطفال أو أوصياء عليهم أو مسؤولين عن رعايتهم.

استناداً إلى حقيقة أن العنف ضد المرأة في الأسرة أحد مظاهر علاقات السلطة الهرمية بين الجنسين، فإن تدابير إلغاء هذا الشكل من العنف تستوعب حكم المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بمعنى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي الثقافي بغرض القضاء على الممارسات التمييزية المعتادة.

وتشير إلى العنف أيضاً دساتير ولايات ميناس غيرايس وماتو غروسو دو سول وبارايبا وبارانا وتوكانتيتز والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية. وتقرر دساتير أخرى تدابير لمنع هذا الشكل من العنف: دساتير ولايات أمابا وباهيا وإسبيريتو سانتو وغوياس وريو غراندي دو سول.

ويجدر التركيز أيضاً على أن بعض الولايات تعتزم إنشاء مراكز شرطة خاصة[٦٢] لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، ووضع برامج مساعدة متعددة النظم[٦٣] للإناث اللواتي يقعن ضحية للعنف، وإنشاء ملاجئ[٦٤] لإيواء النساء المعرضات للخطر.

وينص دستور ولاية توكانتيتز على أن يقدم نظام الصحة الموحد رعاية طبية ونفسية خاصة للنساء اللواتي يقعن ضحايا للاغتصاب.

التدابير القضائية

لا تزال معايير المساواة والإنسانية تستند إلى النماذج القائمة على الجنسين، مما يحد من تطوير شخصية الفرد، بالإضافة إلى تعزيز التمييز ضد اللوطيين. إلا أنه على الرغم من عدم وجود نص دستوري بشأن هذه المسألة، فإنه ينبغي أن نذكر الأحكام القضائية التي تعترف بالعلاقة الزوجية بين شخصين من نفس الجنس، مفسرة بذلك الفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٣ من الدستور الاتحادي، التي تنص على أن أحد أهداف جمهورية البرازيل الاتحادية "تعزيز رفاه الجميع وضمان عدم تعرض أي فرد لأي تعصب يقوم على أساس الأصل والعرق والجنس واللون والعمر وغيرها من أشكال التمييز".

[٦٢] أنظر دساتير ولايات أمابا وباهيا وسيبرا ومنطقة العاصمة الاتحادية وماتو غروسو دو سول وريو دي جانيرو وريو غراندي دو سول وسيرغيبي.

[٦٣] أنظر دساتير ولايات باهيا وغوياس وبارا وبارانا وريو غراندي دو سول وساو باولو وسيرغيبي.

[٦٤] أنظر دساتير ولايات باهيا وسيبرا ومنطقة العاصمة الاتحادية وماتو غروسو وبارانا وبياوي وريو دي جانيرو وتوكانتيتز.

مراجعة استئناف في المحكمة المدنية. بيان يعترف ضمناً بشراكة زوجية. علاقة بين شخصين من نفس الجنس. الولاية القضائية.

إجراء ينطوي على مسألة تتعلق بقانون الأسرة يتصل بوجودها بالنسبة لنظام القضاء. الولاية القضائية للمحكمة المدنية الرابعة بحسب تفسير الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار ٩٨/١. رفضت الولاية القضائية. AC. 598362655/RS .

ومن الأمثلة الأخرى قرار أصدرته في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، محكمة الاستئناف الثامنة التابعة للمحكمة العليا التابعة لولاية ريو غراندي دو سول، الذي حدد الولاية القضائية لمحاكم الأسر للبت في قضايا تنطوي على علاقات جنسية بين شخصين من نفس الجنس:

علاقات بين شخصين من نفس الجنس. الولاية القضائية للبت في حل علاقة ضمنية تنطوي على معاشرة زوجية بين شخصين من نفس الجنس. ونظراً لأن هذه الحالة تنطوي على علاقات عاطفية، فإنه ينبغي أن تبت في هذه القضية محكمة أسرة، وذلك كما هو الحال في قضايا حل العشرة بين زوجين من الجنسين.

وحتى مع عدم وجود إجماع في الفرع القضائي تتعلق بعلاقات اللواطيين وهويتهم، فإن القرارات من هذا القبيل تمثل تقدماً هاماً نحو التعبير عن التوجه الجنسي بحرية، وإن كان هذا لا يزال في مراحل أولية.

بالنسبة لحقوق الإنجاب، يجدر أن نذكر أن المحكمة العليا الاتحادية قبلت في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠ الاستئناف غير العادي، الذي قصد منه حرمان أم بالتبني من حق إجازة الأمومة. وكما جاء في خلاصة هذا الحكم:

الخلاصة: الحق في إجازة الأمومة، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الثامنة عشرة من المادة ٧ من الدستور الاتحادي، التي قصد منها استفادة العاملات

الحوامل، يجب ألا توسع لتشمل الأم بالتبني. ولذلك، ينبغي معالجة هذه المسألة من خلال التشريعات العادية.

الحكم: بعد فحص وتلخيص ومناقشة سجلات المحكمة، قرر القضاة المعاونون في اللجنة الأولى بالإجماع قبول الاستئناف استناداً إلى محاضر جلسات المحاكمة وملاحظات مختزل المحكمة، وفقاً للتصويت الذي أجراه المقرر.

ممارسة الأمومة عن طريق الحمل أو التبني أو تكنولوجيات الحمل ومنع الحمل تُكوِّن أبسط مجموعة من حقوق الإنجاب. ولذلك، فإن هذا القرار يدعم نموذج الأمومة القائم على أساس بيولوجي ويميز ضد مجموعة النساء اللواتي لا يستطعن حمل أطفال ويخترن تبنيهم.

والحاجة إلى ضمان حرية الإنجاب تفترض وجود نساء يتمتعن بالحرية والاستقلالية، وهما عنصران أساسيان لتقرير وفعالية حقوق الإنسان. وكما رأت الحركة النسائية، فإن القضاء البرازيلي، بإقدامه على الحد من هذا الحق ومنع الأمهات بالتبني من التمتع بحقوق إجازة الأمومة، ينتهك الحقوق الإنجابية انتهاكاً مباشراً.

إلا أن القانون رقم ١٠٤٢١، المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، الذي سبق ذكره بالفعل، وسع حق التمتع بإجازة الأمومة وبراتب الأمومة ليشمل الأمهات بالتبني، مانعاً بذلك إصدار أحكام جديدة كالحكم الذي ورد وصفه أعلاه.

إجراءات الحكومة

في المجتمعات المعاصرة، الأشكال المحددة لاستبعاد المرأة أو شمولها تدعمها، من بين عوامل أخرى، قدرة ومهارة وسائط الإعلام على نشر صورة معينة للمرأة والمسائل المتصلة بالمرأة، والحفاظ على هذه الصورة، أي الأدوار الاجتماعية النمطية التي تظهر في الإعلانات وفي وسائط الإعلام بصورة عامة. وكانت هذه المسألة على الدوام أحد شواغل المجلس الوطني لحقوق المرأة، وهو وكالة متصلة بوزارة العدل شجع، منذ بداية إنشائه في آب/

أغسطس ١٩٨٥، حملات ترويج تنتقد الصور النمطية للمرأة. ومن أهداف هذا المجلس أيضاً إخراج المرأة من الظل الذي يخفيها، وتوليها دورها القيادي في التاريخ. ولتحقيق هذا الهدف، استثمر بصورة منتظمة في حملات الدعاية مستخدماً شتى وسائل الاتصال (الصحف والمجلات والملصقات والإذاعة والتلفزيون) لزيادة الوعي الجماهيري بالمواضيع الرئيسية المتصلة بالمرأة، وهي: العنف ضد المرأة، والتمييز العرقي، والعمل الحضري والريفي، والرواتب المتباينة، وصحة المرأة، ومشاركتها السياسية.

في عام ١٩٨٥، شُنَّت حملة بعنوان "الدستور المنصف يجب أن يستمع إلى المرأة"، استهدفت جعل السكان بصورة عامة حساسين لأهمية ضمان حقوق المرأة في الجمعيات التأسيسية.

وشُنَّت حملة وطنية بعنوان "مناقشة الدور الاجتماعي للمرأة في المدرسة"، أُعدّت في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٨٨ من خلال شراكة بين المجلس الوطني لحقوق المرأة التابع لوزارة العدل والمعهد الوطني للدراسات والبحوث التربوية التابع لوزارة التعليم، واستهدفت القضاء على الصورة النمطية لأدوار الإناث والذكور. وفي عام ١٩٩٦، وقع بروتوكول تعاون بين المجلس الوطني لحقوق المرأة ووزارة التعليم أدى إلى اختيار كتب مدرسية لا تستنسخ القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس والعرق واللون، والتوصية باستعمال هذه الكتب.

ويجدر أن نذكر أيضاً الحملات التي نظّمها المجلس الوطني لحقوق المرأة المتعلقة بالمرأة السوداء، بهدف إنقاذ تاريخها وصورتها. وفي عام ١٩٨٧، شارك المجلس في عدة أنشطة عن الموضوع، وساند ونظم هذه الأنشطة؛ ويبرز مشروعان كمثالين على هذه الأنشطة: بيانات عن النساء السود بالاشتراك مع المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، وكفاح المرأة السوداء لإلغاء العبودية.

في عام ١٩٨٧، اعتمد المجلس الوطني لحقوق المرأة استراتيجية اتصال أخرى تمثلت في إبراز العنف ضد المرأة من خلال وسائط الإعلام. وأذيعت على نطاق واسع بيانات

إحصائية وقضايا عنف ضد المرأة مثيرة للذهول. وفي نفس الوقت، ظل المجلس على اتصال مستمر مع أمانات الأمن العام في الولايات، بهدف توسيع أخذ عينات من الجرائم ضد المرأة.

ما فتئت قلة عدد النساء، اللواتي يشاركن في محافل صنع القرار، موضع قلق دائم للوفد النسائي في الكونغرس الوطني، لا سيما بعد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، حيث نوقش الموضوع على نطاق واسع. ولذلك، عندما سن الكونغرس في عام ١٩٩٧ القانون رقم ٩٧/٩٥٩٤، الذي خصص للنساء كحد أدنى ٣٠ في المائة من الوظائف التي تشغل بالانتخاب في البرازيل، توحدت النساء الأعضاء في الكونغرس وشنت، بالاشتراك مع المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات حملة على صعيد البلاد بأسرها معنونة "المرأة لا تخشى السلطة". وفي عام ٢٠٠٠، وهو عام انتخابات، شنت حملة أخرى تعالج نفس الموضوع: "المرأة في السياسة، المرأة في السلطة" بالاشتراك مع الوفد النسائي في الكونغرس والمجلس الوطني لحقوق المرأة. ومن المهم التشديد على أن كلا الحملتين اعتمدتا على دعم كامل من الحركة النسائية.

إنشاء برنامج المساعدة الكاملة للرعاية الصحية للمرأة، التابع لوزارة الصحة في عام ١٩٨٣، مثّل التزام الحكومة البرازيلية بتحسين الحالة الصحية للمرأة وتلبية لأحد المطالب الرئيسية للحركة النسائية. واعتباراً من عام ١٩٨٥، مع بداية إنشاء المجلس الوطني لحقوق المرأة، أصبح بوسع برنامج تقديم المساعدة الكاملة لرعاية صحة المرأة أن يعتمد على مزيد من التعاون السياسي المتخصص، ضمن تحسين المشاريع والعمل السياسي. ويعتمد البرنامج حالياً على مشاريع تركز على جوانب التباين (العرق، العمر، المنطقة، إلخ) بين النساء وإيجاد حساسية لهذه الجوانب، وعلى تحسين المساعدة المقدمة للحوامل اللواتي يتعرض حملهن لخطر شديد، وعلى تدريب الممرضات والقابلات التقليديات على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/ الإيدز ومعالجتها، والوقاية من سرطان الرحم وسرطان الصدر ومعالجتهما، ومساعدة النساء اللواتي يكن ضحايا للعنف، إلخ.

في الميدان الثقافي، ساعد وشجع المجلس، في الفترة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧، بالاشتراك مع وزارة الثقافة، عدة مشاريع تهدف إلى الاعتراف بقيمة المرأة: مثل مشروع

Norma Bengel's Fogo Pagu؛ ومسابقة كورا كورالينا؛ وتقديم الدعم المالي لندوة ومعرض بعنوان "النظرة الأنثوية"، والمشاركة فيهما، والمشاركة في الاجتماع الثالث في فيست ريو؛ وتقديم تمويل جزئي لشريط فيديو بعنوان "داندارا، امرأة سوداء"؛ وتقديم الدعم المالي لفيلم قصير أعدته ساندرا ويرنيك بعنوان "سيدات الليل"؛ وتقديم دعم سياسي ومالي لفيلم إيونيس غوتمان عن حملة المرأة في الجمعية التأسيسية؛ وشريط الفيديو رقم ١ عن المرأة.

واستمر العمل في عام ١٩٨٩ بغرض رفع قيمة ثقافة الأنثى من خلال تنظيم وتوسيع مكتبة المجلس لشرائط الفيديو عن مواضيع المرأة، بما في ذلك إصدار نشرة ربع سنوية بالعناوين المتوفرة لتعميمها بين نقابات العمال والمدارس ومنظمات المجتمع المحلي، إلخ. ويجدر أن نذكر أيضاً إعداد شريط الفيديو الثاني الخاص بالنساء ونشر كتابين فازا بمسابقة كورا كارولينا للشعر والنثر. وفي عام ١٩٩٥، سُمح للنساء بدخول سجل نظام الجدارة الثقافية، الذي يُمنح للأشخاص الذين أسهموا في الثقافة في البلاد. وتميل مشاركة المرأة في هذا السجل إلى الصعود، حيث ازدادت نسبتهن من ١٥ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٠.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، معلم هام للتأمل وتقديم مقترحات إلى العمل السياسي، من جانب شتى الحركات النسائية والكونغرس الوطني على حد سواء، لا سيما الوفد النسائي في الكونغرس، ومن الفرع التنفيذي الاتحادي أيضاً.

وعبئت الحركة النسائية المعنونة "تعبئة المرأة البرازيلية"، التي أنشئت في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥، مئات النساء لكتابة التماس قدم في مؤتمر بيجين في عام ١٩٩٥. وشاركت في عملية التعبئة هذه ٨٠٠٠ مجموعة نسائية، اجتمعت في ٩١ مناسبة.

وتمشياً مع خطة العمل التي أقرت في بيجين، أعد المجلس الوطني لحقوق المرأة وثيقة بعنوان "استراتيجيات للمساواة – خطة عمل" ، بهدف تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها البرازيل أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ووقعت بروتوكول تعاون مع وزارات التعليم والرياضة والصحة والعمل.

جوانب التقدم المفاهيمي التي تعززت في بيجين، والاعتراف بأن وجود الديمقراطية يتوقف على المساواة بين الجنسين، من بين إنجازات أخرى، حرك، ولا يزال يحرك سلسلة من الأعمال السياسية. ففي آذار/ مارس ١٩٩٨، وافق رئيس الجمهورية على البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص في الوظائف الحكومية (الوثيقة الرئاسية رقم ١١٩، المؤرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨)، التي كان الهدف منها تصحيح جوانب الاختلال في السلطة العامة التي اكتشفت في دراسة استقصائية إحصائية عن حالة الخدمة المدنية أمرت بإجرائها وزارة الشؤون الإدارية وإصلاح الدولة. وتنعكس جوانب عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الأرقام التالية: في عام ١٩٩٨، شغلت النساء ٤٤ في المائة من مجموع الوظائف الحكومية، ولكنها لم تشغل سوى ١٣ في المائة فقط من المراكز العليا. بالإضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين، هناك نقطة مزعجة أخرى – عدم المساواة على أساس اللون / العرق: فقد حصلت النساء البيض على ٨٢,٨ في المائة من بين جميع النساء اللواتي تلقين علاوات لشغلهن مراكز مساعدة رفيعة المستوى.

واستناداً إلى البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص في الوظائف الحكومية، أوصى القرار التنفيذي رقم ٢٨٧٠، المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، الصادر عن وزارة شؤون الإدارة وإصلاح الدولة، بأن تشغل النساء ٣٠ في المائة من جميع المراكز العليا، وكذلك تعزيز دورات تدريبية وحلقات عمل خاصة بالموظفات الحكوميات تركز على الجنسين. وقد وضعت المرحلة الأولى من الدورة، المعنونة "برنامج إدارة للمرأة في الوظائف الحكومية"، كلية الإدارة المالية وفيما بعد الكلية الوطنية للإدارة العامة، حيث لا تزال الدورة تدرّس في هذه الكلية على أساس منتظم. وتهدف الدورة إلى تحسين إدارة وتنمية الموظفات الحكوميات، وتؤهل المرأة لممارسة دور قيادي على مستويات اتخاذ القرار ضمن الإدارة العامة، بغرض تعزيز تكافؤ الفرص. وهذا البرنامج موجه للموظفات الحكوميات اللواتي يشغلن مراكز إدارية أو يطمحن في شغل مراكز إدارية. ومنذ عام ١٩٩٨، تخرجت من هذا البرنامج ٢٠ مجموعة ضمت ٣٧٩ موظفة حكومية.

ولاستمرار برنامج التدريب مع التركيز على نوع الجنس، قررت أمانة الشؤون الإدارية التابعة لوزارة التخطيط والميزانية والإدارة الاستثمار في تنمية النساء اللواتي يشغلن مراكز صنع القرار. ولتحقيق هذه الغاية، وقعت في عام ١٩٩٩ اتفاقية مع مركز القيادة النسائية لوضع برنامج تدريب يضم نحو ٦٠ امرأة يدرن برامج الخطة المتعددة السنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٣) التي وضعتها الحكومة الحالية. وكانت الدورة الأولى مكونة من وحدتين مدة كل منهما ٤٠ ساعة دراسية؛ وضمت ٣٠ امرأة وعقدت في مقر مركز القيادة النسائية في ريو دي جانيرو في نهاية عام ٢٠٠٠ وبداية عام ٢٠٠١. وخفضت الدورة الثانية إلى ٢٠ ساعة وكان من المقرر أن تبدأ في نهاية عام ٢٠٠١ في ENAP ، في مدينة البرازيل. وبالإضافة إلى تدريب المرأة على القدرات الفنية، كان الاقتراح الأولي للدورة إنشاء شبكة من النساء وتوفير حيز للتفكير في الماهية الحقيقية للمرأة، وفي الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة في حياتها اليومية.

أعد برنامج فريد معني بالعمل الإيجابي في إطار وزارة التنمية الزراعية. ويتطابق تأسيسه (عام ١٩٩٩)، مع اجتماعات منتدى المرأة التابع لمؤسسة الاستيطان والإصلاح الزراعي، التي ناقشت دور المرأة في إطار المؤسسة. واكتسبت الحركة زخماً ووصلت إلى عدة مناطق في البلاد وأثرت على آخر سياسات عامة نفذتها وزارة التنمية الزراعية، بالإضافة إلى التعهدات التي قطعتها الحكومة البرازيلية للمجتمع الدولي.

في عام ٢٠٠٠، عقدت عدة دورات تدريبية وحلقات عمل في إطار وزارة التنمية الزراعية، بغية إرساء ثقافة جديدة في مكان العمل، للقضاء على التحيز وتعزيز الحساسية لدى الجهات الفاعلة التي تشارك مباشرة في هذه العملية. وقد أعدت إجراءات لإيجاد فرص متكافئة للموظفين الحكوميين والمستفيدين من الإصلاح الزراعي، مثل مشروع التعاون الفني المعنون "نوع الجنس والإصلاح الزراعي" الذي أعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية "الفاو" والذي يهدف إلى توفير مدخلات لإعداد سياسات عامة للقضاء على العقبات القانونية والبيروقراطية والاجتماعية والاقتصادية والسلوكية التي تواجهها المرأة في إطار الإصلاح الزراعي. وأعد مشروع دوم هيلدر كامارا، المعني بالتنمية المستدامة لمستوطنات الإصلاح الزراعي في المنطقة شبه الجافة الواقعة في الشمال الشرقي من البلاد، تحليلاً للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، بيّنت إدماج ومشاركة المرأة. ويجري

عقد دورات تدريبية للموظفين الفنيين. وخُطّط أيضاً لإجراءات موجهة للمستفيدين من الإصلاح الزراعي.

في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠١، أصدرت وزارة التنمية الزراعية القرار التنفيذي رقم ٣٣، الذي أنشأ برنامجاً لتعزيز تكافؤ الفرص بين موظفيه والمستفيدين من الإصلاح الزراعي. وخصص البرنامج نسبة ٣٠ في المائة من المراكز الإدارية للمرأة بحلول عام ٢٠٠٣. وفي وقت لاحق، في ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠١، أصدرت الوزارة قراراً إدارياً ينص على أنه ينبغي أن يشغل السود ٢٠ في المائة من وظائفها بحلول عام ٢٠٠٣، وذلك بهدف الوفاء بالالتزامات التي قطعتها حكومة البرازيل في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان في جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

ويجدر أن نذكر أيضاً إصدار المرسوم رقم ٤٢٢٨، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢، الذي وضع، في إطار الإدارة العامة الاتحادية، برنامجاً وطنياً للعمل الإيجابي ينص في الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٢ على ضرورة امتثال وكالات هذه الإدارة للنسب المئوية المطلوبة بالنسبة لمشاركة البرازيليين من أصل أفريقي والنساء المعوقين في شغل وظائف الإدارة والمساعدة الرفيعة المستوى.

عوامل وصعوبات

يعبر عن التعصب الجنساني[٦٥] بعزو نفس السمات لجميع النساء، وهي ممارسة تؤدي إلى عملية ذهنية نمطية. وإسناد أدوار مختلفة للرجل والمرأة يمثل أحد جوانب التعبير عن هذه العميلة الذهنية التي تمثل أكبر خطر يتهدد تعزيز المساواة بين الجنسين. فنظام توزيع الأدوار

[٦٥] تعتبر الجنسانية في هذه الحالة علاقة بين أفرد تكونت اجتماعياً في سياقات تاريخية معينة تعمل على تقاطع وبناء هوية الرجل والمرأة. وتمثل الجنسانية أيضاً أحد دعائم العلاقات الاجتماعية، لأنها تنظم العلاقات بين الرجل والمرأة، والرجل والرجل، والمرأة والمرأة. وحيث أن الجنسانية تبنى اجتماعياً، فإنها تجسد النشاط الجنسي (وليس العكس) الذي يمارسه الفرد بوصفه شكلاً من أشكال السلطة. ولذلك، فإن العلاقات الجنسانية متداخلة مع السلطة ويشكل النشاط الجنسي دعماً لعدم المساواة الجنسانية.

لا يقيم حدوداً بين الجنسين فحسب، بل إنه يعطي قيمة أقل لأدوار المرأة، بغض النظر عن الخواص المتأصلة في الدور نفسه ومستندة بالتالي إلى مجرد حقيقة أن هذه الأدوار تقوم بها المرأة. ويجدر التذكير أن بخس هذه الأدوار قيمتها لا يشير إلى الدور نفسه، ولكنه يشير إلى المرأة، وأنه لوث الأدوار التي تقوم بها.

نظام توزيع الأدوار هذا، الذي يستند بصورة أساسية إلى معيار الفرق بين الجنسين، يترع إلى تجاهل معايير إسناد الأدوار الأخرى، مثل المستوى التعليمي والكفاءة المكتسبة وقدرات الفرد ومشاريعه. واستخدام الفرق بين الجنسين كمعيار لإسناد الأدوار يترع إلى إطالة أمد بخس قيمة أدوار المرأة ويحرمها من العديد من الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الهامة.

وتبين البيانات عن دخل الأسرة المعيشية والفرد والفقر والوصول إلى السلطة والملكية تأثيرات نظام توزيع الأدوار هذا. وتبين البيانات عن دخل الأسرة المعيشية (أنظر الجدول ١١)، موزعاً بحسب نوع جنس ولون رئيس الأسرة المعيشية التي يغيب عنها أحد الوالدين، الصلات بين جوانب التباين القائمة على نوع الجنس وتلك القائمة على اللون.

يبين الجدول ١١، قبل كل شيء، تبعات التمييز على أساس اللون: فدخل الأسر المعيشية التي يترأسها رجل أبيض أو امرأة بيضاء أعلى كثيراً من دخل الأسر المعيشية التي يترأسها رجل غير أبيض أو امرأة غير بيضاء. ولذلك، فإن دخل الأسر المعيشية التي يرأسها رجل غير أبيض أو امرأة غير بيضاء يقل بنحو ٥٨ في المائة عن دخل الأسر المعيشية التي يرأسها رجل أبيض أو امرأة بيضاء، على التوالي. وبمقارنة الأسر المعيشية التي ترأسها نساء غير بيض مع الأسر المعيشية التي ترأسها نساء بيض، يمكن ملاحظة أن دخل الأسر المعيشية من المجموعة الأولى يقل بنسبة ٧٤ في المائة عن دخل الأسر من المجموعة الأخيرة.

ثانياً، يمكن أن نلاحظ أيضاً في إطار التمييز على أساس اللون وجود تمييز أيضاً على أساس نوع الجنس. ونتيجة لذلك فإن دخل المرأة البيضاء والمرأة غير البيضاء أقل من دخل شركائهن غير البيض. فدخل الأسر المعيشية التي تترأسها امرأة بيضاء أو امرأة غير بيضاء يقل بنحو ٤٠ في المائة عن دخل الأسر المعيشية التي يترأسها رجل أبيض أو رجل غير

أبيض، على التوالي (٣٩,٢ في المائة في حالة المرأة البيضاء و ٣٨,٥ في المائة في حالة المرأة غير البيضاء),

الجدول ١١
دخل الأسر المعيشية موزعاً بحسب نوع جنس ولون رئيس الأسرة المعيشية التي يغيب عنها أحد الوالدين - عام ١٩٩٨

نوع الجنس/ اللون	الأسر المعيشية الدخل	(بالملايين)	نسبة مئوية	احتمال أن تكون الأسرة فقيرة
رجل أبيض	٦٩٣,٣٥	١,٨	%١	٨,٠
امرأة بيضاء	٤٢١,٤١	٥,١	%٣	١١,٩
رجل غير أبيض	٢٨٨,٢١	١,٦	%١	١٧,٣
امرأة غير بيضاء	١٧٧,٣٠	٣,٩	%٢	٢٧,٥

المصدر: أخذت البيانات من الدراسة الاستقصائية لعينات الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩.

ثالثاً، احتمال أن تكون فقيراً أعلى في الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة غير بيضاء أو امرأة بيضاء أو رجل غير أبيض من الأسر المعيشية التي يرأسها رجل أبيض. احتمال الفقر بالنسبة للأسر المعيشية التي ترأسها امرأة غير بيضاء ثلاثة أضعاف احتمال أن تكون الأسرة المعيشية التي يرأسها رجل أبيض فقيرة؛ وضعف احتمال أن تكون الأسرة التي ترأسها امرأة بيضاء فقيرة، و ٦٠ في المائة أعلى من أن تكون الأسرة التي يرأسها رجل غير أبيض فقيرة.

ويبين الجدول ١٢ توزيع التمييز بحسب اللون ونوع الجنس معبراً عنه بالحالات القصوى التي يحصل فيها الرجل الأبيض على أعلى دخل (٧٥٢ ريالاً برازيلياً) ويحصل فيها الرجل غير الأبيض على أدنى دخل (٢٠٦ ريالات برازيلية). ودخل المرأة غير البيضاء أقل بنحو ٧٠ في المائة من دخل الرجل الأبيض، و ٥٣ في المائة أقل من دخل المرأة البيضاء و ٤٠ في المائة أقل من دخل الرجل غير الأبيض.

الجدول ١٢: مجموع الدخل الشهري، يشمل جميع أنواع الوظائف
(المستخدمون الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً)

الفئة	الدخل الشهري (بالريال)
رجل أبيض	٧٥٢,١١
امرأة بيضاء	٤٤٠,٥٨
رجل غير أبيض	٣٥١,٩٨
امرأة غير بيضاء	٢٠٦,٨٩

المصدر: بيانات مأخوذة من الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩

يبين الجدول ١٣ الدخل الشهري لجميع العاملين موزعاً بحسب نوع الجنس واللون ومستوى التعليم.

تبرز في الجدول ١٣ حقيقة أن التعليم عنصر ليست له أولوية في تفسير سبب كون دخول الأشخاص غير البيض والنساء متدنية.

وينعكس التمييز على أساس اللون في حقيقة أن دخل الرجال والنساء البيض أعلى من دخل غير البيض، بغض النظر عن المستوى التعليمي.

أخيراً، يجدر أن نذكر أن جوانب تباين دخل الرجال والنساء (سواءً كانوا بيضاً أم غير بيض) ينخفض بارتفاع مستوى التعليم. وفي فئة الأشخاص الذين لا يتجاوز تعليمهم الرسمي ٣ سنوات، يبلغ دخل المرأة البيضاء نحو ٤٠ في المائة من دخل الرجل الأبيض. وبالنسبة لغير البيض، يبلغ دخل المرأة نحو ٤٢ في المائة من دخل الرجل. من جهة أخرى، بالنسبة للذين حصلوا على تعليم جامعي، يبلغ دخل المرأة نحو ٥٥ في المائة من دخل الرجل، بالنسبة للسكان البيض وغير البيض على حد سواء.

الجدول ١٣: مجموع الدخل الشهري لجميع العاملين
موزعاً بحسب نوع الجنس واللون ومستوى التعليم

اللون/ التعليم	رجال	نساء	المجموع	نسبة النساءإلى الرجال
أشخاص غير يبض				
حتى ٣ سنوات من التعليم	١٩٩,٩١	٨٣,٢١	١٥٧,٩٣	%٤٢
بين ٤ و ٧ سنوات من التعليم	٣٢٣,٦٥	١٥٤,٦٦	٢٥٩,٦٣	%٤٨
تعليم ابتدائي	٤٠٦,٧٨	٢٢٤,٨٧	٣٣٤,٢٩	%٥٥
تعليم ثانوي	٦٣٠,٨٦	٣٤٥,١٠	٤٨٦,٢١	%٥٥
تعليم جامعي	١٤٠٩,٦٨	٧٧٤,٢٢	١٠٦٧,٤٣	%٥٥
المجموع	٣٥١,٩٨	٢٠٦,٨٩	٢٩٤,٤٠	%٥٩
أشخاص يبض				
حتى ٣ سنوات من التعليم	١٩٩,٩١	٨٣,٢١	١٥٧,٩٣	%٤٠
بين ٤ و ٧ سنوات من التعليم	٣٢٣,٦٥	١٥٤,٦٦	٢٥٩,٦٣	%٤٢
تعليم ابتدائي	٤٠٦,٧٨	٢٢٤,٨٧	٣٣٤,٢٩	%٥١
تعليم ثانوي	٦٣٠,٨٦	٣٤٥,١٠	٤٨٦,٢١	%٥٣
تعليم جامعي	١٤٠٩,٦٨	٧٧٤,٢٢	١٠٦٧,٤٣	%٥٥
المجموع	٣٥١,٩٨	٢٠٦,٨٩	٢٩٤,٤	%٥٩

المصدر: البيانات مأخوذة من الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩

تدل البيانات عن مشاركة المرأة في إدارة الحكومة الاتحادية بقوة أن المرأة تتعرض للتمييز حتى في الفرع التنفيذي. ووفقاً للبيانات المستقاة من وزارة التخطيط والميزانية والإدارة لعام ٢٠٠١:

الجدول ١٤
مشاركة المرأة في الوظائف الإدارية والمساعدة العليا
ومتوسط الرواتب (DAS) ، أيار/ مايو ٢٠٠١

DAS	متوسط الرواتب (ريال برازيلي)	مشاركة المرأة (%)
DAS-1	٣ ٦٨١	٤٩,٠
DAS-2	٤ ١٤٩	٤١,٦
DAS-3	٤ ٤٠٨	٤٠,١
DAS-4	٥ ٧٢٤	٣٢,٠
DAS-5	٧٠١	٢٠,٤
DAS-6	٨ ٥١٥	١٣,٧
المجموع	٤ ٣٥٧	٤٢,١

المصدر: وزارة التخطيط والميزانية والإدارة – أمانة الموارد البشرية.
النشرة الإحصائية رقم ٦٢، البرازيل، حزيران/ يونيه ٢٠٠١.

- تمثل النساء ٤٥,٢ في المائة من إجمالي عدد مستخدمي الحكومة الاتحادية؛

- مشاركة المرأة أكثر من مشاركة الرجل في حكومات الولايات (٥٨,٣ في المائة) وفي وزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية (٥٨,١ في المائة) وفي الدعوى العامة للاتحاد؛ ويتساوى عدد الرجال والنساء في وزارة الصحة (٥٠ في المائة) وفي وزارة الرياضة والسياحة (٤٩,٩ في المائة). وفي الوكالات الحكومية الأخرى، مشاركة المرأة أقل من مشاركة الرجل، وأقلها في وزارة العدل (١٦,٩ في المائة) تليها وزارة الزراعة والتموين (٢٣,٨ في المائة). وتقل مشاركة المرأة عن ٤٠ في المائة حتى في رئاسة الجمهورية وفي وزارات العلوم والتكنولوجيا، والتنمية الزراعية، والبيئة، والمناجم والطاقة، والتخطيط والميزانية والإدارة، والنقل؛

- تشغل النساء ٤٢,١ في المائة من مراكز الإدارة والمساعدة العليا. بيد أن تحليل المستويات المختلفة لمراكز الإدارة والمساعدة العليا يبين أن مشاركة المرأة في هذه المراكز ينخفض كل ما ارتفع مستوى هذه المراكز. فمن جهة، إذا كانت المرأة تشغل ٤٩ في المائة من المستوى الأدنى لمراكز الإدارة والمساعدة العليا، فإنها من جهة أخرى، تشغل ١٣ في المائة فقط من المستوى الأعلى لهذه المراكز. ولذلك، فإن مراكز الإدارة العليا تمثل عنق الزجاجة بالنسبة لمشاركة المرأة في الإدارة العامة.

- فضلاً عن ذلك، من بين ٢٩ مستوى مهنياً على مستوى الولايات، تجاوزت مشاركة المرأة في عام ١٩٩٨ نسبة ٥٠ في المائة في ست مستويات فقط، هي محامو الدفاع العامون، ومحللو البحوث العلمية والتكنولوجية، والرقابة، وأخصائيو الميزانية، ومساعد قاضي القضاة، (ENAP – تقرير بحوث – تحليل لحالة المرأة في الإدارة العامة الاتحادية، البرازيل، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨).

يجدر التشديد على أن القضايا المنطوية على قوالب نمطية تتصل بآراء الناس العاديين وأنها تنتشر بسرعة في المجتمع البرازيلي. وتؤدي هذه القوالب النمطية إلى حدوث مشاكل خطيرة: (١) تسويق صورة المرأة – استخدام المرأة كسلعة مرتبط بمنتجات في الدعايات الموجهة للرجال (البيرة، السيارات، إلخ)؛ (٢) استنساخها في عروض التسلية في وسائط الإعلام (المسلسلات التلفزيونية والإذاعية، العروض الحية، إلخ) لنفس أنماط الاستهلاك أو الحفاظ على خرافات تتعلق بالعنف الجنسي والعنف المترلي، والبغاء، إلخ. ومما يزيد الأمور سوءاً في هذه القضايا أن وسائل الاتصال في البرازيل تمنحها الدولة، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد الدستورية. إلا أنها لا تخضع لأية لوائح تنظيمية تتعلق بمدى ما يمكن أن تذهب إليه البرامج.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

التدابير التشريعية

تزداد شتى أشكال الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات ظهوراً في البرازيل. كما أن تعبئة الحكومة البرازيلية والمجتمع البرازيلي تزداد أيضاً. ومن الضروري التصدي للاستغلال الجنسي المنظم؛ والاتجار بالنساء بين المدن والمناطق؛ والجريمة المنظمة في شبكات وطنية وشبكات عابرة للحدود؛ ومشاركة ضباط الشرطة في الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، وتسترهم على هذه الممارسات؛ وإفلات المسيئين والمعتدين والمستغلين والمتجرين من العقاب.

ويضمن الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ إحراز تقدم هام نحو ضمان الحقوق الفردية والجماعية والاجتماعية. ويقرر أن من واجب الأسرة والمجتمع والدولة حماية الأطفال والمراهقين من جميع أشكال الإهمال والتمييز والاستغلال والعنف والقسوة والاضطهاد. وفي الفقرة ٨ من المادة ٢٢٦، ينص على أن من واجب الدولة إنشاء آليات لقمع العنف داخل الأسرة: "تكفل الدولة تقديم المساعدة لكل فرد من أفراد الأسرة، وإنشاء آليات لقمع العنف داخل الأسرة". فضلاً عن ذلك، فإن الفقرة ٤ من المادة ٢٢٧ من الدستور تنص على أن "يعاقب القانون بشدة إساءة استغلال الأطفال والمراهقين وممارسة العنف ضدهم واستغلالهم جنسياً". وفي الفقرة ٢ من المادة ٥ يعطي الدستور أيضاً وضعاً دستورياً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون حكومة البرازيل طرفاً فيها، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تشير تحديداً إلى حقوق الإنسان للمرأة: "لا تستثني الحقوق والضمانات الواردة في هذا الدستور حقوقاً وضمانات أخرى مستمدة من النظام القانوني

ومن المبادئ المعتمدة في الدستور، أو من المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية البرازيل الاتحادية طرفاً فيها".[٦٦]

أوجد الدستور عام ١٩٨٨ سياسة جديدة لحماية ومساعدة الأطفال والمراهقين. وأعطي الأطفال والمراهقون الحق في حياة كريمة وفي الصحة والتعليم والترويح والعمل، وقبل كل شيء، الحصول على مساعدة قانونية. وبعد عامين نظمت مبادئ الدستور بالقانون رقم ٨٠٦٩، المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠، الذي أرسى قانون الأطفال والمراهقين.

ويصف هذا القانون الأطفال والبالغين بأنهم رعايا لهم حقوق، بإرسائه نظاماً عاماً لضمان الحقوق وتوفير الحماية الكاملة والمتكاملة للأطفال والمراهقين. ويطرح على الساحة نموذجاً جديداً لتحليل وفهم أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الفتيات والمراهقات وينتهك حقوقهن الأساسية في الحياة والصحة والاحترام والحرية والكرامة.

ويعتبر قانون الأطفال والمراهقين الاغتصاب والاعتداء المنافي للأخلاق المصحوب بعنف جرائم شنيعة، وفقاً لما ينص عليه القانون رقم ٨٠٧٢، المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٠، الذي يعدل المادة ٢٦٣ من قانون الأطفال والمراهقين فيما يتعلق بالعقوبة على جريمة الاغتصاب أو الاعتداء المنافي للأخلاق المصحوب بعنف. وإذا ارتكب سوء المعاملة أو الاضطهاد أو الإساءة الجنسية الوالدان أو شخص مسؤول عن رعاية الطفل أو المراهق، فإن السلطة القضائية يمكن أن تصدر أمر زجر يخرج المعتدي من الأسرة المعيشية التي تجمع بين المعتدي والمعتدى عليه.

ويستنسخ قانون العقوبات البرازيلي لعام ١٩٤٠ القوالب النمطية للمرأة والتحيزات ضدها من خلال مصطلحات من قبيل "امرأة شريفة" و "امرأة عذراء" التي تنشر مفاهيم الجريمة الجنسية. ويتسم العنف الجنسي بسلوك يصنف إلى اغتصاب واعتداء مناف للأخلاق

[٦٦] كما ذكر سابقاً في هذا التقرير، يوجد تباين فلسفي وقانوني كبير بالنسبة للترتيب الهرمي للمعاهدات التي تحمي حقوق الإنسان في البرازيل. وتوجد أربعة اتجاهات فكرية في هذا الموضوع: (أ) أن تكون معاهدات حقوق الإنسان في مرتبة أعلى من الدستور؛ (ب) أن تكون في مرتبة الدستور؛ (ج) أن تكون في مرتبة أعلى من القوانين ولكنها أقل من الدستور؛ (د) المساواة بين هذه المعاهدات والقوانين الاتحادية (هذا هو موقف الأغلبية في المحكمة الاتحادية العليا).

مصحوب بعنف، واعتداء مصحوب بعنف من خلال الخداع، واستحواذ جنسي بالخداع، وتحرش جنسي، وإغواء، واختطاف مصحوب بعنف أو خداع، واختطاف بالتراضي، وبغاء، وإغراء، واستغلال جنسي للأطفال والمراهقين، من بين أشياء أخرى؛ وهذه أدلة على جرائم مصنفة إلى جرائم جنسية ومنصوص عليها في الفصل المعني بالجرائم ضد الحرية الجنسية. ومع ذلك، فإنها مصنفة في قانون العقوبات تحت عنوان "جرائم ضد العرف"، مما يؤدي إلى فهم أن المسألة الرئيسية ليست إنقاذ المرأة من العنف، ولكنه إنقاذ لأخلاقيات اجتماعية.

لا توجد عقوبة على ممارسة البغاء في حد ذاته، ولكن توجد عقوبة على استغلال البغاء من جانب أطراف ثالثة. وينص قانون العقوبات على معاقبة الذين يغرون شخصاً ما بإشباع الرغبات الفاسقة لآخرين (أنظر المادة ٢٢٧) والذين يغرون أو يجتذبون شخصاً ما للبغاء أو ييسرونه أو يمنعون شخصاً ما من تركه. ويعاقب القانون أيضاً الذين يستغلون البغاء بتشغيل بيوت دعارة أو بيوت فسق لحسابهم الخاص، أو بالنيابة عن طرف ثالث، سواءً بغرض الربح أو بدون غرض الربح أو بوساطة مباشرة من قبل المالك أو المدير (أنظر المادة ٢٢٩). ويعاقب القانون أيضاً على السمسرة للأعمال الفاحشة (أنظر المادة ٢٣٠)، كما يلي: "استغلال بغاء آخرين بالمشاركة في الأرباح أو بتلقي دعم كامل أو جزئي من أشخاص يعملون بالبغاء". ولذلك، يمكن التأكيد أن استغلال بغاء الإناث يوصف في البرازيل بصورة عامة بأنه جريمة. بيد أن التقارير عن هذا النوع من الجرائم تفيد أن الحظر غير فعال، لأن هذه الممارسة أمر واقع في جميع أنحاء البلاد.

بالنسبة للقضاء على الاتجار بالمرأة، أصدر الفرع التنفيذي الاتحادي في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٥٥ القرار ٣٧١٧٦، الذي "يعلن تعديل بروتوكول اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال الموقع في جنيف في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات التي وقعت في جنيف في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٣ واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ليك سكسيس (Success) ، نيويورك، في عام ١٩٤٧، وصدقت عليها البرازيل في ١٧ آذار/ مارس ١٩٤٧". ويصنف قانون العقوبات أيضاً كجريمة (أنظر المادة ٢٣١) تشجيع امرأة على دخول الأراضي الوطنية أو تيسير دخولها بهدف ممارسة البغاء، أو تيسير خروج امرأة تنوي ممارسة البغاء في الخارج. وفي جميع هذه الحالات، تزداد العقوبة

إذا انطوت على استخدام عنف أو تهديد خطير. وبالنسبة للاتجار، لا يعتبر عمر الضحية عاملاً هاماً والمهم هو كون الضحية امرأة. ولا يقيد القانون الحركة إلا إذا كان الهدف منها البغاء عندما تكون أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، واضحة.

ومن بين التدابير التشريعية التي تهدف إلى مكافحة الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال والمراهقين القانون رقم ٩٩٧٠، الذي حدد يوماً وطنياً لمكافحة الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال والمراهقين، والذي أجيز في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٠.

الإجراءات الاستراتيجية التي نفذها الفرع التشريعي

نفذت الإجراءات في إطار الفرع التشريعي بصورة خاصة على هيئة لجان برلمانية لتقصي الحقائق. ففي التسعينيات، شكلت ثلاث لجان في الكونغرس الوطني بالإضافة إلى أربع لجان على مستوى الولايات. ومثلت الأعمال التي قامت بها هذه اللجان إسهاماً هاماً في جمع البيانات عن العنف الجنسي في جميع مناطق البرازيل. وأدت أيضاً إلى فهم جديد لهذه الظاهرة ومناقشتها، مشيرة إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق في العنف الجنسي وتقديم توصيات تتضمن تدابير محددة لتعتمدها القطاعات ذات الصلة والسلطات المعنية.

وفي عام ١٩٩١، شكلت لجنة برلمانية لتقصي حقائق معنية بإبادة الأطفال والمراهقين. وعرض التقرير النهائي للجنة على الكونغرس الوطني في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٢. وعرض على الكونغرس الوطني في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣ تقرير نهائي للجنة برلمانية لتقصي الحقائق معنية بالعنف ضد المرأة، شكلت أيضاً في عام ١٩٩٢. وفي ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، عرض على الكونغرس الوطني التقرير النهائي للجنة البرلمانية لتقصي الحقائق المعنية باستغلال الأطفال وبغائهم، التي شكلت في عام ١٩٩٣.

وفي عام ١٩٩٥، شكلت لجنتان برلمانيتان لتقصي الحقائق معنيتان ببغاء الأطفال في شمالي ولاية ميناس غيرايس وفي ناتال، عاصمة ولاية ريو غراندي دو نورتي. وفي عام ١٩٩٦، شكلت في منطقة العاصمة الاتحادية، بمبادرة من مجلس مدينة البرازيل، لجنة تحقيق

برلمانية معنية بسوء الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وبغائهم وسوء استخدامهم جنسياً وسوء معاملتهم. وفي عام ١٩٩٨، شكلت في غويانيا، عاصمة ولاية غوياس، لجنة برلمانية لتقصي الحقائق معنية ببغاء الأطفال والمراهقين.

وأسهمت اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق إسهاماً كبيراً في تسليط الضوء على مسألة العنف الجنسي، بما في ذلك خصائصها الإقليمية في البلاد. وكشفت هذه اللجان أيضاً ديناميكيات أعمال المعتدين الإجرامية، وديناميكات مشاركة الأسر وشريحة من المجتمع توافق على هذه الممارسة الفاسدة. وكُشفت هذه الحقيقة في شهادة تفيد بوجود طرق عبودية تنطوي على بغاء الفتيات في منطقة الأمازون القضائية - بما فيها ولايات بارا وأمازونا وأمابا وروندونيا وماراڤاو وماتو وغروسو وتوكانتيز. وتتراوح أعمار الفتيات اللواتي يجري استرقاقهن من ٩ أعوام إلى ٢٠ عاماً؛ والفتيات الصغيرات السن والعذارى هن الأغلى ثمناً. وقد أصيبت البلاد بصدمة لحقيقة أن هذه التجارة في الفتيات مقبولة لدى المجتمعات المحلية، بل إن أعضاء هذه المهنة الجديدة - الذين يسموْن "الآسرون" - يلقون الاحترام. ويلجأ هؤلاء، بصورة عامة، إلى أساليب تتفاوت من الاختطاف والوعود بوظائف بمرتبات مجزية إلى ما يسمى بصورة عامة شراء الفتيات من أسرهن. وعادة دفع ثمن لهذه الفتيات مقبولة في المنطقة لأن الأسرة تعتبر، بسخرية، هذا الثمن دفعة مقدمة للخدمات التي ستقدمها الفتاة المستعبدة[٦٧]

الجبهة البرلمانية المعنية بالأطفال والمراهقين التابعة للكونغرس الوطني، التي شكلت رسمياً في عام ١٩٩٣، مثلت بالنسبة للكونغرس الوطني والسكان والكيانات المدافعة عن حقوق الأطفال آلية في الكفاح من أجل طفولة كريمة. وتتكون الجبهة حالياً من ٧٣ ممثلاً من أعضاء الكونغرس، من مجلس النواب ومجلس الشيوخ كليهما. ومن بين أنشطتها الرئيسية تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق لتحري من هو المسؤول عن استغلال وبغاء الأطفال والمراهقين؛ والمشاركة في بدء حملة على صعيد البلاد بأسرها للقضاء على العنف ضد الأطفال والمراهقين واستغلالهم والسياحة الجنسية القائمة على الأطفال والمراهقين؛ وتقديمها في عام ١٩٩٩ مشروع القانون رقم ٢٦٧، الذي قرر يوماً وطنياً لمكافحة الاستغلال

[٦٧] اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق المعنية بالتحقيق في مسألة العنف ضد المرأة، التقرير النهائي، الذي نشر في الملحق رقم ٢٠٢، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. البرازيل — DF ، الصفحة ٣٢ (من النص الأصلي).

الجنسي للأطفال والمراهقين والإساءة إليهم جنسياً. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة التي أعدتها الجبهة البرلمانية، قدم عدة ممثلين بصورة منتظمة مشاريع قوانين للقضاء على العنف الجنسي.

دساتير الولايات

توفر دساتير الولايات، في معظمها، حماية خاصة للأسرة وتقدم مساعدة كاملة للعناية بصحة النساء والأطفال والمراهقين. وتتعلق الصكوك القانونية التالية تحديداً بالعنف الجنسي:

- يقرر القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية في المادة ٢١٨ أن "من واجب السلطات العامة، وفقاً للقانون ومن خلال الأمانة ذات الاختصاص، تنسيق ووضع وتنفيذ سياسة رفاه اجتماعي لا مركزية للتنسيق مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الهادفة للربح، بغية ضمان، على وجه الخصوص، توفير الملجأ والمساعدة الفنية والاجتماعية للمتسولين والحوامل وذوي السوابق والأشخاص الخارجين من مستشفيات الأمراض العقلية والمعوقين جسدياً وعقلياً والمهاجرين وضحايا العنف المترلي والبغايا"؛

- ينص دستور ولاية باهيا على "بناء ملاجئ للنساء والأطفال والمراهقين ضحايا العنف داخل الأسرة وخارجها، بما في ذلك الحوامل غير المرغوب في حملهن، ويفضل أن تكون هذه الملاجئ في بيوت خاصة"؛

- ويضمن دستور ولاية ريو دي جانيرو "تقديم المساعدة للمرأة في حالة تعرضها لعنف جنسي وتوفير مرافق خاصة ضمن الخدمات المضمونة"؛

- يضمن دستور ولاية توكانتيتز "توفير الرعاية الطبية والنفسية للنساء ضحايا الاغتصاب في وحدات نظام الصحة الموحد"؛

- يعتبر دستور ولاية إسبيريتو سانتو "التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعنوي الذي يضر بكرامة وسلامة الشخص غير مقبول".

قوانين الولايات التي توفر أساليب لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين في ولايات الاتحاد:

- القانون رقم ١٦١٢٣، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أقر في ريسايف، عاصمة ولاية بيرنامبيوكو، في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، ينص على معاقبة المؤسسات التجارية التي تؤوى أطفالاً ومراهقين بصورة غير قانونية؛

- القانون رقم ١٧٩٩، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يقرر يوم الولاية لمكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً؛ وسيحتفل في هذا اليوم سنوياً في ولاية ماتو غروسو دو سول، في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر؛

- القانون رقم ١٦٦٩، المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، ينص على أن تنشر الصحف المحلية في منطقة العاصمة الاتحادية، في قسم الإعلانات، تحذيراً يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

الاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالإنسان

فيما يلي اتفاقات الأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالإنسان، استناداً إلى البيانات المستقاة من مكتب مركز الأمم المتحدة للإعلام في ريو دي جانيرو، وشعبة القوانين الدولية التابعة لوزارة الخارجية البرازيلية:

أ- اتفاق القضاء على الاتجار بالمرأة البيضاء:

استعيض عن هذا الاتفاق باتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص والسمسرة للأعمال الفاحشة، والبروتوكول الختامي المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٥٠. ووفقاً لأحكام المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، ينتهي العمل بالاتفاق عندما تنضم الأطراف المذكورة في بنود هذا الصك الدولي ١ و ٢ و ٣ إلى الاتفاقية.

ب - اتفاقية القضاء على الاتجار بالمرأة البيضاء:

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٤.

ج - الاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال:

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ منذ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٣٣. استعيض عن هذا الاتفاق باتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص والسمسرة للأعمال الفاحشة، والبروتوكول الختامي المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٥٠. ووفقاً لأحكام المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، ينتهي العمل بالاتفاق عندما تنضم الأطراف المذكورة في بنود هذا الصك الدولي ١ و ٢ و ٣ إلى الاتفاقية.

وقد صدقت البرازيل على هذه الاتفاقية في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٣٣.

د - بروتوكول تعديل اتفاقية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية القضاء على الاتجار بالنساء البالغات، المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣:

دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ منذ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧. وصدقت عليه البرازيل في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٠.

هـ – اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى السمسرة للأعمال الفاحشة، والبروتوكول الختامي:

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ منذ ٢١ آذار/ مارس ١٩٥٠. وصدقت عليها البرازيل في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨. وصدقت البرازيل على البروتوكول الختامي للاتفاقية في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على معاقبة أي شخص يعمل، من أجل إشباع الرغبة الجنسية لشخص آخر، على: (١) إغراء أو إغواء أو إفساد شخص آخر بغرض البغاء، حتى وإن وافق الشخص الآخر على ممارسة العمل؛ و (٢) استغلال بغاء شخص آخر، حتى لو قبل ذلك الشخص الآخر.

وتقرر المادة ٣ من هذه الاتفاقية أيضاً، في حدود ما تنص عليه التشريعات المحلية، معاقبة من يقوم بأية محاولات أو أعمال تحضيرية بغرض ارتكاب أعمال العنف المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية. وتشير هذه الاتفاقية، في المادة ١٧، إلى التدابير التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين بغرض البغاء.

و – اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بالاتجار الدولي بالأحداث:

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ منذ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩٧.

ز – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

يهدف هذا البروتوكول، الذي وقعت عليه البرازيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى تشجيع التعاون من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بفعالية.

الإجراءات الحكومية

وزارة الصناعة والتجارة - إمبراطور (شركة سياحة برازيلية)

افتتح رئيس جمهورية البرازيل في ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧، مشروع دعاية إمبراطور للحملة المعنونة "استغلال الأطفال - سياحة الجنس - انتبه ! البرازيل متيقظة". وتوفر هذه الحملة، التي شملت البلاد بأسرها، رقم هاتف مجاني ليتصل الناس للإبلاغ عن الاستغلال أو الإساءة أو سياحة الجنس أو أي نوع آخر من أنواع العنف. وتحال البلاغات إلى السلطات المختصة. وتعتمد هذه الحملة على دعم وزارة العدل وشركة وشركة البنى التحتية للمطارات والموانئ، والوكالة الوطنية لحقوق الأطفال، والرابطة البرازيلية لوكلاء السفر، والرابطة البرازيلية لصناعة الفندقة؛ والغرض منها تعبئة الشعب البرازيلي والسواح الأجانب لمكافحة الاستغلال التجاري للجنس على كامل التراب الوطني، وتوعية الشعب البرازيلي والسواح الأجانب بهذا الاستغلال.

وزارة الصحة

عملت وزارة الصحة، في نطاق مسؤولياتها، على وضع سياسات تتعلق بالحوادث والعنف والصحة بصورة عامة، كما وضعت مبادئ توجيهية وصكوك تُمكّن الولايات والبلديات من تنفيذ إجراءات لتشجيع الرعاية الصحية والوقاية من الإصابات الناتجة عن الحوادث والعنف ومعالجتها. ومنذ عام ١٩٩٨، ما فتئ العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المترلي والجنسي، أحد أولويات وزارة الصحة في ميدان صحة المرأة.

استرشدت الإجراءات التي نفذها برنامج مساعدة صحة المرأة حتى عام ٢٠٠١ بالعناصر التالية، بوصفها ذات أولوية:

'١' حض الولايات والبلديات على تنفيذ سياسات تهدف إلى الوقاية من الإصابات نتيجة لارتكاب عنف ضد المرأة، ومعالجة هذه الإصابات:

- نشر هذه السياسات على نطاق واسع؛
- المشاركة في المناسبات المحلية والدورات ودورات التدريب؛
- المساعدة في إعداد وتنفيذ مشاريع محلية.

'٢' مساعدة تنظيمية:

- بروتوكول معني بوقاية ضحايا العنف الجنسي من الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/ الإيدز، في عام ٢٠٠١؛

- قانون فني معني "بالوقاية من الإصابات الناتجة عن العنف الجنسي ضد النساء والمراهقين، ومعالجة هذه الإصابات". وقد وزعت ٤٠ ٠٠٠ نسخة من هذا البروتوكول على الأفرقة الصحية والمنظمات النسائية والجامعات والرابطات المهنية؛

- بروتوكول معني بتقديم المساعدة في حالة حدوث عنف بين أفراد الأسرة، في عام ٢٠٠١، موجه للأفرقة المعنية بصحة الأسرة؛

- وضع كتيب أولي عن حقوق الإنسان والعنف بين أفراد الأسرة في عام ٢٠٠١ موجه لنحو ١٥٠ ٠٠٠ شخص يعملون في مجال تقديم الرعاية الصحية للمجتمعات المحلية؛

•توصيات تتعلق بالدعم النفسي الاجتماعي لضحايا العنف.

'٣' الاستثمار في مشاريع مساعدة المرأة في حالة تعرضها لعنف:

•وضع وتقديم خدمات، بلغت في عام ١٩٩٩ ما مجموعه ٠٥٨ ١٠٦ ريالاً برازيلياً؛

•قدرت تكاليف الخدمات المقرر إعدادها وتقديمها في عام ٢٠٠٠ بمبلغ ٣٢٨ ٢٩٥ ريالاً برازيلياً؛

•تبلغ تكاليف الإجراءات، المقرر تنفيذها في عام ٢٠٠١، المتعلقة بشراء دواء منع الحمل الهرموني الذي يؤخذ عن طريق الفم في حالات الطوارئ (الحبة التي تؤخذ في اليوم التالي)، والذي يستخدم أيضاً لعلاج ضحيا العنف الجنسي، ما مجموعه ٠٠٠ ٣٥٠ ريال برازيلي.

بالنسبة لنتائج الاستثمار في مشاريع مساعدة المرأة في حالة تعرضها لعنف، يجدر أن نذكر ما يأتي:

'١' في عام ١٩٩٧، كان يوجد فقط ١٧ مرفقاً للإحالة تقدم مساعدة كاملة للمرأة في حالة تعرضها لعنف. وفي عام ٢٠٠١، ازداد هذا العدد إلى ٤٨ مرفقاً – ١٠ عيادات خارجية و ٣٨ مستشفى؛

'٢' يجري إعداد ٣٦ مستشفى لإجراء جراحة لإجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب إذا طلبت المرأة ضحية هذا الاعتداء إجراء هذه العملية؛ وقد أجرى ٢٦ مستشفى منها بالفعل عملية واحدة على الأقل حتى نهاية عام ٢٠٠٠.

القانون الفني المعني "بالوقاية من الإصابات الناتجة عن عنف جنسي ضد النساء والمراهقات؛ ومعالجة هذه الإصابات"، الذي أصدر في عام ١٩٨٨، ينص على تعديل الخدمات الصحية لمعالجة هذه الحالات. ومعظم الخدمات موجودة في المنطقتين الجنوبية والجنوبية الشرقية من البلاد. ويوجد في المنطقة الشمالية أعلى عدد من الوحدات التي تقدم هذا النوع من المساعدة، في حين تسعى الولايات في المناطق الأخرى إلى إقامة شبكات متكاملة ذات توجه إنساني لمساعدة ضحايا العنف من خلال الشراكات، لا سيما مع مؤسسات في ميداني الأمن والعدالة.

كانت هذه نتائج جهود بذلتها عدة مؤسسات، تسعى إلى إدراج العنف ضد المرأة، بوصفه مسألة ذات أولوية، في جدول الأعمال السياسي الوطني، وتعزيز الرعاية السليمة لا للضحايا فحسب، بل أيضاً لمرتكبي العنف القائم على نوع الجنس.

وزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

منذ عام ١٩٩٦، ما فتئ برنامج الطفل البرازيلي المواطن ينفذ، في إطار سياسة الرعاية الاجتماعية، برنامجاً للقضاء على عمل الأطفال، يوفر دعماً مالياً للأسر التي هي ضحايا للفقر وتجبر أطفالها على العمل؛ ومشروع كونهاتا و كيوروميم (Cunhata and Curumim) ، الذي نفذ في ٢٩ بلدية في ولاية أمازونا في عام ١٩٩٧، وأعد إجراءات بهدف منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

ومن خلال برنامج "إمض قُدُماً يا برازيل" أدرجت الحكومة الاتحادية في برنامج عمل البلاد السياسي والاجتماعي، كمسألة ذات أولوية، برنامج مكافحة الإساءة إلى الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً، الذي تنسقه أمانة الدولة لشؤون الرعاية الاجتماعية.

منذ عام ٢٠٠١، نفذت أمانة الدولة لشؤون الرعاية الاجتماعية برنامج "الحارس" في ٢٤٢ بلدية برازيلية. ويستند البرنامج إلى برامج الأعمال الاجتماعية التي قدمتها

البلديات وعلى إعداد إجراءات خاصة بهدف المساعدة على تحديد حالات الإساءة والاستغلال الجنسي من خلال خدمات مركز الإحالة والأسرة المضيفة.

'١' مركز الإحالة: مركز فعلي خططت له و/ أو نفذته البلدية لأداء خدمات توفر المساعدة والحماية المباشرتين للأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي. ويقدم المركز مساعدة تثقيفية للمراهقين والبالغين الذين تعرضوا لاستغلال جنسي في الشوارع أو من قبل شبكات منظمة؛ ومساعدة متخصصة متعددة الجوانب المهنية لضحايا العنف الجنسي وأسرهم؛ ودعماً نفسياً اجتماعياً للأطفال والبالغين ضحايا العنف الجنسي من خلال مجموعات الدعم؛ ومتابعة دائمة للحالات التي قدم لها المركز المساعدة في إطار شبكة الخدمة والأسرة والمجتمع؛ وتوفير ملاجئ لمدة ٢٤ ساعة عند الضرورة؛ ودعم نظام ضمان الحقوق من خلال خدمات الإيواء وخدمات الأسر المضيفة.

'٢' الأسرة المضيفة: خدمة الأسرة المضيفة، التي طورتها و/ أو نفذتها البلدية، تتكون من شبكة من الأسر بهدف توفير حماية كاملة للأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي. وتوفر لهم هذه الخدمة، من خلال أسرة مضيفة، الحق في حياة أسرية ومجتمعية. وهذه الخدمة مدعومة بالمادة ٩٢ من قانون الأطفال والمراهقين الذي يحدد مبادئ ومعايير تنظم إيواء هؤلاء الأطفال والمراهقين. والأسر التي تشارك في هذه الخدمة يراقبها فريق فني من مراكز الإحالة.

تمول خدمات مركز الإحالة والأسرة المضيفة من قبل صناديق الرعاية الاجتماعية، شريطة أن تشتمل اقتراحاتها، بالإضافة إلى تقدير للأموال التي يتعين أن توفرها الحكومة الاتحادية، تخصيص الأموال التي تقدمها حكومات الولايات والبلديات. ويمكن تقديم الأموال أيضاً من مصادر مختلفة، مثل القطاع الخاص ووكالات التمويل والمجتمع بصورة عامة.

وزارة التكامل الوطني

يهدف البرنامج الوطني لتوليد العمالة والدخل في المناطق الفقيرة إلى تنسيق عدة إجراءات وبرامج قادرة على تحسين ظروف معيشة الناس في المناطق الفقيرة من البلديات.

في عام ٢٠٠٠، صدقت البرازيل على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الطفل، التي تشمل ممارسات من قبيل استرقاق الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالأطفال، والاسترقاق بسبب الدين وظروف الاسترقاق، والبغاء، والصور الإباحية، وعدة أشكال من العمل الخطر والقائم على الاستغلال.

ومن بين أهداف السياسة الوطنية للقضاء على عمل الطفل، تحسين دخل الأسرة المعيشية وتشجيع التنمية المتكاملة المستدامة على الصعيد المحلي. ولتحقيق هذه الغاية، حددت أمانة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إجراءات منظمة موجهة لتنظيم الأسرة المنتجة التي لها أطفال يتلقون المساعدة من برنامج القضاء على عمل الطفل من أجل إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً والإسهام في التغلب على عِوَز هذه الأسر. وتقترح إجراءات من جانب البرنامج الوطني لتوليد العمالة والدخل في المناطق الفقيرة موجهة للأسر التي تشارك في برنامج القضاء على عمل الطفل، الذي رصد له البرنامج الوطني ٠٠٠ ٥٠٠ ١٣ ريال برازيلي في السنة المالية ٢٠٠٠، بغية الوصول، حتى عام ٢٠٠١، إلى نحو ٠٠٠ ١٠٠ أسرة تتلقى المساعدة من برنامج القضاء على عمل الطفل.

وبذلك، تأمل الحكومة في القضاء على حالة البطالة والعمالة الناقصة بالنسبة للمجتمعات المحلية المحتاجة، وتعزيز القضاء على عمل الطفل، والإسهام في استدامة التحرر الاقتصادي والدمج الاجتماعي للناس والمجتمعات التي تتلقى مساعدة من هذا البرنامج، مسهماً بذلك في تخفيف حدة الفقر وجوانب عدم المساواة الاجتماعية في المناطق التي تقع في نطاق برنامج القضاء على عمل الأطفال.

وزارة العمل والعمالة

وضعت وطبقت الخطة الوطنية لتأهيل العمال اعتباراً من عام ١٩٩٥، وجرى اختيارها، منذ عام ١٩٩٦، بوصفها مشروعاً ذا أولوية للحكومة الاتحادية، كجزء من خطة العمل البرازيلية. وتمول الخطة الوطنية لتأهيل العمال، التي أدمجت في سياسات نظام العمالة الحكومي الفاعلة، من صندوق دعم العمال، بالإضافة إلى برامج التأمين ضد البطالة، والائتمانات الشعبية ومساعدة البطالة. وقد نفذت الخطة الوطنية لتأهيل العمال منذ وضعها لا بوصفها برنامج تدريب جماعي فحسب، بل أيضاً بوصفها استراتيجية لتنفيذ سياسة عامة معنية بالتعليم المهني مدمجة في السياسات العامة المعنية بالعمل والدخل.

في البرازيل، ما فتئ موضوع تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز مطروحاً على جدول أعمال السياسات العامة منذ عام ١٩٦٥، مع أن حكومة البرازيل لم تبدأ العمل بصورة حاسمة في وضع وتنفيذ سياسات عامة على أساس هذا الافتراض إلا في الآونة الأخيرة، عقب تنفيذ وزارة العدل **البرنامج الوطني لحقوق الإنسان** في عام ١٩٩٦.

في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، وقعت وزارة العمل والعمالة والمجلس الوطني لحقوق المرأة التابع لوزارة العدل بروتوكول "المرأة والتعليم والعمل"، الذي قطع الالتزامات التالية: أن لا تقل مشاركة المرأة في برامج الخطة الوطنية لتأهيل العمال عن ٣٠ في المائة؛ ووضع برامج تركز على النساء اللواتي يرأسن أسراً معيشية وعلى الشابات المعرضات لخطر اجتماعي، لا سيما في الحالات التي تنطوي على عنف واستغلال جنسي.

وقد وضعت الولايات التجارب الابتكارية التالية، التي تركز على العنف الجنسي على نحو يراعي منظور الجنسين:

'١' ولاية باراييا – وزارة العدل والمواطنة في الولاية ومكتب عميد كلية شؤون المجتمع في جامعة باراييا الاتحادية: تدريب رجال الشرطة على تقديم مساعدة خاصة في حالات العنف ضد المرأة.

'٢' ولاية بيرنامبيوكو – وزارة الأمن العام وكلية الشرطة المدنية ومؤسسة أبولونيو لمبيعات مواد تطوير التعليم: تدريب ضباط الشرطة على مكافحة العنف المترلي ضد المرأة والطفل، ومكافحة سياحة الجنس (بالنسبة للمراهقين).

'٣' ولاية ريو غراندي دو نورتي – المجلس البلدي لحقوق المرأة في مدينة ناتال: مشروع رائد للأطفال المعرضين لاستغلال سياحة الجنس باستخدام أساليب تعمل على تنمية احترام الذات وبناء المواطنة.

'٤' ولاية ميناس غيرايس – اتحاد الخياطات لبيلو هوريزونتي ومعهد البروفسور دارسي ريبيرو للارتقاء الإنساني الاجتماعي: برنامج موجه لخدمة ٢ ٦٠٠ امرأة، من بينهن ٥٠٠ معرضات لخطر الاستغلال الاجتماعي، يعملن في الأزياء – التصميم وعمل نماذج التفصيل والخياطة – وهذا البرنامج موجه أيضاً للنمو الشخصي والنظافة الشخصية والصحة.

'٥' بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩، كان الشباب، في الفئة العمرية ١٦-٢٤ سنة، يشكلون نحو ٤٠ في المائة من الأشخاص الذين تلقوا تدريباً في إطار الخطة الوطنية لتأهيل العمال[٦٨] – أي ٢,٧ مليون شخص، منهم ٠٠٠ ٨٩٠ معرضون لخطر اجتماعي، يتمثل في العنف والاستغلال الجنسي والفقر المدقع.

وزارة الخارجية

من خلال شبكة السفارات والقنصليات البرازيلية[٦٩] تابعت البرازيل مسألة الاتجار الدولي بالإنسان وتعاونت تعاوناً قوياً مع الوكالات الوطنية والدولية بهدف منع حدوث

[٦٨] نشرت هذه البيانات في منشور وزارة العمل والعمالة/ الخطة الوطنية لتأهيل العمال، المعنون: "التنوع وتكافؤ الفرص: المؤهلات المهنية في المنظور الجنساني"، البرازيل، عام ٢٠٠٠، الصفحة ٢٥ (من النص الأصلي).

[٦٩] تتكون حالياً من ٨٠ سفارة تضم خدمات قنصلية، و ٢٩ قنصلية عامة و ٧ قنصليات متخصصة و ١٣ نائب قنصل.

جرائم ووفرت، في إطار مسؤولياتها المحددة، مساعدة قنصلية للضحايا.[٧٠] وفي الحقيقة، لا تعرف القنصليات في كثير من الحالات عن هذه الجرائم، نظراً لأن الضحايا لا يبلغون رسمياً السلطات المحلية عن هذه الجرائم خوفاً من الانتقام.

على الطرف الآخر من العمل القنصلي، تلقت شعبة المساعدة القنصلية في وزارة الخارجية عدداً متزايداً من التقارير المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من أقارب الضحايا ووكالات من قبيل إدارة الشرطة الاتحادية ومكاتب المدعين العامين ورابطات حماية المواطن. ولدى تلقي الشعبة هذه التقارير، تتصل مباشرة بالقنصلية الموجودة في المنطقة ذات الولاية وتطلب اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في القضية، وتقديم المساعدة القنصلية، بما في ذلك الاتصال مع سلطات الشرطة المحلية؛ وتعيين مستخدم مدرب خصيصاً ومعدٍ لمراقبة تطورات التحقيق، وجمع المعلومات عن الشخص المعني، مثل بلد الأصل وخصاله الشخصية ووقت وصوله إلى البلاد؛ والاتصال بمنظمات الإيواء والرعاية الاجتماعية المحلية التي توفر دعماً مادياً ونفسياً. وبعد ذلك، تتصل مجدداً مع شعبة المساعدة القنصلية، التي تتخذ التدابير اللازمة المتعلقة بإعادة المواطن البرازيلي إلى البرازيل. وخلال عام ٢٠٠٠ و عام ٢٠٠١، تلقت الشعبة ٢٥ بلاغاً عن الاتجار بالإنسان.

وفي عام ٢٠٠١، ازداد التعاون بين السلطات المعنية، أي سلطات الشرطة والسلطات القضائية المحلية ووزارة الخارجية والسلطات البرازيلية. ولذلك، يتوقع أن يزداد قمع هذه الجريمة الشنعاء خارج الحدود الوطنية، وهي جريمة لا تؤثر على النساء البرازيليات فحسب، بل على أسرهن أيضاً.

[٧٠] وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، تقديم العون والمساعدة للمواطنين إحدى أهم الوظائف القنصلية في بلد بعيد عن الوطن. ويجدر أن نذكر بأن الوظائف الدبلوماسية تضم أربعة عناصر: التفاوض والتمثيل والمعلومات وتقديم المساعدة القنصلية. واستناداً إلى هذا الفهم، وجّهت وزارة الخارجية أعمالها بالنسبة للاتجار بالإنسان. وفي الحقيقة، البرازيل طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الاتجار بالأشخاص وسمسرة الأعمال الفاحشة، التي أبرمت في نيويورك في عام ١٩٥٠، وصدقت عليها البرازيل في عام ١٩٥٨.

وزارة العدل
المجلس الوطني لحقوق المرأة

مهمة المجلس الوطني لحقوق المرأة تعزيز السياسات على صعيد وطني للقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال ضمانه للمرأة الحرية والحقوق المتساوية والمشاركة الكاملة في أنشطة البلاد السياسية والاقتصادية والثقافية. ويتصل المجلس اتصالاً مباشراً بأمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، ويتولى مسؤولية اقتراح تغييرات قانونية تكفل الامتثال للدستور الاتحادي، وتنقيح القانون المدني وقانون العقوبات، للقضاء على الجوانب التمييزية. فعلى سبيل المثال، قدم اقتراحات إلى لجنة وزارة العدل المعنية باقتراح مشاريع قرارات تتعلق بتنقيح قانون العقوبات البرازيلي.

ويحافظ المجلس على استمرار الاتصالات مع المحاكم بغرض الدفاع عن حقوق المرأة، بالاشتراك مع الجامعات ومؤسسات المرأة على مستوى الولايات والبلديات والمنطقة الاتحادية، ومع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الترويج للحقوق ونشرها، والترويج للمناسبات المهمة للمرأة.

ولتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها حكومة البرازيل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، أعد المجلس الوطني لحقوق المرأة التابع لوزارة العدل وثيقة معنونة "استراتيجيات من أجل المساواة"، عقب عملية مشاورات شاملة مع المجتمع المدني والدولة. وتقترح هذه الوثيقة مجالات ذات أولوية تضمن للمرأة حقوقاً متساوية وفرصاً متكافئة، مثل: القضاء على الفقر؛ والصحة؛ والتعليم؛ ومنع حدوث العنف والقضاء عليه؛ وآليات مؤسسية؛ والمرأة وحقوق الإنسان؛ ووسائل الاتصالات.

ووضع المجلس البرنامج الوطني لمنع حدوث العنف والقضاء عليه، الذي يركز على أربعة نهج أساسية، هي: تنسيق الإجراءات المشتركة بين الوزارات؛ وتنقيح القانون؛ وتقوية الأجهزة القانونية وأجهزة الشرطة وحملات لتوعية الرأي العام. ونفذ أيضاً ما يلي:

'١' تنقيح القانون: بمبادرة من المجلس، قدم الفرع التنفيذي مشروع قانون (مشروع القانون رقم ٩٦/١٦٠٩) إلى الكونغرس الوطني لتغيير قانون العقوبات بإزالة ما يسمى "جرائم ضد الحرية الجنسية" (الاغتصاب، والاعتداء المنافي للأخلاق المصحوب بعنف، والاستحواذ الجنسي عن طريق الخداع، والاعتداء المنافي للأخلاق عن طريق الخداع) من القانون المعنون "جرائم ضد العرف" ونقلها إلى القانون المعنون "جرائم ضد الشخص"؛

'٢' حماية النساء ضحايا العنف المترلي في مراكز للمساعدة المتكاملة. وبالنسبة لهذه المسألة، أعد المجلس في عام ١٩٩٧ وثيقة معنونة "صلاحية إنشاء وتشغيل ملاجئ". ومكن، في عام ١٩٩٨، الأمانة الوطنية لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، والولايات والبلديات ومنطقة العاصمة الاتحادية من توقيع تسعة اتفاقات لبناء وصيانة ملاجئ ومراقبة تشغيلها بفعالية بتكلفة قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٧ ريال برازيلي؛ وتوقيع ١٢ اتفاقاً في عام ١٩٩٩ بلغت تكلفتها ٠٠٠ ٦٤٤ ريال برازيلي؛ وتوقيع ١٩ اتفاقاً في عام ٢٠٠٠ بلغت تكلفتها ٠٠٠ ٨٠٠ ريال برازيلي؛

'٣' المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى التي أنشأتها وزارة العدل لاقتراح مشروع قانون معني بتنقيح الفرع المتخصص من قانون العقوبات، مسهمة بصورة حاسمة في إبقاء العقوبة على جريمة الاغتصاب (السجن لمدة ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات) وفي تصنيف التحرش الجنسي كجريمة. ويصنف النص النهائي لمشروع القانون المعني بقانون العقوبات، الذي قدم إلى وزارة العدل في ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، التحرش الجنسي كجريمة ويضمن الإبقاء على العقوبة على جريمة الاغتصاب؛

'٤' تقوية إدارات الشرطة الخاصة المعنية بمساعدة المرأة، التي أنشئت في عام ١٩٨٥ للوفاء بمتطلبات إحدى أهم سياسات مكافحة العنف ضد المرأة. واليوم، توجد ٣٠٧ وحدات في جميع أنحاء البلاد. ومع ذلك، لا توجد في ولايات مثل، إيكر وألاغواس وروراميا وسيبرا ومنطقة العاصمة الاتحادية، سوى إدارة شرطة واحدة من هذا النوع، في حين

أنه توجد في ساو باولو ٤٠,٧ في المائة من إجمالي عدد هذه الإدارات الموجودة في البلاد، تليها ولاية ميناس غيرايس، حيث يوجد فيها ١٣ في المائة من هذه الإدارات؛[٧١]

'٥' أنشأ المجلس الوطني لحقوق المرأة، بالاشتراك مع أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، لجنة فنية بغرض نشر تشريعات محددة معنية بمكافحة العنف داخل الأسرة. القانون التنفيذي رقم ٩٧، المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ .

واستناداً إلى دراسة أجريت على الخطة المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، المعنية بمشاريع مدرجة في جدول أعمال الحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، وباقتراح قانون عام ٢٠٠٢ للمبادئ التوجيهية للميزانية، أعد المجلس الوطني لحقوق المرأة عدداً من الإجراءات في ميدان حقوق الإنسان تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ومن بين هذه الإجراءات:

'١' كفالة، على مستوى الولايات والبلديات، إعداد برامج لمنع حدوث عنف في المناطق الحضرية والريفية، وتقديم المساعدة في حالة حدوثه، مع التركيز على العنف داخل الأسرة، والعنف ضد الفتيات والأطفال، والإدمان على المخدرات.

'٢' ضمان توفير موارد من صندوق الأمن العام الوطني لإعادة تجهيز وتأهيل إدارات الشرطة المعنية بمساعدة المرأة، وتزويدها بالمعدات الأوتوماتيكية، وكذلك إنشاء المزيد من هذه الإدارات.

'٣' ضمان، في جميع إدارات الشرطة المعنية بمساعدة المرأة، سرية المعلومات والمعاملة بإنصاف في المساعدة المقدمة للنساء ضحايا العنف.

[٧١] هذه البيانات موجودة في التقرير النهائي للدراسة الاستقصائية الوطنية عن ظروف تشغيل إدارات الشرطة المعنية بمساعدة المرأة، أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان/ الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق المرأة، البرازيل، عام ٢٠٠٢، الصفحة ١ (من النص الأصلي).

'٤' إنشاء شبكات متكاملة لمساعدة النساء في حالة تعرضهن للعنف في المناطق الريفية والحضرية، من خلال إجراء متعدد النظم موجه للأسر والضحايا والمعتدين.

'٥' ضمان إنشاء وتشغيل ملاجئ وبيوت آمنة لإيواء النساء والصغار المعرضين للخطر.

منذ الثمانينيات، جعل إنشاء الملاجئ وإدارات الشرطة المعنية بمساعدة المرأة العنف الجنسي أكثر ظهوراً والتحقيق فيه أكثر تواتراً. بيد أن مراكز الشرطة والملاجئ، كليهما، يواجهان صعوبات خطيرة نتيجة للدعم غير الثابت الذي يتلقيانه من الحكومة. وتوزيع هذه الوحدات في جميع أنحاء البلاد غير متساوٍ إلى حد كبير، وتتفاقم هذه الحقيقة نتيجة لنقص الموظفين المدربين تدريباً خاصاً لمعالجة مسألة العنف الجنسي.

إدارة شؤون الأطفال والمراهقين

عملت إدارة شؤون الأطفال والمراهقين، التي أنشئت في نهاية عام ١٩٩٥ ضمن أمانة حقوق المواطن[٧٢] في وزارة العدل، من خلال التدخل في ميدان الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، بغرض تحديد المعتدين وتقديم حماية قانونية اجتماعية للضحايا. وكانت بذلك تؤدي مهمتها المؤسسية المتمثلة في تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين، والدفاع عنها. وقد قامت بذلك بالإضافة إلى العمل في الميادين الاجتماعية والصحية والتعليمية والعمل والرعاية الاجتماعية، التي لها برامجها الخاصة بها لمنع حدوث هذا الشكل من العنف ومكافحته.

على الصعيد التشريعي، على نحو يتمشى مع الحماية القانونية الاجتماعية، التي تنطوي على نظم لضمان الحقوق، استهلت وزارة العدل، وفاءً منها بالتزاماتها بموجب البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، "عملية لتغيير بعض أحكام قانون العقوبات، لتحديد عقوبات أشد على ممارسة سلوك فاسد وعنيف، أو الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

[٧٢] تعرف حالياً باسم أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان.

وكمثال، لم تعد إجراءات العقاب ذات طابع خاص، بل أصبحت ذات طابع عام. وهذا التغيير إنجاز مهم لمنع حدوث الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين".[٧٣]

على مدى عام ١٩٩٦، شجع المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين تعبئة اجتماعية واسعة النطاق على مستوى البلديات والولايات وعلى المستوى الاتحادي لتقيم حالة إعمال حقوق الأطفال والمراهقين بوصفها موضوعاً ذا أولوية عليا، لا سيما فيما يتعلق بالعناصر التالية: عمل الأطفال والعنف والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. وأدى هذا الجهد إلى عقد المؤتمر الوطني الثاني المعني بحقوق الأطفال والمراهقين – الأولوية العليا: الأطفال والمراهقون، المعقود في عام ١٩٩٧.

منذ عام ١٩٩٦، أعطت إدارة شؤون الأطفال والمراهقين الأولية في خطط عملها لاستراتيجيات السياسة التي تضمن حقوق الأطفال، لا سيما الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال والمراهقين ضحايا الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي. ومن بين هذه الاستراتيجيات: (أ) تقوية الكيانات الاجتماعية للحماية القانونية والاجتماعية ومجالس الوصاية ومراكز الدعم التشغيلي لمكاتب المدعين العامين المعنيين بالأطفال والمراهقين، والمحاكم، وإدارات الشرطة المعنية بحماية الأطفال والمراهقين، وغيرها، وكل هذا من أجل الوفاء بالتزاماتها المؤسسية؛ (ب) تدريب موظفي الحكومة والجهات الفاعلة من المجتمع المحلي المشاركين في تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال، والدفاع عن هذه الحقوق، وتحديد المستغلين للأطفال.

١- الإجراءات الاستراتيجية الرئيسية التي وضعتها إدارة شؤون الأطفال والمراهقين على الصعيد الوطني:

'١' في عام ١٩٩٦: إنشاء وتشكيل مجالس وصاية.

[٧٣] أنظر تقديم الدكتور آلايدي سانت آنا، مدير إدارة شؤون الأطفال والمراهقين، عن الموضوع: تدابير مكافحة في اللجنة المعنية بالعنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، في حولية المؤتمر الثاني للمجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين.

'٢' في عام ١٩٩٦: تمويل مشاريع وبرامج، في ميداني الوقاية والدفاع، للقيام، من خلال المنظمات غير الحكومية، بمكافحة استغلال الأطفال والمراهقين والإساءة إليهم جنسياً.

'٣' في عام ١٩٩٦: تقديم الدعم لبدء حملة على صعيد البلاد بأسرها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، بالاشتراك مع الرابطة البرازيلية للمهن المتعددة لحماية الأطفال والمراهقين، وتقديم الدعم لحملات الترويج في مختلف الولايات البرازيلية.

'٤' في عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧: تشكيل "شبكة وطنية" لتوفير الحماية القانونية الاجتماعية للضحايا من الأطفال والمراهقين، وتنفيذ مشروع الدفاع عن الأطفال، الذي أعدته الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع، المكون من ٣٥ وحدة دفاع، لا سيما مراكز الدفاع عن الأطفال والمراهقين.

'٥' في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨: تطوير وتنفيذ نظام المعلومات المعني بالأطفال والمراهقين. ويتكون هذا النظام في مرحلته الأولى من مراقبة انتهاكات حقوق الأطفال والمراهقين الأساسية، واستعادة هذه الحقوق من خلال هذه البرامج والخدمات.

'٦' في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨: تنظيم حملة على صعيد البلاد بأسرها لمكافحة استغلال الجنس تجارياً وتنفيذ برنامج لتلقي التقارير، بالاشتراك مع الرابطة البرازيلية المتعددة المهن لحماية الأطفال والمراهقين.

٢- البرامج والخطط التي وضعتها إدارة شؤون الأطفال والمراهقين في إطار برنامج "البرازيل إلى الأمام" - الخطة المتعددة السنوات من الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣:

'١' تأهيل نظام ضمان حقوق الأطفال والمراهقين: تدريب العاملين في إدارة الموارد البشرية للعمل في ميدان ضمان حقوق الأطفال والمراهقين – مجالس الحقوق والوصاية؛ رجال الشرطة والموظفين الفنيين في إدارات الشرطة الخاصة، ومحامو الدفاع العامون والموظفون الفنيون، والمدعون العامون والموظفون الفنيون في مكاتب المدعين العامين المعنية بالأطفال والمراهقين، والقضاة والموظفون الفنيون في محاكم الأطفال والشباب، والمحترفون في مراكز الدفاع. وتقدر الميزانية بمبلغ ٢٠٢ ٣٩٤ ريالاً برازيلياً.

في عام ٢٠٠٠: تبنت إدارة شؤون الأطفال والمراهقين تدريب قضاة ومدعين عامين من محاكم الأطفال والشباب، في ميدان ضمان الحقوق التي كفلها قانون الأطفال والمراهقين. ويشتمل الاقتراح على عقد اجتماعات معنية بالعدالة في التعليم، وتوزيع المساعدة على المحاكم والمنظمات الاجتماعية المعنية بنظام الضمانات الذي نص عليه قانون الأطفال والمراهقين، وآليات مسؤولياته.

'٢' دراسات وبحوث تطبيقية في ميدان تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين، والدفاع عنها: من بين الاستراتيجيات المخططة، تمويل إدارة شؤون الأطفال والمراهقين دراسات وبحوث عن العنف الجنسي. وبالتعاون مع المعهد البرازيلي للابتكارات من أجل مجتمع صحي، تقوم الإدارة بإعداد بحث عن الاتجار، في البرازيل، بالنساء والأطفال والمراهقين بغرض الاستغلال الجنسي، ويقوم بالتنسيق مركز الإحالة والدراسات والإجراءات المتعلقة بالأطفال والمراهقين. ويجري الاضطلاع بكل هذه الأنشطة استجابة لمطلب منظمة البلدان الأمريكية، من خلال لجنة شؤون المرأة ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال، الذي يدعم المعهد الدولي لكلية "دي بول" في مشروع بحث رائد لدراسة الاتجار بالمرأة والأطفال والمراهقين بغرض الاستغلال الجنسي في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. الميزانية: ٩٩٨,٣٨ ١٤٤ ريالاً برازيلياً.

'٣' تنفيذ نظام المعلومات المتكامل المعني بالأطفال والمراهقين على الصعيد الوطني بغية توفير بيانات فعلية وموثوق بها لتكون مدخلات لاعتماد سياسات على ثلاثة مستويات. الميزانية: ٢٠٠ ٩٥٩ ريال برازيلي.

'٤' إعادة الهيكلة المؤسسية، وفقاً لما ينص عليه قانون الأطفال والمراهقين: إنشاء وحدات محور الدفاع/ المسؤولية المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين. ويهدف هذا الإجراء إلى دعم مشاريع لإقامة مراكز خدمات المدعين العامين المتخصصة بالأطفال والمراهقين. ووفقاً للمادة ١٤١، يُضمن لكل طفل ومراهق الوصول إلى محامي دفاع عام وإلى خدمات المدعي العام وإلى الفرع القضائي، من خلال أية هيئة من هيئاته. وإنشاء ١٣ وحدة لمركز مساعدة الأطفال والمراهقين الخاص في إدارات المدعي العام جرى التفاوض عليها في عام ٢٠٠١ لتوفير المساعدة القانونية في الدفاع عن مصالح الأطفال والمراهقين، والعمل في إطار محاكم الأطفال والشباب في ولايات إيكر، وأمابا، وإسبيريتو سانتو، وماراڤاو، وماتو غروسو دو سول، وميناس غيرايس، وبارايبا، وبارانا، وبيرنامبيوكو، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو سول، وسيرغيبي، وتوكانتيتز. الميزانية: ٠٠٠ ٠٩١ ١ ريال برازيلي.

'٥' إنشاء شبكة للتعرف على الأطفال والمراهقين المفقودين والعثور عليهم. الميزانية ٠٠٠ ٢٥٥ ريال برازيلي.

'٦' وضع برامج وخطط من جانب إدارة شؤون الأطفال والمراهقين تشتمل على خطة أمن عام وطنية:

'١' تدريب العاملين في إدارة الموارد البشرية للعمل في ميدان ضمان حقوق الأطفال والمراهقين، تشمل: (أ) عقد حلقات عمل مع موظفي إدارات الشرطة المتخصصة في التحقيق في الجرائم ضد

الأطفال والمراهقين؛ (ب) تقييم وتشخيص انتهاكات حقوق الأطفال والمراهقين – العنف الجسدي والنفسي والجنسي. الميزانية: ٥٠٠ ٤٩٢ ريال برازيلي.

'٢' إنشاء إدارات شرطة متخصصة في التحقيق في الجرائم ضد الأطفال والمراهقين، بما في ذلك: (أ) إعادة هيكلة مؤسسية؛ (ب) تقديم الدعم لتقوية إدارات الشرطة، بغية تشغيل نظام تقارير الإخطار المتعلق بالجرائم ضد الأطفال والمراهقين، بالاشتراك مع حكومات ولايات أمابا، وباهيا، وسيبرا، ومنطقة العاصمة الاتحادية، وإسبيريتو سانتو، وماراڤاو، وماتو غروسو دو سول، وبارا، وبيرنامبيوكو، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وروندونيا، وسانتا كاتارينا، واقترح أن تقوم مراكز الشرطة هذه بالتحقيق في اختفاء الأطفال. الميزانية: ٠٠٠ ٠٠٠ ١ ريال برازيلي.

٣ – اتفاقات التعاون الفني مع المنظمات الدولية:

'١' منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو): تهدف إلى تحسين وتوسيع نظام المعلومات عن الأطفال والمراهقين.

'٢' صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: يطور مشروعاً معنوناً "تعزيز حقوق الشابات البرازيليات المعرضات للإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي تجارياً. وقد وُضِع هذا المشروع في سياق الحملة على العنف ضد المرأة التي نفذت في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومبادرة الأمم المتحدة هذه المشتركة بين الوكالات، التي تنفذ بتنسيق من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تلقى الدعم من مبادرات الحركات النسائية في المنطقة وتتصل بحملة حقوق الإنسان العالمية. وقد ابتدأ تنفيذها في عام ١٩٩٩؛ ومن بين الأنشطة المقترحة فيها:

- توليد معلومات عن العنف الجنسي ضد الفتيات والشابات من خلال دراسات استقصائية ودراسات وبحوث ومشاريع وبرامج وحملات تحت هذا العنوان وقيود على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

- عقد حلقات عمل مع الشباب (في Brasilia-DF,Sao Vicente-SP, Foz de Iguacu-PR, Vitoria-ES, Belo Horizonte-MG, Macio-Al, Recife-PE). واستخدام أساليب محددة حبذت جوانب التجارب الإبداعية والحياتية، مما أدى إلى فهم أفضل لأسباب وأبعاد وسمات وتبعات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من منظور الشابات، اللواتي يقعن ضحية للإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي تجارياً.

- دورة /حلقة تدريبية، إعداد تجربة رائدة في "البرازيل للمحترفين (أخصائيين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين)" بهدف تقديم مساعدة متخصصة في تقييم الإساءات الجنسية للأطفال والمراهقين. وقد تم تدريب ٢٦ أخصائياً في ١٠ ولايات من الاتحاد.

- الاشتراك مع مركز تقديم المساعدة في حالات العنف، بهدف تقديم المساعدة في حالات العنف. وتعمل هذه الشراكة على المستوى الوقائي (محاضرات للأخصائيين والمجتمع بصورة عامة) في ولاية ريو دي جانيرو وفي ولايات برازيلية أخرى. وعلى المستوى الطبي، يقدم في منطقة بلدية ريو دي جانيرو علاج نفسي للأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنسي، كما يقدم العلاج النفسي للمعتدين أيضاً، بالإضافة إلى المراقبة الاجتماعية للأسر. وتقدم حالياً برنامج تدريب لطلاب الكليات وطلاب الدراسات العليا ولمجموعات الدراسة والتفتيش، وتعد أبحاثاً عن الموضوع.

- تحليل الاستراتيجيات التي تستخدمها الوكالات الحكومية في تقديم المساعدة للأطفال والمراهقين ووقايتهم من الإساءة الجنسية والدفاع عنهم

وتحديد المسؤولين عن ارتكاب الإساءات الجنسية ضدهم، بغية التصدي للحالات التي تنطوي على إساءة جنسية للأطفال والمراهقين، مركزة على مراحل الكشف عن هذه الحالات والإبلاغ عنها والتحقيق فيها واستعادة الحقوق في خمس ولايات تقع كل واحدة منها في منطقة من المناطق الجغرافية الخمس في البرازيل - "دائرة ودائرة قصيرة"، دراسة استقصائية عن المساعدة المقدمة للأطفال والمراهقين ووقايتهم من الإساءة الجنسية والدفاع عنهم وتحديد المسؤولين عن الإساءة إليهم.

٤- الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين:

توفر هذه الخطة عدداً من الإجراءات المنظمة بهدف التدخل فنياً وسياسياً ومالياً لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين. فقد أقرت الخطة في عام ٢٠٠٠، أثناء اجتماع المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين، وتضم مبادئ توجيهية وطنية في إطار السياسات الموجهة لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين. ولذلك، فإنها وثيقة مشروعة تستخدم كمرجع لصانعي السياسة على صعيد الحكومة الاتحادية والولايات والبلديات.

'١' إنشاء أمانة تنفيذية لجعل تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين عملية لا مركزية تتم على مستوى الولايات. الميزانية: ٩٦٠ ٦٦ ريالاً برازيلياً.

'٢' الإجراءات المحددة في الخطة المتعددة السنوات: شبكة معلومات وطنية لمنع حدوث استغلال جنسي وإساءة للأطفال والبالغين، والقضاء على الاستغلال والإساءة (البرنامج: القضاء على الاستغلال الجنسي والإساءة للأطفال والبالغين). الاستراتيجية: جعل الشبكة الوطنية شبكة لا مركزية من خلال تنظيم قواعد بيانات في مختلف أقاليم البلاد، باستخدام قواعد

البيانات الموجودة والخبرة السابقة والتكنولوجيا، ولكن بعد تعديلها لتلبية المطالب الجديدة. الميزانية ٠٠٠ ١٤٠ ريال برازيلي.

'٣' الإجراءات غير المحددة في الخطة المتعددة السنوات: تشغيل الشبكة الوطنية لتلقي ومعالجة ومتابعة ورصد وتقييم التقارير عن الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. (أ) دعم نظام الإخطار – من خلال خدمة هاتفية (اتصل بالرقم ٥٠٠ ٩٩٠ – ٠٨٠٠) ومن خلال حملة مستمرة لتوعية السكان بهذه القضية، وتعبئة وكالات الدفاع/ المسؤولية في معالجة التقارير، وحماية الأطفال والمراهقين وتحديد المعتدين؛ (ب) رصد عمليات الإبلاغ وانتشارها في نظام ضمان حقوق الأطفال والمراهقين.

التدابير القضائية

بالنسبة لحماية الحقوق، تكفل الفقرة الفرعية الخامسة والثلاثين من المادة ٥ من الدستور الاتحادي لكل شخص الوصول إلى القضاء. وبالنسبة للمؤسسات – القضاء، ودائرة الادعاء العام، ودائرة محامي الدفاع العامين، ودائرة الأمن العام – ومن بين مسؤولياتها جميعها تعزيز وضمان حماية النساء والأطفال والمراهقين الذين يقعون ضحايا للعنف الجنسي.

وفي تطبيق قانون الأطفال والمراهقين، تشكل المكاتب العامة والآليات القانونية شبكة ضمانات لحقوق الأطفال والمراهقين، تضم ثلاثة ميادين رئيسية هي: التعزيز، والتنظيم الاجتماعي، والدفاع والمسؤولية. ويتكون الدفاع والمسؤولية[٧٤] من المكاتب العامة ومن آليات المؤسسات القانونية التي: (أ) تقدم حماية قانونية للأطفال والمراهقين الذين انتهكت حقوقهم أو أنها مهددة بالانتهاك؛ (ب) وتحميل المنتهكين المسؤولية القانونية عن أعمالهم. ويشمل هذا الميدان إدارة محامي الدفاع العامين ومراكز الدفاع ومجالس الوصاية،[٧٥] التي تهدف، من بين أشياء أخرى، إلى ضمان حقوق الأطفال والمراهقين من خلال وسائل دفاع

[٧٤] أنظر Nogueira Neto،شبكة ضمان الحقوق – دور مراكز الدفاع، CENDHEC, Recife .

[٧٥] وفقاً لدراسة استقصائية أجرتها إدارة شؤون الأطفال والمراهقين، في عام ١٩٩٩، كان يوجد ١٥٠٢ مجلس وصاية و ٢٢٧٣ مجلساً بلدياً للحقوق في البرازيل.

اجتماعية قانونية. ومن بين الجهات الفاعلة الأخرى القضاء، وإدارة الادعاء العام، والأمن العام. والمؤسسة الوحيدة المخولة إجراء فحوص طبية رسمية لضحايا العنف الجنسي هو مكتب الطبيب الشرعي الذي له مرافق في العادة في المناطق الحضرية – العواصم – ويعاني من نقص المعدات والموظفين، لا سيما نقص الأطباء الشرعيين. ونادراً ما يوجد الموظفون المتخصصون في جرائم الإساءة الجنسية في مكتب الطبيب الشرعي. ومع ذلك، فإن المتشددين المدافعين عن حقوق المرأة والنساء العاملات في مجال حقوق الإنسان يطالبون بإصلاح النظام القضائي الطبي وإنشاء مزيد من المكاتب الإنسانية التي يشغلها موظفون فنيون متخصصون.

وبالنسبة لحماية وضمان حقوق الأطفال والمراهقين، يتوفر لشبكة الحقوق الهيكل التالي:[٧٦]

'١' إدارة الشرطة لحماية الأطفال والمراهقين – مسؤولة عن معالجة جميع الشكاوى وحالات الإبلاغ المتعلقة بارتكاب عنف ضد الأطفال والمراهقين. ووبعد أن تقوم الشرطة بتقديم نتائج تحقيقها، يقوم متخصصون، بقيادة مفوض، بالتحقيق في الجريمة والاستماع إلى الأطراف وجمع الأدلة من أجل المحاكمة، وإذا استنتج المفوض أن المدعى عليه مذنب، تصدر ضده/ ضدها لائحة اتهام وتقدم القضية إلى محكمة قانون. ولحماية ضحايا العنف الجنسي جرى تدريب أخصائيين نفسانيين واجتماعيين لتوفير مساعدة متخصصة وتقييم قضايا الإساءة الجنسية للأطفال والمراهقين، في إطار المشروع المشترك بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووزارة العدل وإدارة شؤون الأطفال والمراهقين.

'٢' دائرة الادعاء العام – هيئة تنسيق شؤون الأطفال والمراهقين هي الوكالة، التابعة لدائرة الادعاء العام ،المسؤولة عن بدء إجراءات جنائية تهدف إلى التحقيق مع المنتهكين الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال والمراهقين،

[٧٦] كما عرضته CEDECA/BA في www.violenciasexual.org.br

والحكم عليهم. وقد يكون الإجراء الجنائي مرهناً بتمثيل الطرف، ولكن دائرة الادعاء العام يمكن أن تبدأ الإجراء الجنائي دون قيد، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يقدم الطرف ممثلاً.

'٣' المحاكم الجنائية الخاصة – تختص المحاكم الجنائية الخاصة بكبح الجرائم ضد الأطفال والمراهقين، وهي مسؤولة عن التحقيق في الجرائم، بما فيها الجرائم الجنسية ضد الأطفال والمراهقين. وقد أنشئت هذه المحاكم بهدف الإسراع في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتخفيض مستوى الإفلات من العقاب. وتوفر المحاكم الجنائية الخاصة مساعدة متخصصة لكل من المعتدي والضحية من قبل فريق متعدد المهن، من أجل حماية الضحية والإسراع في الإجراءات. ولا توجد حالياً محاكم جنائية متخصصة في كبح الجرائم ضد الأطفال والمراهقين إلا في ولايات باهيا وسيبرا وبيرنامبيوكو.

'٤' دائرة محامي الدفاع العامين – من بين الأدوار المؤسسية لدائرة محامي الدفاع العامين توفير دفاع قانوني عن الأطفال والمراهقين. ويكفل قانون الأطفال والمراهقين، في المادة ١٤١، لكل طفل ومراهق الوصول إلى دائرة محامي الدفاع العامين. وتوجد الآن مراكز خاصة لمساعدة الأطفال والمراهقين في دائرة محامي الدفاع العامين في ولايات إيكر، وأمابا، ومارانهاو، وماتو غروسو دو سول، وميناس غيرايس، وبارانا، وبيرنامبيوكو، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو سول، وسيرغيبي، وتوكانتيز.

عوامل وصعوبات

ازداد استغلال البغاء والاتجار بالمرأة في جميع المراكز الحضرية في البرازيل، متخذيْن أشكالاً غريبة ومتنوعة وفقاً للواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في كل منطقة.

العديد من النساء يقعن ضحايا لأشكال مختلفة من العنف منذ طفولتهن، مما يشكل انتهاكات شنيعة لحقوقهن. وفي جميع أنحاء التراب الوطني، تخضع الفتيات والمراهقات كل يوم لأشكال متنوعة من الاستغلال الجنسي والاتجار.[٧٧]

ونتيجة للعدد الكبير المتزايد من الشابات اللواتي يعشن على "مبادلة الوصال الجنسي بمزايا مادية أو اجتماعية" يستخدم المصطلح "الاستغلال الجنسي" بدلاً من استغلال البغاء، وذلك منعاً لأي شكل من أشكال التمييز، لا سيما في ضوء حقيقة أن هؤلاء الفتيات في مرحلة نموهن البيولوجي والنفسي والاجتماعي والثقافي. ووفقاً لوثائق الحملة الوطنية (عام ١٩٩٧)، يخفي مصطلح البغاء طبيعة السلوك الجنسي للشخص الذي تعرض للاعتداء، مما يحول التركيز إلى اتجاه آخر ويوحي بفكرة الموافقة عن علم، مما يصور الفتيات والمراهقات على أنهن منتهكات بدلاً من كونهن ضحايا.[٧٨]

برنامج العمل الذي اتفق عليه في مؤتمر ستوكهولم (عام ١٩٩٦) يعرف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين بأنه أي نوع من الأنشطة تستعمل فيه شبكات أو مستعملون أو أفراد جسد (شهوة جنسية) فتاة أو مراهقة لإشباع رغبتهم الجنسية، على أساس علاقة استغلال تجاري أو علاقة سلطة، وينص على أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين جريمة ضد البشرية.

في هذا السياق، الاستغلال الجنسي الذي يوصف بأنه علاقة تجارة من خلال مقايضة الجسد (الشهوة الجنسية) يشمل أيضاً سياحة الجنس والاتجار بالجنس والصور الإباحية. ومع أن هذه الممارسات غير قانونية ويعاقب عليها القانون البرازيلي، فإنها منتشرة في جميع أنحاء البلاد ومنظمة في شبكات مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى

[٧٧] في هذه الوثيقة، تعني كلمة "الاتجار" تجنيد أو نقل أو إسكان أو إيواء شخص باللجوء إلى التهديد أو القوة أو أي شكل آخر من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة أو وضعه في وضع ضعيف أو دفع أو تلقي منافع للحصول على موافقة شخص له سلطة على الشخص الآخر بغرض الاستغلال، وفقاً للبروتوكول الإضافي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ولمنع وكبح وتقييد الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الأمم المتحدة، عام ٢٠٠٠).

[٧٨] الحملة الوطنية للقضاء على استغلال الأطفال والمراهقين وما يرتكب من عنف ضدهم والقضاء على سياحة الجنس القائمة عليهم – الأمانة التنفيذية: كاسا ريناسير، ناتال، ريو غراندي دو نورتي، عام ١٩٩٧.

تشجيع إنتاج واستهلاك المواد الإباحية (تبادل وبيع مواد إباحية، مثل المجلات والصور والأفلام وأشرطة الفيديو ومواقع على شبكة الإنترنت)، بالإضافة إلى زيادة الجرائم على الصعيدين الوطني والعابر للحدود الوطنية.

لا تحصل الفتاة نفسها إلا على قدر قليل من الأموال مقابل الاستغلال الجنسي، وغالباً ما تكون مدينة، وتدفع نسبة إلى مستغلها للحفاظ على حلقة الاتصال، ونظراً لأن الإمدادات توفر في معظم الأحيان من قبل نفس الأشخاص المشاركين في شبكة الاستغلال الجنسي التجاري، فإنه يصعب كسر الحلقة وترتبط الفتيات بالشبكة الإجرامية.

وتتعلق أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين بالنشاط الاقتصادي، الذي يؤثر بدوره على إنشاء شبكات الاستغلال الجنسي التجاري في مختلف أقاليم البلاد، بما في ذلك وكالات السفر والفنادق والملاهي الليلية والحانات ووكالات عرض الأزياء وسواقي سيارات الأجرة وسواقي الشاحنات وضباط الشرطة، من بين آخرين.

ويمكن التعرف على بعض أشكال الاستغلال الجنسي في البرازيل من البيانات المعروضة في تقرير الدراسة التي نسقها فاليروس وكوستا[٧٩] لوزارة العدل في عام ١٩٩٧، وكذلك الخصائص التي أشار إليها ليل (Leal) ،[٨٠] الذي جعل الاستغلال الجنسي وخطورته أكثر ظهوراً في جميع مناطق البلاد. ومكنت تلك الدراستين من الحصول على البيانات المنظمة التالية:

[٧٩] أنظر مبادئ وسياسات مكافحة استغلال الأطفال والمراهقين والاعتداء الجنسي عليهم – تقرير دراسة، وزارة العدل،CECRIA ، عام ١٩٩٧.

[٨٠] أنظر ليل م. لوسيا، الاستغلال الجنسي التجاري للأولاد والبنات والمراهقين في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (التقرير الختامي – البرازيل) عام ١٩٩٩، البرازيل.

المنطقة	أشكال الاستغلال الجنسي
الشمالية	استغلال الأطفال والمراهقين في بيوت الدعارة والمناجم بأشكال همجية مثل: الاحتجاز في أماكن خاصة (في المزارع والمناجم) والبيع، والاتجار، وبيع العذارى في مزادات علنية، والتشويه، والاختفاء، وحتى القتل. وفي الموانئ النهرية، بوجه الاستغلال بصورة رئيسية إلى طواقم سفن الشحن.
الشمالية الشرقية	تسود السياحة الجنسية والمواد الإباحية في المدن الساحلية التي يوجد فيها نشاط سياحي كثيف، مثل عواصم الولايات الشمالية الشرقية. وهذا النشاط تجاري بصورة رئيسية ومنظم من قبل شبكات إغواء، تشمل وكالات سفر وطنية وأجنبية وفنادق وتجار مواد إباحية وسواقي سيارات الأجرة وآخرين. ويشمل الاستغلال الجنسي في معظمه المراهقات والفتيات الفقيرات أو السود أو المولّدات. ويشتمل على نقل الضحايا إلى بلدان أجنبية. وفي الموانئ البحرية، يوجه بصورة رئيسية إلى طواقم سفن الشحن.
الجنوبية الشرقية	الاستغلال الجنسي في هذه المنطقة مركز على أولاد ومراهقي الشوارع، الذين يتركون بيوت ذويهم فراراً من العنف الجسدي أو الجنسي، وكذلك نتيجة لحالة الفقر المدقع التي يعيشونها. ويعيش هؤلاء الأطفال والمراهقون في الشوارع باستخدام أجسادهم (إثارة الغرائز الجنسية عند الآخرين) كسلعة للحصول على ما يعولهم. ويحدث الاستغلال أيضاً في بيوت الدعارة. وفي الموانئ البحرية، يوجه بصورة رئيسية إلى طواقم السفن.
الوسطى – الغربية	تتسم هذه المنطقة بما يسمى "السياحة البحرية" في مناطق البلديات على ضفاف الأنهار الصالحة للملاحة، وعلى الحدود الوطنية والدولية وفي الموانئ. وتستهدف هذه الممارسة الاتجار بالممارسة الجنسية مع الأطفال والمراهقين ويجري توجيهها الآن إلى السياح. إلا أن السكان المحليين هم المستهلكون الرئيسيون لبغاء الأطفال والمراهقين في المناطق المحاذية للأنهار. وأبلغ عن حالات استغلال جنسي للفتيات والمراهقين المتحدرين من السكان الأصليين في المنطقة.
الجنوبية	يتركز الاستغلال الجنسي في هذه المنطقة على أطفال ومراهقي الشوارع، ومعظمهم من المراهقات. وهذا النوع من الاستغلال موجود في جميع المراكز الحضرية الكبيرة وفي المدن المتوسطة الحجم. وقد أبلغ عن حالات استغلال جنسي لفتيات متحدرات من السكان الأصليين في هذه المنطقة.

أكثر أشكال الإغواء بغرض الاستغلال الجنسي والاتجار شيوعاً هي عروض الوظائف الزائفة والوعود الزائفة بحياة أفضل (مدارس، معرفة لغة أجنبية، راتب، إلخ) وعروض زواج زائفة. كما أن العنف داخل الأسرة وخارجها عامل ضعف أيضاً يساعد على اجتذاب الأطفال والمراهقين لشبكات الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بهم. وحالة العنف هذه موجودة في جميع أنحاء البلاد، المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وعلى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية.

بيد أن الاستغلال الجنسي متفشٍ بين الفتيات والمراهقات الفقيرات في الفئة العمرية ١٤-١٧ عاماً. فالفقر، في أكثر أشكال التعبير عنه تنوعاً، يتدخل بصورة مباشرة في تردي الحالة من خلال التشجيع على "العيش في الشوارع والسير على طريق البغاء وسياحة الجنس وشبكات الاستغلال الجنسي ودور الدعارة والفنادق."[٨١]

في النظام القانوني البرازيلي، "تتشاطر جميع هذه الجهات المسؤولية بالتساوي عن إغفال وعدم ضمان حقوق الأطفال والمراهقين أو انتهاكها".[٨٢] ولا يزال عدد الوكالات الموجودة في الولايات قليلاً، وأداؤها ضعيفاً والتكامل فيما بينها غير كاف. وتسهم جميع هذه العوامل في حماية حميدة للأطفال والمراهقين ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وقد شرحت إيلا ووييكو، في تقييمها للإجرائين اللذين حددهما مؤتمر ستوكهولم، طريقة تطبيق هذين الإجراءين في البرازيل: "... من وجهة نظر نظام العقوبات، الذي يعرف بأنه مجموعة الأعراف والاستراتيجيات والعقوبات الاجتماعية الهادفة إلى تعزيز وضمان امتثال الأفراد لقواعد السلوك التي تحميها القوانين الجنائية، بتوقيع دولة البرازيل على الإعلان وقبول جدول الأعمال المتعلق بالإجراء الذي جرى التصويت عليه أثناء مؤتمر ستوكهولم، فإنها تكون قد وافقت على تشجيع الإجراءات التالية، من بين أشياء أخرى: أولاً، اعتبار الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال جريمة يعاقب عليها جميع المشاركين فيها، سواءً كانوا مواطنين أو أجانب، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا هذه الممارسة. وبالنسبة للإجراء الأول، حماية

[٨١] المبادئ الأساسية والسياسات لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال والمراهقين – تقرير دراسة، وزارة العدل، CECRIA، عام ١٩٩٧.

[٨٢] أنظر غارسيا ومرغريتا بوستش، دور مراكز الدفاع في نظام ضمان الحقوق، ريسيف، عام ١٩٩٩، الصفحة ٢٠٩ (من النص الأصلي).

الأطفال والمراهقين ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين، غير كافية في البرازيل. فقبل كل شئ، في الاتهام الرئيسي لمنتهكي هذه الحقوق - ونعني بالاتهام الرئيسي الحكم التشريعي المتعلق بسلوك يعرف بأنه جريمة، أي ما ينص القانون على أنه جريمة أو ليس جريمة. (...) توجد مجموعة من أنواع العقوبات التي وجه الانتقاد إليها صواباً. ففي نظام العقوبات القضائي، يعتبر الإغواء جريمة كبيرة. ووفقاً لهذا التصنيف، يتعين إثبات أن المراهقة، نتيجة لما قام به منتهك حقوقها، أصبحت فاسدة خلقياً ومنحرفة. ولذلك، فإن الإجراءات تشتمل على مناقشة حول سلوك الأطفال والمراهقين، تحفل بالإجحاف وتتسم بالافتقار التام إلى المعرفة بالحقيقة. وإزاء هذه النواقص في القانون، برئ العديد من مرتكبي الاعتداءات الجنسية، في حين أن الضحايا حكم عليهم وأدينوا أخلاقياً، دون الحق في الدفاع عن أنفسهم".[٨٣]

يرتكب العنف الجنسي ضد المرأة من خلال سلوك يصنف في قانون العقوبات اغتصاباً (المادة ٢١٣)، واعتداء منافياً للأخلاق مصحوباً بعنف (المادة ٢١٤)، واعتداء منافياً للأخلاق بواسطة الخداع (المادة ٢١٦) والإغواء (المادة ٢١٧) والإغراء (المادة ٢١٨)، والاختطاف (المادة ٢١٩)، من بين أشياء أخرى، تضر بالحرية الجنسية وتصنف جرائم جنسية ضد أعراف وليس ضد الشخص، وبالتالي لا يمكن أن يكون لها نفس المعنى الذي كان لها في قانون العقوبات في عام ١٩٤٠، عندما صدر قانون العقوبات. وبالتالي، فإنه يتعين على القضاء البرازيلي أن يصحح أحكام القانون التي تجاوزها الزمن و لم تعد مناسبة.

الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي يوصفان في قانون العقوبات بأنهما جريمتان. وتهدف التدابير القضائية في المقام الأول إلى كبح هذه الجريمة ومعاقبة المستغل/ المتجر، وتهمل حماية الضحية ومساعدتها.

شبكات المتجرين، المكونة من أفراد يمارسون الإغراء والنقل والاستغلال ومن وسطاء آخرين وزبائن، تتطلب رداً من الدولة، من خلال اتخاذ تدابير حماية قضائية وتدابير تكفل توفير حماية ودعم ومساعدة مناسبة للضحايا، وتعاقب المنتهكين الذين يشكلون شبكة

[٨٣] ورقة عن "تدابير الحماية"، من إعداد إيبلا ووييكو، في اللجنة المعنية بالعنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين واستغلالهم، في سجلات المؤتمر الثاني للمجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين.

المتجرين. لا يوجد نظام لحماية حقوق المرأة يشبه النظام الذي اقترح لحماية حقوق الأطفال والمراهقين. فالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية والسلطات القضائية ودوائر الشرطة والهجرة والخدمات المماثلة الموجودة غير معبأة وغير معدة بعد على نحو كافٍ لاعتماد نهج عالمي ومتعدد النظم يهدف إلى منع الاتجار والقضاء عليه.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

التدابير التشريعية
الدستور الاتحادي

تقرر وتحدد المادة ٣ الأهداف الأساسية للجمهورية، التي تشمل، من بين أهداف أخرى، تعزيز رفاه الجميع، دون تعرض أي فرد لأي تعصب يقوم على أساس الأصل أو العرق أو نوع الجنس أو اللون أو العمر، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

وتقرر المادة ٥: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز"، كما تقرر "يتساوى الرجال والنساء في الحقوق والواجبات".

وتقرر المادة ١٤، في نصها على الحقوق السياسية، "يمارس الشعب سيادته باقتراع شامل وانتخابات مباشرة وسرية، تتساوى فيها قيمة جميع أوراق الاقتراع".

ووفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة ٥ من الدستور البرازيلي، "يتساوى الرجال والنساء في الحقوق والواجبات". وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٤ من نفس هذه الوثيقة القانونية شروط الأهلية التالية: الجنسية البرازيلية؛ والممارسة الكاملة للحقوق السياسية؛ والتسجيل/ التأهل للانتخابات؛ إقامة المنتخب في المنطقة ذات الصلة؛ والعضوية في حزب سياسي؛ وبلوغ حد أدنى من العمر (كما هو منصوص عليه على النحو الصحيح) بالنسبة لوظائف محددة. وبالتالي، لا توجد أية عقبة قانونية في الدستور البرازيلي تحول دون وصول المرأة إلى المراكز التي تشغل بالانتخاب.

التشريعات الاتحادية

لم تتقدم التشريعات الاتحادية البرازيلية إلا مؤخراً من حيث اعتماد تدابير محددة لزيادة فرص المرأة في المشاركة السياسية. ويجدر الذكر، على سبيل المثال، أن تنفيذ سياسة الحصص فيما يتعلق بترشيح المرأة، التي نص عليها القانون رقم ٩١٠٠، المؤرخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الذي وضع قوانين للانتخابات البلدية في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، التي حددت الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذه القوانين، كحد أدنى، نسبة ٢٠ في المائة للمرشحات. ويجدر التشديد أيضاً على أن هذا التدبير أعيد إصداره في عام ١٩٩٧ في القانون رقم ٩٥٠٤، الذي حدد قوانين الانتخابات، ونص في الفقرة ٣ من المادة ١٠ "من بين إجمالي عدد المقاعد الشاغرة نتيجة للقوانين الواردة في هذه المادة، يخصص كحد أدنى ٣٠ في المائة من إجمالي عدد هذه المقاعد وكحد أقصى ٧٠ في المائة منها لمرشحي كل جنس".[٨٤] وكانت القوانين التي أصدرت في عام ١٩٩٧ حريصة إلى حد أنها جعلت الإشارة إلى نوع الجنس في نماذج التسجيل للترشيح إلزامياً، وذلك لتكفل الامتثال لسياسة الحصص.[٨٥]

[٨٤] تنص أحكام المادة ٨٠ المؤقتة على أنه يتعين، في الانتخابات التي ستعقد في عام ١٩٩٨، أن يخصص كل حزب سياسي أو ائتلاف سياسي لمرشحيه من كل جنس، كحد أدنى، ٢٥ في المائة وكحد أقصى، ٧٥ في المائة من العدد الإجمالي للمرشحين المسجلين.

[٨٥] تنص المادة ١٦ على أنه يتعين، قبل فترة تصل إلى ٤٥ يوماً، أن تقدم محاكم الانتخابات الإقليمية إلى محكمة الانتخابات العليا، بغرض تجميع ونشر البيانات، قوائم المرشحين للانتخابات الرئيسية والانتخابات الفرعية، والتي يجب أن تبيّن نوع جنس المرشح والوظيفة التي يترشح لها.

وقد كانت جهود وفد المرأة في الكونغرس الوطني، الذي يضم نساء في مجلس النواب ومجلس الشيوخ يعملن بالاشتراك مع مجالس حقوق المرأة ومختلف منظمات الحركة النسائية، أساسية في إقرار هذه القوانين.

الجدول ١٥: تطور مشاركة المرأة في مجلس النواب
البرازيل: الفترة ١٩٣٢-١٩٩٨

السنة	عدد المرشحات	عدد المنتخبات		السنة	عدد المرشحات	عدد المنتخبات
١٩٣٢	١	١		**١٩٧٠**	٤	١
١٩٣٥	–	٢		**١٩٧٤**	٤	١
١٩٤٦	١٨	صفر		**١٩٧٨**	–	٤
١٩٥٠	٩	١		**١٩٨٢**	٥٨	٨
١٩٥٤	١٣	٣		**١٩٨٦**	١٦٦	٢٦
١٩٥٨	٨	٢		**١٩٩٠**	–	٢٩
١٩٦٢	٩	٢		**١٩٩٤**	١٨٩	٣٢
١٩٦٥	١٣	٦		**١٩٩٨**	٣٥٢	٢٩

المصدر: محكمة الانتخابات العليا، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

دساتير الولايات

بعض دساتير الولايات، مثل سيبرا، وماراهاو وبارا، وبارانا، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية، في معرض نصها على إنشاء مجالس الولايات لشؤون المرأة، تشير تحديداً إلى مشاركة المرأة في تطوير وتنفيذ سياسات الحكومة.

ومن الأمثلة على ذلك دستور ولاية سيبرا، الذي ينص على أن "مجلس حقوق المرأة لولاية سيبرا، وهو وكالة تهدف إلى اقتراح تدابير وإجراءات من شأنها أن تكفل تمتع المرأة

بحقوقها ومشاركتها في تطوير الولاية اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً، يجب أن يستشار، على سبيل الأولوية، في وضع السياسات العامة التي تتعلق بالمرأة، على جميع مستويات حكومة الولاية. ويجب أن يكون مجلس حقوق المرأة لولاية سيبرا متمتعاً باستقلال ذاتي مالي وإداري".

يحدد دستور ولاية باهيا تدابير محددة تتعلق بالإنجاب البشري، تنص على قيام الحكومة والجهات الممثلة بتقييم الدراسات الاستقصائية التي تجرى في ميدان الإنجاب البشري، كما تنص على إنشاء لجان متعددة النظم على مستوى الولاية تكفل تمثيل الحركة النسائية المستقلة ذاتياً. وفي هذا الصدد، ينص دستور ولاية ريو دي جانيرو في المادة ٣٦ "امتثالاً للمبادئ الأساسية لكرامة الشخص، يقتضي القانون أن يقوم نظام الصحة الموحد بتنظيم الأبحاث الجينية وتقييم الأبحاث المتعلقة بالإنجاب البشري، في كل حالة، من قبل لجنة متعددة النظم تعمل على صعيد الولاية". وتنص هذه الفقرة الوحيدة من نفس الحكم على "أن يشارك في اللجنة عضو من الحركة النسائية المستقلة ومن مجلس الدولة لحقوق المرأة". وينص دستور ولاية توكانتيز على مشاركة مجموعات ممثلة للمرأة في تصميم ومراقبة وتنفيذ البرامج الحكومية التي تقدم المساعدة الكاملة لصحة المرأة.

تشريعات الولايات

حتى الآن، كانت ولاية ريو غراندي دو سول، من خلال القانون رقم ٩٩/١١٣٠٣، الولاية الوحيدة في الاتحاد التي "تحدد حداً أدنى وحداً أعلى (٣٠ في المائة و ٧٠ في المائة) لنسب مشاركة الرجال والنساء في وظائف الهيئات التي تشغل بالانتخاب في حكومة الولاية". ويناقش الآن في ولاية بارايبا مشروع قانون يحدد نسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى و ٧٠ في المائة كحد أعلى لكل من الجنسين في المراكز الإدارية المتصلة بحكومة الولاية.

تشريعات البلديات

بصورة عامة، لا يتوفر الكثير من المعلومات عن إجراءات الفروع التشريعية في ٥٥٦٠ بلدية برازيلية. أما المعلومات الموزعة على أساس نوع الجنس والعرق/ الإثنية فإنها أكثر ندرة.

الجدول ١٦: تمثيل المرأة في المجالس التشريعية للولايات البرازيل: الفترة ١٩٤٦-١٩٩٨

السنة	عدد المرشحات	عدد المنتخبات		السنة	عدد المرشحات	عدد المنتخبات
١٩٤٦	٨	٥		**١٩٧٤**	١٥	١١
١٩٥٠	١٠	٨		**١٩٧٨**	–	٢٠
١٩٥٤	١٦	٧		**١٩٨٢**	١٣٢	٢٨
١٩٥٨	٣٩	٢		**١٩٨٦**	٣٨٥	٣١
١٩٦٢	٩٢	١١		**١٩٩٠**	–	٥٨
١٩٦٥	٣٩	١١		**١٩٩٤**	٦١٣	–
١٩٧٠	٣٨	٨		**١٩٩٨**	١٣٨٨	١٠٧

المصدر: محكمة الانتخابات العليا.

وفقاً للوسيا أفيلار، بينت دراسة استقصائية للفروع التشريعية للبلديات، اضطلع بها المعهد البرازيلي لحكومات البلديات في عام ١٩٩٧، أن عدد النساء المنتخبات للمجالس البلدية ازداد من ٩٥٢ ٣ امرأة في عام ١٩٩٢ إلى ٤٣٦ ٦ امرأة في عام ١٩٩٦. وتفاوتت هذه الزيادة بحسب المنطقة. وكانت أكبر زيادة في المنطقة الوسطى الغربية - التي كانت في العادة تضم مجالسها أقل عدد من النساء - حيث ازداد عدد النساء في مجالسها البلدية من ١٥٧ امرأة إلى ٥٥٥ امرأة. وحدثت زيادة كبيرة في المنطقة الجنوبية: من ٥٣٧ امرأة في عام ١٩٩٢ إلى ٠٩٦ ١ امرأة في عام ١٩٩٦ (١٠٤,١ في المائة). وكانت الزيادة نحو ٥٠ في المائة في المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية الشرقية، اللتين سجلتا زيادات كبيرة في السنوات

السابقة . وازدادت المشاركة الإجمالية للمرأة في الهيئات التشريعية البلدية من ٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ١١ في المائة في عام ١٩٩٦.

وفي انتخابات عام ٢٠٠٠، انتخبت ٠٠٠ ٧ آلاف امرأة من بين ٣٢١ ٧٠ امرأة ترشحن للمجالس البلدية. وبلغ مجموع الرجال المرشحين ٩٠٢ ٢٩٦ نجح منهم ٢٥٧ ٥٣ مرشحاً. ويوجد أكبر عدد من النساء في المجالس البلدية (٣٦,٧ في المائة) في المنطقة الشمالية الشرقية، تليها المنطقة الجنوبية (٢٧,٩ في المائة). وكانت نسبة المرشحات المنتخبات ١٧,٨ في المائة في الولايات الجنوبية و ٨,٩ في المائة في المنطقة الشمالية و ٨,٧ في المائة في المنطقة الوسطى الغربية

وقد اكتسبت المناقشات حول العمل الإيجابي، وبصورة أكثر تحديداً حول نظام الحصص، أبعاداً أكبر بالموافقة على قوانين تحديد الحصص بحسب نوع الجنس في الانتخابات الجزئية للفرع التشريعي في البرازيل. وحتى ذلك الوقت، كان اعتماد أحكام تتعلق بنسب شغل الوظائف في الإدارة جزءاً من النظام الأساسي واللوائح التنظيمية الداخلية لعدد قليل من الأحزاب السياسية والنقابات العمالية. والآن، تدور المناقشة حول تطبيق تدابير العمل الإيجابي في إطار الفرعين التنفيذي والقضائي، وبصورة أكبر تحديداً من خلال آلية الحصص، بمعنى توسيع هذه السياسة لتشمل مسألة العرق.

بالنسبة للفرع التشريعي، من المهم إيلاء الاهتمام لمسألتين: (١) من الصعب الحصول على بيانات ومعلومات عن مشاركة المرأة في السياسة أثناء الفترة الماضية، لأن الإشارة إلى نوع الجنس في نماذج تسجيل المرشحين لم تصبح إلزامية إلا في عام ١٩٩٧؛ (٢) يوجد عدد كبير من مشاريع القرارات قيد الدرس في الكونغرس الوطني تقترح اعتماد نظام الحصص، وكذلك أعمال إيجابية أخرى، على مستويات مختلفة لصنع القرار في الفروع التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ويوجد حاليا ١٨ مشروع قرار تنتظر التحليل في الكونغرس الوطني تقترح نظام الحصص، أو التناوب بين الجنسين، أو تدابير عمل إيجابي تشريعية أخرى يمكن أن تسهم في

زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مراكز أو وظائف إدارية، أو أن تعطي ظهوراً أكبر للنساء اللواتي يشغلن وظائف ومراكز إدارية. وقد استهلت بعض الولايات بعض المبادرات في هذا الصدد، مثل مشروع قانون عام ١٩٩٩ لتعديل اللوائح التنظيمية الداخلية لمجلس ولاية بارا، ليشتمل على ألقاب "السيد النائب" أو "السيدة النائبة"، أو "سعادتكَ أو سعادتكِ" وتجري دراسة مشروع القانون حالياً في المجلس التشريعي للولاية.

وتدور الآن مناقشة هامة في ميدان إصلاح نظام الانتخابات تتعلق باعتماد نظام القائمة في الانتخابات؛ وقد يؤدي هذا، بالإضافة إلى فكرة التناوب بين الجنسين في إعداد القوائم، إلى كفالة زيادة الفعالية في انتخاب المرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين.

الإجراءات الحكومية

بتوقيع حكومة البرازيل على البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، تكون قد تعهدت بدعم البرامج في ميادين المعلومات عن حقوق الإنسان وتعليمها وتوفير التدريب عليها لأخصائيي القانون ورجال الشرطة والمسؤولين عن السجون والنقابات والرابطات وقادة المجتمع، بهدف زيادة القدرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البرازيل؛ وتولي دور الريادة في هذه البرامج تقديراً للمفهوم الحديث لحقوق الإنسان، الذي تشتمل المساواة بموجبه على قبول جوانب التباين والخصائص المميزة لكل فرد. وتعهدت أيضاً بدعم التمثيل النسبي لمجموعات الأقليات والمجتمعات في إطار منظور إثني وعرقي وجنساني في حملات الدعاية وحملات وسائط الإعلام التي تنفذها وكالات حكومية؛ وتشجيع هذه الحملات على تعريف المجتمع بالمرشحين للوظائف الحكومية وقيادات المجتمع المدني الملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وباعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، أصبحت البرازيل أحد أول البلدان في العالم التي نفذت توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، عام ١٩٩٣)، محولة حقوق الإنسان إلى مسألة سياسة عامة حكومية.

من بين التزامات البرنامج الوطني لحقوق الإنسان إقرار وتنفيذ ونشر القرارات والإجراءات الدولية التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان بتحديد أنشطة قصيرة

الأجل تتضمن، من بين أشياء أخرى: اعتماد تشريعات محلية لتمكين البرازيل من الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان؛ وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣)، الذي يعرف العنف ضد المرأة بأنه انتهاك لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، (المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤)؛ وتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (الموقعة في بيليم في حزيران/ يونيه ١٩٩٤)؛ وتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (المعقود في بيجين، في عام ١٩٩٥)؛ وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويجدر التذكير بأنه جرى في ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢ إصدار صيغة مستكملة من البرنامج الوطني لحقوق الإنسان؛ ويشتمل البرنامج الآن على إجراءات محددة لضمان الحق في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والعمل والإسكان والبيئة الصحية والغذاء والثقافة والترويح، كما اشتمل على مقترحات الهدف منها تثقيف وتوعية المجتمع البرازيلي بصورة عامة، بغية تنمية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

يبين الجدول أدناه، المتعلق بمشاركة الرجال والنساء في الوظائف العليا في الفرع التنفيذي أثناء العقد الماضي، الخلل بين ما ينص عليه الدستور الاتحادي والتشريعات المحلية من جهة، والواقع البرازيلي من جهة أخرى.

الجدول ١٧: مشاركة النساء في الفرع التنفيذي
البرازيل، الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠

الوظيفة	١٩٩٠	١٩٩٤	٢٠٠٠
الرئيس	صفر	صفر	صفر
نائب الرئيس	صفر	صفر	صفر
وزراء الدولة	٢	١	صفر
وكلاء الوزارات	صفر	صفر	صفر
الحكام	صفر	١	١
نواب الحكام	٢	صفر	٢
رئيس شركة مملوكة للحكومة	صفر	صفر	صفر

المصدر: FLACSO - سيبال، البرازيل. البيانات المقدمة من الوكالات الحكومية.

الجدول ١٨: النساء اللواتي يشغلن منصب رئيس بلدية موزعات بحسب المنطقة
البرازيل، الفترة ١٩٧٢-١٩٩٢

المنطقة	١٩٧٢	١٩٧٦	١٩٨٢	١٩٨٦	١٩٨٨	١٩٩٢
الشمالية	٤	صفر	٦	٨	١٩	٣٤
الشمالية الشرقية	٤٤	٥٢	٥١	٧٤	٩٢	١٤٩
الجنوبية الشرقية	٧	١	٢٠	١٧	٣٧	٧٠
الجنوبية	صفر	٢	٤	٥	١١	٣٢
الوسطى الغربية	٣	٣	٢	٣	١١	٣٢
المجموع	٥٨	٥٨	٨٣	١٠٧	١٧١	٣١٧

المصدر: E.Play ، Overcoming Alienation: Women and the Local Power (التغلب على التغريب: المرأة والسلطة المحلية) البرازيل — ١٩٩٠. المعهد البرازيلي لإدارة البلديات؛ الكلية الوطنية للخدمات الحضرية؛ ومركز دراسات المرأة والسياسة العامة.

في إطار الوزارات، لم تظهر المبادرات الهادفة إلى تقليص جوانب عدم المساواة بين الرجل والمرأة وبين الأعراق/ الإثنيات إلا في الآونة الأخيرة. وبعض البرامج التي وضعتها الوزارات، مثل البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية وبرنامج إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل، خصصت أموالاً لإعادة تأهيل العمال وتنمية اليد العاملة، مع تقديم حوافز خاصة للنساء. وقد نفذت وزارة التنمية الزراعية تدابير رائدة هامة في تحقيق قدر أكبر من التوازن بين المرأة والرجل في مراكز صنع القرار. ولتحقيق هذه الغاية، اعتمدت نظاماً للنسب المئوية المحسوبة على أساس نوع الجنس. إضافة إلى ذلك، استهلت برنامج حصص في الإصلاح الزراعي، يخصص في البداية ٣٠ في المائة من جميع الأموال لتوطين النساء اللواتي يتولين قيادة وحدات زراعية أسرية. ووفقاً لتقديرات الوزارة، لا تمثل النساء سوى ١١ في المائة من جميع الذين لديهم شهادات ملكية أراضٍ من الإصلاح الزراعي، مع أن النساء يشكلن نصف سكان البلاد. واعتمدت وزارة التنمية الزراعية أيضاً سياسة الحصص للتصدي للتمييز العرقي/ الإثني، بتخصيصها ٢٠ في المائة من الوظائف الإدارية فيها والخدمات المتعاقد عليها للمتحدرين من أصل افريقي. وتهدف الوزارة إلى رفع هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، أنشأت وزارة العدل، من خلال القرار الإداري رقم ١١٥٦، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، برنامج العمل الإيجابي للمراكز الإدارية والخدمات المتعاقد عليها. ومن بين هذه الوظائف، سيشغل المتحدرون من أصل أفريقي ٢٠ في المائة والنساء ٢٠ في المائة والمعوقين جسدياً ٥ في المائة.

وفي إطار وزارة الخارجية، يجدر التشديد على أنه وقع في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢ تعديل بروتوكول معهد ريو برانكو للتعاون بشأن العمل الإيجابي، الذي يقدم "منحاً دراسية لمهنة الدبلوماسية". ومن خلال أحكام هذا التعديل، أُتيح تمويل يبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ ريال برازيلي كل سنة ليتسنى فوراً اعتماد تدابير محددة في سياق البروتوكول. ويمكن للمرشحين المتحدرين من أصل أفريقي، الذين يرغبون في الإعداد لامتحان الدخول إلى معهد ريو برانكو، بغرض الانخراط في مهنة دبلوماسية، أن يقدموا نماذج التسجيل للمنح التي تبلغ سنوياً ٢٠ منحة، في الفترة بين ١٤ أيار/ مايو و٢٠ حزيران/ يونيه. ويراعى في اختيار المرشحين أيضاً المساواة بين الجنسين.

الفرع القضائي

في إطار الفرع القضائي، يجدر التأكيد، كحقيقة مهمة وغير مسبوقة، أنه جرى ترشيح خمس نساء لشغل منصب قاضٍ معاون – ثلاث منهن في محكمة العدل الكبرى وواحدة في المحكمة العليا لاتحادية وواحدة في محكمة العمل الكبرى. إلا أنه بالإضافة إلى المشاركة المتدنية للمرأة في هذه المحاكم، هناك غياب كامل للمرأة في محكمة الانتخابات العليا والمحاكم العسكرية.

وفي ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٩، أقرت لجنة البرلمان المعنية بالدستور والعدل مشروع القانون رقم ٩٩/٧ لتعديل الدستور، الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على تكوين المحكمة الاتحادية العليا ويشكل في طابعه عملاً إيجابياً يهدف إلى التغلب على المشاركة المتدنية للمرأة في الوظائف العليا في القضاء. ويضيف مشروع القرار هذا فكرة جديدة إلى المادة ١٠١ من الدستور الاتحادي، مقرراً أن التعيينات لشغل مركز قاضٍ معاون يجب أن تتقيد بمعيار التناوب بين الجنسين.

وقد نتج كسر احتكار الذكور للوظائف في القضاء عن تعبئة منظمات المرأة الحكومية وغير الحكومية. ويمثل تقدماً كبيراً في الزيادة التدريجية في عدد النساء اللواتي يشغلن مراكز إدارية في القضاء. ويجدر التذكير بأن رئيس الجمهورية مسؤول عن التعيينات في المراكز العليا في الفرعين التنفيذي والقضائي. ولذلك، يمكن اتخاذ قرار سياسي لتحقيق التوازن بين الجنسين بالنسبة لهذه المراكز.

ويجدر التأكيد على أن وجود المرأة في مراكز أخرى من القضاء كبير بالفعل، ويمثل نحو ٣٠ في المائة، وفقاً للبيانات التي قدمتها لوسيا أفيلار، الأخصائية في العلوم السياسية.

وتعزى تفسير المشاركة العالية للمرأة في المحاكم المدنية العليا والدنيا إلى أن هذه المراكز تشغل من خلال امتحان دخول وليس بالتعيين.

الجدول ١٩: المحاكم الدنيا والمحاكم الاتحادية العليا ومحاكم العمل
عدد القضاة من الرجال والنساء بالمقارنة مع عدد المكاتب، ونسبة الشواغر
البرازيل عام ١٩٩٩

المحكمة	عدد الوظائف التي ينص عليها القانون	الوظائف المشغولة		الوظائف الشاغرة	النسبة المئوية		
		قضاة ذكور	قضاة إناث		قضاة ذكور	قضاة إناث	الوظائف الشاغرة
المحاكم الدنيا	٩ ٦٧٨	٤ ٩٧٧	٢ ٢٢١	٢ ٤٨٠	٦٩,١٤	٣٠,٨٦	٢٥,٦٣
المحاكم الاتحادية	٩٠٣	٤٤٣	١٦٧	٢٩٣	٧٢,٦٢	٢٧,٣٨	٣٢,٤٥
محاكم العمل	٤ ٥٠٧	٢ ٧٥٨	١ ٢٧١	٤٧٨	٦٨,٤٥	٣١,٥٥	١٠,٦١
المجموع	١٥ ٠٨٨	٨ ١٧٨	٣ ٦٥٩	٣ ٢٥١	٦٩,٠٩	٣٠,٩١	٢١,٥٥

المصدر: المحكمة الاتحادية العليا – قاعدة البيانات الوطنية للفرع القضائي

الجدول ٢٠: المشاركة في دائرة المدعي العام موزعة بحسب نوع الجنس/ المنطقة
البرازيل – عام ٢٠٠٠

المنطقة	المدّعون العامون للمناطق ونوابهم والمدعون العامون في الولايات				
	رجال	%	نساء	%	المجموع
الشمالية	١٩	١٠٠	صفر	صفر	١٩
الشمالية	٥٣	٧٦	١٧	٢٤	٧٠
الجنوبية	١٥١	٦٧	٧٤	٣٣	٢٢٥
الجنوبية	٧٦	٧٠	٣٣	٣٠	١٠٩
الوسطى الغربية	١٨	٨٩	٤	١١	٢٢
منطقة العاصمة الاتحادية	٧٥	٧٣	٢٨	٢٧	١٠٣
المجموع	٣٩٢	٧١,٥	١٥٦	٢٨,٥	٥٤٨

المصدر: دائرة المدعي العام

عوامل وصعوبات

عدم توفر بيانات موزعة بحسب نوع الجنس أول صعوبة رئيسية يجب التغلب عليها في تحليل حالة المرأة في الحياة العامة والسياسية في البلاد، ولتقييم مستويات المساواة القائمة. والوضع أكثر تعقيداً بالنسبة للدراسات بأثر رجعي: فالمعلومات المجمعة على أساس جنساني لا تغطي سوى عدد قليل من السنوات. وتزداد الحالة سوءاً بالنسبة للبيانات المتعلقة بالعرق واللون.

ومنذ عام ١٩٣٤،[٨٦] وقد ضمن الدستور الاتحادي للمرأة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات. بيد أنه عندما يتعلق الأمر بتراعات انتخابية، فإن هذا الحق وحده لم يكن كافياً لوضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وهذا الوضع مستمر على الرغم من التوازن القائم بين الناخبين من الرجال والنساء: وفقاً لبيانات محكمة الانتخابات العليا يوجد في البرازيل حالياً ٤٢٨ ٤٣٧ ٥٥ امرأة ناخبة، أي ٥٠,٤٨ في المائة من مجموع الناخبين؛ و ٤٦٤ ١٥٢ ٥٤ رجلاً ناخباً، يمثلون ٤٩,٣١ في المائة من مجموع الناخبين، بالإضافة إلى ٣٧١ ٢٣٦ ناخباً مسجلاً (٠,٢٢ في المائة) لم يحددوا نوع جنسهم. وقد كان عدد الناخبات ثابتاً على مدى العقد المنصرم، بالنسب التالية من مجموع أعداد الناخبين: ٥٠,٣١ في المائة في عام ١٩٩٤؛ و ٤٩,٩٣ في المائة في عام ١٩٩٦ و ٤٩,٧٧ في المائة في عام ١٩٩٨. ومع ذلك، فإن هذا التوازن لا ينعكس في عدد المرشحات والمنتخبات. فمعظم المرشحين والممثلين المنتخبين لمختلف المراكز هم من الرجال.

الوصول إلى المراكز الرفيعة المستوى ميدان من ميادين تمكين المرأة الذي كان استثمار الحركة النسائية فيه الأكثر اتساقاً في العقد الماضي. فمشاركة المرأة في الوظائف العامة والمراكز الإدارية، كما هو مبين أعلاه، لا يتفق مع مشاركتهن في العملية الانتخابية والاقتصاد في البلاد. ومن الجدير بالذكر أن قانون الحصص، الذي سن في التسعينيات ونص على تخصيص حصص في المراكز السياسية لضمان تنافس أكثر توازناً بين الرجل والمرأة في

[٨٦] الحق في التصويت منصوص عليه في قانون الانتخابات لعام ١٩٣٢، وأعيد التأكيد عليه في دستور عام ١٩٣٤.

الانتخابات الجزئية، أدى إلى نشوء نقاش حول مشاركة المرأة السياسية وعلاقتها في مختلف مستويات السلطة.

وتبين مشاركة المرأة حالياً في الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى صعيد الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبلديات حجم الجهود التي لا يزال يتعين بذلها لكي تصبح المرأة ممثلة على قدم المساواة مع الرجل.

الجدول ٢١: المشاركة في الفرع التشريعي

	نساء	%	رجال	%	المجموع
أعضاء في مجلس المدينة *	٦ ٩٩٢	١١,٦١	٥٣ ٢٥٣	٨٨,٣٩	٦٠ ٢٤٥
نواب على مستوى الولاية/المنطقة	١١١	١٠,٤٨	٩٤٨	٨٩,٥٢	١ ٠٥٩
نواب على مستوى الاتحاد	٣٥	٦,٨٢	٤٧٨	٩٣,١٨	٥١٣
شيوخ	٥	٦,١٧	٧٦	٩٣,٨٣	٨١
المجموع	٧ ١٤٣	١١,٥٤	٥٤ ٧٥٥	٨٨,٤٦	٦١ ٨٩٨

المصدر: مركز المرأة للدراسات والمشورة ، أيار/ مايو ٢٠٠١ .

* لم يذكر نوع الجنس بالنسبة لـ ٢٠ اسماً

الجدول ٢٢: المشاركة في الفرع التنفيذي

	امرأة	%	رجل	%	المجموع
الرئيس	صفر	صفر	١	١٠٠,٠٠	١
حاكم ولاية	١	٣,٧	٢٦	٩٦,٣٠	٢٧
رئيس بلدية*	٣١٨	٥,٧٢	٥ ٢٤١	٩٤,٢٨	٥ ٥٥٩
المجموع	٣١٩	٥,٧١	٥ ٢٦٨	٩٤,٢٩	٥ ٥٨٧

المصدر: مركز المرأة للدراسات والمشورة، أيار/ مايو ٢٠٠١ .

* لم يذكر نوع الجنس بالنسبة لاسم واحد.

الجدول ٢٣: المشاركة في الفرع القضائي

	امرأة	%	رجل	%	المجموع
المحكمة الاتحادية العليا*	١	٩,٠٩	١٠	٩٠,٩١	١١
محكمة العدل الكبرى **	٣	٩,٠٩	٣٠	٩٠,٩١	٣٣
محكمة العمل الكبرى***	١	٥,٨٨	١٦	٩٤,١٢	١٧
المجموع	٥	٨,٢٠	٥٦	٩١,٨٠	٦١

المصدر: مركز المرأة للدراسات والمشورة ، أيار/ مايو ٢٠٠١ .

* القاضية المعاونة إيلين غريس نورثفليت

** القاضيات المعاونات إليانا كالمون، وفاطمة نانسي أندريغي ولوريتا هيلاريو فاس

*** القاضية المعاونة ماريا كريستينا إريغويين

لا تقدم الجداول الواردة أعلاه معلومات عن عدد النساء السود في الفرع التشريعي. ولم تنتخب امرأة قط لترأس الفرع التنفيذي على مستوى الاتحاد أو على مستوى الولايات. ولا توجد أيضاً معلومات عن عدد الإناث السود اللواتي يرأسن الفروع التنفيذية على صعيد البلديات. ولا توجد امرأة سوداء بين رئيسات المحاكم الثلاث.

ومع أن التدابير التشريعية ضرورية ولا غنى عنها، فإنها غير كافية في حدا ذاتها لحل مسألة التمييز الذي تواجهه النساء، وخاصة النساء السود والنساء المتحدرات من أعراق/ إثنيات أخرى في المجتمع البرازيلي. أولاً، يجب الامتثال للقوانين الموجودة. ثانياً، يجب وضع وتنفيذ قوانين وسياسات عامة جديدة تراعي منظور الجنسين والمنظور العرقي ليتسنى تمكين المرأة فعلاً. ويجب أن يشتمل هذا التمكين على مسألة التنوع.

مشاركة المرأة في الفرع التشريعي تشبه مشاركتها في الأحزاب السياسية. ولا توجد بيانات عن الانتماء الحزبي مجمعة على أساس نوع الجنس، ولا تزال مشاركة المرأة في المراكز الرفيعة المستوى في الأحزاب السياسية مشاركة متدنية: ومن بين ٣٠ حزباً سياسياً مسجلاً، توجد نواة أو تكامل أنثوي في ١٢ حزباً فقط. ولا يشدد إلا عدد قليل من الأحزاب السياسية في برامجه على المسائل الجنسانية والعرقية/ الإثنية، أو المسائل المتعلقة بأية فئة اجتماعية أخرى تتعرض لتمييز مماثل.

عدم وجود نساء – بيض، وسود على وجه الخصوص – في مراكز رفيعة المستوى في الأحزاب السياسية أمر واقع أيضاً. فعدد قليل من الأحزاب السياسية اعتمد سياسة الحصص على أساس نوع الجنس للتدخل في هذه الحقيقة، مثل: حزب العمل؛ وحزب الشعب الاشتراكي؛ وحزب الخضر؛ وحزب العمل الديمقراطي. ويمكن أن نشاهد فعالية هذه السياسة، إن نفذت، في الجدول ٢٤، حيث نرى أن حزب العمل وحزب العمل الديمقراطي، اللذين نفذا نظام الحصص داخلياً، يبرزان، من بين أحزاب أخرى، بالنسبة لنسبة النساء اللواتي يشغلن مراكز رفيعة المستوى في المجالس الوطنية واللجان التنفيذية في حزبيهما السياسيين.

الجدول ٢٤: عدد النساء اللواتي يشغلن مراكز رفيعة المستوى
في الأحزاب السياسية البرازيلية الكبيرة، عام ٢٠٠٠

الحزب		عدد الأعضاء	عدد النساء	النساء %
PT	**المجلس الوطني**	٩٠	٢٥	٢٧,٧٨
	اللجنة التنفيذية الوطنية	٢١	٧	٣٣,٤٠
PSDB	**المجلس الوطني**	١٢٨	٨	٦,٢٥
	اللجنة التنفيذية الوطنية	٢٥	٥	٢٠,٠٠
PFL	**المجلس الوطني**	٢٠٠	١٠	٥,٠٠
	اللجنة التنفيذية الوطنية	٢٢	صفر	صفر
PDT	**المجلس الوطني**	١٥٨	٣٢	٢٠,٢٥
	اللجنة التنفيذية الوطنية	٧	١	١٤,٢٨
PMDB	**المجلس الوطني**	١٥٠	٩	٦,٠٠
	اللجنة التنفيذية الوطنية	١٨	١	٥,٥٦
PPB	**المجلس الوطني**	٢٥٠	٢٦	١٠,٤٠
	اللجنة التنفيذية الوطنية	٢٢	صفر	صفر

المصدر: مجالس الأحزاب السياسية، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

يوجد شعور بالحاجة لإعادة توزيع المراكز الرفيعة المستوى بين الرجال والنساء لا على صعيد الدولة والأحزاب السياسية فحسب، ولكن في مختلف منظمات المجتمع المدني أيضاً.

يشارك عدد كبير من النساء في المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وميادين التمثيل السياسي الأخرى. بيد أن مشاركة المرأة في المراكز الرفيعة المستوى في هذه المنظمات لا تزال تقل كثيراً عن مشاركة الرجل. من جهة أخرى، بالنسبة للقطاع الخاص، ووفقاً لترتيب عرضته مجلة "Exame Magazine" ، من بين أفضل وأكبر ٥٠٠ شركة، لا تشغل المرأة مراكز رفيعة المستوى إلا في ثلاث شركات. وفي دراسة استقصائية أجرتها مجلة دليل أفضل ١٠٠٠ شركة يمكن أن يعمل فيها المرء Guide on the Best 1000 Companies to"

"Work For" تبين أن المرأة لا تشغل سوى ٢٤ في المائة من إجمالي عدد مناصب المديرين، و ٧,٧ في المائة من مراكز المديرين الرفيعة المستوى.

وبلغة الأرقام، المرأة موجودة في كل ميدان من ميادين الحياة في البرازيل – وفي العديد منها تعمل في ظروف مساوية لظروف عمل الرجل. ولكن نفس هذه الأرقام تبين واقعاً مختلفاً لدى تحليلها من وجهة نظر تمكين المرأة.

الجدول ٢٥: موظفو الخدمة المدنية الاتحادية العاملون في الحكومة البرازيلية بصورة مباشرة وغير مباشرة، عام ١٩٩٨

	رجال	%	نساء	%	المجموع
موظفون حكوميون	٩٣ ٦٤٦	٥٢,١٤	٨٥ ٩٥٤	٤٧,٨٦	١٧٩ ٦٠٠
وكالات حكومية	٣١ ٤٥٤	٤٩,٠٧	٣٢ ٦٤١	٥٠,٩٣	٦٤ ٠٩٥
مؤسسات	٤٤ ١٥٧	٧٢,٥٩	١٦ ٦٧١	٢٧,٤١	٦٠ ٨٢٨
المجموع	١٦٩ ٢٥٧	٥٥,٥٨	١٣٥ ٢٦٦	٤٤,٤٢	٣٠٤ ٥٢٣

المصدر: SRH/MARE .

ملاحظة: لا يشمل الجدول أعلاه الشركات المملوكة للدولة والمشاريع المشتركة ومؤسسات الجامعة

في المثال المبين أعلاه، تبين البيانات عن الوظائف الحكومية المباشرة ووظائف الوكالات الحكومية والمؤسسات وجود توازن هام بين المستخدمين الذكور والمستخدمات. ويحدث هذا أيضاً في جميع المجالات الأخرى. ومع ذلك، فإن هذا التوازن لا ينعكس في عدد الرجال والنساء الذين يشغلون وظائف إدارية ومساعدة رفيعة المستوى (DAS) في الحكومة: كلما ازداد راتب الوظيفة (DAS) يقل عدد النساء اللواتي يشغلن هذه الوظائف.

الجدول ٢٦: موظفو الخدمة المدنية الاتحادية موزعون بحسب مستوى وظائف الإدارة والمساعدة الرفيعة المستوى (DAS) ، البرازيل، عام ١٩٩٨

المستوى/ الوظيفة	رجال	%	نساء	%	المجموع
DAS 1	٣ ٦٤١	٥٤,٤٧	٣ ٠٤٣	٤٥,٥٣	٦ ٦٨٤
DAS 2	٣ ٥١٩	٦٠,١٤	٢ ٣٣٢	٣٩.٨٦	٥ ٨٥١
DAS 3	١ ٥٠٨	٦٢,١٦	٩١٨	٣٧,٨٤	٢ ٤٢٦
DAS 4	١ ١٧٣	٧٠,٥٨	٤٨٩	٢٩,٤٢	١ ٦٦٢
DAS 5	٤٥٦	٨٣,٥٢	٩٠	١٦,٤٨	٥٤٦
DAS 6	١١٨	٨٦,٧٦	١٨	١٣,٢٤	١٣٦
المجموع	٤١٥ ١٠	٦٠,١٨	٦ ٨٩٠	٣٩,٨٢	١٧ ٣٠٥

المصدر: SRH/MARE .

ويدل تحليل البيانات المتوفرة في التقرير على أن المرأة تلعب حالياً دوراً هاماً في المجتمع البرازيلي: في المدارس والجامعات وفي معظم المهن المتنوعة. إلا أن المرأة لا تزال تمثل أقلية في الوظائف العليا ووظائف السلطة في معظم الهياكل والمؤسسات. وتسهم في هذه الحالة عدة عوامل، مثل وجود ثقافة منذ مدة طويلة تخصص حيزاً منفصلاً للسياسة بوصفه حكراً على الرجال.

ويجدر أن نذكر بأن المرأة لم تحصل على حق التصويت إلا في عام ١٩٣٢. ومشاركة المرأة في الترشح للوظائف التي تشغل بالانتخابات لا تزال أكثر حداثة: انتخبت أول سيدة (مارلوس بينتو – PMDB/RR) لمقعد شيخ في مجلس الشيوخ عن فترة المجلس ١٩٩١– ١٩٩٥؛ [٨٧] وانتخبت أول سيدة لمنصب حاكم ولاية في عام ١٩٩٤، وكانت

[٨٧] قبل انتخابها، حلت بعض السيدات في هذا المقعد محل آخرين. وكانت إيونيس ميسشيليس (PDS/PFL/AM)، التي حلت محل الشيخ المتوفى جواو بوسكو. وقد شغلت هذا المقعد ابتداءً من ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٩ حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧. وكانت لايليا دي ألكانتارا (PMDB/AC)، التي شغلت هذا المقعد

السيدة الوحيدة، ثم أعيد انتخابها في عام ١٩٩٨. [٨٨] من جهة أخرى، لا تزال مسؤولية رعاية البيت والأطفال تقع على عاتق المرأة، نتيجة لمشاركة الرجل غير المستقرة، وعدم الاهتمام من جانب الدولة.

يتعين أن تكون السياسات المطبقة حتى الآن ذات نطاق أعم. وحقيقة أن عدداً قليلاً من الوزارات اعتمدت تدابير عمل إيجابي للقضاء على التمييز على أساس العرق ونوع الجنس ليست كافية. وينبغي أن تمثل هذه السياسات المبادئ التوجيهية الحكومية التي يتعين أن تمتثل لها كل وزارة ومؤسسة ووكالة حكومية، وكذلك الفرع التشريعي والفرع القضائي.

ومن المهم أيضاً أن يشتمل وضع وتنفيذ السياسات العامة على منظور جنساني وعرقي/ إثني في جميع الميادين: التعليم والعنف والصحة والسلطة. أخيراً، من المهم تكرار البرامج والمشاريع والخدمات ونشرها إلى كل ولاية وبلدية في البرازيل. ويجدر أن نشدد أيضاً على أن تخصيص أموال من الميزانية العامة لتطبيق وإنفاذ هذه السياسات، مع مراعاة منظور الجنسين و/ أ و منظور عرقي/ إثني مسألة لا غنى عنها.

نتيجة لتغيب الشيخ أدالبيرتو سينا في إجازة. وقد شغلت هذا المقعد ابتداءً من ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨١ حتى ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨١. وكانت ماريا سيرليي (PMDB/SC) ثالث سيدة تشغل هذا المقعد. وقد شغلت هذه السيدة مقعد شيخ، وهي ثاني شخص يحل محل الشيخ في هذا المقعد، لتنوب عن الشيخ جايسون باريتو، الذي كان غائباً في إجازة، ونتيجة لعائق لم يتمكن البديل الأول، الشيخ ديجاندير دالباسكويل، أن يحل محله. وشغلت هذا المقعد من ١١ حزيران/ يونيه ١٩٨١ حتى ٥ آب/ أغسطس ١٩٨١. وكانت ديولس براغا (PDS/SP) التي طلب منها أن تحل محل الشيخ أمارال فيورلان أثناء غيابه في إجازة، الذي حل محل الشيخ المتوفى فييرا فيلهو. وبقيت في هذا المقعد من ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ حتى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢. وكانت إيريس سيليا (PDS/AC) خامس سيدة تشغل مقعد الشيخ، حيث حلت محل الشيخ جورج كاليوم في الفترة من ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ حتى ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤. وكانت ألاكوكوي بيزارا (PFL/CE) سادس سيدة تشغل مقعد شيخ، حيث طلب إليها أن تحل محل الشيخ ألفونسو سانشو، الذي ابتدأت فترة عمله في مجلس الشيوخ في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ وانتهت في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٠.

[٨٨] انتخبت روزينا ساري (PFL) حاكماً لولاية مارانهاو.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

منذ عام ١٩١٨، سعت المرأة البرازيلية إلى تحقيق المساواة المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه. إلا أن التقدم بطئ إلى حد ما. واليوم، لا تزال مشاركة المرأة في تمثيل البرازيل في الخارج متدنية: ١٨,٢ في المائة – بل إنها أصيبت بنكسة، حيث حظر على المرأة العمل في السلك الدبلوماسي في الفترة من عام ١٩٣٨ حتى عام ١٩٥٤.

التدابير التشريعية

عينت أول امرأة – ماريا هوزي دي كاسترو رابيلو مينديز – في وزارة الخارجية في عام ١٩١٨، من خلال امتحان قبول عام. وكانت تعمل أيضاً في الخدمة المدنية في البرازيل.[٨٩] وقد سمح لها بدخول الامتحان نتيجة لفهم أن مصطلح "كل برازيلي،" الوارد في دستور عام ١٨٩١، لا يستثني المرأة ويشمل كلا الجنسين.[٩٠]

---

[٨٩] هذه المعلومات، التي وردت في رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ كتبتها السيدة بيرتا لوتس، إحدى الرائدات في الحركة النسائية في البرازيل، مستنسخة في الطبعة الثانية (عام ١٩٨٢) من كتاب بعنوان " A" Mulher Brasileira. Direitos Politicos e Civis". By Joao Batista Cascudo Rodrigues"

[٩٠] وفقاً للرسالة السابقة الذكر، في حالة ماريا هوزي أصدر الرأي القانوني روي باربوسا نفسه. وكان روي باربوسا نائباً وشيخاً ووزيراً. وترشح أيضاً لمنصب رئاسة الجمهورية في مناسبتين مختلفتين وأدار حملات لا تنسى. وقد أظهر سلوكه دائماً مبادئ أخلاقية ثابتة واستقلالية سياسية كبيرة. وشارك في مناقشة جميع قضايا عصره الرئيسية، مثل حملة الإلغاء والدفاع عن الاتحاد وإنشاء الجمهورية وحملة الحقوق المدنية. وهو خطيب مفوه وبحاثة في اللغة البرتغالية، وترأس كلية الآداب البرازيلية، حيث حل محل ميشادو دي أسيس العظيم. ومثل روي باربوسا البرازيل ببراعة في مؤتمر السلام الدولي الثاني المعقود في لاهاي، وانتخب في أواخر حياته قاضياً في محكمة العدل الدولية في لاهاي.

كانت توجد في وزارة الخارجية في ذلك الوقت ثلاث مجموعات مختلفة من الموظفين، هي: موظفو السلك الدبلوماسي وموظفو الخدمات القنصلية وموظفو أمانة الدولة، التي عينت ماريا هوزي دي كاسترو رابيلو فيها. وتبعتها نساء أخريات.

أعيد تنظيم وزارة الخارجية بالمرسوم رقم ١٩٩٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٣١ (إصلاح أفرانيو دي ميلو فرانكو)، الذي استلهم من المبدأ المتمثل في أن جميع موظفي وزارة الخارجية ينبغي أن يتناوبوا على العمل لفترات خارج البرازيل وداخلها. وأدى هذا إلى إلغاء وظيفة مسؤول أمانة الدولة. ونقلت النساء اللواتي كن يعملن في هذه الوظيفة إلى الخدمات القنصلية؛ ولم تنقل أي منهن إلى السلك الدبلوماسي. وأعيدت هيكلة وزارة الخارجية مجدداً بالمرسوم رقم ٧٩١، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٨ (إصلاح أوزوالدو أرانها) أدت إلى دمج موظفي السلك الدبلوماسي مع موظفي الخدمات القنصلية، مما أدى إلى مهنة العمل في السلك الدبلوماسي. وتنص الفقرة الوحيدة في المادة ٣٠ من هذا المرسوم التشريعي على أن المواطن البرازيلي "الذكر" فقط يمكن أن يقبل في حرفة السلك الدبلوماسي، معبراً بذلك بوضوح عن التمييز القائم ضد المرأة في السلك الدبلوماسي.

ومن بين ٢٠ امرأة عينت في وزارة الخارجية بين عام ١٩١٨ وعام ١٩٣٨، وصلت ثلاث نساء فقط إلى أعلى المراكز، في الأعوام ١٩٥٧ و ١٩٦٠ و ١٩٧٢. وكانت أولى هؤلاء النسوة السيدة أوديت دي كارفالهو إي ساوزا، وهي السيدة التي شغلت حتى الآن أهم منصب في أمانة الدولة للشؤون الخارجية.[٩١] وفي عام ١٩٨٤، عندما صدقت البرازيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم تكن امرأة برازيلية واحدة تشغل وظيفة سفير، لأن أول ثلاث سيدات كن قد تقاعدن بالفعل.

[٩١] ترأست السيدة ساوزا الدائرة السياسية في وزارة الخارجية في الفترة من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٥٩، ويعادل هذا المنصب في الهيكل التنظيمي الحالي منصب مساعد أمين عام للسياسة الثنائية ومساعد أمين عام للسياسة المتعددة الأطراف.

ولم يصبح دخول المرأة السلك الدبلوماسي مقبولاً قانوناً إلا بعد إقرار القانون رقم ٢١٧١، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٤، الذي تنص مادته الأولى على أنه يمكن أن يقبل في السلك الدبلوماسي المواطن البرازيلي "بدون أي تمييز على أساس نوع الجنس".

بيد أنه قبل ذلك، في عام ١٩٥٢، فتح بصورة قانونية باب الدخول إلى السلك الدبلوماسي – التسجيل لامتحانات التأهيل للدورة التحضيرية في معهد ريو برانكو للسلك الدبلوماسي، واجتياز هذه الامتحانات – عندما قبلت المحكمة الاتحادية أمر الامتثال الذي قدمته ماريا ساندرا كورديرو دي ميلو، لتمكينها من التسجيل للامتحان.

ولئن كانت العقبة أمام دخول المرأة إلى السلك الدبلوماسي قد أزيلت، فإن القيود على الزوجين – التي جرى التغلب عليها تدريجياً، وإن كان بشيء من الصعوبة – لا تزال قائمة. وأول حكم ضد زوجين من السلك الدبلوماسي جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون التنفيذي رقم ٩٢٠٢، المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٤٦، التي تنص على استقالة الدبلوماسية التي تتزوج زميلاً لها. ومنع هذا الحكم زواج الدبلوماسية من زميلها – وهو شيء كان مسموح به – وعني في هذه الحالة أن على المرأة أن تضحي بحياتها المهنية. ولم يسمح ثانية بالزواج بين الدبلوماسيين إلا بعد التفسير الذي قدمه المستشار القانوني في وزارة الخارجية للقانون رقم ٣٩١٧، الذي تضمن اللوائح التنظيمية الجديدة لشؤون الموظفين في وزارة الخارجية. ومع ذلك، منع القانون أيضاً كلا الدبلوماسيين من العمل في الخارج في نفس الوقت. وأعطت الفقرة "ح" من المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٦٩، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦، الزوج الدبلوماسي الحق في "الإعفاء مؤقتاً من واجباته/ واجباتها الرسمية" (إجازة بدون مرتب لاصطحاب الزوج أو الزوجة لا تؤخذ في الحسبان لغرض التقاعد). ومع أن القانون التنفيذي لم يحدد أياً من الزوجين ينبغي أن يأخذ الإجازة بدون مرتب، فإن الدبلوماسية في العادة هي التي كانت دائماً تأخذ هذه الإجازة، نظراً لثقل الفهم الثقافي في أن وظيفة الزوج دائماً هي الأهم من وظيفة الزوجة، ولذلك فإن الزوجة الدبلوماسية ينبغي أن تضحي بوظيفتها من أجل زوجها. ونتج هذا الوضع عن القانون رقم ٥٨٨٧، المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٣، الذي نص في فقرته السابعة، في معرض السماح بأخذ الإجازة المذكورة، على أن مدة هذه الإجازة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لغرض التقاعد أو أية مزايا أخرى، حسبما هو مناسب). ولم يسمح بنقل الزوج

الدبلوماسي والزوجة الدبلوماسية للعمل في الخارج حتى عام ١٩٨٦، حيث صدر القانون رقم ٧٥٠١، المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٦. وسمح القانون أيضاً للزوج أو الزوجة الاختيار بين أخذ إجازة بدون مرتب (التي كانت في ذلك الوقت تؤخذ في الحسبان لغرض التقاعد والمنافع الأخرى أيضاً) والنقل في نفس الوقت إلى نفس الممثلية الدبلوماسية أو أية وظيفة أخرى في نفس المدينة.

وكان آخر حكم سلبي ألغي بموجب القرار ٩٣٩٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التمييز في الرواتب بين الزوج والزوجة الدبلوماسيين اللذين يعملان في الخارج. وعنى هذا تخفيضاً في الراتب مقداره ٤٠ في المائة.

والآن، لا توجد قواعد تميز على أساس نوع الجنس في السلك الدبلوماسي. إلا أن حالات الإجحاف والعقبات المذكورة أعلاه، التي أعاقت التقدم الوظيفي لبعض الدبلوماسيات المتزوجات من زملائهن، أسهمت في تخفيض عدد النساء العاملات في السلك الدبلوماسي، لا سيما في المناصب الرفيعة المستوى. وانعكست هذه الحقيقة في القرارات المتعلقة بالترفيعات في السلك الدبلوماسي، وتسببت في وصول معظم الدبلوماسيات إلى مناصب متوسطة المستوى فقط، أي سكرتير أو أو قنصل، كما هو مبين في الجدول.

بحلول آذار/ مارس ١٩٨١، أي بعد ٢٧ عاماً من صدور القانون رقم ٥٦/٢٠٧١، كان وجود المرأة في السلك الدبلوماسي ضعيفاً: من بين ٧٠٧ مناصب شغلت المرأة ٩١ منصباً فقط – أو ١٢,٨ في المائة. وفي أعلى وظيفتين – وزير من الدرجة الأولى (سفير) ووزير من الدرجة الثانية – من بين ما مجموعه ٢٠٤ دبلوماسيين كانت توجد امرأتان فقط (لم تشغل أي منهما منصب سفير) – أي مشاركة بنسبة ١ في المائة. وقد تحسنت هذه الحالة قليلاً:

توزيع الدبلوماسيين البرازيليين الحالي بحسب الرتبة ونوع الجنس

الرتبة	رجال	نساء	المجموع	نساء %
وزير من الدرجة الأولى	٩١	٥	٩٦	٥,١
وزير من الدرجة الأولى – موظف بدرجة خاصة	٥٩	٢	٦١	٣,٣
وزير من الدرجة الثانية	١١١	١٨	١٢٩	١٣,٩
وزير من الدرجة الثانية – موظف بدرجة خاصة	١٥	صفر	١٥	صفر
قنصل	١٣٠	٤٠	١٧٠	٢٣,٥
قنصل – موظف بدرجة خاصة	٣٢	٧	٣٩	١٧,٩
سكرتير أول	١٤٣	٤٦	١٨٩	٢٤,٨
سكرتير ثان	١٤٧	٣٧	١٨٤	٢٠,١
سكرتير ثالث	١٢٢	٣٣	١٥٥	٢١,٢
المجموع	٨٤٨	١٨٩	١ ٠٣٧	١٨,٢

المصدر: إدارة شؤون الموظفين في وزارة الخارجية

وجود المرأة أقوى عندما تؤخذ في الحسبان جميع المهن والفئات والوظيفية في وزارة الخارجية:

تتكون "وظائف الخارجية البرازيلية" من موظفي السلك الدبلوماسي والموظفين والمساعدين. ووظائف السلك الدبلوماسي – حيث تشغل المرأة ١٨,٢ في المائة فقط من مجموع الوظائف – هي الأكبر مسؤولية ومقاماً وراتباً. وعلى العكس من ذلك، تشغل المرأة معظم وظائف الفئتين الأخريين، حيث يخضع الموظفين فيهما لأقل الدبلوماسيين رتبة.

توزيع موظفي وزارة الخارجية بحسب المهنة أو الفئة

المهنة/ الفئة	رجال	نساء	المجموع	نساء %
دبلوماسيون	٨٤٨	١٨٩	١ ٠٣٧	١٨,٢
موظفون	٢٧٤	٤٥٦	٧٣٠	٦٢,٤
مساعدون	٢٧٩	٣٧٢	٦٥١	٥٧,١
آخرون	٥٠١	٢٣٣	٧٣٤	٣١,٧
المجموع	١ ٩٠٢	١ ٢٥٠	٣ ١٥٢	٣٩,٦

المصدر: إدارة شؤون الموظفين في وزارة الخارجية

مشاركة المرأة البرازيلية في أنشطة المنظمات الدولية ترتبط بوجود المرأة في السلك الدبلوماسي وفي الإدارات العامة بصورة عامة، وغير مقيدة. وتتوقف على المنصب الذي تشغله المرأة في الهيكل الهرمي للجهة الحكومية التي تعمل فيها. وتشارك هؤلاء النسوة في الاجتماعات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ومواضيع أخرى ذات طابع اجتماعي، ويمكن أن تحضر هذه الاجتماعات أيضاً نساء لسن موظفات حكوميات، ولكنهن ملتزمات بالدفاع عن هذه المواضيع.

عوامل وصعوبات

المشاركة المتدنية للمرأة في السلك الدبلوماسي والمؤتمرات الدولية تعكس ثقل ثقافة تقاوم سلطة المرأة. وتتأثر أيضاً بمتطلبات الحياة الوظيفية في السلك الدبلوماسي، حيث يقتضي الترفيع أن يعمل الدبلوماسي في الخارج لفترة زمنية معينة تتفاوت بحسب مستوى وظيفته. وتفرض هذه الشروط قيوداً على النشاط المهني لزوجة الدبلوماسي، التي لا تعمل في السلك الدبلوماسي.

وحتى فترة قريبة جداً، لم تنفذ أية سياسة حوافز لتصحيح التباين بين الدبلوماسيين الذكور والدبلوماسيات. كما أنه لم تجر أية دراسة شاملة لأسباب تدني معدل دخول النساء إلى السلك الدبلوماسي، على الرغم من أن عدد النساء اللواتي يدخلن الامتحان يساوي تقريباً عدد الرجال.

وتشتمل عملية تحديث وتحسين معهد ريو برانكو (الأكاديمية المسؤولة عن تدريب الدبلوماسيين البرازيليين) على مشروع عمل إيجابي يمكن أن ييسر وصول الأقليات – وربما المرأة – إلى وظائف السلك الدبلوماسي، من خلال المنح الدراسية للمرشحين لدخول امتحان التأهيل للعمل في السلك الدبلوماسي. وقد ييسر هذا التدبير وصول هؤلاء المرشحين إلى الأساتذة أو الدورات، وبالتالي يمكن أن يكونوا أفضل إعداداً للتنافس مع المرشحين الآخرين لامتحان التأهيل للعمل في السلك الدبلوماسي.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التدابير التشريعية

المساواة بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥ من دستور البرازيل الاتحادي، مكفولة أيضاً في النظام القانوني بأسره في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق الشخصية والاجتماعية والجماعية. ولذلك، فإن القانون البرازيلي يوفر الحماية للمواطنين البرازيليين على قدم المساواة، سواءً أكانوا رجالاً أم نساءً، ويساوي في المعاملة بين المهاجرين من كلا الجنسين.

وقد وقعت البرازيل وصدقت على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تهدف إلى حماية الجنسية بصورة عامة وجنسية المرأة بصورة خاصة.

وبالنسبة للجنسية، يقضي التقليد القضائي في البرازيل باعتماد مبدأ "مكان الولادة"، وإن كان مبدأ "مكان إقامة الوالدين" مقبولاً أيضاً. وعلى مدى التاريخ، تلقت البرازيل تدفقات مهاجرين طوعية كبيرة من بلدان أوروبية وآسيوية، وتدفقات هجرة قسرية من أفريقيا حتى القرن التاسع عشر، عندما ألغيت العبودية نهائياً في البلاد.

بالنسبة لمسألة الجنسية، ينص الدستور البرازيلي في الفرع الثاني من الفصل الثالث على مبدأ المساواة؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ على:

المادة ١٢: تكتسب الجنسية البرازيلية كما يلي:

١- بالولادة:

(أ) الذي يولد في جمهورية البرازيل الاتحادية، حتى لو كان والداه أجنبيين، شريطة ألا يكونان يعملان في خدمة بلدهما؛

(ب) الذي يولد في الخارج لأب برازيلي أو أم برازيلية شريطة أن يكون أحدهما يعمل في خدمة جمهورية البرازيل الاتحادية؛

(ج) الذي يولد في الخارج لأب برازيلي أو أم برازيلية شريطة أن يحضر للإقامة في جمهورية البرازيل الاتحادية وأن يختار الجنسية البرازيلية في أي وقت.

ولذلك، فإن الدستور يكفل معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة تماماً فيما يتعلق بالجنسية البرازيلية.

وضمان الحصول على الجنسية البرازيلية مكفول على قدم المساواة لجميع الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية، ولا يوجد أي عنصر تمييز قد يؤدي إلى فقدان الجنسية، كالزواج من رجل أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج مثلاً، لأن جنسية المرأة المتزوجة في البرازيل ليست مرتبطة بجنسية زوجها.

قواعد الجنسية منصوص عليها في قانون تقديم القانون البرازيلي المدني، المرسوم رقم ٤٦٥٧، المؤرخ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٢، الذي ينص على:

المادة ٧: قوانين البلد الذي يقيم فيه الشخص تحدد القواعد المتعلقة ببداية ونهاية شخصية الأسرة واسمها وأهليتها وحقوقها.

ولذلك، فإن المرأة البرازيلية لا تفقد جنسيتها نتيجة للإقامة في بلد أجنبي أو الزواج من أجنبي. فضلاً عن ذلك، فإن لأطفالها أيضاً الحق في الحصول على الجنسية البرازيلية، وفقاً لما ينص عليه الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨. ومع ذلك، يجدر التأكيد على أن زواج المرأة البرازيلية من أجنبي في بلد أجنبي وإقامتها في الخارج تخضعها لنظام الزواج في ذلك البلد. فإذا كانت قوانين ذلك البلد تمييزية فإنها تحرمها من حقها المتعلق بشخصية الأبوة والأهلية والسلطة طالما كانت تعيش في ذلك البلد.

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

التدابير التشريعية

الدستور الاتحادي

يوسع الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ إلى حد كبير نطاق الحقوق الاجتماعية بدمجها، لأول مرة في التاريخ الدستوري للبرازيل، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنص المادة ٦ من الدستور، بصيغتها المعدلة بالتعديل الدستوري رقم ٢٦، المؤرخ ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، على أن "الحق في التعليم والصحة والعمل والإسكان والترويح والأمن والضمان الاجتماعي وحماية الأمهات والأطفال وتقديم المساعدة في حالة العوز حقوق اجتماعية ينص عليها الدستور".

ويكرس الدستور البرازيلي فصلاً كاملاً، تحت فرعه المعني بالنظام الاجتماعي، للحق في التعليم والثقافة والرياضة، ولا يقيد ممارسة هذا الحق بسبب نوع الجنس.

وينص في المادة ٢٠٥ على أن التعليم حق للجميع وواجب من واجبات الدولة والأسرة. والهدف الأساسي من التعليم، وفقاً للدستور البرازيلي، تحقيق النمو الكامل للفرد وإعداده/ إعدادها لممارسة المواطنة والتأهل للعمل.

وتعرف المادة ٢٠٦ المبادئ التي ينبغي أن يقدم التعليم على أساسها، مؤكدة ضرورة ضمان توفير الوصول إلى المدرسة والبقاء فيها للذكور والإناث، على قدم المساواة.

ويسعى نص الدستور إلى التأكيد على واجب الدولة تجاه التعليم، بكفالته في المادة ٢٠٨: أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً؛ والتقدم تدريجياً نحو تحقيق تعليم ثانوي شامل مجاني؛ وتوفير مدارس متخصصة للمعاقين جسدياً، يفضل أن تكون في إطار نظام التعليم العادي؛ وتقديم المساعدة للأطفال، منذ الولادة حتى ست سنوات من العمر، في مراكز الرعاية النهارية ومرافق الحضانة؛ والوصول إلى مستويات التعليم العالي والبحث والإبداع الفني، بحسب قدرة الفرد؛ وتقديم دورات نسائية منتظمة مناسبة لظروف الطلاب؛ وتقديم المساعدة لطلاب المدارس الابتدائية بتقديم برامج تكميلية وتوفير اللوازم المدرسية ووسائل النقل والغذاء والمساعدة الصحية.

الحصول على تعليم إلزامي ومجاني حق عام شخصي، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ من دستور البرازيل الاتحادي. وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، السلطات المختصة مسؤولة عن فشل الحكومة في توفير تعليم إلزامي أو توفيره بصورة غير منتظمة.

ويحدد الدستور أيضاً مبادئ توجيهية للتعليم الأساسي تحدد الحد الأدنى لمضمون هذا التعليم، بغية كفالة تعليم أساسي موحد مع توفير الاحترام الواجب للثقافة والقيم الفنية الوطنية والإقليمية (أنظر المادة ٢١٠).

ولضمان توفير الأموال اللازمة لتطوير ودعم التعليم، يقرر دستور عام ١٩٨٨، في المادة ٢١٢، أن يخصص الاتحاد، سنوياً، لصيانة مرافق التعليم وتطوير التعليم نسبة لا تقل أبداً عن ١٨ في المائة من إيرادات الضرائب، وأن تخصص الولايات ومنطقة العاصمة الاتحادية والبلديات، على الأقل، ٢٥ في المائة من إيراداتها، بما فيها الإيرادات المتحققة من التحويلات، وينص أيضاً على حصول التعليم الابتدائي الحكومي، كمصدر تمويل إضافي، على مساهمات اجتماعية للتعليم من مؤسسات الأعمال التجارية. (الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة بالتعديل الدستوري رقم ١٤، المؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٠٠٦).

وبالنسبة للثقافة، يكفل الدستور، في المادة ٢٠٥، للجميع الممارسة الكاملة للحقوق الثقافية والوصول إلى مصادر الثقافة الوطنية.

وفي الفرع المكرس للرياضة، ينص الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ على أن الدولة مسؤولة عن تشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية، بوصفها حقاً شخصياً لكل فرد (أنظر المادة ٢١٧).

من أهم عناصر الإصلاحات التي نفذت في التسعينيات: تنفيذ قانون جديد معني بمبادئ توجيهية للتعليم (القانون رقم ٩٣٩٤، الذي أُقر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)؛ وإصلاح المنهاج الدراسي الذي حدد معايير أو قواعد مرجعية للمنهاج الدراسي على مختلف المستويات التعليمية؛ وإدخال نظم وطنية لتقييم التعليم الأساسي (SAEB و ENEM) والتعليم العالي (ENC)؛ وتقييم الكتب المقررة وسياسة التوزيع؛ وقوانين تمويل التعليم، لا سيما من خلال القانون الذي أنشأ صندوق صيانة مرافق التعليم الابتدائي وتطوير التعليم الابتدائي ورفع مستوى المعلمين.

البرازيل من الدول الموقعة على الالتزامات التي قطعت في مؤتمري التعليم للجميع (مؤتمر جومتين ومؤتمر داكار) ومشارك فاعل في مجموعة التسعة المعنية بالتعليم للجميع (وهي مجموعة تضم البلدان النامية التسعة الأكثر ازدحاماً في العالم). والبرازيل طرف أيضاً في جميع الالتزامات الدولية التي تنص على توفير فرص تعليم متكافئة للرجال والنساء، وهي الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقات الدولية التي أبرمت في الأمم المتحدة برعاية المؤتمرات الدولية المعقودة في التسعينيات.

وقد أكدت الوثائق الرسمية مراراً وتكراراً أن نظام التعليم البرازيلي محصن من التمييز ضد المرأة ومن التمييز الجنساني (المجلس الوطني لحقوق المرأة، عام ١٩٩٨) و (وزارة التعليم/ المعهد الوطني لدراسات وبحوث التعليم عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠)، كما هو مبين في النص الوارد أدناه، الذي اقتبس من التقرير القطري المقدم إلى مؤتمر داكار.

"المبادئ التوجيهية التي حددت في عمان واسطنبول أدرجت بالفعل في السياسة التعليمية لحكومة البرازيل، لا سيما تلك المبادئ المتعلقة بأهمية تدريب وتقديم مكافآت وحوافز للمعلمين. من جهة أخرى، فإن توصيات المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار (المعقود في هامبورغ في عام ١٩٩٧) موضع اهتمام رئيسي لخطة التعليم الوطنية. وقد اعتمدت البرازيل توصيات مؤتمرات مجموعة البلدان التسعة المعنية بالتعليم للجميع المتعلقة بمقاصد وأهداف هذه المؤتمرات، باستثناء التوصيات المتعلقة بإدراج تعليم النساء والفتيات في سلم الأولويات، لأن هذه المشكلة غير قائمة في البرازيل. معدلات الالتحاق بالمدارس وكذلك معدلات النجاح في المدارس ومتوسط عدد سنوات الدراسة بين النساء أعلى منها بين الرجال. وإذا استمرت هذه الظاهرة، فإن الشواغل المتعلقة بمسائل الجنسانية يتعين عكس اتجاهها في البرازيل (وزارة التعليم/ المعهد الوطني لدراسات وبحوث التعليم، عام ٢٠٠٠، الصفحة ١٥ من النص الأصلي)."

التشريعات الاتحادية

تمشياً مع مبادئ الدستور، حدد القانون رقم ٩٣٤٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، مبادئ توجيهية وأُسساً للتعليم الوطني، ضامناً توفير ظروف متساوية للوصول إلى المدارس والاستمرار فيها.

وقد حدد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان (المرسوم الاتحادي رقم ١٩٠٤، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٦) – الذي يهدف، من بين أشياء أخرى، إلى تنفيذ، على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، التدابير التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان – تنفيذ الإجراءات التالية المتعلقة بتعليم المرأة:

- على الأجل القصير، تشجيع البحوث المتعلقة بالعنف والتمييز ضد المرأة وأشكال حماية وتعزيز حقوق المرأة ونشر المعلومات عنها؛

- على الأجل المتوسط: تشجيع إدماج منظور يراعي الجنسين في تعليم وتدريب موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين، وفي المبادئ التوجيهية للمناهج الدراسية للتعليم الأساسي والثانوي، بغرض تشجيع إحداث تغييرات في التفكير والمواقف، والتسليم بحق المرأة في المساواة لا في ميادين الحقوق المدنية والسياسية فحسب، ولكن أيضاً في ميادين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- على الأجل الطويل، تحديد السياسات والبرامج الحكومية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والبلديات، بغية تنفيذ القوانين التي تكفل حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع الميادين، بما فيها الصحة والتعليم والتدريب المهني والعمل والضمان الاجتماعي وحق التملك والائتمان الريفي والثقافة والسياسة والعدل.

دساتير الولايات

تعتمد دساتير جميع الولايات تقريباً[٩٢] أحكام المادة ٢٠٥ من الدستور الاتحادي، التي تنص على أن التعليم حق للجميع وواجب من واجبات الدولة والأسرة، بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٠٦ من نفس الدستور، التي تقرر أن التعليم يجب أن يقدم على أساس مبدأ المساواة في الوصول إلى المدارس والبقاء فيها، من بين أشياء أخرى. إلا أن دساتير ولايات إسبيريتو سانتو، وماتو غروسو، ورووندونيا، وروريما، وساو باولو، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية لا تذكر بوضوح هذا المبدأ المتعلق بالوصول إلى المدارس والبقاء فيها.

[٩٢] دساتير ولايات إيكر وألاغواس وأمابا وأمازونا وباهيا وسيبرا وغوياس وماراهاو وماتو غروسو دو سول وميناس غيرايس وبارا وبارايبا وبارانا وبيرنامبيوكو وبياوي وريو دي جانيرو وريو غراندي دو نورتي وريو غراندي دو سول وسانتا كاتارينا وساو باولو وتوكانتيز.

وتكفل دساتير ولايات أمابا، وباهيا، وسيبرا، وغوياس، وريو دي جانيرو، وساو باولو، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية تقديم تعليم غير تمييزي لإعداد المعلمين في مجالي أداء المدرسين ومحتويات المواد التعليمية، لكي لا يتم التمييز ضد المرأة.

ومن بين المبادئ التي ينبغي أن توجه التعليم في ولاية ألاغواس، ينص دستور هذه الولاية على أن عملية التعليم ينبغي أن توجه على نحو يؤدي إلى تنمية الوعي بالمساواة في المواطنة، بغض النظر عن نوع الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل، وكذلك الإسهام الخاص للمرأة، بوصفها أماً وعاملة، في تنمية الأمة. ويقرر القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية أن المنهاج المدرسي – على المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي – ينبغي أن يتضمن، من بين مواضيعه ومساقاته، محتويات عن كفاح المرأة والسود والسكان الأصليين في تاريخ البشرية وتاريخ المجتمع البرازيلي.

ويتضمن دستور ولاية سيبرا أكبر عدد من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم. وتتمشى هذه التدابير مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بهذا الموضوع، وتبين اعتزام المجلس التشريعي المحلي التكيف وفقاً للاتفاقية. ويحدد الدستور المذكور أعلاه أيضاً تدابير أعمال إيجابية لاعتمادها بغية تضييق، في أسرع وقت ممكن، فجوة المعرفة بين الرجل والمرأة في ولاية سيبرا. وينص أيضاً على أن ينفذ، في الإطار التنظيمي لأمانة الدولة لشؤون التعليم، قطاع عن المرأة والتعليم لأغراض اعتماد، بالتعاون مع مجلس حقوق المرأة التابع لولاية سيبرا، تدابير مناسبة لضمان حقوق متساوية للمرأة، مثل القضاء على المفاهيم التمييزية والنمطية عن دور الرجل والمرأة في الكتب المدرسية وفي برامج التعليم وأساليبه، كوسيلة لتشجيع التعليم المختلط؛ وتكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم التكميلي، بما في ذلك البرامج الوظيفية وبرامج محو الأمية للكبار؛ والتوجيه المهني والمؤهلات المهنية وتأمين الوصول إلى أي مستوى تعليمي، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء؛ وتقليص معدلات التسرب من المدارس وتنظيم برامج لتمكين الشابات، اللواتي تركن الدراسة قبل الأوان، من مواصلة تعليمهن؛ وتوفير فرصة للمشاركة الفاعلة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

وتنص دساتير ولايات أمابا، وسيبرا، وبيرنامبيوكو، وروراياما، وساو باولو، وتوكانتيتز، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على إدراج مادة التربية الجنسية في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي. ومن بين هذه الدساتير، تتضمن دساتير ولايات سيبرا وبيرنامبيوكو وروراياما أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان في المناهج المدرسية.

تشريعات الولايات

ينص قانون ولاية ساو باولو رقم ٥٤٤٧، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، على إنشاء مجلس الولاية لشؤون المرأة، وينص في المادة ١ على أن أحد واجبات المجلس وضع مبادئ توجيهية للأنشطة الموجهة لحماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها، والترويج لهذه الأنشطة على جميع مستويات الحكومة المباشرة وغير المباشرة، وكفالة إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الثقافية (أنظر الفقرة الفرعية الأولى).

ويحدد برنامج الولاية لحقوق الإنسان (مرسوم الولاية رقم ٤٢٢٠٩، المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، الصادر عن ولاية ساو باولو)، من بين تدابير تتعلق بحماية حقوق المرأة، على: وضع برامج بحوث وتوزيع معلومات عن العنف والتمييز ضد المرأة، وعن وسائل لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

عوامل وصعوبات

شهد عقد التسعينيات أنشطة مكثفة في السياسات التعليمية في البرازيل، نتيجة للتطورات المتعلقة بدستور عام ١٩٨٨ والسيناريو الدولي الجديد، الذي أدى إلى تحدي توسيع الإمدادات والحصول على مكاسب جيدة النوعية مع السعي، في نفس الوقت، لكبح استخدام الأموال العامة. و لم تكن هذه الإصلاحات قاصرة على البرازيل وأمريكا اللاتينية. وعلى العكس من ذلك، شكلت هذه الإصلاحات حركة دولية ارتقت بالتعليم إلى مستوى استراتيجية أساسية لتقليص جوانب التباين الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي.

توجد في البرازيل ثلاث مؤسسات مسؤولة عن جمع/ تجميع الإحصاءات عن التعليم، هي: وزارة التعليم، من خلال المعهد الوطني لدراسات وبحوث التعليم وأمانة الولاية لشؤون التعليم، التي تسعى بصورة رئيسية إلى جمع معلومات من مؤسسات التعليم؛ والمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، الذي يجري دراسات استقصائية عن الأسر المعيشية. ووزارة العمل، من خلال قوائم المعلومات الاجتماعية السنوية، كما أنها تقوم بتجميع معلومات عن المدرسين وأساتذة الجامعات الذين يعملون في السوق الرسمية. وتقتصر الدراسات الاستقصائية التي تجريها وزارة العمل على شركات الأعمال (في هذه الحالة مؤسسات التعليم).

ونظراً لخصائص هذه المؤسسات، تستخدم كل مؤسسة أدوات جمع خاصة بها وتستهدف مجموعة سكانية معينة، ولذلك، فإنها تعطي نتائج غير متطابقة بالضرورة. فعلى سبيل المثال، في حين أن الإحصاءات التي يقدمها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات تتعلق بالطلاب، فإن المعلومات التي تجمعها وزارة التعليم تتعلق بالإلتحاق بالمدارس؛ وقد لا يكون عدد الملتحقين وعدد الطلاب متطابقين. كما أن المتغيرات التي يجري اختيارها لتوصيف كل وحدة من هذه الوحدات قد تكون متباينة أيضاً.

تحسنت الإحصاءات المتعلقة بالتعليم في البرازيل، لا سيما في الحكومة الاتحادية الحالية. وقد كانت التوصيات الدولية (توصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة اليونيسكو ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على سبيل المثال، بالإضافة إلى الحركة النسائية) قد شدّدت في الماضي على الحاجة إلى توزيع الإحصاءات التعليمية مصنفة حسب نوع الجنس (أنظر بونينو، عام ١٩٩٨). وقد جرى توسيع هذا النهج، الذي اعتمده تاريخياً المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات ووزارة التعليم: فعلى سبيل المثال، أدرجت أيضاً معلومات عن نوع الجنس واللون/ العرق في الأدوات الأخيرة لتقييم أداء الطلاب.

ولذلك، تعتمد البلاد على مجموعة كبيرة ومتقدمة من المعلومات الإحصائية عن الأمية والدراسة وحضور المدارس والالتحاق بالمدارس وإكمال الدورات الدراسية، وعن أنواع وجودة المعاهد التعليمية، ونجاح/ فشل الطلاب، ونتائج الاختبارات التي تعقد على

صعيد البلاد بأسرها، وتنمية معلومات المدرسين، وإدراج المدرسين في السكان الناشطين اقتصادياً. ومع ذلك، فإن نشر المعلومات الموزعة بحسب نوع الجنس، لا سيما تلك المتعلقة بإحصاءات التعليم الخاضعة لمسؤولية المعهد الوطني لدراسات وبحوث التعليم التابع لوزارة التعليم، هشة ويقل مستواها كثيراً عن مستوى مجموعات الإحصاءات الثرية، مما يعوق متابعة الإصلاحات التي أدخلت في السنوات الأخيرة.

على الرغم من حقيقة أن معدل الأمية قد تناقص، فإنه لا يزال مرتفعاً في البرازيل: ٢٦,٦ في المائة في عام ١٩٨٥ و ١٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٩ في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق؛ و ٢١,٢ في المائة في عام ١٩٨٥ و ١٣ في المائة في عام ١٩٩٩ في الفئة العمرية سبع سنوات فما فوق (أنظر الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٩).

مقارنة البيانات التي جمعت من الإحصاءات السكانية لعام ١٨٧٢ حتى الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩ عن الأمية بين الذكور والإناث تبين أن التطور كان متوازياً بشكل كامل تقريباً حتى الأربعينيات، حيث أصبح التقارب واضحاً (الجدول ٢٧).

ظل التباين بين الجنسين واسعاً نسبياً (حوالي ٨ في المائة) لغير صالح المرأة حتى عام ١٩٤٠، وظل يتناقص منذ ذلك الوقت، حتى مع اعتبار أن العدد الكلي للنساء تجاوز العدد الكلي للرجال اعتباراً من عام ١٩٥٠ (ربما نتيجة لتحسين ظروف الولادة وما بعد الولادة).

تكثيف عملية دراسة المرأة، التي ابتدأت منذ عام ١٩٤٠، أسهم في زيادة تخفيض نسبة الأميات في البلاد في ذلك العقد. وأصبح نمط الأمية بين الإناث مطابقاً تقريباً لنمط الأمية بين الذكور: الرجال والنساء من الطبقات المتدنية الدخل والسكان السود والسكان الأصليون، الذين يعيشون في المناطق الريفية في المنطقة الشمالية الشرقية من البلاد، يواجهون أصعب الحواجز أمام تعلم القراءة والكتابة (أنظر روزيمبيرغ و بيتسا، عام ١٩٩٥).

الجدول ٢٧: العدد الإجمالي للسكان وعدد الأميين (في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق) موزعين بحسب السنة ونوع الجنس، ١٨٧٢-١٩٩٩

	رجال			نساء		
سنة التعداد	مجموع عدد السكان	عدد الأميين	%	مجموع عدد السكان	عدد الأميات	%
١٨٧٢	٥ ١٢٣ ٨٦٩	٤ ١١٠ ٨١٤	٨٠,٢	٤ ٨٠٦ ٦٠٩	٤ ٢٥٥ ١٨٣	٨٨,٥
١٩٨٠	٧ ٢٣٧ ٩٣٢	٥ ٨٥٢ ٠٧٨	٨٠,٨	٧ ٠٩٥ ٨٩٣	٦ ٣٦١ ٢٧٨	٨٩,٦
١٩٢٠	١٥ ٤٤٣ ٨١٨	١٠ ٦١٥ ٠٣٩	٦٨,٧	١٥ ١٩١ ٧٨٧	١١ ٧٦٤ ٢٢٢	٧٧,٤
١٩٤٠	٢٠ ٦١٤ ٠٨٨	١٢ ٨٩٠ ٥٦؟	٦٢,٥	٢٠ ٠٦٢ ٢٢٧	١٤ ٥٧١ ٣٨٤	٧٠,٦
١٩٥٠	٢٥ ٨٨٥ ٠٠١	١٥ ٨٨١ ٤٤٩	٦١,٣	٢٦ ٠٥٩ ٣٩٦	١٧ ٣٩٧ ٠٢٧	٦٦,٧
١٩٦٠	٣٥ ٠٥٩ ٥٤٦	١٨ ٦٦٦ ٣٥٢	٥٣,٢	٣٥ ١٣١ ٨٢٤	٢٠ ١٠٦ ٠٠٨	٥٧,٢
١٩٧٠	٤٦ ٣٣١ ٣٤٣	٢١ ٥٦٢ ٠٧٨	٤٦,٥	٤٦ ٨٠٧ ٧٩٤	٢٢ ٩٦٨ ٣٢٥	٤٩,١
١٩٨٠	٥٩ ١٢٣ ٣٦١	٢٤ ٢٠٩ ٧٥٥	٤٠,٩	٥٩ ٨٧٩ ٣٤٥	٢٤ ٩٤٥ ٢٩٢	٤١,٦
***١٩٨٥**	٥٦ ٥٤١ ٢٦٦	١٥ ٠٤٨ ٣٠٨	٢٦,٦	٥٨ ٠٧٦ ٣٦١	١٥ ٤٢٦ ٦٣٠	٢٦,٦
١٩٩١	٦٤ ٠٨٥ ٢٦٨	١٥ ٩٢١ ٥٢٧	٢٥,٨	٦٦ ١٩٨ ١٣٤	١٥ ٦٥٨ ٩٦١	٢٥,٠
***١٩٩٩**	٧٠ ٨٨٥ ٥١٣	١١ ٤٢٦ ٧٣٥	١٦,١	٧٤ ٦٢٢ ٩٢٦	١١ ٤٠٤ ٦٠٩	١٥,٣

المصدر: عمليات التعداد السكاني للأعوام ١٨٧٢ و ١٨٩٠ و ١٩٢٠ و ١٩٤٠ و ١٩٥٠ و ١٩٦٠ و ١٩٨٠ و١٩٩١؛ والدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٩ .

* باستثناء السكان الريفيين في المنطقة الشمالية

وتعكس معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء قدراً أكبر من وصولهن إلى التعليم وتحسن تحصيلهن الدراسي. وفي الوقت الحالي، تزيد نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة على نسبة الرجال الملمين بالقراءة والكتابة: ٨٤,٧ في المائة بين النساء و ٨٣,٩ بين الرجال في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق (المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية لعام ١٩٩٩).

لا ينظر إلى الفروق في معدلات القراءة والكتابة بين الذكور والإناث إلا في منظور يتعلق بالعمر: ففي الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ عاماً، التي تضم أعلى عدد من الملمين بالقراءة والكتابة في البلاد، معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء أعلى منها بين الرجال (٩٧,٣ في المائة و ٩٤,٧ في المائة على التوالي)؛ وفي الفئة العمرية ٥٠ عاماً فما فوق – التي تشمل أقل الفئات إلماماً بالقراءة والكتابة – معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الرجال أعلى منها بين النساء: ٧٣,١ في المائة و ٦٨ في المائة على التوالي (المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩).

يمكن تفسير معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة الأفضل بين الإناث في الفئة العمرية الأصغر بالوصول الأكبر إلى المدارس والتحصيل التعليمي الأعلى. ويمكن أن تعزى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة الأعلى بين الذكور في الفئة العمرية الأكبر سناً كموروث من الماضي، المرتبط بالافتقار الحالي إلى برامج تعليم القراءة والكتابة الموجهة والمناسبة للنساء البالغات والمسنات، أو عدم كفاية هذه البرامج.[٩٣]

في نظام التعليم الرسمي في البرازيل، الفرق بين أعداد الطلاب من الجنسين ليس كبيراً، ويؤثر على الأعمار المختلفة ومراحل الدراسة المختلفة بطرق مختلفة، وهو أكبر ظهوراً في تسلسل الحياة المدرسية من ظهوره على هيئة حواجز محددة تعوق الوصول إلى التعليم.

وتمثل المرأة ٥١,٣ في المائة من الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق، وتمثل الطالبات ٥٠,٥ في المائة في هذه الفئة العمرية (أنظر الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩). ولذلك، فإن نسبة التعلم بين الرجال أعلى قليلاً منها بين النساء (٣٥,٦ في المائة و ٣٢,٥ في المائة على التوالي في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق). وهذا يعني أن معدل التسرب من المدارس في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق، كنسبة مئوية، أقل تكراراً بين الذكور. من جهة أخرى، فإن متوسط سنوات الدراسة للإناث زادت عن متوسط سنوات الدراسة للذكور في عام ١٩٩٦، وأظهرت مكاسب أكثر إثارة للإعجاب في

[٩٣] أنظر DIPIERO,2000; Apud, Rosemberg, 2001 .

العقد الماضي، وإن كان المستوى لا يزال متدنياً جداً بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء. (أنظر الجدول ٢٨).

الجدول ٢٨: متوسط عدد سنوات الدراسة في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق موزعة بحسب السنة ونوع الجنس

	السنة				
نوع الجنس	**١٩٦٠**	**١٩٧٠**	**١٩٨٠**	**١٩٩٠**	**١٩٩٦**
رجال	٢,٤	٢,٥	٣,٣	٥,١	٥,٧
نساء	١,٩	٢,٤	٣,٢	٤,٩	٦,٠
المجموع		٢,٤	٣,٣	٥,٠	٥,٩

المصادر: الإحصاءات الديموغرافية للأعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠؛ والدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٦ (Apud IPEA/PNUD) .

ملاحظة: باستثناء سكان المناطق الريفية في المنطقة الشمالية في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦.

يمكن تفسير التناقض الواضح بين هذين المؤشرين – معدل التعليم ومتوسط سنوات الدراسة – وتطورهما في هذه الفترة بأنه ناتج عن جوانب التباين في تسلسل الحياة المدرسية للذكور والإناث. وفي الحقيقة تسلسل الحياة المدرسية بالنسبة للإناث أكثر انتظاماً منه بالنسبة للذكور، مما يؤدي إلى تشكل هرم تعليمي مسطح قليلاً وأقل انتقائية، وهذا اتجاه ازداد في التسعينيات. (أنظر الجدول ٢٩).

يظهر سير العملية التعليمية اختناقات متساوية بالنسبة لكلا الجنسين ناتجة عن الفشل في المدرسة والتسرب/ الفصل من المدرسة، وهو أكثر افتقاراً إلى الاتساق في حالة الذكور. ويستغرق البرازيلي أو البرازيلية، في المتوسط، ١٠,٤ سنوات لإكمال ثمانية صفوف من التعليم الأساسي. وهذا يترجم إلى معدل كفاءة يبلغ ٠,٧٨ (وزارة التعليم، المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، عام ٢٠٠٠، الصفحة ٨٢ من النص الأصلي).

الجدول ٢٩: توزيع الطلاب في الفئة العمرية خمس سنوات فما فوق بحسب المستوى التعليمي ونوع الجنس، عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٩

	نوع الجنس/السنة		نوع الجنس/السنة	
	رجال		نساء	
المستوى التعليمي	١٩٨٥	١٩٩٩	١٩٨٥	١٩٩٩
قبل سنة الالتحاق بالمدرسة	٧,٧	٩,٤	٧,٣	٨,٦
التعليم الأساسي	٧٩,٤	٧٠,١	٧٧,٩	٦٦,٨
التعليم الثانوي	٨,٥	١٥,٠	١٠,٥	١٨,٢
التعليم العالي	٤,٤	٤,٩	٤,٣	٦,٤
المجموع*	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصادر: الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٩

* بمن فيهم الذين لا توجد معلومات عن مستواهم التعليمي.

ملاحظة: باستثناء سكان المناطق الريفية في المنطقة الشمالية.

الفجوة بين الصف الدراسي والعمر بالنسبة للنساء أقل اتساعاً منها بالنسبة للرجال من نفس الفئة العرقية ودخل الأسر المعيشية (أنظر روزيمبيرغ عام ٢٠٠١). وتظهر المقارنة بين الأجناس أن الفجوة بين الرجال/ النساء السود (بمن فيهم المولّدون) أوسع منها بين الرجال/ النساء البيض. إلا أن الفجوة بين الرجال السود أوسع منها بين النساء السود. والفجوة بين الرجال البيض أوسع أيضاً منها بين النساء البيض. وتبين الدراسات الاستقصائية أن المؤشرات التعليمية للنساء السود، في كل مجموعة عمرية تقريباً، أفضل منها للرجال السود. كما أن المؤشرات التعليمية للنساء البيض أفضل منها للرجال البيض (أنظر بارسيلوز، عام ١٩٩٩).

وفي أية سنة دراسية، عدد الإناث اللواتي يكملن التعليم الأساسي والثانوي والعالي أعلى من عدد الرجال. "من بين الذين يكملون التعليم الأساسي، تشكل الإناث ٥٣ في المائة والذكور ٤٦,٤ في المائة. وتحدث نفس الظاهرة في التعليم الثانوي: ٥٨,٣ في المائة من الخريجين إناث و ٤١,٥ في المائة ذكور. وتبدو سيطرة الإناث أكثر وضوحاً في التعليم العالي

– حيث تشكل الإناث ٦١,٤ في المائة من جميع خريجي الجامعات". (أنظر وزارة التعليم/ المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، عام ٢٠٠٠، الصفحة ٥ من النص الأصلي).

وكانت نسبة الإناث اللواتي يشاركن في مساقات دراسية تكميلية أعلى قليلاً: حيث تمثل الإناث ٥٠,٤ في المائة من الطلاب الذين يشاركون في مساقات دراسية تكميلية على مستوى التعليم الأساسي و ٥١,٤ في المائة من الطلاب الذين يشاركون في مساقات دراسية تكميلية على المستوى الثانوي (أنظر الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية، عام ١٩٩٩). وقد يدل هذا على أن عدد الإناث في الفئة العمرية المعنية أكبر من عدد الذكور (النسبة بين الجنسين) وعلى سعي نشط من جانب المرأة لتحصيل التعليم، وهو ما يتضح أيضاً من مؤشر آخر، وهو: أن نسبة الطالبات الملتحقات بجامعات خاصة أعلى قليلاً.

باختصار، نسبة الطلاب الذكور الأعلى قليلاً، التي ذكرت في بداية هذا الموضوع، تبدو ناتجة عن حقيقة أن الطلاب الذكور أبطأ سيراً في حياتهم الدراسية، لأنهم يحتاجون إلى وقت أطول مما تحتاج إليه الإناث لإنهاء نفس المرحلة التعليمية.

تحليل زيادة معدلات التعليم الإجمالية للذكور والإناث في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٩، بمراقبة الزيادة في عدد الذكور والإناث، يوحي بأن نظام التعليم في البرازيل ربما يكفل للذكور وصولاً أكبر نسبياً إلى التعليم، ويكفل للإناث الانتقال إلى مراحل أعلى نسبياً. وإذا ما تأكد هذا في دراسات أخرى أكثر دقة، فإن هذا الاتجاه ينبغي أن يربط بزيادة عدد الإناث في شبكات التعليم الخاص العليا (أنظر الجدول ٣٠).

هذا يعني أن هناك دلالة، ينبغي أن تولى مزيداً من الدراسة، على أن سياسات التعليم الحكومية في البرازيل المعاصرة لا تعطي وضعاً مساوياً أو مميزاً للمرأة، كما ذكر في التقرير السابق الذكر (أنظر وزارة التعليم/ المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، عام ٢٠٠٠). وعلى النقيض من ذلك، فإن هذه السياسات أعطت إشارات على وجود اتجاهات مختلفة للذكور والإناث (أنظر روزيمبيرغ عام ٢٠٠١).

الجدول ٣٠ معدلات النمو (الفرق كنسبة مئوية) بين عام ١٩٨٥ و ١٩٩٩
موزعة بحسب مؤشرات تعليمية منتقاة وبحسب نوع الجنس

المؤشرات	معدل النمو	
الفئة العمرية (٥ سنوات فما فوق)	**رجال**	**نساء**
المجموع	٢٥,٤	٢٨,٥
المناطق الحضرية	٣٧,٢	٤٠,٠
المناطق الريفية	٥,١-	٥,٥-
الإلمام بالقراءة والكتابة (٥ سنوات فما فوق)		
المجموع	٤٣,٣	٤٨,٢
المناطق الحضرية	٤٩,٤	٥٤,١
المناطق الريفية	١٩,٨	٢٣,٠
الطلاب (٥ سنوات فما فوق)		
المجموع	٥١,٤	٥٠,٢
ما قبل سن الالتحاق بالمدرسة	٨٤,١	٨٧,٤
التعليم الأساسي	٣٤,٩	٢٨,٩
التعليم الثانوي	١٦٧,٢	١٥٩,٩
التعليم العالي	٦٩,٩	١٢٣,٤
الالتحاق بالمدارس (١٠ سنوات فما فوق)		
المجموع	٣٠,٨	٣٣,٩
السكان الذين لم يكملوا سنة واحدة من الدراسة	١٥,٩-	١٨,٨ -
٤ سنوات	٨,٢	٩,٩
٨ سنوات	٧٦,٩	٧٦,٨
٩ إلى ١١ سنة	١٠٢,٢	١٣٣,٣
١٢ سنة فما فوق	٧٣,٩	١٢٥,٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٩ .

ملاحظة: باستثناء سكان المناطق الريفية في المنطقة الشمالية

* النمو % = ((المجموع لعام ١٩٩٩ – المجموع لعام ١٩٨٥) ÷ المجموع الأقل) × ١٠٠

ولئن كانت الإناث تواجه حواجز أقل أو أن لديها طاقة أكبر من الذكور لتحقيق مستويات دراسية أعلى، فإن نظام التعليم البرازيلي لا يزال يظهر ميلاً قوياً نحو الفصل بين الجنسين في ميادين التعليم. وهذا يعني أن الإناث، بعد التحاقهن بالمدرسة، يملن إلى دراسة المساقات الدراسية التمهيدية، في حين أن الذكور يختارون المساقات الدراسية الاحترافية. من جهة أخرى، في التعليم العالي يستمر وجود شيء من الاستقطاب بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية، الأكثر جاذبية للإناث، والعلوم الفيزيائية والتكنولوجية، الأكثر اجتذاباً للذكور.

وتوجد ثلاثة اتجاهات يتسم فيها توزيع الذكور والإناث في المجالات التعليمية: يميل التمايز الجنساني إلى الحدوث في أبكر وقت يسمح به النظام التعليمي؛ ويبقى مستقراً نسبياً على جميع مستويات المراحل الدراسية؛ ولا يوجد ما يدل على أن هذا التخصص الجنساني سيختفي، على الرغم من أنه أقل وضوحاً في بعض المهن. (أنظر روزيمبيرغ وبينتو، عام ١٩٨٥).

ووفقاً لإحصاءات التعليم المحترف (أنظر وزارة التعليم/ المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، عام ٢٠٠٠، الصفحة ١ من النص الأصلي) لا تمثل الإناث سوى ٣٩,٣ في المائة من جميع الطلاب الذين يلتحقون بالتعليم المؤدي إلى مهنة، أي في المساقات الدراسية الموجهة إلى سوق العمل. إضافة إلى ذلك، فإن الفصل بين الجنسين يمكن ملاحظته من خلال مجالات التعليم المؤدي إلى مهنة.

وتبين البيانات المستقاة من امتحانات عقدت في السنوات الأخيرة على الصعيد الوطني استمرارسيطرة الذكور في التسعينيات على مساقات دراسية جامعية معينة (الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية)، وسيطرة الإناث على مساقات دراسية جامعية من قبيل (طب الأسنان والصحافة واللغات والآداب والرياضيات)، ولكن يوجد توازن بالنسبة لمساقات أخرى، مثل: إدارة الأعمال والقانون والطب والطب البيطري. ويبدو أن هذا الاتجاه يظهر اهتماماً أكبر لدى الإناث في المهن التي كانت في السابق مهناً للذكور، وليس العكس. إلا أن البيانات التي جمعت لا تزال بحاجة إلى قدر كبير من الصقل (أنظر الجدول ٣١).

الجدول ٣١: نسبة الخريجين الذين تقدموا لامتحانات على صعيد وطني في عام ١٩٩٩، موزعين بحسب المنطقة والسن ونوع الجنس، عام ١٩٩٩

	السن ونوع الجنس							
	حتى سن ٢٤		٢٥ إلى ٢٩		٣٠ إلى ٣٤		٣٥ فما فوق	
التخصص الدراسي	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
إدارة أعمال	٤٠,٩	٥٤,٥	٣٣,٠	٢٨,٦	١٣,١	٩,٣	١٢,٦	٧,٢
قانون	٤٢,١	٥٧,٤	٢٥,٣	١٩,٦	١٣,٠	٩,٢	١٩,٧	١٣,٩
هندسة مدنية	٤٧,٠	٥٦,٣	٣٩,٣	٣٥,٥	٧,٦	٦,٠	٦.٠	٢,٢
هندسة ميكانيكية	٤٢,٧	٥١,٥	٤٣,٠	٤٠,٥	١٠,٣	٤,٣	٤,٠	٣١,٧
هندسة كيميائية	٥٠,٠	٦٠,١	٤٠,٧	٣٦,٦	٦,٧	٢,١	٢,١	١,١
صحافة	٥٤,٣	٦٧,٣	٢٨,٥	٢٣,٢	٩,٣	٥,٧	٧,٩	٣,٧
لغة وأداب	٢٧,٥	٤٠,٤	٢٩,٤	٢٦,٠	٢٠,٢	١٤,٣	٢٢,٩	١٩,٣
رياضيات	٢٨,٢	٤١,٥	٣٢,٣	٢٦,٢	١٨,٠	١٣,٩	٢١,٤	١٨,٥
طب	٦٠,٨	٦٧,٢	٣٤,٥	٢٩,٧	٣,٢	١,٢	١,٤	١,٣

المصدر: قاعدة البيانات (DAES) / المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية/ وزارة التعليم – الامتحان المعقود على صعيد وطني في عام ٩٩، الموقع على شبكة الإنترنيت (www.inep.gov.br.) ، الذي افتتح في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، الساعة ١٨/٢٠).

قادت الإصلاحات التعليمية المعاصرة البرازيل إلى إدخال نظام تقييم منهجي وشامل لكفاءة المدارس. وتظهر نتائج عمليات التقييم هذه بعض التباين بحسب نوع الجنس، وهو تباين يتمشى مع النمط السائد في البلدان المتقدمة النمو (مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا) ويتمثل في حصول الإناث على نتائج أفضل في امتحانات اللغات، في حين يحصل الذكور على نتائج أفضل في الرياضيات والعلوم. إلا أن هذه النتائج غير متسقة على مدى الحياة المدرسية، وينبغي أن تفسر بحرص لأنه تبين لنا أن التركيب الاجتماعي الاقتصادي والعرقي والعمري لمجموعات الذكور والإناث، في صف دراسي معين، ليس متماثلاً.

في الختام، النظام التعليمي في البرازيل يشبه النظم التعليمية في البلدان المتقدمة النمو، ولكنه ليس مطابقاً لها. فمن جهة، نشاهد تقدماً طفيفاً للإناث في المدارس، يرتبط باستمرار الانفصال بين الذكور والإناث بين الفروع التعليمية؛ ومن جهة أخرى، نرى تقدماً غير منقطع وغير متساوٍ للإناث والذكور من الطبقات الاجتماعية والعرقية الدنيا، ولكنه أكثر وضوحاً بين الذكور.

إحداث تغييرات في حالة التباين على أساس نوع الجنس في ميادين التعليم يقع خارج نطاق السياسات التعليمية، لأنه يبدو أن هذا التباين ناتج أيضاً عن الأنماط الاجتماعية لكلا الجنسين ووسائط الإعلام والأسرة والدين والأتراب، بالإضافة إلى الفصل القوي بين الجنسين في سوق العمل (أنظر روزيمبيرغ، ١٩٩٤؛ وبروسشيني، عام ١٩٩٨). ولذلك، ستكون التوصيات الرامية إلى تشجيع تنمية مهنية متجانسة في المدارس، للطلاب الذكور والطالبات على حد سواء، في هذا السياق الذي يتسم بفصل قوي بين الجنسين في سوق العمل، قليلة الفعالية إذا بقيت الاتجاهات في البيئات الاجتماعية الأخرى وسوق العمل دون تغيير. ومن جهة أخرى، تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية في الوصول إلى تعليم جيد النوعية مسؤولية تقع على عاتق السياسات التعليمية مما يتطلب، بالضرورة، الاعتراف بالقيمة الحقيقية لمهنة التعليم، التي تهيمن الإناث عليها، أي أن النساء بصورة رئيسية هن اللواتي يمارسن هذه المهنة.

لا تزال الإناث تسيطر على نظام التعليم: سواءً كمعلمات أو مستخدمات أو أخصائيات، حيث تشكل الإناث ٨٠ في المائة من اليد العاملين في التعليم (باتيستا وكودو، عام ١٩٩٩، الصفحة ٦٢ من النص الأصل). ولا تزال مهنة التعليم إحدى المهن الرئيسية الملائمة لإدماج المرأة في سوق العمل: في عام ١٩٨٠، كانت تعمل في التعليم ٨ في المائة من مجموع الإناث الناشطات اقتصادياً (أنظر روزيمبيرغ، عام ١٩٩٤)؛ وفي عام ١٩٩١، بلغت هذه النسبة ١٢ في المائة (بروسشيني، ١٩٩٨).

بيد أن التغييرات الطفيفة التي نفذت في الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩١ لم تغير من هذا التركيب الهرمي: فالرجال أقل تمثيلاً في المستويات التعليمية التي تنطوي على التعامل

مع أطفال ومراهقين، وأكثر تمثيلاً في التعليم العالي، مما يدل على وجود تمييز جنساني قوي. وحتى الصف الرابع من التعليم الأساسي، يشترط أن يكون المدرس قد أنهى تعليمه الثانوي فقط، ورواتب المدرسين في هذه الفئة تقل بصورة غير معقولة عن رواتب المدرسين في التعليم العالي.

يبين سوق العمل بالنسبة لمهنة التدريس تفاوتاً في المرتبات بين مستويات التعليم المختلفة وبين الرجال والنساء. إلا أن الأخير مال إلى التناقص أثناء المدة التي تغطيها هذه الإحصاءات، ربما نتيجة للتركيب الجنساني بحسب المستوى التعليمي، ومتوسط التحسينات في تدريب المعلمين الأساسي، وسياسة الرواتب التي اعتمدت في نظام التعليم الحكومي.

في التعليم الأساسي، كلما ازدادت نسبة النساء بين المعلمين، كلما كان متوسط الرواتب أقل. ويوجد فرق كبير في متوسط الرواتب حسب المستوى التعليمي (كلما كان سن الطلاب أصغر كلما كان راتب المعلم أقل). (أنظر الجدول ٣٢).

الجدول ٣٢: متوسط رواتب المعلمين حسب المنطقة الجغرافية ومستوى التعليم، عام ١٩٩٧

المنطقة	المستوى التعليمي			
	الحضانة وصفوف محو الأمية	التعليم الأساسي ١ – ٤ سنوات	التعليم الأساسي ٥ – ٨ سنوات	التعليم الثانوي
البرازيل	٤١٩,٤٨	٤٢٥,٦٠	٦٠٥,٤١	٧٠٠,١٩
الشمالية	٣٢٢,٠١	٣٦٠,٧٧	٥٨٦,٣٧	٧٣٥,٤٦
الشمالية الشرقية	١٩٥,٠٠	٢٣١,١٧	٣٧٢,٤١	٥٠٧,٨٢
الجنوبية الشرقية	٥٨٧,٠٠	٦١٣,٩٧	٧٣٨,٥٧	٧٧٢,٠٩
الجنوبية	٤٦٤,٩٦	٤٦٠,١٢	٥٩٤,٤٤	٦٨٣,٠٣
الوسطى – الغربية	٥٧٣,٦٤	٤٤٧,٥٥	٥٨٤,٢٠	٧٠١,٧٩

المصدر: وزارة التعليم/ المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية، عام ١٩٩٧

ولذلك، يمكن الاستنتاج بأن الرواتب المتدنية التي تدفع للمعلمين في المرحلة التمهيدية ومرحلة التعليم الأساسي (اللتين تضمان ٣.٦ في المائة من مجموع الإناث في اليد العاملة الرسمية) تسهم في استمرار وجود فرق كبير بين رواتب العاملين الذكور والعاملات في البرازيل. ومما لا شك فيه أن هذا تمييز يقوم على نوع الجنس لا يزال سائداً في نظام التعليم البرازيلي: فهذا النظام – الحكومي والخاص – الذي يمثل بيئة ملائمة للمرأة في سوق عمل الإناث، يولد تمييزاً قائماً على نوع الجنس بدفع رواتب متدنية للمهن التي ترتبط بالمرأة والتي تمثل المرأة العنصر الرئيسي بين ممارسيها.

ومهنة التعليم مثال، على التمييز على أساس نوع الجنس، الذي لا يزال موجوداً في سوق العمل، وإن لم تكن المثال الوحيد. وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة في مستوى تعليم النساء وتأثيرهن على التحسين في المستوى التعليمي للسكان الناشطين اقتصادياً، فإن رواتب النساء لا تزال أقل من رواتب الرجال في نفس المستوى التعليمي (أنظر بروسشيني ولومباردي عام ٢٠٠١).

نفذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان (أنظر رئاسة الجمهورية البرازيلية، عام ١٩٩٦)، والإصلاحات التعليمية التي أدخلت في التسعينيات ثلاثة عناصر من برنامج عمل الحركة النسائية لميدان التعليم، كانت لها تأثيرات متباينة: إدخال مادة التربية الجنسية/ التوجيه الجنسي في المناهج المدرسية؛ والقضاء على التحيز ضد المرأة في المناهج المدرسية، لا سيما في الكتب المقررة؛ وتوسيع التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة كوسيلة للعناية بأطفال الأمهات العاملات وتثقيفهم.

في عام ١٩٩٦، وقع بروتوكول تعاون بين وزارة التعليم والمجلس الوطني لحقوق المرأة جاء فيه "تتعهد وزارة العدل ووزارة التعليم بالتعاون في كفالة أن يكون التعليم أداة كفؤة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتشجيع على الاعتراف بكرامة المرأة ومساواتها وتمتعها بحق المواطنة الكامل. وقد ترجم الوفاء بهذا الالتزام إلى خَطّيْ عمل تطورهما وزارة التعليم، وهما: أولاً، أن تدمج في برنامج المنهاج الدراسي المعروف باسم TV" "Escola (برنامج للتعليم عن بعد) مواضيع تشجع على الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في

الحقوق؛ ثانياً، أن تكون محتويات الكتب المدرسية غير تمييزية ضد المرأة بوصف ذلك أحد معايير اختيار الكتب المدرسية التي تشتريها المدارس الابتدائية والثانوية، والتوصية باستعمالها". (أنظر رئاسة جمهورية البرازيل، عام ١٩٩٦، Apud Beisiegel, s/d ، الصفحة ١٧ من النص الأصلي).

متابعة تنفيذ أول إجراء بموجب البروتوكول مهمة لم تنجز بعد. بيد أن وزارة التعليم تجاوزت، إلى حد ما، حدود هذا الالتزام بإدراجها مادة التربية الجنسية من بين المواضيع في معايير المنهاج الوطني في التعليم الأساسي (أنظر البرازيل، وزارة التعليم، عام ١٩٩٨). ويكرس الفصل الخاص بالتربية الجنسية ثلاث صفحات عن العلاقة بين الجنسين، وإن كان يذكر الموضوع بإيجاز في مواضيع أخرى (مثل موضوع العمل والاستهلاك).

على الرغم من عدم إبراز التربية الجنسية، فإن الالتزام الضمني بتنمية المواطنة واحترام التنوع منصوص عليه في مقدمة معايير المنهاج الوطني، حيث تنص على أن التعليم الأساسي ينبغي أن يعد الطالب "للتصدي لأي شكل من أشكال التمييز القائم على اختلافات تتعلق بالثقافة أو الطبقة الاجتماعية أو المعتقد أو نوع الجنس أو الأصل الإثني، أو أية خصائص فردية واجتماعية أخرى" (أنظر البرازيل، وزارة التعليم، عام ١٩٩٨).

ومع أن معايير المنهاج الوطني انتقدت جزئياً – مثلاً، الاتجاه إلى احترام نموذج الأسرة القائم على التغاير الجنسي وكون الفرد ذا جنس معين (ذكراً أو أنثى) (أنظر AU AD، عام ١٩٩٩) – فإنها تدخل، لأول مرة، في وثيقة رسمية على مستوى البلاد بأسرها، تصوراً لتعليم التربية الجنسية للطلاب في التعليم الأساسي. وللأسف، فإن الموضوع لم يدرج على المستويات التعليمية الأخرى.

بالنسبة للكتب المدرسية، يبدو أن استراتيجيات الاختيار التي أدخلتها وزارة التعليم مناسبة فقط للفت الانتباه إلى التعبيرات الجنسية والعنصرية البذيئة وغير اللائقة (أنظر Bei-siegel, s/d). و لم تقم سوى دراسات قليلة جداً بتحليل تغييرات أكثر دقة.

بيّن بحث، من منظور زمني (عام ١٩٧٥ وعام ١٩٩٥) يتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس في كتب الأطفال والمراهقين، أنه لم يحدث تغيير في العرض العام لخصائص الذكر والأنثى في تلك الفترة: فخصائص الذكر تعرض دائماً على نحو أكثر تكراراً ولا تزال تحتل مكاناً بارزاً فكرياً في القصص الخيالية والاجتماعية؛ وتحتل خصائص الأنثى مكاناً بارزاً نسبياً في العلاقات الأسرية. إلا أنه حدث تناقص في حدة التمييز (أنظر Nogueira ، عام ٢٠٠١).

ويجدر أن نذكر أيضاً أن الدراسات الاستقصائية والتدخلات في هذا الميدان أكثر تواتراً في التعليم الأساسي، وتهمل الافتتاحيات الكثيرة التي كُتبت عن التعليم العالي.

أدرج موضوع التعليم للأطفال في سن مبكرة في جدول أعمال الحركة النسائية البرازيلية بوصفه "وصاية" متممة بديلة لرعاية الأم، لا سيما من خلال الطلب على مراكز العناية النهارية. وبالنسبة لتعليم الأطفال في سن مبكرة، يمكن تقسيم الفترة ١٩٨٥-١٩٩٩ إلى فترتين فرعيتين: الأولى قبل عام ١٩٩٦، حيث كانت توجد تعبئة مكثفة في المجتمع البرازيلي لإضفاء طابع شرعي على هذا المستوى التعليمي؛ وتبدأ الثانية من عام ١٩٩٦ فصاعداً، وهي الفترة التي تتصادف مع إعادة صياغة الأولويات الوطنية في الآونة الأخيرة التي ركزت على التعليم الأساسي، والتي أسفرت عن تجاهل تعليم الأطفال إلى حد ما.

في ميدان التشريعات، ينبغي أن نذكر بشكل خاص دستور عام ١٩٨٨ وأسس ومبادئ التعليم لعام ١٩٩٦. فالدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ هو الذي منح، لأول مرة في تاريخ البرازيل، الطفل الحق في التعليم خارج الأسرة على هيئة مساعدة في مراكز العناية النهارية والمرحلة التمهيدية. ولأول مرة في تاريخ البرازيل أيضاً، أدرجت أسس ومبادئ التعليم لعام ١٩٩٦ مراكز العناية النهارية في نظام التعليم. ونتيجة لذلك، ابتدأت إدارة التعليم تراقب مراكز العناية النهارية والمرحلة التمهيدية. إضافة إلى ذلك، حددت أهدافها وحددت برامجها الدراسية، وحددت حداً أدنى لتدريب المحترفين العاملين فيها. كما حددت أيضاً حصتها في ميزانيات البلديات وحددت أهدافها في الخطة الوطنية للتعليم.

وعلى الرغم من المشاكل الخطيرة التي كشفتها إحصاءات التعليم المتعلقة بهذا المستوى التعليمي، حدثت زيادة كبيرة في عدد الملتحقين في هذا المستوى التعليمي في الفترة ١٩٨٦-٢٠٠٠: فقد ازداد عدد الملتحقين من ٣٠٢ ١٧٧ ٤ في عام ١٩٨٦ إلى ٢٤٠ ٠١٢ ٦ في عام ٢٠٠٠ (أي بزيادة ٤٣,٩ في المائة). وهذه الزيادة المذهلة زيادة نسبية فقط، حيث لا يزال يوجد عدد كبير من المدرسين العاديين الذين يعملون في تعليم الأطفال في سن مبكرة، كما أن رداءة نوعية المعدات لا تزال قائمة (أنظر روزيمبيرغ، عام ١٩٩٩).

يستحق هذا المجال اهتماماً خاصاً لأن الحالة الاقتصادية الراهنة تهدد، بتشجيعها تخفيض دور الدولة، حقوقاً توشك على أن تتعزز. ويخشى، على سبيل المثال، أن يتقرر تخفيض توفير التعليم على أساس التفرغ للأطفال في سن مبكرة، وهو شرط لا غنى عنه ليتسنى لأمهات الأطفال الصغار البقاء في سوق العمل.

إضافة إلى ذلك، توجد دلائل على إحياء آيديولوجيات الأمومة — التي تحيل المراة إلى أم فقط - في الوثائق التي وضعتها وعممتها مؤخراً وزارة التعليم ووزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية (أنظر روزيمبيرغ، عام ٢٠٠١).

المادة ١١

١ - تتخذ الدول لأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب؛

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة؛

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفر الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

التدابير التشريعية

الدستور الاتحادي

يتسم دستور عام ١٩٨٨ بمبدأ المساواة بين الجنسين وإدانة جميع أشكال التمييز العنصري. ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليه، على وجه الخصوص، في فصل مخصص للأسرة والعمل والملكية. ويكفل الدستور للحوامل استقراراً وظيفياً وإجازة أمومة والحق في مراكز رعاية نهارية وفترة إرضاع. وصدق دستور عام ١٩٨٨ على معظم هذه الحقوق، وغيّر بعضها واشتمل على بعضها الآخر. وحالياً، يقرر الفصل الثاني من الدستور المعني بالحقوق الاجتماعية أن من حق جميع العاملين: الحماية من الفصل التعسفي أو الفصل

دون سبب معقول؛ والتأمين ضد البطالة؛ وتعويضاً عن إنهاء الخدمة؛ وحداً أدنى من الأجر؛ وأجوراً غير قابلة للإنقاص؛ والراتب الثالث عشر على أساس راتب كامل؛ وساعات عمل لا تتجاوز ٨ ساعات يومياً؛ وعطلة أسبوعية مدفوعة الأجر؛ وعطلة سنوية بتعويض يزيد على الراتب العادي بمقدار الثلث على الأقل؛ وفترة إنذار لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل الفصل من العمل؛ وتخفيف المخاطر المتصلة بالاستخدام من خلال قواعد الصحة والنظافة والسلامة؛ وتأمين ضد الحوادث المهنية؛ وراتب تقاعد؛ والاعتراف بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالوظائف؛ من بين أشياء أخرى.

فيما يلي وصف موجز لبعض التدابير التشريعية المتصلة بإنفاذ قوانين العمل والدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨؛ وهي قوانين جرى توسيعها أو تنظيمها أثناء العقدين الماضيين، بهدف توضيح الطريق الذي سلكته حكومة البرازيل أثناء الفترة التي دخلت فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ. وسيعرض فيما بعد تفسير متقاطع للبيانات عن إدماج المرأة في سوق العمل يكشف الفجوة بين التشريعات، من جهة، والممارسات اليومية الفعلية في سوق العمل، من جهة أخرى.[٩٤]

التشريعات الاتحادية

في نطاق قوانين العمل الموحدة

يضمن قانون العمل البرازيلي، الذي يعود إلى الأربعينيات، عدة حقوق للعاملين الذين لديهم عقود عمل رسمية أو يحملون أوراق عمل رسمية. وبالنسبة للعاملات، اعتمد قانون العمل، منذ بداياته، نهجاً حمائياً. واستناداً إلى مبادئ، من قبيل هشاشة الأنثى والدفاع عن الأخلاق وحماية الذرية وتوجه المرأة الطبيعي نحو شؤون الأسرة والطابع

[٩٤] سنستعمل هنا، على وجه الخصوص، البيانات المتوفرة من المصادر، لا سيما البيانات من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات ووزارة العمل ومصادر أخرى، التي تعبر عن تأثير السياسات الاجتماعية والاقتصادية على سوق العمل. ومعظم المعلومات المعروضة هنا جمعت من البحث المكثف وتحليل البيانات الإحصائية على مدى عقدين من الزمن أجرتها كرستينا بروسشيني، واشتركت معها في الآونة الأخيرة ماريا روزا لومباردي، نشرت نتائجها في مقالات وكتب. والبيانات الموجودة في الجدول متوفرة في قاعدة بيانات عن عمل المرأة (http://www.fcc.org.br) . وأخذت المعلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية من موقع وزارة العمل والاستخدام وموقع المجلس الوطني لحقوق المرأة (وزارة العدل) على شبكة الإنترنت.

التكميلي لراتب المرأة، وُضع قانون العمل على أساس مفهوم الأسرة الأبوية التي يرأسها الرجل، واستهدف حماية المرأة العاملة في دورها كأم. ونتيجة لذلك، فرض سلسلة من القيود على عمل الإناث. كما أن التقييم الناقد لحقوق المرأة العاملة، الذي ما فتئ أحد المواضيع على جدول أعمال المنادين بالمساواة بين الرجل والمرأة منذ السبعينيات، توج في الثمانينيات بمطالب من عدة مجموعات نسائية؛ وقد لبى دستور عام ١٩٨٨ بعض هذه المطالب. من جهة أخرى، حذفت بعض النصوص الحمائية التي فرضت قيوداً على عمل المرأة، مثل حظر العمل الليلي أو الخطر أو غير الصحي. ولا تطبق هذه القيود حالياً إلا على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. من جهة أخرى، فإن الدستور الجديد، الذي أخذ في الحسبان الفروق البيولوجية بين الجنسين وتفهم الأمومة كوظيفة اجتماعية، أبقى على إجازة الأمومة دون فقدان الوظيفة أو المرتب، وزاد مدتها إلى ١٢٠ يوماً؛ وقرر إجازة أبوية مدتها خمسة أيام بعد ولادة الطفل، واقترح تقديم مساعدة مجانية لأطفال ومُعالي العاملين من كلا الجنسين، منذ الولادة حتى السنة السادسة من العمر في مراكز الرعاية النهارية ودور حضانة الأطفال. وجرت زيادة وتوسيع فترة الحق في الرعاية في مراكز الرعاية النهارية لتشمل العاملات الريفيات وخادمات المنازل. وقد أدرجنا أدناه بعض أهم اللوائح التنفيذية التي نفذت في التسعينيات:

تشريعات نفذت بعد دستور عام ١٩٨٨

في فترة ما بعد عام ١٩٨٨، أجاز الكونغرس الوطني قوانين جديدة أحدثت التغييرات الهامة التالية:

- **القانون رقم ٨٨٦١، المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤**، يقدم صياغة جديدة للقانون رقم ٨٢١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩١، ويضمن للمرأة الحق في راتب أثناء إجازة الأمومة. وبالنسبة للنساء اللواتي لهن الحق في تأمين خاص، يضمن القانون لهن الحق في راتب أمومة يساوي الحد الأدنى للأجور، شريطة أن يكن قادرات على إثبات قيامهن بأنشطة ريفية، حتى لو كانت أنشطة متفرقة فقط، أثناء فترة الإثني عشر شهراً التي سبقت بداية تلقي المزايا (أنظر المادة ٣٩، وهي مكونة

من فقرة واحدة). وتقرر المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٨٢١٣ أن راتب إجازة الأمومة ينبغي أن يدفع إلى المستخدمة التي لديها تأمين وإلى العاملات لحساب أنفسهن وخادمات المنازل واللواتي لديهن تأمين خاص، وفقاً لأحكام الفقرة الواحدة التي تتكون منها المادة ٣٩، لمدة ١٢٠ يوماً تبدأ من يوم الولادة أو بفترة تسبقها لا تتجاوز ٢٨ يوماً قبل الولادة، حسب الحالات والظروف المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الأمهات. وتنص المادة ٣٩، في فقرتها الوحيدة، من نفس القانون على أن بوسع اللواتي لديهن تأمين خاص وخادمات المنازل أن يطلبن راتباً أثناء فترة الأمومة يغطي فترة تصل إلى ٩٠ يوماً بعد الولادة.

- **القانون رقم ٩٠٢٩، المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٥**، يحظر اعتماد أية ممارسة تمييزية أو تقييدية، بغرض التوصل إلى علاقة وظيفية أو الاستمرار فيها، تقوم على نوع الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الزواجية أو السن، باستثناء حالة حماية الأقليات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الخامسة والثلاثين من المادة ٧ من الدستور الاتحادي (أنظر المادة ١).

طلب اختبارات وفحوص طبية ومخبرية أو تقارير أو أي إجراء يتعلق بالتعقيم أو التأكد من الحمل، وكذلك الحث والتحريض على التعقيم الجيني والتشجيع على استخدام أساليب منع الحمل مصنفة إلى جرائم بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٥/٩٠٢٩، الذي يعاقب من يقوم بهذه الأعمال بالسجن لمدة سنتين بالإضافة إلى دفع غرامة.

وفي حالة الفصل التمييزي من العمل، يكفل القانون للمستخدم الحق في العودة إلى العمل مع تعويض كامل عن كامل المدة التي كان فيها بعيداً عن العمل، بدفع التعويض المستحق معدلاً بقيمة انخفاض العملة بالإضافة إلى الأتعاب القانونية، أو ضعف التعويض عن المدة التي كان فيها بعيداً عن العمل، معدلاً بقيمة تخفيض العملة بالإضافة إلى الأتعاب القانونية (أنظر المادة ٤).

- **البرنامج الوطني لحقوق الإنسان (المرسوم الاتحادي رقم ١٩٠٤، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٦)**، الذي يجري حالياً تنقيحه واستكماله، يهدف، في جملة أمور، إلى تنفيذ التدابير المتوسطة والطويلة الأجل الرامية إلى حماية وظائف النساء. ويقترح القانون الإجراءات التالية، من بين إجراءات أخرى:

  - على الأجل المتوسط: تنظيم الفقرة الفرعية العشرين من المادة ٧ من الدستور الاتحادي، التي تنص على حماية سوق عمل المرأة من خلال حوافز محددة؛ والتشجيع على توليد إحصاءات تبين الراتب وعبء العمل وبيئات العمل والأمراض المرتبطة بالمهنة وحقوق المرأة في العمل؛

  - على الأجل الطويل: تحديد السياسات والبرامج الحكومية على صعيد الحكومة الاتحادية وعلى صعيد حكومات الولايات والبلديات بغرض تنفيذ القوانين التي تكفل تساوي المرأة والرجل في جميع المجالات، بما فيها الصحة والتعليم والتدريب المهني والعمل والضمان الاجتماعي وملكية الأراضي الزراعية والائتمان الزراعي والثقافة والسياسة والعدل.

- **القانون رقم ٩٧٩٩، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩**، يسعى إلى تصحيح التشويهات التي تؤثر على وصول المرأة إلى سوق العمل، بما فيها قواعد قانون العمل التي تحمي عمل المرأة. فالمادة ٣٧٣ ألف، من القانون رقم ٩٧٩٩، تحظر نشر أو الأمر بنشر إعلانات تتضمن إشارة إلى نوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الأسرية إلا عندما تكون طبيعة النشاط الذي سيؤدى معروفة ومشهورة بأنها تتطلب ذلك (أنظر الفقرة الفرعية الأولى)؛ ورفض تشغيل أن ترفيع شخص أو فصله من العمل لسبب يتعلق بنوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الأسرية أو الحمل، إلا إذا كانت طبيعة النشاط معروفة علانية ومشهورة بأنها تتعارض مع أي من هذه المعايير (أنظر الفقرة الفرعية الثانية)؛ واعتبار نوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الأسرية عنصر محدد لأغراض تحديد الراتب أو التنمية المهنية أو إتاحة الفرص للتقدم مهنياً (أنظر الفقرة الفرعية الثالثة)؛ وطلب إثبات التعقيم أو فحوص الحمل من أي نوع للقبول في وظيفة أو الاستمرار فيها (أنظر الفقرة الفرعية

الرابعة)؛ ومنع القبول في شركة خاصة باعتماد معايير غير موضوعية تتعلق بطلب دخول امتحانات أو اجتيازها تتعلق بنوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الأسرية أو الحمل (أنظر الفقرة الفرعية الخامسة)؛ وإخضاع العاملات للتفتيش الجسدي من قبل رب العمل أو مستخدميه (أنظر الفقرة الفرعية السادسة).

المادة ٣٠٩ باء من قانون العمل، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٩٧٩٩، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، تقرر أن الشواغر في الدورات التدريبية المتعلقة بالوظائف التي تقدمها الوكالات الحكومية أو أرباب العمل أنفسهم أو أي معهد تعليم مهني، ينبغي أن تقدم إلى المستخدمين من كلا الجنسين.

لتنفيذ المشاريع الهادفة إلى تنشيط عمل المرأة، تقرر المادة ٣٠٩ من قانون العمل، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٩٧٩٩، المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، أن الكيانات التي لها شخصية اعتبارية يمكن أن تدخل في شراكة مع معاهد التنمية المهنية أو منظمات اتحادات العمال أو إبرام اتفاقيات بغرض وضع أنشطة مشتركة.

المادة ٧٧٣ ألف من قانون العمل، المكونة من فقرة واحدة، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٩٩/٩٧٩٩، تنص على إمكانية اعتماد تدابير مؤقتة تهدف إلى وضع سياسات تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة لا سيما لأغراض تصحيح التشوهات التي تؤثر على التنمية المهنية والحصول على العمل وظروف العمل العامة بالنسبة للمرأة.

تقرر المادة ٣٩١، المكونة من فقرة واحدة، من قانون العمل أن زواج المرأة أو حملها لا يشكل سبباً عادلاً لفصلها من العمل. فضلاً عن ذلك، فإن الفقرة الوحيدة التي تتكون منها هذه المادة تقرر أن حق المرأة في وظيفتها لا ينبغي تقييده، بسبب الزواج أو الحمل، في لوائح مهما كان طابعها وفي أية مفاوضات عمل جماعية أو فردية. وفي هذا الصدد، يحظر القانون رقم ٩٥/٩٠٢٩ على أرباب العمل طلب فحص الحمل أو إثبات التعقيم بغرض التعيين في وظيفة أو الاستمرار فيها.

الفقرة ٤ من المادة ٣٩٢ من قانون العمل، بصيغتها المستكملة بالقانون رقم ٩٩/٩٧٩٩، تكفل للمرأة، أثناء الحمل، الحق في النقل إلى وظيفة أخرى عندما تتطلب ظروفها الصحية ذلك، وتكفل لها أيضاً العودة إلى وظيفتها السابقة. وتكفل لها أيضاً الحق في إجازة من العمل للفترة اللازمة لست زيارات طبية أو أية فحوص طبية تكميلية أخرى، على الأقل.

تكفل المادة ٣٩٣ من قانون العمل للمرأة أثناء إجازة الأمومة الحق في راتب كامل؛ وفي حالة تقلب الرواتب، يحسب المبلغ الذي من حق المرأة أن تحصل عليه أثناء إجازة الأمومة على أساس متوسط راتبها في آخر ٦ شهور عمل. وتقرر المادة ٣٩٥ من نفس الصك القانوني أنه حتى في حالة الإجهاض غير الجنائي يكفل للمرأة استراحة بتعويض مدتها أسبوعان، مع الحق في عودتها إلى الوظيفة التي كانت تعمل فيها قبل غيابها.

لدى العودة إلى العمل، من حق المرأة، أثناء ساعات العمل العادية، أن تتمتع بفترتي استراحة خاصة لإرضاع طفلها، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٩٦ من قانون العمل.

أخيراً، بمقتضى المادة ٣٩٩ من قانون العمل، تمنح وزارة العمل شهادة تقدير لأرباب العمل الذين يتفوقون لتنظيمهم وتشغيلهم مراكز ومؤسسات رعاية نهارية لحماية الأطفال الذين هم في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة. وفي هذا الصدد، ستجرى دراسة استقصائية نوعية، حيث أنه من المعروف جيداً أن الصناعات الكبرى هي فقط التي تقدم مراكز رعاية نهارية أو تدفع علاوة مراكز رعاية نهارية لموظفيها. إلا أن هذه المنفعة مقصورة على أول ستة أشهر من عمر الطفل.

- **القانون رقم ١٠٢٤٤، المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠١**، ألغت التعديلات التي أدخلت في قانون العمل المادة ٣٧٦ من هذا الصك القانوني، الذي سمح، في "حالات القوة القاهرة الاستثنائية" فقط، بزيادة ساعات العمل العادية إلى ١٢ ساعة كحد أقصى، مع زيادة الأجر لكل ساعة بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل زيادة على الأجر العادي للساعة.

دساتير الولايات

اعتمدت دساتير جميع الولايات[٩٥] تقريباً أحكام المادة ٧ والمادة ٣٩ من الدستور الاتحادي، المتعلقة بالموظفين المدنيين.

وتنص دساتير جميع الولايات تقريباً على إجازة أمومة، باستثناء ما يأتي: دستور ولاية ألاغواس، الذي يعالج الموضوع بصورة غير مباشرة بنصه على حماية الأم في الفصل المعني بالضمان الاجتماعي؛ ودستور ولاية ماتو غروسو دو سول، الذي ينص على إجازة أمومة لمستخدمي القوات المسلحة فقط، تاركاً الموضوع لحاكم الولاية لتوفير إجازة للعاملين بموجب النظام القضائي الموحد، ولخطط المهن بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية؛ ودستور ولاية إسبيرتو سانتو الذي يذكر، بعبارات عامة، ضمان الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور الاتحادي؛ ودستور ولاية روورايما الذي لا يذكر أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور الاتحادي. ويصدق نفس الشيء على إجازة الأبوة، باستثناء دستور ولاية سيبرا الذي ينص على إجازة أمومة فقط.

الحماية المحددة لسوق عمل المرأة، المنصوص عليها في الفقرة العشرين من المادة ٧ من الدستور الاتحادي، مذكورة في دساتير ٢٠ ولاية وفي القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية. ويستثنى من هذه القائمة دساتير ولايات سيبرا، وماتو غروسو دو سول، وبارايبا، وروورايما. وينطبق نفس الشيء على الحظر على استخدام معايير رواتب أو وظائف أو تعيين غير متماثلة لسبب يتعلق بنوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الاجتماعية.

[٩٥] ولايات إيكر، وأمابا، وأمازونا، وباهيا، وغوياس، وميناس غيرياس، ومارا نهاو، وماتو غروسو، وبارا، وبارانا، وبيرنامبيكو، وبياوي، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، ورووندونيا، وسانتا كاتارينا وساو باولو، وسيرغيبي، وتوكانتيتز.

دساتير ولايات أمابا وغوياس وبارا وبيرنامبيوكو وبياوي وريو دي جانيرو وسيرغيبي وتوكانتيتز تقدم للأمهات بالتبني بعض الحقوق الممنوحة للأم البيولوجية، مثل إجازة الأمومة.

يحظر دستور ولاية ألاغواس فصل أو نقل أي موظف بدون سبب عادل، استناداً إلى أسباب سياسية وآيديولوجية أو أي شكل من أشكال التمييز. ويكفل للموظفة في الخدمة المدنية الحامل الحق في النقل إلى وظيفة أخرى، عندما يوصى بذلك، دون خسارة في مكافآتها أو راتبها أو أية مزايا أخرى تتمتع بها في الوظيفة الأصلية أو المنصب الأصلي. وهذا الحكم موجود أيضاً في دستور ولاية باهيا ودستور ولاية ساو باولو والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية.

يحظر دستور ولاية سيبرا، بالنسبة للمستخدمين المدنيين ومستخدمي القوات المسلحة، أي شكل من أشكال التمييز بسبب الحالة الاجتماعية في الوصول إلى دورات وامتحانات بهدف الترفيع في الخدمة العسكرية. وتشمل حقوق العاملين في المناطق الحضرية والريفية في الولايات والبلديات تقديم مساعدة مجانية لأطفالهم ومعاليهم من الولادة حتى سن السادسة، في مراكز رعاية نهارية ومرافق الحضانة . وتنص أيضاً على أن توفر المؤسسات العامة والخاصة، التي يوجد فيها على الأقل ٣٠ إمرأة، مرافق مناسبة تمكن الأمهات من مساعدة وحماية أطفالهن أثناء فترة الإرضاع. ويرد هذا الحكم أيضاً في القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية، الذي ينص على توفير مساعدة، في مراكز العناية النهارية ومرافق الحضانة، لِمُعالي النساء الذي تقل أعمارهم عن ٧ سنوات، ويفضل أن يكون ذلك في مرافق تابعة لنفس المؤسسة التي تعمل فيها هؤلاء النسوة أو، إذا تعذر ذلك، في مكان قريب إلى حد يمكن من الإرضاع أثناء ساعات العمل في أول ١٢ شهراً من عمر الطفل. وينص دستور ولاية أمازونا على أن الشركات التي لديها أكثر من ١٠٠ مستخدم وتمنحها الولاية مزايا ضريبية ومالية، والشركات التي لديها أكثر من ٢٠٠ مستخدم يجب أن توفر مراكز رعاية نهارية لأطفال المستخدمين.

تعديل مكان العمل ليناسب الجمع بين الأمومة والعمل منصوص عليه في دستوري ولاية باراييا وولاية غوياس. ويكفل دستور باراييا للمرأة المرضع، إذا كانت موظفة في

الخدمة المدنية، تخفيض ساعات عملها اليومي بمقدار الربع أثناء فترة الرضاع، وفقاً لما ينص عليه القانون. ويكفل دستور ولاية غوياس للمرأة فترة استراحة مقدارها ٣٠ دقيقة كل ثلاث ساعات عمل بدون انقطاع لإرضاع طفلها إلى أن يبلغ ٦ أشهر من العمر.

بالنسبة لمستخدمي القوات المسلحة، يميز دستور ولاية توكانتيتز بينهم وبين موظفي الخدمة المدنية، حيث أنه مكفول لمستخدمات القوات المسلحة الحق في إجازة أمومة ومكفول للذكور إجازة أبوة. ولا ينص هذا الدستور على حماية سوق عمل المرأة أو على حظر دفع رواتب غير متماثلة.

في الممارسة الفعلية، الأحكام المتعلقة بإنشاء مراكز رعاية نهارية ومرافق الحضانة تمكن المرأة من التوفيق بين العمل والأمومة. بيد أنه من المهم التشديد على أن هذه الأحكام ينبغي أن تطبق أيضاً على الآباء العاملين.

وينص دستور ولاية غوياس أيضاً على توفير التدريب في دورات للنمو الوظيفي والمهني دون تمييز بين الجنسين في أي ميدان أو قطاع.

وينص القانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على أن الشركات الخاصة والوكالات العامة الموجودة في منطقة العاصمة الاتحادية التي تميز ضد المرأة في إجراءات الانتقاء والتعيين والترفيع والتنمية المهنية والتعويضات، أو بسبب الحالة الاجتماعية، تعاقب بجزاءات إدارية، وفقاً لما يحدده القانون. وتطبق هذه الجزاءات على الشركات الخاصة والوكالات العامة التي تطلب وثائق طبية بهدف مراقبة الحمل والتعقيم. ويحظر دستور ولاية أمابا ودستور ولاية باهيا بوضوح طلب إثبات التعقيم وفحص الحمل.

ويوجه بعض النقد لدستور ولاية روندونيا، الذي يكفل لموظفات الخدمة المدنية اللواتي هن أمهات لأطفال معوقين جسدياً وعقلياً ويتلقون معالجة طبية، أو وصيات على هؤلاء الأطفال أو مسؤولات عن تربيتهم وحمايتهم، الحق في تخفيض عبء عملهن الأسبوعي بنسبة ٥٠ في المائة بدون خسارة رواتبهن. بيد أنه من المفهوم أن مسؤولة تربية الأطفال ينبغي أن يتشاطرها الوالدان. ولذلك، ينبغي أن يوسع هذا الحق ليشمل الرجال

الذين هم في نفس الوضع. والأحكام من هذا القبيل، وإن كانت مدفوعة بنوايا طيبة ومتقدمة نوعاً ما في مضمونها، فإنها تمييزية لأنها تميز ضد الرجل بالنسبة لهذا الحق. وتناقض هذه الأحكام مبدأ المساواة، ولذلك فإنها ليست دستورية، بالإضافة إلى إسهامها في استدامة مفهوم الأدوار المرتبطة بنوع الجنس بإسنادها المسؤولية عن الأطفال وعبء تربيتهم إلى المرأة وحدها.

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية حماية الأم

من الضروري التشديد على أن اتفاقية عام ١٩١٩ لحماية الأم (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣) التي انضمت البرازيل إليها، تشمل الحق في إجازة أمومة واستراحة إرضاع ومزايا طبية مدفوعة، بالإضافة إلى حظر فصل الحامل والمرضع.

في عام ١٩٩٨، قررت منظمة العمل الدولية تنقيح الاتفاقية بغرض إعادة صياغتها لتمكين البلدان التي لم تصدق عليها من أن تفعل ذلك. وكانت الاتفاقية الجديدة (رقم ١٨٣) موضع رقابة دقيقة من المرأة البرازيلية، التي خشيت أن يتضمن الصك الجديد تغييرات تضر بمصالح العاملات (أنظر Rea 2000).

بالنسبة للعمل وإجازة الأمومة، ذهبت الاتفاقية رقم ١٨٣ إلى أبعد من سابقتها، لأنها توسع هذا الحق ليشمل جميع العاملات، بمن في ذلك اللواتي يعملن في "وظائف غير قياسية". ومدة فترة إجازة الأمومة ١٢ – ١٤ أسبوعاً على الأقل، ومدتها في التوصية (وهي صك اختياري يقدم للبلدان بعض المبادئ التوجيهية) ١٦ – ١٨ أسبوعاً على الأقل؛ وضُمنت الإجازة الإجبارية بعد الولادة، التي تبلغ ٦ أسابيع، كما ضُمن الحق في العودة إلى نفس الوظيفة أو إلى وظيفة معادلة لدى العودة من الإجازة. وتحسنت ظروف الإرضاع أيضاً بتحديد فترة إرضاع واحدة أو أكثر يومياً، أو تخفيض ساعات العمل العادية. وينبغي أن تحسب فترات الاستراحة للإرضاع كساعات عمل مدفوعة الأجر. ويمكن تمديد إجازة الأمومة حسب الاقتضاء.

ومن بين الامتيازات التي فقدت، تشير مارينا ريا (عام ٢٠٠٠) إلى أنه: يوجد قدر أقل من التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالحماية من الفصل من العمل، نتيجة لاستثناءات محددة سلفاً: خُفّض التعويض إلى "ثلثي قيمته السابقة على الأقل"؛ و لم يوافق على تعديل يتعلق بمراكز الرعاية النهارية والإرضاع وجمع الحليب؛ وأخيراً، رُفضت إجازة الأبوة.

بيانات إضافية عن تأثير قانون العمل على العاملات

من المعروف جيداً أن الدستور الاتحادي يحظر وجود تباينات في الرواتب ومعايير الوظائف والتعيين بسبب نوع الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة الاجتماعية؛ ويقترح حماية سوق عمل المرأة من خلال حوافز محددة، ويكفل للخادمات في المنازل جميع الحقوق تقريباً الممنوحة لغيرهن من العاملات، ويشملهن أيضاً في نظام الضمان الاجتماعي. ولذلك، فإنه يوصف بأنه أهم صك للقضاء على أي تمييز ضد المرأة. (أنظر المادة ٧ من الفصل الثاني من دستور عام ١٩٨٨ لجمهورية البرازيل الاتحادية).

بيد أنه يلزم مزيد من العناصر لتبيان ما إذا كانت هذه الحقوق مضمونة للمرأة فعلاً. ويوفر هذا التقرير بعض الدلائل في هذا الصدد، استناداً إلى إضفاء صبغة رسمية على عمل الإناث.

في البرازيل، تراوح حجم السوق المحمية بقوانين العمل من ٥٥ في المائة إلى ٥٦ في المائة من السوق الإجمالية، مع وجود جوانب تباين كبيرة بين الأقاليم (أنظر بروسشيني، عام ١٩٩٥). وتكشف المعلومات التي جرى الحصول عليها من وزارة العمل عن جانب آخر للعمل الخاضع للتنظيم، وهو عدد الوظائف في الجزء الرسمي من الاقتصاد. وقد تعرضت أكثر شريحة محمية في سوق العمل، التي تمثل تقليدياً بعقود العمل الرسمية المسجلة على نحو صحيح، لتخفيض أثناء العقد قيد التحليل. ففي عام ١٩٩٠، كان ٥٩ في المائة من إجمالي عدد العاملات مستخدمات رسمياً؛ وفي عام ١٩٩٥، انخفضت هذه النسبة إلى ٥٥ في المائة، وإلى ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٨. وبتوزيع هذه النسب بحسب نوع الجنس، يصبح واضحاً أن الرجال تضرروا أكثر من النساء، حيث كان ٦١ في المائة من جميع

الذكور العاملين مستخدمين رسمياً في عام ١٩٩٠، وانخفضت هذه النسبة إلى ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٥ وإلى ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٨. وبالنسبة للنساء، كانت هذه النسب ٥٥ في المائة و ٥٤ في المائة و ٥٣ في المائة على التوالي.

ووفقاً لبيانات وزارة العمل، التي تغطي الفترة ١٩٨٨-١٩٩٨، أدى إدماج الوظائف الرسمية في القطاع الخاص إلى تخفيف ثقل العقود من النوع الذي يغطيه قانون العمل بالنسبة لكلا الجنسين. ونتيجة لذلك، أصبح عدد الصلات الرسمية مع الخدمة العامة، وهي نموذج للمهن في الإدارة العامة، أكبر في الوظائف الرسمية. وبالتالي، كانت في عام ١٩٨٨ نسبة وظائف الذكور المشمولة في قانون العمل ٨٧ في المائة بينما كانت نسبة الوظائف المشمولة في قانون موظفي الحكومة ٨ في المائة، وفي عام ١٩٩٨ كانت هاتان النسبتان ٨٣ في المائة و ١٥ في المائة على التوالي. وبالنسبة لوظائف الإناث، حدث انخفاض كبير — من ٧٨ في المائة إلى ٦٨ في المائة — أثناء نفس الفترة. وفي نفس الوقت، حدث توسع كبير في القطاع العام، المستخدم التقليدي للإناث، حيث زاد عدد الوظائف في الإدارة العامة من ١٦ في المائة من إجمالي عدد الوظائف الرسمية التي كانت تشغلها المرأة في عام ١٩٨٨ إلى ٣١ في المائة في عام ١٩٩٨. [٩٦]

نتيجة لنقص عدد الوظائف الرسمية، انخفضت الحماية الاجتماعية التي توفرها مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطنية، التي وسعت تغطيتها في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، انخفاضاً حاداً في التسعينيات، لا سيما بالنسبة للمرأة. وبصورة عامة انخفضت الاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكلا الجنسين، في جميع القطاعات الاقتصادية. وكان القطاع الزراعي استثناء بالنسبة للرجال فقط، وهو القطاع الذي حدث فيه توجه أكبر نحو إضفاء طابع رسمي على الوظائف اعتباراً من التسعينيات بإدخال الأحكام الجديدة لدستور عام ١٩٨٨. وفي حالة المرأة، كانت الخسائر كبيرة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ في قطاعي الصناعة والتجارة، ولكن الخسائر كانت أخف في قطاعات الإناث التقليدية، مثل العمل

[٩٦] أنظر Bruschini, Cristina. Lombardi. Maria R. "Banco de Dados Sobre o Trabalho das Mulheres". Serie Formal de Trabalho. Fundacao Carlos Chagas. Mulheresee Mercado http://www.fcc.org.br)1998.

الاجتماعي والإدارة العامة، حيث أظهر كلاهما مستوى مرتفعاً من المساهمة من بداية الفترة قيد التحليل.

ومع ذلك، فإن التغطية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي هشة إلى حد ما في البلاد، نظراً لضآلة المنافع التي يدفعها للعاملين المتقاعدين وللمستفيدين من معاشات التقاعد، ونظراً لتوسيع هذه المنافع لتشمل معظم العاملين. ولإعطاء فكرة عن هذا التشويه، لم تساعد، في عام ١٩٩٥، مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطنية سوى ٨٠٠٠ من خادمات المنازل والعاملات الريفيات برواتب الأمومة (أنظر المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، حولية الإحصاءات البرازيلية لعام ١٩٩٦، الجدول ٢-٨٧).

الإجراءات الحكومية

كان ينبغي أن يكون قد تم القضاء على التمييز ضد المرأة، ولكن الحقوق والضمانات التي وفرها دستور عام ١٩٨٨ وتشريعات العمل نفسها لم تحترم احتراماً كاملاً. ونتيجة لذلك، عبأت الحركات النسائية وحركات المثقفين والمنظمات غير الحكومية صفوفها من أجل اعتماد إجراءات تهدف إلى القضاء على كل شكل من أشكال التمييز.

وقد أوردنا أدناه بعض أحدث هذه الإجراءات مشيرين إلى الجهود الرئيسية من جانب الدولة للوفاء بالالتزامات التي قطعتها حكومة البرازيل للمنظمات الدولية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ المناهضة للتمييز في سوق العمل

كشفت دراسة استقصائية في موقع وزارة العمل على شبكة الإنترنت (http://www.mte.org.br) أن الحكومة البرازيلية ردت في عام ١٩٩٤ على اتهام قدمه ممثلو العمال إلى منظمة العمل الدولية يتعلق بعدم تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ المعنية بالتمييز في الاستخدام والمهن. واستند الاتهام إلى بيانات سوق العمل، التي بينت الفروق في الرواتب

بين الرجل والمرأة وبين العمال البيض والعمال السود. وفي حزيران/ يونيه ١٩٩٥، أثناء مؤتمر العمل الدولي الثالث والثمانين، اعترفت حكومة البرازيل رسمياً بوجود هذا الشكل من التمييز، وطلبت تعاوناً فنياً من منظمة العمل الدولية لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمصادقتها على الاتفاقية رقم ١١١.

واستهل في عام ١٩٩٥ برنامج وزارة العمل لتنفيذ الاتفاقية رقم ١١١. وركزت الأنشطة التي وضعت في إطار البرنامج بصورة رئيسية على زيادة الوعي بالممارسات التمييزية في سوق العمل، من خلال مواصلة توزيع مفاهيم ومبادئ الاتفاقية رقم ١١١، ومن خلال التجارب الناجحة المتعلقة باتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص.

وتعاونت أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان، التابعة لوزارة العدل، في تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ منذ أيار/ مايو ١٩٩٦، عندما أنشئ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان.

أنشأ القرار الإداري رقم ٦٠٤، المؤرخ ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، في إطار الأمانات الإقليمية لوزارة العمل، مراكز لتعزيز تكافؤ الفرص والقضاء على التمييز، نيطت بها مسؤولية تنسيق الإجراءات الرامية للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن.

برنامج القضاء على التمييز في الاستخدام والمهن

أنشأت الحكومة الاتحادية، من خلال القانون بمرسوم المؤرخ آذار/ مارس ١٩٩٦، في إطار برنامج القضاء على التمييز في العمالة والمهن، فريقاً عاملاً للقضاء على التمييز في العمالة والمهن، وهو فريق مكون من ثلاثة أطراف تنسق بينها وزارة العمل، يتوقع منه أن يضع برنامج عمل للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن. ويتكون الفريق من ممثلين عن الحكومة والعاملين وأرباب العمل. وتضم استراتيجيات عمل الفريق: موضوع التمييز في الاستخدام والمهن في البرامج والمشاريع الحكومية؛ وتشجيع المناقشات حول الموضوع على مستوى الحكومة والمجتمع المدني؛ ونشر تجارب التنوع؛ وتحديد واقتراح دراسات وبحوث عن الموضوع؛ وتشجيع إيجاد وكلاء متعددين؛ ووضع برنامج لتعزيز تكافؤ الفرص.

واقترح برنامج القضاء على التمييز في الاستخدام والمهن إدراج موضوع التمييز والاتفاقية رقم ١١١ في جداول أعمال الأفرقة العاملة المعنية بنظام الاستخدام الوطني.

طُلب أيضاً أن يشتمل التحليل الإحصائي لسوق العمل (أنظر التقرير السنوي عن المعلومات الاجتماعية) على المنظور الجنساني ومنظور اللون في الدراسات الاستقصائية. ويقرر القرار الإداري رقم ١٧٤٠، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، أن تتضمن نماذج التقرير السنوي عن المعلومات الاجتماعية والسجل العام للعاملين والعاطلين عن العمل بيانات مفيدة عن عرق ولون العاملين المستخدمين، في الخانة المعنونة العرق/ اللون، معتمداً لهذا الغرض التصنيف الذي يستخدمه المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات.

ومن التدابير التنفيذية الأخرى وضع وتنفيذ البرنامج الوطني للتنمية المهنية، الذي ينصب تركيزه الرئيسي على القضايا الجنسانية وقضايا العرق (أنظر فوغيل، ٢٠٠١). ويهدف البرنامج إلى إعطاء امتيازات للأفراد الأكثر تعرضاً للتمييز في سوق العمل. وفي هذا الصدد، حدد القرار ٩٨/١٩٤، الصادر عن المجلس التداولي لصندوق دعم العمال السكان الذين لهم الأولوية في المشاريع التي يمولها الصندوق.

ووضع أيضاً بروتوكول "المرأة والتعليم والعمل" بالاشتراك مع المجلس الوطني لحقوق المرأة التابع لوزارة العدل.

المجلس الوطني لحقوق المرأة – استراتيجيات للقضاء على التمييز والفقر

من أهم استراتيجيات عمل المجلس الوطني لحقوق المرأة القضاء على الفقر الذي يؤثر على جزء كبير من السكان البرازيليين، لا سيما النساء. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس إنشاء آليات تستطيع أن تضمن للمرأة المساواة في المشاركة في العمالة وعملية توليد الدخل، والوصول إلى السياسات الاجتماعية ذات الطابع العام، وتنفيذ البرامج الاجتماعية الموجهة للمجموعات الضعيفة والهشة. وتشمل الاستراتيجيات دعم وتعزيز آليات العمالة

وتوليد الدخل، ووضع برامج لمساعدة، أطفال العاملات والفقيرات في مراكز الرعاية النهارية، الذين هم في الفئة العمرية صفر إلى ٦ سنوات، من المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، بما في ذلك برامج خاصة لمساعدة الأطفال المعوقين. ودعم المجلس الوطني لحقوق المرأة أيضاً الفريق العامل الدائم المعني بشؤون المرأة والفريق العامل للقضاء على التمييز في العمل بهدف اقتراح وتنفيذ ومراقبة السياسات العامة في ميدان العمل. فضلاً عن ذلك، شجع الحوار الدائم مع المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي والمؤسسة الوطنية للسكان الأصليين ووزارة العمل وأمانة التنمية الريفية والمجلس الوطني للرعاية الاجتماعية، من بين جهات أخرى. ومن استراتيجيات العمل الأخرى تشجيع تعزيز مشاريع دورات التأهيل والتنمية المهنية للعاملات؛ والدراسات الاستقصائية في إطار معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية والمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، بهدف إجراء مسح لفقر الإناث ورصد تأثير السياسات العامة على تغيير حالات التمييز؛ وحملة نشر حقوق المرأة العاملة بين العاملات وآليات الوصول إلى محاكم القانون والمساعدة القانونية المجانية بالنسبة لحقوق الأمهات وأطفالهن المتعلقة بالمسؤولية الأبوية.

عوامل وصعوبات

مرت البرازيل في العقدين الماضيين بتغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة. وكانت البيئة الاقتصادية مربكة بشكل خاص في الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٤، حيث وضعت البلاد ست خطط اقتصادية مختلفة لتثبيت العملة، وهي: كروزادو ١، وكروزادو٢، وبريسير، وفيراو، والبرازيل الجديدة والحقيقية. وأدت جميع هذه الخطط، التي كان الهدف منها وضع نهاية لأزمة التضخم، إلى اتخاذ سلسلة من التدابير، من بينها عمليات تخفيض المؤشرات القياسية الصعبة وأدت إلى حدوث خمسة تغييرات في العملة الوطنية.

ويمكن النظر إلى عقد الثمانينيات على أنه عقد إعادة التنظيم الاجتماعي، بعد سنوات عديدة من نظام الحكم العسكري. إلا أنه كان أيضاً عقد النمو البطئ في معدلات الاستخدام، والزيادة غير الرسمية في سوق العمل، وانخفاض القوة الشرائية للرواتب، التي اضمحلت بسبب التضخم. وغير الركود الاقتصادي القوي، الذي اتسمت به السنوات

الأولى من عقد الثمانينيات، سيناريو النمو الذي شهدته البلاد في العقد السابق، وأدى إلى زيادة معدلات البطالة وتغيير توزيع السكان الناشطين اقتصادياً، الذين تحولوا من قطاعي الاقتصاد الأولي والثانوي إلى القطاع الثالث، الذي كان دوره أساسياً في منع حدوث مزيد من الانخفاض في مستويات الاستخدام.

واعتباراً من عام ١٩٩٤، مكنت المبادئ التوجيهية الاقتصادية الجديدة واعتماد الخطة الحقيقة من السيطرة على التضخم، على الرغم من انخفاض معدل النمو الاقتصادي، الذي انخفض من ٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ إلى أقل من ٠,٢ في عام ١٩٩٥. وكان انخفاض النشاط الاقتصادي أحد أسباب زيادة معدلات البطالة، التي وصلت في ذلك الوقت إلى مستويات غير مسبوقة في تاريخ البلاد. وارتفع معدل البطالة، مقيساً بإحصاءات الاستخدام والبطالة في أهم مناطق المدن الكبيرة في البلاد،[٩٧] من متوسط ١٥ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى متوسط يقدر بنحو ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٩- أي ازداد بنسبة ٣٣ في المائة.[٩٨] ونتيجة لذلك، بلغ، على سبيل المثال، في عام ١٩٩٩ الوقت الذي يستغرقه البحث عن وظيفة جديدة ٥٢ أسبوعاً في منطقة العاصمة الاتحادية و٣٩ أسبوعاً في منطقة ساو باولو الكبرى.

تحسن توزيع الدخل في البلاد في النصف الأول من العام الذي اعتمدت فيه الخطة الحقيقية بين تأثير إعادة التوزيع الناتج عن انتهاء التضخم. ومنذ ذلك الوقت، ظل تركيز الدخل ثابتاً على مستوى عال بما يكفي لإبقاء البرازيل من بين البلدان ذات تركيزات الدخل الأعلى في العالم. وابتدأ تغيير السياسة الاقتصادية، الذي أدخل في كانون الثاني/

[٩٧] كانت الإحصاءات تعد شهرياً من قبل دائرة الإحصاءات المشتركة بين ولايات الاتحاد ومعهد الدراسات الاجتماعية الاقتصادية وجهاز الدولة لتحليل البيانات الإحصائية.

[٩٨] لو استعملت إحصاءات الاستخدام الشهرية التي وضعها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، لارتفعت المعدلات من ٥ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى نحو ٨ في المائة في عام ١٩٩٩- أي زيادة مقدرة مقدراها ٦٠ في المائة. ومفهوم البطالة الذي استخدم في إحصاءات الاستخدام والبطالة التي وضعها اتحاد معهد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية وجهاز الدولة لتحليل البيانات الإحصائية أكثر شمولاً من التي استخدمت في نشرة إحصاءات العمالة الشهرية التي نشرها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات: بالإضافة إلى قياس البطالة الواضحة، كما فعلت نشرة إحصاءات العمالة الشهرية فيما بعد، فإن هذه النشرة أخذت في الحسبان أيضاً البطالة المقنعة نتيجة للإحباط وظروف العمل غير المستقرة. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن المفاهيم التي استخدمت في النشرتين على شبكة الإنترنت في الموقعين http://www.dieese.ogr.br و www.ibge.gov.br .

يناير ١٩٩٩، ليعطي تأثيرات إيجابية في نفس العام، مشيراً إلى حدوث انتعاش طفيف في النشاط الصناعي، الذي استمر أثناء عام ٢٠٠٠ والنصف الآول من عام ٢٠٠١. وقد أدى هذا التحسن، من جهة، إلى زيادة معدل مشاركة الذكور والإناث في سوق العمل، ومن جهة أخرى، إلى نقص معدلات البطالة.

في إطار هذا السيناريو للتغيرات في سوق العمل البرازيلية، نعتزم إجراء تحليل أكثر تفصيلاً في هذا التقرير لسلوك اليد العاملة (بالنسبة للإناث)، مؤكدين على الأشكال الممكنة للقضاء على التمييز ضد المرأة أو استمراره.

الجدول ٣٣: المرأة والرجل في سوق العمل: مؤشرات المشاركة الاقتصادية

نوع الجنس	السنة	الناشطين اقتصادياً (بالملايين)	معدلات النشاط	النشاطين اقتصادياً (%)
نساء				
	١٩٨٥	١٨,٤	٣٦,٩	٣٣,٥
	١٩٩٠	٢٢,٩	٣٩,٢	٣٥,٥
	١٩٩٣	٢٨,١	٤٧,٠	٣٩,٦
	١٩٩٥	٣٠,٠	٤٨,١	٤٠,٤
	١٩٩٨	٣١,٣	٤٧,٦	٤٠,٧
رجال				
	١٩٨٥	٣٦,٦	٧٦,٠	٦٦,٥
	١٩٩٠	٤١,٦	٧٥,٣	٦٤,٥
	١٩٩٣	٤٢,٩	٧٦,٠	٦٠,٤
	١٩٩٥	٤٤,٢	٧٥,٣	٥٩,٦
	١٩٩٨	٤٥,٦	٧٣,٦	٥٩,٣

المصدر: سلسلة قاعدة بيانات عمل الإناث، المرأة في سوق العمل: أعداد كبيرة، http://www.fcc.org.br .

بتحليل سلوك اليد العاملة (بالنسبة للإناث) في البرازيل، أول حقيقة تلفت الانتباه هي قوة نموها. فحتى أواخر التسعينيات، تجاوز عدد النساء الناشطات اقتصادياً ٣١ مليون عاملة. وبنهاية العقد، تجاوز نشاط الإناث ٤٧ في المائة. وفي حين أن معدلات نشاط الذكور بقيت عند مستويات متشابهة، فإن معدلات نشاط المرأة ازدادت زيادة كبيرة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٠، كما ازدادت في السنوات التالية. بيد أن المرء ينبغي أن يتوخى الحذر في تفسير زيادة اليد العاملة (بالنسبة للإناث) اعتباراً من التسعينيات فما بعد، لأن جزءاً من هذه الزيادة نتج عن توسيع مفهوم العمل، الذي شمل اعتباراً من عام ١٩٩٢ أنشطة الاستهلاك الذاتي وإنتاج الأسرة وأنشطة أخرى لم تكن تعتبر عملاً حتى ذلك الوقت. ونظراً لأن هذه الأنشطة كانت تقوم بها النساء دائماً، فإن تأثير الأسلوب الجديد أثر عليهن بطريقة خاصة، في حين لم تتغير معدلات نشاط الذكور في تلك الفترة. بيد أن الأسلوب الجديد لم يتقدم إلى حد إدراج النشاط المترلي، الذي غالباً ما تقوم به الزوجات، والذي لا يصنف نشاطاً اقتصادياً حتى الآن.

الزيادة الكبيرة في أنشطة المرأة – أحد أهم التغيرات التي حدثت في البلاد منذ السبعينيات – لم تنشأ عن الحاجة الاقتصادية والفرص التي وفرتها السوق في حالات معينة فحسب، ولكنها تعزى إلى حد كبير إلى التغيرات الديمغرافية والثقافية والاجتماعية التي حدثت في البلاد وأثرت على المرأة البرازيلية. كما أن الانخفاض الحاد في معدل الخصوبة[٩٩]

[٩٩] انخفض معدل الخصوبة من ٤,٥ طفل لكل امرأة في عام ١٩٨٠ إلى ٢,٥ في عام ١٩٩١ (أنظر المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ١٩٩٤). الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٤، RJ : المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ١٩٩٤. وفي عام ٢٠٠٠ (أنظرالمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات عام ٢٠٠٠) انخفض متوسط معدل الخصوبة في البلاد إلى ٢,٣٣ طفل لكل امرأة. ونتيجة لانخفاض معدل الخصوبة ومعدل الوفيات، أصبحت الآن نسبة كبار السن سكان البرازيل كبيرة: ازداد متوسط الأعمار من ٢١,٧ سنة، وفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩١ إلى ٢٤,٢ سنة في عام ٢٠٠٠. وتدل السلسلة الزمنية على حدوث انخفاض في إجمالي معدل الخصوبة، بدرجات حدة متفاوتة في مختلف المناطق والفئات العمرية. وتبدأ المرأة حياتها الإنجابية في المتوسط عندما تبلغ ٢٢ عاماً، وتتركز في المجموعة العمرية ٢٠ –٢٤ عاماً أعلى نسبة للخصوبة: ٣٠ في المائة في المناطق الحضرية و٢٧ في المائة في المناطق الريفية. ويتباين معدل الخصوبة تبايناً كبيراً حسب المستوى التعليمي. ولذلك، يصل معدل الخصوبة بين النساء اللواتي لم يلتحقن بالمدرسة خمسة في المائة، بينما يبلغ ١,٥ في المائة بين النساء اللواتي أمهين أكثر من ١٢ سنة من الدراسة (أنظر BEMFAM ، الدراسة الاستقصائية بشأن الديمغرافيا والصحة، عام ١٩٩٦). وفي ضوء اتجاه عمر السكان إلى الزيادة، أصبحت السياسات التي تهدف إلى تجنب الإقصاء الاجتماعي في سن الشيخوخة ضرورية أيضاً.

حرر المرأة لتنطلق إلى سوق العمل، لا سيما في أكثر مدن ومناطق البلاد تقدماً. كما أن توسيع الدراسة والوصول إلى التعليم العالي مكّن المرأة من الوصول إلى فرص وظيفية جديدة. أخيراً، تغير الأنماط الثقافية والقيم المتصلة بدور المرأة الاجتماعي، الذي تعزز بتأثير الحركات المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل منذ السبعينيات، وكذلك بزيادة وجود المرأة في الحياة العامة، أدى إلى تغيير تكوين شخصية المرأة، التي أصبحت تزداد توجهاً نحو العمل المنتج. وكان دمج هذا العدد الكبير من التغيرات أحد العوامل التي يمكن أن تفسر لا الزيادة في أنشطة الإناث فحسب، بل أيضاً التغييرات التي حدثت في صورة اليد العاملة الأنثوية.

ومع ذلك، فإن الحاجة المستمرة للجمع بين الدور المهني والدور الأسري، التي تتوقف على الجمع بين سمات شخصية وأسرية، تحد من توفر المرأة للعمل. كما أن الحالة الاجتماعية ووجود أطفال، المرتبطين بالسن والمستوى التعليمي للمرأة العاملة؛ وخصائص المجموعة الأسرية، مثل دورة الحياة (أسر نامية لها أطفال صغار وأسر بالغة وأسر مراهقة وأسر مسنّة، إلخ) وهيكل الأسرة (أسرة زواجية، أسرة ترأسها امرأة، أسرة موسعة بوجود أقارب آخرين، إلخ) جميعها عوامل تؤثر دائماً على قرار المرأة دخول سوق العمل والبقاء فيه، وإن كانت الحاجة الاقتصادية وتوفر الوظائف يلعبان دوراً رئيسياً. والشيء المهم الذي يجب أن نبقيه نصب أعيننا هو أ ن عمل المرأة لا يتوقف على طلب السوق على المرأة ومؤهلاتها لسد هذا الطلب فحسب، بل أيضاً على مجموعة من العوامل السالفة الذكر المعقدة التي تتغير باستمرار، والتي لا تؤثر على تحركات عمل الذكور، وهذه مسألة يجب التشديد عليها.

وكما هو مبين في الجدول ٣١، مع أن أنشطة الإناث توسعت بالنسبة لجميع المجموعات العمرية، فإن معظم الزيادات الكبيرة حدثت في أنشطة المجموعات العمرية الكبيرة. وابتدأ هذا الاتجاه في الثمانينيات واكتسب زخماً في التسعينيات. وفي عام ١٩٩٨، كان أعلى معدل للنشاط، الذي يتجاوز ٦٦ في المائة، بين النساء في الفئة العمرية ٣٠-٣٩ عاماً، تلتها المجموعة العمرية ٢٥-٢٩ عاماً (٦٤ في المائة). بيد أن النساء في المجموعة العمرية ٤٠-٤٩ أظهرت هي الأخرى أيضاً معدل نشاط كبير بلغ ٦٣ في المائة، مما يدل على أن سوق العمل أصبحت أكثر مواتاة لقبول النساء الأكبر سناً.

الجدول ٣٤: معدلات النشاط موزعة بحسب العمر ونوع الجنس

الفئة العمرية ونوع الجنس	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٨
رجـال					
١٠–١٤ عاماً	٢٦,٥	٢٤,٣	٢٨,١	٢٦,٤	٢١,٦
١٥–١٩ عاماً	٧٣,٣	٧١,٨	٧٢,٢	٦٨,٨	٦٣,٦
٢٠–٢٤ عاماً	٩٢,٥	٩٢,١	٩١,١	٩٠,٥	٨٩,٥
٢٥–٢٩ عاماً	٩٧,٢	٩٦,٢	٩٥,٨	٩٥,٢	٩٤,٥
٣٠–٣٩ عاماً	٩٧,٤	٩٦,٩	٩٦,٥	٩٦,٣	٩٥,٨
٤٠–٤٩ عاماً	٩٣,٩	٩٤,٥	٩٤,٧	٩٤,٥	٩٢,٩
٥٠–٥٩ عاماً	٨٠,٩	٨٢,٣	٨٢,٣	٨٣,٦	٨١,٥
٦٠ عاماً فما فوق	٤٥,٢	٤٦,٠	٥٠,٥	٤٩,٤	٤٧,٥
المجموع	٧٦,٠	٧٥,٣	٧٦,٠	٧٥,٣	٧٣,٦
نسـاء					
١٠–١٤ عاماً	١٢,٢	١٠,٦	١٤,٩	١٤,٤	١١,٤
١٥–١٩ عاماً	٤١,٧	٤١,٤	٤٥,٤	٤٤,١	٤١,٦
٢٠–٢٤ عاماً	٥٠,١	٥٢,٩	٥٩,٦	٦٠,٩	٦١,٦
٢٥–٢٩ عاماً	٤٨,٥	٥٢,٧	٦١,٠	٦٢,٧	٦٤,٥
٣٠–٣٩ عاماً	٤٩,٧	٥٤,٧	٦٣,٧	٦٦,٤	٦٦,٤
٤٠–٤٩ عاماً	٤٣,٥	٤٩,٥	٦١,٠	٦٣,٥	٦٢,٦
٥٠–٥٩ عاماً	٣٠,٣	٣٤,٥	٤٦,٠	٤٨,٠	٤٦,٦
٦٠ عاماً فما فوق	١٠,٤	١١,٥	٢١,٤	٢٠,٤	١٩,١
المجموع	٣٦,٩	٣٩,٢	٤٧,٠	٤٨,١	٤٧,٥

المصدر: قاعدة بيانات عمل الإناث، سلسلة المرأة والعمل والأسرة، http://www.fcc.org.br

التغيرات في التركيب العمري للإناث الناشطات اقتصادياً، التي أعقبتها زيادة مثيرة للإعجاب في عدد الزوجات العاملات (أنظر فئة زوج/ زوجة، الجدول ٣٥)، توحي بأن المسؤولية تجاه الأسرة لم تعد عقبة تعوق عمل الأنثى، كما كان الحال حتى السبعينيات. وعلى النقيض من ذلك، حدثت زيادة كبيرة في معدلات نشاط الزوجات، التي ارتفعت من ٣٣ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٥١ في المائة في عام ١٩٩٨. وهذا يعني أن المتزوجات يتوجهن بصورة متزايدة إلى سوق العمل، ربما بدافع الحاجة لتكميل دخل الأسرة، أو مدفوعات بمستويات تعليمهن العالية، وعدد أطفال أقل، وكذلك بالتغيرات في شخصية الأنثى والعلاقات الأسرية.

الجدول ٣٥: معدل النشاط حسب المركز في الأسرة المعيشية ونوع الجنس

المركز في الأسرة المعيشية	١٩٨٥		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩٨	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
رئيس الأسرة	٨٧,٨	٥٠,٠	٨٧,٦	٥٢,٠	٨٧,٥	٥١,٢	٨٦,٦	٥٦,٤
زوج/زوجة	٧٥,٧	٣٢,٩	٧٨,٥	٣٦,٥	٨٠,٧	٣٧,٦	٨٣,٧	٥١,٣
ابن/ابنة	٦١,١	٣٦,٨	٦٠,١	٣٦,٥	٥٩,٢	٣٦,٢	٥٦,٨	٣٨,٢
آخرون	٦٤,٤	٢٦,٢	٦٥,٢	٢٧,٨	٦٤,٨	٢٨,١	٥٨,٩	٣٢,٢
لا ينتمون للأسرة	٨٧,٩	٨٤,٥	٨٦,٤	٨١,٣	٨٤,٧	٨٠,٠	٨١,٦	٧٧,٧
المجموع (%)	٧٦,٠	٣٦,٨	٧٥,٧	٣٨,٧	٧٥,٢	٣٩,٢	٧٣,٦	٤٧,٥

المصدر: قاعدة بيانات عمل الإناث، سلسلة المرأة والعمل والأسرة، العنوان على الإنترنت: http://www.fcc.org.br .

ولذلك، يمكن القول إنه حدثت تغييرات هامة في عرض عمل الإناث. ومع ذلك، فإن بعض العوامل لا تزال تعوق تكريس المرأة نفسها لنشاط مهني أو تجعلها عاملة من الدرجة الثانية، تواجه عوائق دائماً في سوق العمل. ففي المقام الأول، لا تزال مسؤولية المرأة الأساسية تتمثل في مهام المترل والأطفال والأسرة. وهذا يمثل عبئاً إضافياً على المرأة

التي تمارس أيضاً أنشطة اقتصادية. وسواءً كانت المرأة في سوق العمل أم لا، فإن المرأة، بوصفها ربة بيت، تقوم بأعمال يجري تجاهلها وإهمالها في الإحصاءات، التي تصنف المرأة إلى فئة "غير ناشطة، متفرغة لأعمال المترل"، وإن كان لا غنى عنها لبقاء المجتمع ورفاهه.

مما لا شك فيه أن الأمومة العنصر الأكثر تدخلاً في عمل الإناث، لا سيما عندما يكون الأطفال لا يزالون صغاراً. فمسؤولية حماية ورعاية وتربية الأطفال في الأسرة تحد من مشاركة المرأة في الوظائف بأجر، لا سيما إذا كانت المرأة لا تكسب أموالاً كافية لتغطية تكاليف تأمين رعاية خارجية للطفل. بيد أنه عندما تكون الحاجة الاقتصادية قوية إلى حد يمنع المرأة من أن تكون أماً متفرغة – كما هو الحال في الأسر المعيشية الفقيرة جداً أو الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة – فإن المرأة العاملة تلجأ إلى ترتيبات أخرى للعناية بالأطفال، مثل شبكة الأسرة (بمن في ذلك الأولاد/ البنات الأكبر سناً) أو شبكات الجيران. ووفقاً لدراسة استقصائية أجراها جهاز الدولة لتحليل البيانات الاحصائية، في مدينة ساو باولو، في عام ١٩٩٥، فإن ٣٠ في المائة من البنات في الفئة العمرية ١٠-١٤ عاماً يذهبن إلى المدارس، ويعتنين بأخوتهن/ أخواتهن الأصغر سناً ويساعدن في أعمال المترل، على حساب دراستهن ووقت الترويح (أنظر بروسشيني، عام ١٩٩٧).

عدم وجود آليات جماعية، مثل مراكز العناية النهارية (التي تقدم المساعدة لعدد صغير جداً من الأطفال البرازيليين) تساعد على زيادة عبء الأمومة على المرأة، ولا سيما على المرأة العاملة. وقد أبلغ كامبوس وروزيمبيرغ وفيريرا (أنظر أبود بروسشيني، عام ١٩٩٥) أن أكثر من ٧٨ في المائة من الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٦ سنوات، في مناطق المدن الكبير، ظلوا في عام ١٩٨٥ مع أمهاتهم معظم الوقت، وأن ٢٣ في المائة فقط أرسلوا إلى مراكز رعاية نهارية أو إلى الصفوف التمهيدية. وتبين دراسة استقصائية أخرى أن ٥,١ في المائة فقط من الأطفال البرازيليين، الذين هم في الفئة العمرية صفر إلى ثلاث سنوات أرسلوا إلى مراكز رعاية نهارية في عام ١٩٨٩، وأن ١٦,٩ في المائة من الأطفال، الذين هم في الفئة العمرية صفر إلى ٦ سنوات أرسلوا إلى مراكز عناية نهارية وصفوف تمهيدية (أنظر البرازيل، عام ١٩٩٤).

تدل المعلومات الأحدث على أن الأمهات، بمن فيهن الأمهات اللواتي يعملن، لا يزلن مسؤولات عن العناية بالأطفال الصغار. ووفقاً للبيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية الوطنية عن الديمغرافيا والصحة، تقوم ٢٣ في المائة من الأمهات العاملات أنفسهن بالعناية بأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، و ٣٤ في المائة يتلقين مساعدة من أقاربهن، و١٢ في المائة تعتني بأطفالهن خادمات المنازل، و ٤ في المائة يعتني بالأطفال أزواجهن، و١٠,٢ في المائة فقط يستطعن الحصول على رعاية في مراكز الرعاية النهارية (أنظر BEMFAM ، عام ١٩٩٧).

في الفترة قيد التحليل، لا تزال الأمومة تؤثر على الأنشطة المهنية للإناث عندما يكون الأطفال صغاراً. فمعدلات نشاط المرأة، التي يتجاوز عمرها ١٥ عاماً ولها أطفال، تنخفض انخفاضاً كبيراً في حالة الشابات مقارنة بالعدد الإجمالي للنساء في نفس العمر. وفي عام ١٩٩٨، كانت ٦٢ في المائة من النساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ عاماً يعملن في وظائف. بيد أن معدل النشاط، انخفض إلى ٥٠ في المائة بالنسبة للنساء اللواتي لهن أطفال. وفي الفئة العمرية ٢٥-٢٩ عاماً، انخفض معدل النشاط من ٦٥ في المائة إلى ٥٨ في المائة بالنسبة للأمهات. ومع ذلك، فإن أكثر من نصف الأمهات الشابات ناشطات اقتصادياً، وهذه حقيقة تمثل تغيراً هاماً في صورة المرأة العاملة في التسعينيات. وفي الفئة العمرية ٣٠ عاماً فما فوق، نشاط الأمهات قريب من نشاط العدد الإجمالي للنساء في نفس الفئة العمرية، ويبقى الأمر كذلك بالنسبة للفئات العمرية اللاحقة.

معدلات النشاط المرتفعة بين الأمهات في الفئة العمرية ٣٠ عاماً فما فوق يمكن أن تشير إلى استمرارهن في سوق العمل – على الرغم من صعوبات التوفيق بين العمل والأمومة – وإلى عودتهن إلى سوق العمل بعد أن كبر أطفالهن. وفي هذه الحالة، يمكن القول إنهن عدن إلى سوق العمل في سن صغيرة نسبياً، لأن معدلات الأمهات العاملات زادت زيادة كبيرة في الفئة العمرية ٣٠ عاماً فما فوق.

الجدول ٣٦: معدلات نشاط النساء اللواتي لهن أطفال
موزعة بحسب المجموعة العمرية، عام ١٩٩٨

الفئة العمرية	مجموع النساء في الفئة العمرية ١٥ عاماً فما فوق	النساء في الفئة العمرية ١٥ عاماً فما فوق اللواتي لهن أطفال
١٥-١٩ عاماً	٤١,٦	٣٧,٨
٢٠-٢٤ عاماً	٦١,٦	٥٠,٥
٢٥-٢٩ عاماً	٦٤,٥	٥٧,٧
٣٠-٣٩ عاماً	٦٦,٤	٦٤,٥
٤٠-٤٩ عاماً	٦٣,١	٦١,٧
٥٠-٥٩ عاماً	٤٦,٧	٤٦,٥
٦٠ عاماً فما فوق	١٩,٣	١٨,٩

المصدر: قاعدة بيانات عمل الإناث، سلسلة المرأة والعمل والأسرة، العنوان على الإنترنت: http://www.fcc.org.br .

زيادة عدد النساء المتزوجات، اللواتي لهن أطفال، في سوق العمل يمكن أن ينظر إليها، من جهة، على أنها دليل على الضغط الاقتصادي الذي قد يضطر هؤلاء النسوة إلى العمل. فمنذ أواخر السبعينيات، التنوع في الاستهلاك، الذي ولد احتياجات وتوقعات جديدة، وإفقار الطبقة المتوسطة[١٠٠] والحاجة إلى تحمل تكاليف التعليم والصحة، نتيجة لتدهور نوعية نظم الخدمات العامة، تشكل جميعها جزءاً من هذه العملية. إلا أن هذه الزيادة نتجت أيضاً عن عملية التحديث القوية والتغيرات الثقافية التي حدثت في البرازيل منذ السبعينيات، والتي تشمل زيادة في مستوى التعليم، الذي أصبح وصول المرأة إليه أكثر يسراً.

يوجد ربط قوي بين مستوى تعليم المرأة ومشاركتها في سوق العمل، وذكر هذا الربط في الكتابات (أنظر ميراندا، عام ١٩٧٥، وروزيمبيرغ وآخرين، عام ١٩٨٢). وتظهر

[١٠٠] أنظر أيضاً بروسشيني، عام ١٩٩٨، وبروسشيني ولومباردي، عام ٢٠٠٠ .

المرأة الأكثر تعليماً مستوى أعلى من النشاط، لا لأن سوق العمل أكثر تقبلاً للعاملة الأفضل تأهيلاً بصورة عامة فحسب، بل أيضاً لأنها يمكن أن تؤدي أنشطة أفضل تعود براتب أفضل، مما يعوض تكاليف البنى التحتية المترلية اللازمة لمغادرة المترل إلى العمل. وكما هو الحال بالنسبة للرجال، معدل النشاط الأنثوي أعلى بين اللواتي أنهين ثماني سنوات أو أكثر من التعليم الرسمي (الذي يقابل التعليم الابتدائي الإلزامي). بيد أن النساء الحاصلات على شهادات جامعية (أي ١٥ عاماً أو أكثر من التعليم الرسمي) هن الأكثر نشاطاً، حيث بلغ معدل نشاطهن ٨١ في المائة في عام ١٩٩٨، أي حوالي ضعف نشاط الإناث بصورة عامة (٤٧,٦ في المائة، وفقاً للجدول ٣٠). من جهة أخرى، عدد سنوات التعليم الرسمي بالنسبة للنساء العاملات، في المتوسط، أعلى من عدد سنوات التعليم الرسمي لزملائهن الذكور: ٢٩ في المائة من النساء العاملات أكملن أكثر من ١١ عاماً من التعليم الرسمي مقابل ٢٠ في المائة من الرجال العاملين. من زاوية أخرى، بالنسبة للمستخدمين، في حين أن متوسط التعليم الرسمي للرجال ٥,٨ سنوات، يصل معدل التعليم الرسمي للنساء ٦,٨ سنوات (أنظر FIBGE ، ملخص المؤشرات الاجتماعية، عام ١٩٩٩، RJ ، عام ٢٠٠٠).

مكان المرأة في سوق العمل

بينت الكتابات المنشورة عن عمل الإناث أنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت في العقود الماضية، فإن المرأة لا تزال تواجه حواجز، وأنها تشغل أقل المراكز شأناً في الاقتصاد، وتكسب أقل من الرجل، وتعمل في ظل ظروف أكثر هشاشة. وقد استخدمت بعض المؤشرات، مثل مركز المرأة في الوظيفة، وأُجرتها، وساعات عملها، وأوراق عملها، واشتراكها في الضمان الاجتماعي، لتكشف قدراً أكبر من ضعف عمل الإناث مقارنة بعمل الذكور (أنظر Areu, Jorge e Sorj 1994, Bruschini 1994). المؤشرات الأخرى، مثل الحوادث والأمراض المهنية، وكذلك الوصول إلى المؤهلات غير متوفرة في الدراسات الاستقصائية التي أجراها المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات أو وزارة العمل، وأحياناً يمكن العثور عليها في بعض الدراسات الاستقصائية للنوعية، لأنها لم تعط حقها في الكتابات المنشورة عن عمل الإناث.

أحد أ كثر التأثيرات إيجابية للأسلوب الجديد الذي اعتمدته الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية منذ عام ١٩٩٢ هو معرفة نوعية العمل الذي تؤديه المرأة مقارنة بالعمل الذي يؤديه الرجل على نحو أكثر وضوحاً، إما من خلال إدخال فئات جديدة، مثل الوظيفة التي تشغلها المرأة، أو من خلال طبيعة العمل مقارنة بمؤشرات جديدة لم تستعمل بعد، مثل المكان الذي يؤدى فيه النشاط. لسوء الحظ، فإن عدم وجود بيانات مقارنة من السنوات السابقة يعوق إجراء تحليل زمني في العديد من هذه الحالات.

مع أن نحو ٦٠ في المائة من الإناث مستخدمات في وظائف رسمية أو يعملن لحساب أنفسهن، وهذا هو حال ٨٤ في المائة من جميع العاملين، فإن المعلومات عن الوظائف التي يشغلها العاملون تبين أن نسبة كبيرة من العاملين (٤٠ في المائة) يشغلون وظائف غير مستقرة في سوق العمل، إما يعملون كخدم منازل،[١٠١] أو يعملون بأجر بخس أو يعملون لاستهلاكهم الخاص.

ودليل آخر على ضعف عمل الأنثى، مقابل عمل الرجل، يمكن أن يوجد في المعلومات عن المكان الذي يؤدى فيه النشاط. وفي هذه الحالة، مع أن أكثر من نصف العاملات، شأنهن في ذلك شأن زملائهن الذكور، يعملن في محال تجارية أو محلات إصلاح السيارات أو مكاتب، فإن نسبة كبيرة من النساء يعملن في البيت (نحو ١٣ في المائة) أو في بيوت أرباب العمل (نحو ١٩ في المائة). وهاتان النسبتان أعلى كثيراً من نظيرتيهما بالنسبة للذكور.

بعض صفات مهن الإناث في أقل الميادين مواتاة، كما هو واضح من الجدول أدناه، تبيّن مدى هشاشة نسبة كبيرة من عمل الإناث. ففي عام ١٩٩٨، كانت أكثر من ٧٦ في المائة من جميع خادمات المنازل غير مستخدمات رسمياً ويكسبن أقل من ضعف الحد الأدنى للأجور. ومما لا شك فيه أن هذه الفئة أكثر فئات العمل حرماناً، وهي تضم أكثر من ١٥ في المائة من العاملات. ومعظم الفئات المبخوسة الأجر تتكون من فتيات صغيرات ونساء

[١٠١] أدخلت فئة خدم المنازل في الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية ابتداءً من عام ١٩٩٢، وتشير إلى العمل بأجر لا إلى الأعمال المترلية التي تقوم بها ربة البيت، التي لا تزال تدرج في الدراسات الاستقصائية بوصفها نشاطاً غير اقتصادي.

مسنات يعملن في القطاع الزراعي، بدون ضمانات أو حماية وظيفية من أي نوع، ودون التمتع بأي نوع من علاقات العمل الرسمي، لأنهن يعملن في إطار الأسر. ويحدث نفس الشيء بالنسبة للنساء اللواتي يعملن لحسابهن الخاص أو لدعم أسرهن، ويعملن جميعهن في القطاع الزراعي.

وبالإضافة إلى هشاشة عمل الإناث، فإنه يتسم أيضاً بفصل وظيفي وتمييز في الراتب. فبالنسبة للفصل الذي أبلغت عنه دراسات لعمل المرأة منذ السبعينيات (أنظر، على سبيل، بروسشيني، عام ١٩٩٧، يمكن التأكيد أن ما يسمى ببؤر النساء المعزولة (Ghettos) – أو مهن فيها نسبة عالية من النساء – لم تتغير عملياً في الفترة ١٩٨٨–١٩٩٨، وفقاً للمعلومات المستقاة من وزارة العمل. والمهن التالية مهن تهيمن عليها الإناث – حيث تتراوح نسبتهن فيها بين ٩٤ في المائة و ٧٠ في المائة: الخياطة؛ والتعليم في المرحلة التمهيدية والابتدائية؛ وعاملات الهاتف/ التلغراف؛ والعمل في التمريض (الممرضات القانونيات العاملات في التمريض بصورة عامة)؛ والاستقبال؛ والمغاسل/ التنظيف الجاف؛ والتعليم الثانوي. إلى حد ما، جميع هذه المهن تكرار لأنشطة تقوم بها المرأة في دورها الإنجابي، مثل العناية وغسل الثياب وكيها والطبخ والتعليم. وتسهم زيادة القيود على فرص عمل المرأة وعزلها في المهن الأنثوية تقليدياً في سوء نوعية وظائفها.

من جهة أخرى، صحيح أن بعض الدراسات الاستقصائية أظهرت أن المرأة اقتحمت مجالات عمل جديدة في العقود الماضية، مثل القطاع المالي والمصرفي، ووظائف إدارية في شركات تملكها الدولة (أنظر بوبين، عام ١٩٩٤، وسغنيني، عام ١٩٩٨) وفي بعض المهن المحترمة مثل القضاء والطب (أنظر بوسشيني ولومباردي، عام ٢٠٠٠). والفصل المهني مسؤول عن استمرار وجود خاصية مرتبطة بالإناث – عدم القدرة على التنافس – وهذا يبقي على استمرار وجود علاقة هرمية بين الجنسين. وقد يكون أسوأ تِأثيراتها هو تأثيرها على دخل المرأة العاملة. ونظراً لأن الطلب على عمل الإناث ليس شديد التنوع ولأن عرض اليد العاملة الأنثوية يتنامى، فإن العلاقة بين العرض والطلب تؤدي إلى انخفاض راتب المرأة.

في الفترة قيد التحليل، لم تتغير هاتان الخاصيتان – الرواتب المنخفضة وعدم المساواة بين الجنسين – على الإطلاق. بيد أنه من المهم أن نؤكد أنه حدث نوع من التقدم يتمثل في انخفاض تركيز العاملات في فئات الدخل المتدنية في الفترة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٨. إلا أن أهم النتائج الإيجابية ظهرت في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٥، حيث حدثت زيادة في نسبة العاملين من كلا الجنسين في فئات العمل التي يبلغ الكسب فيها ضعف الحد الأدنى من الأجور، تبعها انخفاض جديد في الفترة التالية وزيادة جديدة في عام ١٩٩٨. إلا أن أياً من هذه التحركات لم يكن كافياً للقضاء على عدم المساواة في الرواتب بين الجنسين. وكما يتضح من الجدول ٣٤، مع أن نسبة المستخدمين الذين يكسبون ضعف الحد الأدنى من الأجور[١٠٢] شهرياً انخفضت في هذه الفترة، فإن عدد النساء اللواتي كن في فئة الرواتب هذه (٤٠ في المائة من الرجال و ٤٧ في المائة من النساء) كان لا يزال عالياً جداً في عام ١٩٩٨. ويجدر التأكيد على أنه في عام ١٩٨٥ كانت ٤١ في المائة من النساء المستخدمات يكسبن الحد الأدنى من الأجور شهرياً (مقارنة بـ ٢٣ في المائة من الرجال العاملين). ومن المهم أن نذكر أيضاً أن عدد العاملات اللواتي اعترفن بأنهن لم يتلقين أجراً لا يزال عدداً كبيراً. وفي عام ١٩٩٨، وصل الفرق بين الإناث والذكور ١٩ في المائة. ويعزى جزء من هذه الزيادة إلى توسيع مفهوم العمل، الذي ابتدأ في عام ١٩٩٢، حيث اعتبر مستخدماً كل من يعمل ولو ساعة واحدة أسبوعياً على الأقل– وفي هذه الحالة الغالبية من النساء – حتى لو كان يؤدي نشاط إنتاج أو إعمار بهدف دعم نفسه أو دعم أسرته فقط.

كون راتب المرأة أقل من راتب الرجل بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تعمل/ يعمل فيه كان واضحاً جداً في المناقشات التي نشرت. وتبين البيانات التي جرى تحليلها لهذا التقرير أن الحالة لم تتغير. ففي قطاع الصناعة، حيث علاقات العمل أكثر رسوخاً من الناحية الرسمية، بينما كان ٣٧ في المائة من الرجال العاملين في عام ١٩٩٨ يكسبون أجوراً تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور، فإن نسبة الإناث في نفس فئة الراتب كانت ٤٩ في المائة. وفي قطاع تقديم الخدمات – الذي يستخدم عدداً من النساء أكبر من عدد الرجال – كانت ٧٦ في المائة من العاملات يكسبن أجوراً تصل إلى ضعف الحد

[١٠٢] في حزيران/ يونية ٢٠٠٢، كان الحد الأدنى للأجور في البرازيل ٢٠٠ ريال برازيلي، أو حوالي ٧٥ دولاراً أمريكياً.

الأدنى من الأجور، بينما كان ٤١ في المائة فقط من الرجال العاملين في نفس فئة الراتب. وفي القطاع الاجتماعي، وهو أحد الميادين المميزة لمهن الإناث، الذي يشمل أنشطة التعليم والرعاية الصحية، كانت ٤١ في المائة من العاملات و ٢٦ في المائة من الرجال العاملين في تلك الفئة من الراتب. ويتضح وضع المرأة السيء في سوق العمل أيضاً من النسبة الكبيرة من الإناث العاملات بدون أجر في الزراعة — ٨١ في المائة — في حين أن ٣٠ في المائة من الرجال العاملين في هذا القطاع يتلقون أجراً.

الجدول ٣٧: توزيع المستخدمين بحسب نوع الجنس والراتب

فئات الرواتب الشهرية بوحدات الحد الأدنى للأجور	١٩٨٥		١٩٩٠		١٩٩٥		١٩٩٨	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
١ – ...	٢٣,١	٤١,٠	١٩,٩	٣٣,٣	١٩,٠	٢٨,٢	١٨,٤	٢٥,٨
٢ – ١	٢٤,٤	٢٠,٤	٢٠,٣	٢٠,٨	٢١,٠	١٩,٧	٢٠,٧	٢١,٠
٥ – ٢	٢٥,٥	١٥,٥	٢٩,٣	٢١,٩	٢٨,١	١٨,٥	٢٩,٧	٢١,٣
... – ٥	١٦,٦	٧,٤	٢٢,٨	١٢,٥	٢٠,٣	١٠,١	١٩,٦	١١,٠
بدون أجر	١٠,٣	١٥,٥	٧,٠	١١,٠	١٠,٣	٢٢,٧	١٠,٠	١٩,٩
المجموع (%)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
مليون	٣٦,٧	١٨,٥	٤٠,٠	٢٢,١	٤١,٩	٢٧,٨	٤٢,٣	٢٧,٦

المصدر: قاعدة بيانات عمل الإناث، سلسلة رواتب الرجال ورواتب النساء.

يحتج البعض بوجود بعض الأسباب التي تجعل رواتب النساء أقل من رواتب الرجال. وأحد هذه الأسباب أن المرأة تعمل ساعات أقل من الرجل. إلا أنه في ساعات العمل الرسمية في قطاعات الاقتصاد الرسمية – ٤٠ إلى ٤٤ ساعة أسبوعياً – حصلت ٤٤ في المائة من النساء و ٣٨ في المائة من الرجال على أجور تصل إلى ضعف الحد الأدنى من الأجور في عام ١٩٩٨، مما يدل، مرة أخرى، على عدم المساواة بين المرأة والرجل في الأجر.

وقدم سبب آخر لتفسير الفرق بين رواتب النساء ورواتب الرجال هو نوع علاقة العمل، أو الوظيفة التي شغلها العامل في الميدان المهني. إلا أن هذه الحجة لا يمكن دعمها

أيضاً. فمستويات أجور النساء دائماً أقل من مستويات أجور الرجال، سواءً كانوا موظفين رسميين أو خدم منازل أو عاملين لحساب أنفسهم أو أرباب عمل. وفي فئة خدم المنازل – معظمهم من النساء – في حين أن ٨٠ في المائة من الرجال – مجموعة يبلغ عددها ٣٠٠٠٠٠ عامل فقط – يكسبون ضعف الحد الأدنى من الأجور، تكسب ٩٠ في المائة من خادمات المنازل – ٤,٧ مليون خادمة – ضعف الحد الأدنى من الأجور. وبين العاملين لحساب أنفسهم، تستمر عدم المساواة: ٧٠ في المائة من النساء و ٥٠ في المائة من الرجال في هذه الفئة من الدخل. (أنظر قاعدة بيانات عمل الإناث. سلسلة رواتب الرجال ورواتب النساء، العنوان على شبكة الإنترنت http://www.fcc.org.br).

أخيراً ، توقف الدخل على المستوى التعليمي يزيد من تدعيم التمييز في الراتب الذي تخضع له المرأة في سوق العمل، على الرغم من أن مستوى التعليم بين النساء أعلى منه بين الرجال. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للذين حصلوا على مستوى تعليمي عال من كلا الجنسين، يبدو أن التمييز كان أكثر وضوحاً في الفئة التي أكملت ١٥ عاماً أو أكثر من التعليم الرسمي، ففي عام ١٩٩٨، كان ٨٥ في المائة من الرجال و ٦٧ في المائة من النساء فقط يكسبون أكثر من خمسة أضعاف الحد الأدنى من الأجور.

وبتحليل نمط دخول العمل حسب نوع الجنس، يبدو أنه يتعزز اتجاهان في التسعينيات. يشير الاتجاه الأول إلى العدد الإجمالي للعاملين البرازيليين، دون تفاوت بين الجنسين، ويشير إلى انخفاض عدد الرجال والنساء الذين يكسبون أدنى الرواتب، أو حتى ضعف الحد الأدنى من الأجور. ويشير الاتجاه الثاني إلى عدم المساواة في الأجور بين الجنسين في سوق العمل، نتيجة لتقدير عمل الرجل بطريقة مختلفة عن تقدير عمل المرأة. وفي التسعينيات، ظلت المرأة تكسب أقل من الرجل، بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعملان فيه وعدد ساعات العمل والمستوى التعليمي والوظيفة التي يشغلها كل منهما.

اللوائح التنظيمية للعمل والحماية الاجتماعية

عدد ساعات العمل وعلاقة العمل الرسمي ومدى الاستمرار في الوظيفة والاشتراك في الضمان الاجتماعي هي بعض أهم مؤشرات نوعية إدماج المرأة في سوق العمل.

أوراق العمل والاشتراك في الضمان الاجتماعي مؤشران من مؤشرات اللوائح التنظيمية والحماية في الوظيفة، وقد كان عمل الإناث، تقليدياً، أقل حماية وأقل تنظيماً من عمل الرجل. بيد أن حيازة أوراق عمل – وبالتالي إمكانية الاشتراك في الضمان الاجتماعي – أقل شيوعاً بين المستخدمات منها بين الرجال المستخدمين. وبين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٨، كانت نسب الرجال والنساء الذين لديهم أوراق عمل متشابهة تقريباً. ومن المحتمل أن تكون النتيجة قد تأثرت بالعدد الكبير من حالات الفصل من العمل التي حدثت في التسعينيات، والتي أثرت بشكل خاص على العاملين الذكور. ولكن يمكن أن تعزى أيضاً إلى أن تشريعات العمل كانت تحظى بقدر أكبر من الاحترام.

استخدمت العمالة على أساس غير متفرغ على نطاق واسع في البلدان الأوروبية كاستراتيجية للتغلب على البطالة. ومع أن البرازيل لم تنفذ سياسة واضحة في هذا الصدد أثناء الفترة قيد التحليل، خاصة في السنوات الخمس الأولى من عقد التسعينيات، حدثت زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين تصل ساعات عملهم إلى ٣٩ ساعة في الأسبوع. وساعات العمل الأسبوعية الأقل أكثر شعبية بين النساء، واللواتي ازداد عددهن في عقد التسعينيات، حيث ارتفعت نسبة النساء اللواتي وصلت ساعات عملهن الأسبوعي إلى ٣٩ ساعة من ٣٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٨. ويجدر التذكير بأن الأرقام الأخيرة ربما تكون مبالغاً فيها نتيجة للتغطية الواسعة التي حظي بها موضوع البطالة في الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية منذ عام ١٩٩٢. ومن الجائز أن عاملات عديدات اخترن العمل على أساس غير متفرغ كاستراتيجية للتوفيق بين الوظيفة والعناية بالمترل. بيد أنه، كما بينت البيانات، من الجائز أيضاً أن العديد من النساء لم يستطعن الوصول إلى وظائف أفضل – معظمها وظائف تشغل على أساس متفرغ – وهي وظائف محمية بتشريعات العمل والرواتب فيها أعلى قليلاً.

أوراق العمل الموقعة من رب العمل تمثل أحد أهم مؤشرات الاستخدام الرسمي واللوائح المنظمة للعمل، حيث أن العامل الذي لديه هذه الأوراق أقل عرضة للتعسف من جانب رب العمل فيما يتعلق بمستوى الراتب والتمتع بحقوق العمل التي ينص عليها القانون.

التمييز ضد المرأة في سوق العمل

عبر التاريخ، كان التمييز ضد المرأة يقوم على جوانب التباين الاجتماعية الراسخة القائمة على جوانب التباين البيولوجي. وتقسيم العمل على أساس نوع الجنس في سوق العمل أوجد هرمية في الأنشطة التي يؤديها الرجل والمرأة. ولا يزال هذا يؤثر على طريقة إدماج المرأة في سوق العمل وهو أحد أفضل أساليب توضيح التمييز ضد المرأة، مع أن انتهاك الحقوق ليس واضحاً دائماً. فمن المعروف، مثلاً، أن المرأة لا تزال في موقف أضعف من موقف الرجل من حيث الرواتب والوظائف وشروط العمل. ومع أن نمو اليد العاملة الأنثوية في البرازيل من أعلى مستويات النمو في أمريكا اللاتينية، فإن النساء يتركزن في قطاع الخدمات ويكسبن أقل من الرجال. وتبين بيانات منظمة العمل الدولية، التي تغطي الفترة ١٩٩١-١٩٩٦، أن رواتب النساء في قطاعات الاقتصاد البرازيلي باستثناء قطاع الزراعة تساوي ٧٢ في المائة من رواتب الرجال (أنظر بروسشيني ولومباردي، عام ٢٠٠١). ومن المعروف أيضاً أن النساء تميل إلى التركز في قطاعات أنشطة مهنية معينة، يعتبر المجتمع العديد منها مهناً أنثوية (مثل تقديم الخدمات).كما أن الأمومة عامل حاسم في قبول المرأة في سوق العمل واستمرارها فيه، ويؤثر على حياتها المهنية، لأنه يجعل الترفيع إلى وظائف أعلى أكثر صعوبة.

وترى سلفيا يانولاس (عام ٢٠٠١) أن ثلاثة أشكال من التمييز على الأقل يمكن اكتشافها في سوق العمل، هي: الشكل المباشر والواضح، والشكل غير المباشر أو المخفي، والتمييز ضد الذات. ويشير الشكل الأول إلى الإقصاء المباشر بسبب نوع الجنس أو السن أو اللون أو الأصل الإثني، إلخ. وتعمل الاتفاقيات من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ورقم ١١١ المعنيتان بالمساواة

في الأجور والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن، بالإضافة إلى الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨، على إعاقة، ممارسة واستمرار هذا الشكل من التمييز، من حيث المبدأ.

بيد أن التمييز يمكن أن يأخذ أشكالاً خبيثة للغاية لا تزال متفشية في المجتمع. والتمييز غير المباشر في هذه الحالة مغلف بأفكار وممارسات تؤثر على السلوك المقبول اجتماعياً وتبعث مجدداً وتدعم عدم المساواة هذه، مثل الأنشطة المهنية التي يوجد فيها تحديد للسن. وبالإضافة إلى هذا الشكل من التمييز، توجد آليات قمع داخلية وتمييز ضد الذات يشكلان، وفقاً لما يراه يانولاس (عام ٢٠٠١)، الرغبات والتوقعات والتطلعات على نحو يجعل بعض الخيارات التعليمية أو المهنية أكثر توجيهاً نحو المرأة التي لديها توجه أفضل نحو المهنة الوظيفية. وبالنسبة للمرأة، التكلفة الداخلية لتعلم مهنة قد تكون أقل كثيراً منها بالنسبة لتعلم العلوم أو الهندسة.

يبين تعريف يانولاس يبين مدى صعوبة تحديد درجة التمييز أو إثباته الذي تتعرض له المرأة البرازيلية، خاصة أن التمييز يعبر عنه في العلاقات الاجتماعية التي يقيمها الأفراد بين بعضهم، وتنتشر بحسب القيم الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك التمييز العرقي. ومع أن التمييز في الاستخدام على أساس اللون أو العرق محظور حظراً تاماً، فإن زيادة التركيز على التمييز ضد المرأة السوداء نظرت إليه عدة دراسات على أنه تمييز في سوق العمل على أساس نوع الجنس مرتبط بالعرق أو اللون، ومن بينها الدراسات التي أجراها جهاز الدولة لتحليل البيانات، ومعهد الدراسات الاقتصادية التطبيقية، وتعبئة المرأة البرازيلية للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية، الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ .[١٠٣] وشددت جميع هذه الدراسات على حقيقة أن النساء السود، اللواتي يكسبن أقل ويشغلن وظائف أضعف في سوق العمل، هن أكثر مجموعة تتعرض للتمييز. وتبيّن دراسة أجراها جهاز الدولة لتحليل البيانات، أن مستوى التعليم يجعل التمييز على أساس العرق/ اللون أقل منه على أساس نوع

[١٠٣] أنظر Women and Work – In Search of Social Equity ، جهاز الدولة لتحليل البيانات الإحصائية، ساو باولو: العدد ٣، آذار/ مارس ٢٠٠١؛ و Black Women- a picture of race discrimination in Brazil، مركز المرأة للدراسات والاستشارة، تعبئة المرأة البرازيلية، البرازيل: عام ٢٠٠١؛ و The Labor Market-Situation and Analysis ، البرازيل، ريو دي جانيرو: وزارة العمل، معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية، العدد ١٣، السنة الخامسة، حزيران/ يونيه ٢٠٠٠.

الجنس. وكشف تحليل لمعدلات الرواتب على أساس الأجر في الساعة ونوع الجنس والعرق ومستوى التعليم، بالنسبة للمتعلمين (الذين أكملوا التعليم الثانوي أو لم يكملوا التعليم العالي)، في ساو باولو في عام ٢٠٠٠، أن الرجل الأبيض كان يكسب ٦,٢٩ ريالات برازيلية في الساعة، والرجل الأسود ٤,٦٢ ريالات برازيلية في الساعة، والمرأة البيضاء ٤,٣٥ ريالات برازيلية في الساعة والمرأة السوداء ٢,٩٢ ريالاً برازيلياً في الساعة. [١٠٤] بيد أن المرأة السوداء هي الأكثر معاناة في جميع الأحوال، لأنها تتحمل عبء تمييز مزدوج (أنظر بروسشيني ولومباردي، عام ٢٠٠١).

بالنسبة لحالة الأسرة والأسرة المعيشية للمرأة العاملة، بين هذا التقرير عن عمل الأنثى في البرازيل أن عبء أنشطة الأسرة المعيشية، وبصورة رئيسية العناية بالأطفال الصغار، يمنع المرأة من التنافس مع الرجل على الوظائف الجيدة على قدم المساواة. والنساء العاملات، حتى عندما يعملن في بيوتهن، يعاقبن بالعمل نوبتي عمل. ولا يعتبر العمل في المترل نشاطاً اقتصادياً. والآليات العامة المتاحة لمساعدة المرأة على العناية بالأطفال الصغار غير كافية. وفي هذا الصدد، يمكن القول إنه يجري إلى حد ما تجاهل الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على توفير الخدمات الاجتماعية بهدف تمكين الوالدين من الجمع بين مسؤوليات العمل وبين الالتزامات العائلية عن طريق إنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

من جهة أخرى، يكفل القانون للمرأة المستخدمة رسمياً حقوقاً اجتماعية هامة، مثل إجازة أمومة مدتها ١٢٠ يوماً بعد الولادة، وراتباً أثناء إجازة الأمومة والوصول إلى مراكز الرعاية النهارية، من بين أشياء أخرى. بيد أن هذا لا ينطبق إلا على المرأة العاملة المشمولة في فئة سوق العمل المحمية، التي تشكل المرأة فيها أقلية. ومع أن الحق في مراكز الرعاية النهارية منصوص عليه في القانون، فإنه من المعروف أن الخدمات المتوفرة لا تفي بالطلب. وبالنسبة لهذا الجانب من نوعية عمل الإناث، سيكون من المهم للغاية توفير مزيد من المعلومات عن تغطية مراكز الرعاية النهارية ومدارس المرحلة التمهيدية بالنسبة لعمل المرأة، وكذلك بيانات عن إجازات الأمومة ورواتب الأمومة التي يدفعها نظام الضمان الاجتماعي، المرتبطة بقطاع النشاط أو المهنة، إن أمكن.

[١٠٤] أنظر جهاز الدولة لتحليل البيانات الإحصائية، المصدر نفسه، الصفحة ٢١ (من النص الأصلي).

رأينا أن المستوى التعليمي يلعب دوراً أساسياً في تيسير وصول المرأة إلى الوظائف الجيدة المتوفرة في سوق العمل، وأن مستوى التعليم في اليد العاملة ألأنثوية أعلى منه في اليد العاملة الذكرية. بيد أن هذا لا يمنع عزل المرأة في المهن التقليدية وكسبها أجراً أقل من الرجل. وأحد الأسباب المحتملة لاستمرار هذا التمييز بين الجنسين تركيز المرأة على مساقات دراسية، ابتداءً من المرحلة الثانوية، تعد الشخص لمهن لا تعتبر في سوق العمل مهناً قيمة. والوجود الكبير للمرأة في ميدان العلوم الإنسانية، مقارنة بوجود الرجل في ميدان العلوم، جرى تحليله في دراسات استقصائية كالدراسة التي أجراها باروسو ميلو (عام ١٩٧٥) في السبعينيات أو الدراسة التي أجراها روزيمبيرغ وآخرون (عام ١٩٨٢) في الثمانينيات. وبالنسبة للسنوات الأخيرة، بينت البيانات التي جمعتها الإحصاءات التعليمية أن المرأة تفضل ميادين علم اللغات واللغات والآداب والفنون (٨٣ في المائة) والعلوم الإنسانية (٨٢ في المائة) والعلوم البيولوجية (٧٤ في المائة) والعلوم المتعلقة بالصحة (٦٧,٦ في المائة) (أنظر بروسشيني ولومباردي، عام ٢٠٠١). وقد ازداد وجود المرأة في ميادين إدارة الأعمال والهندسة المعمارية وتخطيط المدن والقانون. وحتى في ميدان الهندسة والتكنولوجيا، وهو ميدان للذكور تقليدياً، كانت زيادة مشاركة الإناث هامة، وإن كن لا يزلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في الميادين العلمية التي تعد الشخص لمهنة لها اعتبار أكبر.

زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل أحد أهم التغيرات التي حدثت في البلاد في العقود الماضية. وقد نتجت هذه الزيادة عن عدة جوانب متناقضة إلى حد ما:

- التغيرات الديمغرافية: كنتيجة لانخفاض عدد الأطفال، أصبحت المرأة متفرغة للعمل؛

- ارتفاع مستوى التعليم حسّن من تأهل المرأة لمواجهة سوق العمل؛

- التغيرات الثقافية المتعلقة بدور المرأة في المجتمعات الغربية المعاصرة دفعت المرأة إلى سوق العمل، باعترافها بقيمة النشاط المهني – وهذه ظاهرة أثرت حتى على النساء اللواتي ربما كان لهن خيار مختلف؛

- في نفس الوقت، لم يعد بوسع أسر الطبقة المتوسطة الاستغناء عن الدعم الاقتصادي للمرأة. فلهذه الأسر، التي أُفقرت منذ الثمانينيات، احتياجات جديدة ولدها التنوع في الاستهلاك، وتواجه ضغط ضرورة تحمل التكاليف المرتفعة لتوفير التعليم والرعاية الصحية لأطفالها وأقاربها، نتيجة لحالة نظام المساعدة العام الهشة؛

- الحاجة الاقتصادية وزيادة عدد حالات الطلاق وعدد الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة دفعت المرأة نحو الأنشطة المدفوعة الأجر؛

- في هذه الأثناء، أصبحت المرأة، التي كانت تعمل دائماً في إنتاج أسري أو في أنشطة بدون أجر، أكثر ظهوراً نتيجة لمفهوم العمل الأكثر صقلاً وأدت أيضاً إلى زيادة إحصاءات عمل الإناث؛

- تتكون مجموعة العاملات الجديدة الآن من نساء أكبر سناً ومتزوجات. ولكن مسؤولياتهن الجديدة لا تعفيهن من واجباتهن الأسرية والأمومية؛

- على النقيض من ذلك، مهما كانت حالة عمل المرأة فإنها تظل مسؤولة عن الأعمال المترلية العديدة ورعاية الأطفال والأسرة بصورة عامة؛
- بالنسبة لمعظم النساء، تداخل العمل المترلي مع النشاط الاقتصادي، على الرغم من أهمية الأخير الكبيرة لبقاء المرأة وبقاء أسرتها، واستقلالها الذاتي وقوتها التفاوضية داخل مجموعة الأسرة، يمثل عبئاً ضخماً؛

- إن وضع الأنثى هذا في حد ذاته يضع المرأة في موقف ثانوي وتمييزي في سوق العمل.

تركز وجود المرأة العاملة دائماً في أنشطة قطاع الخدمات، وكان وجودها في سوق العمل غير الرسمية وغير المحمية لافتاً للنظر، سواءً في العمل المترلي أو في العمل لحساب نفسها أو في نشاط أسري بدون أجر. وكانت العناية بالبيت تعتبر دائماً نشاطاً غير اقتصادي، وإن كان يشغل معظم النساء.

في القطاع الرسمي، الذي تحميه قوانين تكفل، على المستوى القانوني على الأقل، حقوقاً اجتماعية هامة، مثل إجازة الأمومة والوصول إلى مراكز الرعاية النهارية، تشارك المرأة العاملة مشاركة هامة في قطاع الخدمات والإدارة العامة والميدان الاجتماعي، الذي يشمل أنشطة تتعلق بالتعليم والصحة والعمل الاجتماعي. وفي أي من هذه الحالات، يمكن تقييم عدم المساواة بين المرأة والرجل باستخدام مؤشرين على الأقل، هما: الفصل المهني، سواءً كان أفقياً (بتوفير مجموعة خيارات استخدام صغيرة للمرأة) أو عمودياً (بفرض عقبات أمام وصولهن إلى المناصب الرفيعة المستوى)؛ وعدم المساواة في الراتب بين المرأة والرجل في أية حالة، كما سبق أن ذكرنا في هذا التقرير.

ولذلك، يمكن القول إن ظروف العمل السيئة، التي يمكن للمرء أن يضيف إليها مستويات الاستخدام الرسمي واشتراكات الضمان الاجتماعي المتدنية، والمستويات المتدنية للانضمام إلى النقابات، مما يضعف القوة التفاوضية، يمكن وصفها بأنها سمات الجزء الأنثوي من سوق العمل الذي يميز ضد المرأة. ولذلك، ليس مفاجئاً أن اليد العاملة الهشة والضعيفة كانت أكثر حساسية للتأثيرات الضارة لتنظيم الإنتاج الجديد الذي حدث على صعيد عالمي، وللأزمات الاقتصادية المحلية المتعاقبة أيضاً. ومع أنه من المهم الإشارة إلى أنه أصبح متاحاً للمرأة فرص استخدام جديدة ووظائف جيدة في بعض المجالات، مثل المؤسسات المالية والمصارف، وفي بعض المهن المعتبرة، مثل الدواء والقضاء، فإن من المهم أيضاً أن نبين أن المرأة

أُقصيت من بعض أماكن العمل الخاصة بالمرأة تقليدياً، ربما نتيجة لتأثيرات مرونة الأسواق على عمل الذكور. وقد فقدت المرأة وظائف في قطاع الصناعة وخلّت مكانها للرجل في قطاع الخدمات والقطاع غير الرسمي بصورة عامة. وفقدت المرأة أيضاً وظائف في الميادين الإدارية والفنية والعلمية، من بين ميادين أخرى، التي كانت تقليدياً ميادين عمل للإناث.

إن تأثير الهيكل الجديد للإنتاج والأزمات الاقتصادية في التسعينيات على المرأة أخرجها من قطاعات ومهن كانت دائماً مشاركاً نشطاً فيها، كما أخرجها من الأنشطة الصناعية الكبرى إلى مؤسسات تجارية صغيرة. وربما تكون الزيادة في عدد النساء اللواتي يعملن على أساس غير متفرغ ناتجة عن هذه العملية نفسها، وإن كان حدث نفس الشيء للذكور العاملين. بيد أنه بالنسبة لنوعية عمل الإناث، بينت المعلومات التي جرى تحليلها أنه لو كان صحيح أن وظائف النساء هي الأسوأ، فإنه لا يوجد دليل على أن هذا النشاط الأقل مواتاة قد ازداد. فعلى النقيض من ذلك، لم يتغير تقريباً عدد خادمات المنازل، مع أن معدل عمل الإناث بدون أجر قد انخفض. وفي هذا الصدد، يمكن أن تعزى ظروف عمل الإناث الهشة إلى ضغط العاملين الذكور، الذين فصلوا من وظائف أفضل، أكثر من أن تعزى إلى حركة محددة ضد المرأة. من جهة أخرى، في جميع الحالات التي جرى تقييمها، وبأخذ التشريعات السارية المفعول في الحسبان، التي تكفل، نظرياً على الأقل، حقوقاً متساوية للرجل والمرأة في سوق العمل، تبين البيانات استمرار وجود، إلى حد ما، معايير جنسانية غير متساوية في تركيب سوق العمل وفي نوعية الوظائف المتاحة للمرأة.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، و كذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

التدابير التشريعية

ينص الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة وتوفير حماية خاصة للحامل والعاملة والأم. وينص على أن "الصحة حق للجميع وواجب على الدولة، يكفل بوضع سياسات اجتماعية واقتصادية ترمي إلى خفض مخاطر الإصابة بالأمراض والمخاطر الأخرى وتضمن إمكانية الوصول العام والمتكافئ إلى الأنشطة والخدمات الرامية إلى تعزيز الظروف الصحية والوقاية من الأمراض والمساعدة على الشفاء". (أنظر المادة ١٩٦). وبالنص على أن توفر الدولة الحماية للأسرة، تقرر الفقرة ٧ من المادة ٢٢٦ حرية الاختيار في تنظيم الأسرة وأن من واجب الدولة توفير الموارد التثقيفية والعلمية اللازمة لممارسة هذا الحق.

كان أكبر تقدم مؤسسي قضائي تعريف الضمان الاجتماعي بأنه مجموعة إجراءات متكاملة تهدف إلى ضمان الحقوق المتعلقة بالرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والرفاه الاجتماعي – وهذا مفهوم ثلاثي متسق مع مفهوم الصحة الجديد، كما يظهر من منظور السياسات الاجتماعية، ومع وضع مبادئ إمكانية الوصول العام إلى الخدمات الصحية على جميع المستويات؛ وتقديم المساعدة ومشاركة المجتمع في الرصد الاجتماعي لهذه الإجراءات.

نظم القانون الأساسي المعني بالصحة (القانون رقم ٨٠٨٠، المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ والقانون رقم ٨١٤٢، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠) الحكم الدستوري بتكرار المبادئ المنصوص عليها بالفعل التي تحدد بعض المبادئ التوجيهية من قبيل: التضامن المالي؛ واللامركزية مع التشديد على البلديات؛ وتقديم المساعدة على قدم المساواة دون تحيز أو إعطاء امتيازات بأي شكل كان؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ والحفاظ على الاستقلال الذاتي للناس في الدفاع عن سلامتهم الجسدية وكرامتهم. وأنشأ هذان القانونان أيضاً لجاناً مشتركة بين القطاعات يتوقع أن تضع سياسات وبرامج لصالح الخدمات الصحية يشتمل تنفيذها على المجالات التي لا يغطيها النظام الصحي الموحد. وأنشأ القانون رقم ٣٩، الذي أصدره مجلس الصحة الوطني في ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣، اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بصحة المرأة.

استُكملت إدارة النظام الصحي الموحد بقواعد تشغيل أساسية وعدة أحكام إدارية أخرى، وبقواعد فنية أصدرتها وزارة الصحة، وكذلك قرارات مجلس الصحة الوطني، في إطار الحكومة المركزية. تنفيذ السياسات الصحية مهمة تشترك فيها الولايات والبلديات ومنطقة العاصمة الاتحادية، التي لها حرية التصرف في إدارة النظام في مناطقها. ولذلك، على صعيد الولايات والبلديات، لا يمنع عدم وجود قانون اتحادي تنظيم هذه المسائل، في إطار التشريع الاتحادي. ومشاركة المجتمع المدني في تنفيذ النظام الصحي الموحد وإدارته مكفولة في مؤتمر الصحة الوطني، الذي يعقد كل ٤ سنوات، وفي التمثيل المتساوي في مجلس الصحة الوطني ومجالس الصحة في الولايات والبلديات.

ينص الدستور الاتحادي في المادة ١٩٩، على أن تقديم المساعدة الصحية مفتوح للمشاريع الخاصة. ونُظمت هذه المسألة بالقانون رقم ٩٨/٩٦٥٦، الذي يستثني تقديم المساعدة في الولادة من التأمين الصحي، عندما لا يتم التعاقد على الولادة مقدماً، ويندرج هذا أيضاً على خدمات الصحة الإنجابية، مثل الإخصاب الاصطناعي. وتغطية المواليد الجدد مضمونة لمدة أول ثلاثين شهراً فقط من تاريخ الولادة، بما في ذلك العناية بالمواليد الجدد في وحدة العناية المركزة، ويسمح باستمرار التغطية إذا كان المولود الجديد مشمولاً ببرنامج التأمين الصحي بوصفه معالاً، ويحظر على شركات التأمين الصحي الادعاء بوجود المرض أو

الضرر قبل بدء التأمين، أو النص على فترة قبل السماح بتغطية الطفل. ويعتبر هذا الضمان تقدماً، لأن التأمين الصحي لم يكن يغطي المواليد الجدد قبل صدور هذا القانون، ما لم يكن قد تم التعاقد على تغطية المولود الجديد قبل ولادته. وأنشأ القانون الجديد مجلس الصحة الوطني التكميلي، المكون من موظفي وزارة الصحة، ومجلساً استشارياً دائماً للشؤون الصحية مكوناً من ممثلي عدة فئات، من بينها منظمات الدفاع عن حقوق المستهلك.[١٠٥]

تبين الدراسة الاستقصائية التكميلية للصحة، التي أجراها في عام ١٩٩٨ المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، في إطار الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية، أهمية التأمين الصحي الخاص للسكان وتنظيمه من قبل السلطة العامة. ويغطي التأمين نحو ٣٩ مليون برازيلي، لا سيما في المناطق الحضرية، وتشمل التغطية تقديم الخدمات الصحية من خلال زيارات العيادات الطبية أو في المستشفيات، وكذلك التشخيص والفحوص الطبية المخبرية والفحوص الإكلينيكية. ومستخدمو التأمين الصحي أشخاص دخل أسرهم المعيشية مرتفع، ومشمولون في سوق العمل ومعظمهم نساء يتمتعن بصحة جيدة بصورة عامة.

الفقرة ٧ من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي، التي تكفل الحق لكل مواطن في تنظيم الأسرة، نظمت بالقانون رقم ٩٦/٩٢٦٣، الذي يعرف تنظيم الأسرة بأنه مجموعة إجراءات تهدف إلى السيطرة على الخصوبة وتكفل للمرأة أو الرجل أو الزوجين حقوقاً متساوية بالنسبة لبدء الإنجاب والحد من عدد الأولاد أو زيادة عددهم (أنظر المادة ٢). وتنص أيضاً على المساواة في الوصول إلى المعلومات والطرق والأساليب المتاحة لتنظيم النسل (أنظر المادة ٤) وتوجيهات للناس من خلال إجراءات وقائية وتثقيفية. وقد كانت الإجراءات التشريعية لإقرار هذا القانون بطيئة وصعبة، خاصة فيما يتعلق بإدراج التعقيم الجراحي بوصفه وسيلة لمنع الحمل. وفي عام ١٩٩٦، أُقر القانون رقم ٩٢٦٣ ورفضه رئيس الجمهورية. [١٠٦] وفي عام ١٩٩٧، أي بعد خمس سنوات من إنهاء لجنة تقصي الحقائق البرلمانية عملها، أصبح هذا القانون في النهاية ساري المفعول دون أي اعتراض من الرئيس. وتشمل مجموعة الإجراءات، التي ورد وصفها في المادة ٣، تقديم المساعدة من أجل الحمل

[١٠٥] أنشأت الحكومة الاتحادية، من خلال القانون المؤقت رقم ٩٩/١٩٢٨، وكالة الصحة الوطنية التكميلية بهدف تعزيز الدفاع عن مصلحة الجمهور في مجال الرعاية الصحية.

[١٠٦] رفض رئيس الجمهورية المواد التالية: ١٠ و ١١ و ١٤ المكونة من فقرة واحدة، و ١٥، وجميعها تقر التعقيم الجراحي.

ومن أجل منع الحمل؛ وتوفير الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة؛ وتقديم المساعدة للمواليد الجدد؛ ومكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛ ومكافحة سرطان الرحم والصدر والقضيب، والوقاية منه. ويحدد القانون، في المادة ١٠، شروط إجراء التعقيم الجراحي طوعاً، وهي: "أولاً – أن يكون الرجل والمرأة متمتعين بكامل أهليتهما القانونية، وأن يكون قد تجاوز عمر كل منهما ٢٥ عاماً أو لهما طفلان على الأقل، شريطة الامتثال لشرط الانتظار فترة ٦٠ يوماً على الأقل بعد الإعراب عن الرغبة في التعقيم وإجراء الجراحة نفسها. وأثناء فترة الـ ٦٠ يوماً يوفر للشخص الوصول إلى خدمات ضبط الخصوبة، بما في ذلك تقديم المشورة من فريق متعدد التخصصات، بغرض ثني الشخص عن إجراء تعقيم في سن مبكرة". ولا يجوز إجراء التعقيم الجراحي لشخص فاقد الأهلية القانونية تماماً إلا بإذن قضائي مستند إلى القانون. وتوجد مسألة مثيرة لجدل قانوني تتمثل في اشتراط الموافقة العلنية لكلا الزوجين على التعقيم الجراحي في حالة كون الشخص متزوجاً. وفرض هذا الشرط القانوني يتناقض مع مبدأ حق الشخص في تقرير مصير نفسه، وفي ضوء عدم المساواة الذي لا يزال متفشياً بين الجنسين، فإنه قد يؤدي إلى تقييد المرأة، التي لن تتمكن من أن تتخذ بحرية القرارات المتعلقة بجسدها. وينص القانون على وجوب الإبلاغ عن كل عملية تعقيم ويحظر شرط طلب إثبات التعقيم لأغراض التوظيف أو الاستمرار في الوظيفة. ويكرر أيضاً أحكام القانون رقم ٩٥/٩٠٢٩ ويحدد عقوبات في الحالات التالية: إجراء تعقيم جراحي على نحو يتعارض مع القانون؛ وعدم إبلاغ الطبيب السلطات الصحية ذات الصلة بإجراء عملية التعقيم؛ واستخدام الخداع في الحث أو التحريض على ممارسة التعقيم؛ وطلب إجراء فحص للتأكد من الحمل بغرض التوظيف أو الاستمرار في الوظيفة. وتنطبق العقوبات، المفروضة على من يقوم بعملية التعقيم، وعلى المدراء التنفيذيين والمسؤولين الآخرين أيضاً، كما تنطبق على المؤسسة التي يجرى فيها التعقيم.

يلزم القانون رقم ٩٩/٩٧٩٧ النظام الصحي الموحد بإجراء جراحة تجميلية للثدي في حالات التشوه الناتجة عن معالجة سرطان الثدي، ويعتبر هذه الجراحة التجميلية مسألة صحة للمرأة وليس مجرد جراحة تجميلية. كما ينص القانون رقم ١٠٢٢٣، المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠١، على نفس الالتزام بالنسبة لشركات التأمين الصحي الخاصة.

النقطة الأخرى المتعلقة بصحة المرأة التي تستحق التشديد عليها هي الإجهاض. يصنف الإجهاض جريمة في قانون العقوبات، لا يعاقب عليها في حالتين اثنتين، هما: إن لم تكن هناك وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الأم، وعندما يكون الحمل ناتجاً عن اغتصاب. ويدرس الكونغرس الوطني حالياً ١٤ مشروع قانون تتعلق بالتدخل في الحمل. ومشاريع القرارات هذه متنوعة وتقترح تنظيم قيام النظام الصحي الموحد بإجراء عمليات الإجهاض في الحالات السالفة الذكر؛ وتوسيع المنافع القانونية في حالة تشوه الجنين؛ والتدخل في الحمل بناءً على رغبة المرأة ورهناً بمدة الحمل؛ وإلغاء القاعدة الفنية التي وضعتها وزارة الصحة لقيام النظام الصحي الموحد بإجراء عمليات الإجهاض.

لا يوجد قانون تشريعي وطني ينظم المساعدة في الإنجاب وتأثيراتها في مختلف جوانب القانون. ولم ينظم إلا الجوانب الأخلاقية والمتعلقة بالبحوث من خلال القانون رقم ٩٢/١٣٥٨ الصادر عن المجلس الاتحادي للطب "والقاعدة الأخلاقية المتعلقة بالبحوث المتعلقة بالإنسان" (القانون رقم ٩٦/١٩٦ الصادر عن مجلس الصحة الوطني. ويعكف الكونغرس الوطني على دراسة مشروعي قرارين يتعلقان بالموضوع. وعدم وجود لوائح تنظيمية اتحادية وعمليات تفتيش اتحادية قد تسبب مشاكل لصحة المرأة، ولذلك، اللوائح التنظيمية ضرورية للتطبيق.

دساتير الولايات

تتناول دساتير الولايات النظام الصحي بصورة عامة، وتكرر الأحكام الدستورية التي تنص على أن الصحة "حق للجميع". وتضمن بعض الدساتير تقديم مساعدة كاملة لصحة المرأة، ولكن اهتمام ممثلي الولايات الرئيسي منصب على مسألة تنظيم الأسرة، في ضوء التقارير التي تتحدث عن تعقيم المرأة على نطاق واسع.

تنص دساتير جميع الولايات على أن الصحة حق للجميع. وتدرج بعض الدساتير الحق في الصحة بين الحقوق والضمانات الأساسية، بالإضافة إلى نصها على الحق في الصحة في الفصل الخاص بالموضوع.

المواضيع التي تغطيها دساتير الولايات	الولايات البرازيلية
تقديم المساعدة الكاملة لصحة المرأة	باهيا، وسيبرا، وغوياس، وماتو غروسو دو سول، وبارانا، وريو دي جانيرو، وساو باولو، وتوكانتيز
تقديم المساعدة الكاملة لصحة الأطفال والمراهقين	إيكر وبياوي وروندونيا
الوصول مجاناً إلى الفحوص الطبية للكشف عن سرطان الثدي والرحم	بيرنامبيوكو وتوكانتيز
تنظيم الأسرة/ إمكانية اختيار طريقة التنظيم بدون إكراه	أمابا، وأمازونا، وباهيا، وإسبيريتو سانتو، وغوياس، ومارانهاو، وماتو غروسو دو سول، ومينـاس غيرايس، وبارايبا، وبارا، وبارانا، وبيرنامبيوكو، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وروريما، وساو باولو، وسيرغيبي، وتوكانتيز
اختيار حجم الأسرة	بياوي
حظر فحوص التحقق من الحمل وإثبات التعقيم	أمابا، وباهيا، وريو دي جانيرو
ضمان الإجهاض بموجب القانون	أمازونا، وباهيا، وغوياس، وميناس غيرايس، وبارا، وريو دي جانيرو، وساو باولو، وتوكانتيز
الإجهاض المستحث غير مقبول	غوياس
حظر التجارب الضارة بصحة الإنسان المنطوية على استخدام عقاقير أو أساليب منع الحمل	باهيا، وبارا، وروريما
تقديم المشورة المتعلقة بالجنس	ساو باولو وتوكانتيز

وتشير دساتير ١٠ ولايات [١٠٧] والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية تحديداً إلى صحة المرأة. ويجدر التشديد على أحكام دستور ولاية سيبرا، التي تنص على أن من واجب النظام الصحي الموحد تنفيذ وضمان إجراءات برنامج تقديم المساعدة لصحة المرأة التي تلبي الاحتياجات المحددة لصحة المرأة من سكان الولاية في جميع مراحل حياتها – من الولادة إلى سن الشيخوخة.

إضافة إلى توفير الحماية الكاملة لصحة المرأة، تنص دساتير ولايات باهيا وغوياس وريو دي جانيرو وتوكانتيتر، والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية أيضاً على توفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل والولادة والإرضاع. وتقصر دساتير ولايات أمازونا وإسبيريتو سانتو وريو غراندي دو مارتي وريو غراندي دو سول وروندونيا وروريما وسيرغيبي الحماية المقدمة لصحة المرأة على ثلاث مراحل في حياتها (الحمل والولادة والإرضاع) وتخفق في تقديم المساعدة الكاملة لصحة المرأة، مدعمة بذلك الدور الإنجابي الذي عزي إلى المرأة تاريخياً.

تنص دساتير معظم الولايات[١٠٨] على الحق في تنظيم الأسرة، باستثناء دساتير ولايات إيكر وألاغواس وميناس وغيرايس وماتو غروسو وبياوي وروندونيا وسيرغيبي. ومعظم الدساتير،[١٠٩] التي تتناول تنظيم الأسرة، تنص على حرية الزوجين في الاختيار في هذه المسالة. وينص دستور ولاية غوياس ودستور ولاية توكانتيتر على أن يمارس هذا الحق الرجل والمرأة؛ وينص دستور ولاية ريو دي جانيرو على أن الحق في تنظيم الأسرة حق تمارسه المرأة أو الرجل أو الزوجان، بهذا الترتيب؛ ويقرر دستور ولاية ساو باولو بدوره أن هذا الحق يمارسه الرجل أو المرأة أو الزوجان، بهذا الترتيب أيضاً. وينص دستور ولاية بارا على أن الحق في تنظيم الأسرة تمارسه الأسرة.

---

[١٠٧] ولايات إيكر، وأمابا، وباهيا، وسيبرا، وغوياس، ومارتو غروسو دو سول، وبارانا، وريو دي جانيرو، وساو باولو، وتوكانتيتر.

[١٠٨] ولايات أمابا، وأمازونا، وباهيا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وغوياس، ومارانهاو، وماتو غروسو دو سول، وبارا، وبارانا، وبارايبا، وبيرنامبيوكو، وريو دي جانيرو، وريو غراندي نورتي، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا، وساو باولو، وتوكانتيتر.

[١٠٩] دساتير ولايات باهيا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وماتو غروسو دو سول، وبيرنامبيوكو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا، ومنطقة العاصمة الاتحادية.

الاستعمالات والدراسات وعمليات الفحص المتعلقة بأساليب منع الحمل منصوص عليها بوضوح في دساتير الولايات التالية: باهيا، وغوياس، وبارا، وريو دي جانيرو، وروريما، وسيرغيبي، وتوكانتيتز. وينبغي أن نذكر على وجه الخصوص دستور ولاية باهيا، الذي يشجع في الفصل الخاص بحقوق المرأة على إجراء البحوث الهادفة إلى تحسين وتوسيع الإنتاج الوطني من وسائل تنظيم الحمل للذكور والإناث، التي تتسم بأمان استعمالها وكفاءتها ولا تضر بصحة الإنسان. ويحظر بوضوح أي وكل تجريب على الإنسان ينطوي على استخدام مواد وعقاقير وأساليب منع الحمل التي تضر بصحة الإنسان والتي ليست معروفة تماماً للمستخدمين أو لم تفحصها السلطات العامة والكيانات الممثلة. وينص دستور ولاية ريو دي جانيرو أيضاً على إمكانية اعتماد ممارسة مساعدة جديدة تتعلق بالحق في الإنجاب، تستند إلى تجربة المجموعات أو المؤسسات التي تدافع عن صحة المرأة.

تنص دساتير ولايات أمازونا وباهيا وغوياس وميناس غيرايس وبارانا وساو باولو وتوكانتيتز والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على الحق في الإجهاض في الحالات المحددة في القانون. ويجدر أن نشدد على أن دستور ولاية أمازونا ينص بوضوح على حرية المرأة في الاختيار فيما يتعلق بالأمومة، كما ينص على أن تقدم شبكة الصحة العامة والمؤسسات الأخرى المساعدة الاجتماعية والقانونية والطبية والنفسية للمرأة في حالة الإجهاض المسموح به قانوناً. ولا ينص دستور ولاية باهيا على الحق في الإجهاض المسموح به قانوناً فحسب، بل ينص أيضاً على تقديم المساعدة، في مؤسسات خاصة، للمرأة في حالة الحمل غير المرغوب فيه. كما ينص دستور ولاية توكانتيتز على أن يقدم النظام الصحي الموحد مساعدة طبية ونفسية متخصصة للمرأة التي تقع ضحية للاغتصاب.

ومما لا شك فيه أن دستور ولاية ريو دي جانيرو هو الأكثر تقدماً بالنسبة لمسألة الإجهاض بنصه على تقديم المساعدة، على نحو يتمشى ومبدأ احترام كرامة الإنسان، للمرأة في حالة الإجهاض، سواءً كان الإجهاض مستحثاً أو غير مستحث، وكذلك في حالة العنف الجنسي، في مرافق متخصصة وخدمات مضمونة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب السلطة العامة.

وعلى النقيض من ذلك، يضع دستور ولاية إسبيريتو سانتو على نفس المستوى، ممارسات الإجهاض والانتحار والقتل الرحيم والإبادة الجماعية والتعذيب والعنف الجسدي والنفسي والأخلاقي، التي تؤثر على كرامة الإنسان وسلامته بوصفها ممارسات إجرامية ضد الحياة البشرية.

لجان تقصي الحقائق البرلمانية

آليات مراقبة الإدارة العامة من قبل السلطة التشريعية ممارسة مألوفة في البلدان الديمقراطية. وعلى سبيل المثال، ينص دستور البرازيل الاتحادي على تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية التي ينظمها أحد المجلسين التشريعيين أو كلاهما بناءً على طلب أو ادعاء من أي مواطن. والسمات الرئيسية لهذه اللجان هي سلطتها في إجراء التحقيقات، التي هي في العادة من اختصاص السلطات القضائية، والقدرة على إقامة دعاوى مدنية أو جنائية، عن طريق دائرة الادعاء العام، ضد المخالفين. وفي البرازيل، توصلت لجان تقصي الحقائق البرلمانية إلى نتائج هامة في محاربة الفساد وتعزيز الأخلاق العامة، عاملة كآلية كفؤة لإيجاد حلول سياسية لقضايا هامة للأمة.

وقد حقق مجلس النواب بالفعل، في البرازيل، في أسباب موضوعين يتناولهما هذا التقرير، وهما: تعقيم الإناث (اختتم التحقيق في عام ١٩٩٣) ووفيات الأطفال (اختتم التحقيق في آب/ أغسطس ٢٠٠١).

كان التعقيم الجراحي يجرى على نطاق واسع في البرازيل بوصفه وسيلة لمنع الحمل، على الرغم من الفهم الذي كان سائداً قبل إصدار القانون رقم ٩٦/٩٢٦٣، وهو على وجه التحديد أن هذه الممارسة تسبب ضرراً جسدياً، مع فقدان الشخص الذي تجرى له هذه العملية القدرة على الأداء. وقد حظر المرسوم رقم ٣١/٢٠٩٣١ صراحة ممارسة التعقيم الجراحي، بموافقة الشخص المعني أو عدم موافقته. وفي عام ١٩٩١، شكل مجلس النواب لجنة

تقصي حقائق برلمانية،[١١٠] أثبتت الاستنتاجات التي خلصت إليها صحة التقارير التي تفيد بحدوث التعقيم على نطاق واسع في البلاد، بموافقة المرأة أو بدون موافقتها، برعاية حكومات ومنظمات دولية مهتمة بالحد من النمو السكاني في البلاد،[١١١] ويسر إجراء عمليات التعقيم هذه سياسيون برازيليون يبحثون عن أصوات. واختتمت اللجنة أعمالها بتقرير يؤكد تأكيداً قاطعاً أن النساء قبلن بالتعقيم لعدم وجود بدائل لمنع الحمل يمكن الرجوع عنها، وكانت عملية ربط القنوات التناسلية تتم في العادة أثناء عمليات الولادة القيصرية. وتوجد محاولة حالياً للرجوع عن المعدل المرتفع للعمليات القيصرية التي نتجت عن التعقيم بالجملة. وعلى الرغم من التوصية الصريحة بأن تحقق دائرة الادعاء العام في التقارير عن استعمال التعقيم لأغراض انتخابية، لا يوجد دليل حتى الآن على اتخاذ إجراء قانوني ضد المسؤولين عن ذلك. وكان تنظيم الفقرة ٧ من الدستور الاتحادي بطيئاً، حيث جرى تنظيمها بالقانون رقم ٩٦/٩٢٦٣، كما ذكر أعلاه، بعد خمس سنوات من تشكيل لجنة لتقصي الحقائق البرلمانية.

في عام ١٩٩٦، شكلت لجنة تقصي حقائق برلمانية للتحقيق في المعدل العالي لوفيات الأمهات أثناء النفاس في البرازيل، والاهتمام بأن الوفيات قد تكون نتيجة للافتقار إلى العناية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة مباشرة. وفي آب/ أغسطس ٢٠٠١، توصلت اللجنة إلى الاستنتاج بأن المعدل المرتفع لوفيات الأمهات أثناء النفاس ناتج عن عدم الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ورداءة نوعية الخدمات المتوفرة، وقلة المعلومات، وصعوبة الوصول إلى أساليب منع الحمل. وكانت معظم الضحايا نساءً ذوات دخل متدن ومستوى تعليم منخفض، مما يدلل على طابع هذه الوفيات السيء اجتماعياً. وأكدت اللجنةً أيضاً أنه لم يتم الإبلاغ عن هذه الوفيات بالطريقة الصحيحة، مما زاد معوقات اعتماد تدابير وقائية.

وحددت لجنة تقصي الحقائق البرلمانية الصعوبات المتعلقة بتخفيض معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس فيما يلي: انقطاع البرامج المنفذة؛ وعدم قدرة بعض البلديات على تنفيذ تدابير الرعاية الصحية؛ وعدم وجود آليات تقييم ومراقبة من جانب مديري النظام

[١١٠] نشرت اللجنة تقريرها الختامي عن المواطنة والإنجاب، الملاحق CCR2 ، كتقرير معنون "Reproduction Rights and the Brazilian Legal System: Inputs to a Transforming Political- Legal Action." نشرته سيلفيا بيمنتيل عن أبحاثها، في عام ١٩٩٣، الصفحات ٩٦-١١١ (من النص الأصلي).

[١١١] وفقاً لبيانات من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، جرى تعقيم ٢٣٨ ٩٠٠ ٥ امرأة حتى عام ١٩٨٦. وهذا الرقم يساوي ١٣,٨ في المائة من جميع النساء في الفئة العمرية ١٥-٥٤ عاماً.

الصحي الموحد؛ وعدم وجود محترفين في المناطق الريفية؛ وعدم وجود أموال وأدوات ومرافق لتوفير الرعاية الصحية المناسبة؛ والافتقار إلى خدمات تنظيم الأسرة، مما يؤدي إلى عمليات إجهاض سرية؛ وعدم وجود لجان معنية بوفيات الأمهات أثناء النفاس[١١٢] في العديد من الولايات والبلديات؛ وعدم توفر خدمات أمين مظالم لتلقي التقارير.

وقد أوصت الوثيقة الختامية بإعادة تركيز الاهتمام الكامل على صحة المرأة، واعترفت بأن التدابير التي اقترحتها وزارة الصحة في إطار برنامج تقديم المساعدة الكاملة لصحة المرأة غطي على نحو مناسب العديد من المشاكل الأساسية: ضمان توفير أموال لشراء المعدات؛ وتنظيم سوقيات النقل وتحديد الشواغر؛ وتقديم مدخلات؛ وتقدير قيمة وتدريب العاملين المحترفين في ميدان الصحة، مع التشديد على الجوانب الفنية والأخلاقية على حد سواء؛ ونشر حقوق الحامل وعناصر المخاطر المرتبطة بالحمل مثل أنيميا خلايا الدم المنجلية والملاريا وفقر الدم وسوء التغذية على نطاق واسع؛ وإنشاء دائرة أمين مظالم؛ وتنفيذ برامج توفير الحد الأدنى من الدخل للحوامل؛ وتوزيع تذاكر نقل مجاني لضمان حضور المواعيد الطبية قبل الولادة، من بين أشياء أخرى. وأخيراً، توصي الكونغرس الوطني بالموافقة على مشاريع قوانين تتعلق بوفيات الأمهات أثناء النفاس، لأنها تغطي مواضيع من قبيل وضع برامج للتثقيف الجنسي، والالتزام بتنفيذ برامج صحية معينة وتوفير الفحوص المخبرية الطبية، وتحسين عملية الإبلاغ والمزايا الاجتماعية.

على صعيد المعايير القانونية، لدى البرازيل نموذج رعاية صحية متسق مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باستثناء معالجة موضوع الإجهاض، الذي لا يزال يجري التعامل معه من منظور إجرامي عقابي بدلاً من النظر إليه من منظور الصحة العامة. بيد أن تطبيق نموذج الرعاية الصحية الموجود في اللوائح التنفيذية كان بطيئاً وواجهته مصاعب محلية كبيرة. إضافة إلى ذلك، تركيز الإجراءات في بعض الميادين المحددة يتناقض مع حكم القانون. إلا أن الحكومة تعمل على تحقيق اللامركزية، حيث أنها توحي

[١١٢] أنشئت اللجان المعنية بوفيات الأمهات أثناء النفاس في إطار وزارة الصحة على صعيد الولايات والمناطق والبلديات. وتتعاون في هذه اللجان الحكومة والمجتمع المدني لتحديد أسباب وفيات الأمهات أثناء النفاس والتحقيق في أسباب هذه الوفيات وتحليلها واقتراح تدابير للتدخل.

بأنها ستتقاسم السلطة وتقوم بعملية تعبئة وإجراء حوار مستمر ومتسق على جميع المستويات الحكومية، بالإضافة إلى مؤهلات وجهاء المجتمع، بغية تشغيل النظام بسلاسة.

الإجراءات الحكومية

الجانب الفني من العناية بصحة المرأة جزء من إدارة الإجراءات البرنامجية الاستراتيجية التابعة لوزارة الصحة، بالإضافة إلى الجوانب الفنية للعناية الصحية بالأطفال والمراهقين والعاملين ولجان التنسيق الوطنية المعنية بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/ الإيدز وضغط الدم ومرض البول السكري. وتهدف إلى وضع بروتوكولات ومواد تعليمية؛ وتدريب الموارد البشرية؛ وتنفيذ آليات تشجع على وضع سياسات تتعلق بالمجالات الفنية؛ وتوفير تعاون فني ومالي للولايات والبلديات، وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظام الصحي الموحد.

أهم سياسة حكومية تتعلق بصحة المرأة هي برنامج المساعدة الكاملة لصحة المرأة. وهذا البرنامج الذي جاء نتيجة لتعبئة وتنظيم الحركة النسائية وحركة النظافة الصحية، نفذته الحكومة الاتحادية في عام ١٩٨٤، ويتكون من إجراءات تقديم مساعدة كاملة لصحة المرأة لا تقتصر على وسائل منع الحمل والعناية قبل الولادة، لكي تقدمها الولايات والبلديات. وأهمية برنامج تقديم المساعدة الكاملة لصحة المرأة، بإدخال لغة حقوق الإنسان للمرأة، أهمية لا يرقى إليها الشك. فقد نشر العملية التشريعية، وعزز حقوقاً هامة لصحة المرأة في دستور عام ١٩٨٨، ومكن المنظمات من مناقشة ووضع حقوق جديدة تستند إلى مفهومه الأساسي.

من البرامج الأخرى التي ثبت أنها مهمة جداً في مجال تقديم المساعدة لصحة المرأة برنامج الرعاية الصحية للأسرة. وهذا البرنامج، الذي أنشئ في عام ١٩٩٤، تطور لبرنامج عناصر الرعاية الصحية للمجتمع، الذي استهل في عام ١٩٩١، وكان الهدف منه إعادة تنظيم الرعاية الصحية الأساسية بإسناد مهمة توفير الرعاية الصحية الأساسية لسكان منطقة ما إلى فريق متعدد التخصصات ليعطي الأولوية للإجراءات الوقائية ويوفر المساعدة في المنزل،

بهدف ضمان توفير مساعدة كاملة للأفراد والأسر وضمان الإحالة إلى المستشفيات والخدمات الأكثر تقدماً حيثما كان الوضع الصحي للشخص يتطلب ذلك. ولا تزال تغطية البرنامج محدودة، ولكن النتائج إيجابية في البلديات الصغيرة، حيث الرعاية الصحية ضعيفة، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال.

من بين إجراءات برنامج صحة الأسرة ذات الأولوية، التي حددها مجلس الصحة الوطني في القرار رقم ٢٥٩، المؤرخ ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧: تعزيز صحة الحامل (توفير خدمات التمريض للمرأة قبل الولادة وأثناء المخاض وبعد الولادة)؛ ورصد تغذية وتثقيف الأطفال والأسر؛ والأنشطة التثقيفية لمنع العنف المترلي؛ وتنظيم الأسرة؛ والوقاية من الأمراض المناخية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل الإيدز وسرطان الرحم وسرطان الثدي، ومعالجتها. وقد أدمجت بالفعل هذه المبادئ التوجيهية في القوانين الإدارية التي تنص على مشاركة البلديات في البرنامج.

وبينت آخر عملية تقييم لوزارة الصحة فعالية البرنامج في ميدان الصحة الإنجابية والجنسية: فقد زاد تقديم المساعدة الصحية للحوامل قبل الولادة والعناية بالأطفال وتنظيم الأسرة والأمراض النسائية، وحسّن السيطرة على ضغط الدم المرتفع (الذي له تأثير على وفيات الأمهات أثناء النفاس) ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. بيد أن نوعية الخدمات لا تزال سيئة. ووفقاً لتقييم وزارة الصحة،[١١٣] في مجال الخدمات الصحية للحامل قبل الولادة، على سبيل المثال، لا تتاح جميع الموارد اللازمة لتوفير هذه الرعاية إلا لـ ١٤,٨ في المائة من الأفرقة المعنية بصحة الأسرة؛ وتزداد هذه النسبة إلى ١٧,٦ إذا استبعدنا أجهزة الموجات فوق الصوتية التي تستعمل في تخطيط الأجزاء الداخلية من الجسم، وإلى ٣٣,١ في المائة إذا استبعدنا توزيع سلفات الحديد. وتبين هذه النسب المتدنية جداً ضرورة الاستثمار في نوعية المساعدة التي تقدمها وحدات العناية بصحة الأسرة. ومن التحديات الأخرى التي واجهها هدف تخفيض وفيات الأمهات أثناء النفاس الوصول إلى المستشفيات لحظة الولادة ونوعية الرعاية الصحية المقدمة، لا سيما في ضوء معدل الوفيات (٦٩,٩ في المائة)[١١٤]

---

[١١٣] أنظر http://www.saude.gov.br/programas/mulher/operaciona.htm

[١١٤] البيانات مستقاة من البحث "Study on the Magnitude of Maternal Mortality in 15 Brazilian Cities" (دراسة حجم وفيات الأمهات أثناء النفاس في ١٥ مدينة برازيلية)، أجرته Ana Cristina D'Andreatta Tanaka and Lia Mitsuiki، ومولته اليونيسيف، ساو باولو، عام ١٩٩٩. وهو معروض على صفحة وزارة الصحة على شبكة الإنترنت على العنوان http://www.saude.gov.br .

للوفيات المرتبطة بأسباب تتعلق مباشرة بالولادة (تشنج النفاس، والتريف، والإجهاض العفوي/ الإجهاض، والتهاب النفاس، وانسداد الشرايين الرئوية بعد عملية قيصرية) وأسباب تتعلق بالولادة بصورة غير مباشرة (٣٩,١ في المائة).

عدم وجود مؤهلين في مجال الرعاية الصحية في المناطق الريفية أدى إلى إصدار المرسوم رقم ٢٠٠١/٣٧٤٥، الذي أنشئ بموجبه برنامج العمل على تقديم الخدمات الصحية محلياً، بهدف تشجيع الأطباء والممرضين على الاستقرار في البلديات التي تحتاج إلى خدماتهم، مع التأكيد على استراتيجيات برنامج صحة الأسرة.

وقد حدد مجلس الصحة الوطني، في القرار رقم ٢٩٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعايير التي شكلت المتطلبات الأولية لإقرار البرنامج وحدد، على سبيل الأولوية، تعزيز صحة المرأة (التمريض والرعاية الصحية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة أثناء حالة النفاس)؛ ورصد تغذية وتثقيف الأطفال والأسر؛ والأنشطة التثقيفية لمنع حدوث العنف المترلي؛ وتنظيم الأسرة؛ والأمراض المناخية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل الإيدز، وسرطان الرحم وسرطان الثدي. وقد أدمجت هذه المبادئ التوجيهية بالفعل في القوانين الإدارية التي نصت على مشاركة البلديات في البرنامج.

بعد هذا التشخيص المذكور أعلاه، سنركز الآن على التدابير التنفيذية الرئيسية، بحسب الموضوع:

وفيات الأمهات أثناء النفاس

منذ عام ١٩٩٤، نفذت إدارة النظام الصحي الموحد أنشطة هامة بهدف تخفيض وفيات الأمهات أثناء النفاس، مثل إدراج الولادة في البيت في قائمة الخدمات الطبية التي يدفعها النظام الصحي الموحد؛ وإعادة تأهيل القابلات واعتبار عملهن مهنة؛ ودفع النظام

الصحي الموحد تكاليف عملية الولادة التي تتم على أيدي ممرضات ولادة يعملن في شبكة الصحة العامة؛ ودفع النظام الصحي الموحد تكاليف مسكنات الألم أثناء الولادة؛ وزيادة أسعار عمليات الولادة تدريجياً لتخفيض معدلات العمليات القيصرية العالية، بتحديد حد أعلى للنسبة المئوية لعمليات الولادة القيصرية لكل مستشفى كل نصف سنة حتى النصف الأول من عام ٢٠٠٠. ووفقاً لإحصاءات وزارة الصحة المعممة في وسائط الإعلام، انخفضت نسبة العمليات القيصرية من ٣٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. بيد أنها لا تزال مرتفعة جداً مقارنة بنسبة ١٥ في المائة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية.

بالإضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، أعلنت وزارة الصحة الثامن والعشرين من أيار/ مايو يوماً وطنياً لتخفيض معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس، حيث ستجرى عمليات تقييم على جميع مستويات النظام الصحي الموحد. وأنشأت الوزارة أيضاً، في عام ١٩٩٤، اللجنة الوطنية للوقاية من وفيات الأمهات أثناء النفاس، وهي لجنة ذات طابع فني استشاري، وأقرت في مجلس الصحة الوطني قرارات تنص على الإخطار الإلزامي بوفيات الأمهات أثناء النفاس وعلى تنظيم وتنفيذ خدمات الإجهاض التي يوفرها النظام الصحي الموحد وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

يعمل النظام الصحي الموحد على تنفيذ نظم إحالة على مستوى الولاية في حالات الحمل المعرض لخطر شديد، وتشكيل لجنة لدراسة حالات الوفيات أثناء النفاس، ولجنة لدراسة العناية بالمواليد الجدد ولجنة معنية بالعدوى داخل المستشفيات، وإدارة لتقديم المساعدة للحوامل قبل الولادة والمساعدة في تنظيم الأسرة وتقديم المساعدة للحوامل المعرض حملهن لخطر شديد، مع فريق متعدد التخصصات، يقدم المساعدة الاجتماعية والنفسية (أصدرت وزارة الصحة القوانين الإدارية التالية: القانون رقم ٣٠١٦ المؤرخ ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ والقانون رقم ٣٠١٧ المؤرخ ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ والقانون رقم ٣٠١٨ المؤرخ ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ والقانون رقم ٣٤٧٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ والقانون رقم ٣٤٨٢ المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٨).

أنشأت وزارة الصحة، في القرارات الإدارية ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ المؤرخة ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، برنامجاً لتقديم رعاية قبل الولادة وأثناء الولادة أكثر إنسانية، تنفذ بشراكة مع أمانات الصحة في الولايات والبلديات ومنطقة العاصمة الاتحادية، للقيام بأنشطة لتعزيز العناية المقدمة للحوامل وللأطفال الحديثي الولادة، ووقايتهم من الأمراض وتقديم المساعدة لهم، بتوسيع الوصول إلى هذه الخدمات. ويشتمل هذا البرنامج على تقديم رعاية كاملة قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة مباشرة، بالإضافة إلى الاستثمار في ميدان الولادة وتقديم المساعدة قبل الولادة.

الوقاية من الأضرار الناتجة عن العنف الجنسي ضد المرأة والمراهقات، ومعالجة هذه الأضرار

في عام ١٩٩٨، أصدرت وزارة الصحة القانون الفني المعني "بالوقاية من الأضرار الناتجة عن العنف الجنسي ضد المرأة والمراهقات، ومعالجة هذه الأضرار"، امتثالاً لأحكام القرار رقم ٢٥٨، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، الذي أصدره مجلس الصحة الوطني، والمادة ١٢٨ من قانون العقوبات والمبادئ التوجيهية للقانون رقم ٩٠/٨٠٨٠ (قانون الصحة الأساسي) والقانون رقم ٩٠/٨١٤٢ (قانون يتعلق بإدارة النظام الصحي الموحد).

وبصورة عامة، يعالج القانون الفني المذكور أعلاه المسألة على نحو كاف. والخدمات المقترحة لا تقتصر على الإجهاض، لأنها تشتمل على توفير العلاج الكامل لجميع الأضرار الناتجة عن العنف الجنسي، مع ما يترتب على هذه المعالجة من تخفيض في معدلات الإجهاض. ويشمل القرار أيضاً توفير موانع الحمل في حالات الطوارئ. إضافة إلى ذلك، فإنه يؤكد على مسؤولية حكومات الولايات والبلديات في تحديد وحدات الإحالة وتدريب الطواقم لتتمكن من تقديم الرعاية المناسبة، وتقييم الإجراءات المتخذة. ويقترح فريق متعدد التخصصات يركز على تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للضحايا.

يمثل إقرار هذا القرار الفني الخطوة الأولى الناجحة نحو تشجيع وتوجيه وإنشاء خدمات موجهة لهذا النوع من المساعدة. بيد أن الخلفية ليست صلبة بما يكفي. فقد تلقى

وزير الصحة رسائل من أشخاص ومجموعات معارضة للإجهاض تطلب إلغاء القرار الفني. فضلاً عن ذلك، قدم النائب الاتحادي سيفيرينو كافالكانتي (من ولاية بيرنامبيوكو) إلى الكونغرس الوطني مشروع القانون رقم ٩٨/٧٣٧ يقترح فيه تأجيل تنفيذ القرار الفني الذي أصدرته وزارة الصحة.

تنظيم الأسرة

مكن القانون رقم ٩٦/٩٢٦٣ من توسيع تقديم وسائل منع الحمل التي يمكن الرجوع عنها في إطار شبكة الصحة العامة، لا سيما في برامج الرعاية الصحية الأساسية. وتتعلق الصعوبات بعدم وجود وسائل لمنع الحمل يمكن الرجوع عنها لتوزيعها؛ وتوزيع الأغماد، الذي قامت به بصورة أساسية لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/ الإيدز؛ وعدم توفر معلومات لدى مقدمي الخدمات الصحية المحترفين عن أساليب منع الحمل هذه؛ والتغطية المتدنية للأنشطة التثقيفية؛ وتوقف الأنشطة؛ وعدم كفاية المساعدة المقدمة لتلبية الطلب على التعقيم في المستشفيات الحكومية – حيث لا يمكن إجراء العملية إلا بعد ٦٠ يوماً من الإفصاح عن الرغبة في إجراء هذه العملية، وبعد تثقيف المتقدم للعملية وتقديم معلومات له عنها بغرض التشجيع على استخدام أساليب منع الحمل التي يمكن الرجوع عنها.

من جهة أخرى، وسائل منع الحمل التي لا يمكن الرجوع عنها، إذا أجريت كما هو محدد في القانون، حق من حقوق الفرد، مع أن دراسة استقصائية أجرتها "لجنة المواطنَة والإنجاب" تبين أن التعقيم لا يزال يجرى بصورة غير قانونية. وتبين الدراسة الاستقصائية، التي شملت ٢٣ مستشفى من بين ٣٧ مستشفى تجري عمليات ربط القنوات التناسلية وقطع القنوات المنوية، أن أناساً عديدين خالفوا القانون بفرض شروط غير منصوص عليها، مثل وجود زواج مستقر، وأن يكون العمر قد تجاوز ٢٥ عاماً، وبالنسبة للمرأة التي يقل عمرها عن ٢٥ عاماً أن يكون لها ولدان. والحجة الرئيسية التي استعملت في هذه الحالات هي إمكانية الشعور بالندم، لأن هذا الأسلوب لا يمكن الرجوع عنه. وفي إحدى المستشفيات التي

شملتها الدراسة الاستقصائية، قيل إنهم تعمدوا عدم التقيد بالقانون بسبب احتمال الشعور بالندم.

التعقيم طوعاً، المنصوص عليه في القانون رقم ٩٢٦٣، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، المعني بالحق في تنظيم الأسرة، لا ينطبق إلا على الرجل الذي تجاوز ٢٥ عاماً من العمر والمرأة التي تجاوزت ٢٥ عاماً من العمر ولها طفلان أحياء على الأقل، شريطة التقيد بفترة انتظار مدتها ٦٠ يوماً من تاريخ الإعراب عن الرغبة في التعقيم إلى تاريخ إجراء العملية نفسها. وأثناء فترة الانتظار هذه، ينبغي أن تقدم إلى الشخص المعني معلومات عن خدمات تنظيم الخصوبة ومشورة من فريق متعدد التخصصات، بغية ثنيه عن التعقيم في سن مبكرة. ويسمح بالتعقيم أيضاً عندما يثبت بشكل صحيح، من خلال تقرير يعده ويوقعه طبيبان، أن صحة المرأة والأولاد الذين قد تنجبهم في المستقبل معرضة للخطر. وتقتضي عملية التعقيم موافقة مكتوبة من الشخص المعني، التي لا ينبغي توقيعها إلا عندما يكون الشخص المعني على علم تام بمخاطر الجراحة والآثار الجانبية المحتملة المترتبة عليها وصعوبة إجراء عملية جراحية عكسية ووسائل منع الحمل المتوفرة التي يمكن الرجوع عنها.[١١٥]

لا توجد مبادئ توجيهية محددة تتعلق بمساعدة المراهقات. وقد أثارت هذه الحقيقة شكوكاً لدى أفرقة الصحة بالنسبة لحقوق الشابات في الوصول إلى وسائل منع الحمل بدون موافقة الوالدين. بيد أن مدونة قواعد سلوك مهنة الطب تعتمد معيار التطور الفكري في العلاقة بين الطبيب والمريضة، التي تنص صراحة على احترام رأي الطفلة والمراهقة، والحفاظ على السرية المهنية، وتوفير المساعدة الكاملة، طالما أن المريضة قادرة على تقييم المشكلة وحلها من خلال وسائلها الخاصة.

[١١٥] أنظر في هذا الصدد الدراسة المعنونة "Protection of sexual and reproduction rights by means of civil action" (حماية الحقوق الجنسية والإنجابية بإجراءات مدنية)، التي أجرتها مونيكا دي ميلو، مذكرة، عام ٢٠٠١.

وباء الإيدز

أعطت وزارة الصحة منذ عام ١٩٩٧ الأولوية للوقاية من مرض الإيدز وانتقاله أثناء الحمل بتنفيذ الإجراءات التالية: (أ) التوصية بفحص الحامل للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية بمساعدة خدمات الصحة العامة؛ (ب) وتدريب طواقم المستشفيات النهارية وطواقم تقديم الرعاية الصحية الأساسية على الأنشطة الاستشارية قبل وبعد إجراء الفحص؛ (ج) والمراقبة العلاجية للحامل التي يتبين أنها مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتوفير عقار AZT.

تراعي استراتيجيات الوقاية، الرامية إلى تخفيض الإصابة بعدوى الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، التغير في نمط الإصابات الوبائية، مثل ارتباط الوباء بالإناث والفقر والعلاقات الجنسية بين الجنسين. بيد أن التفاعل بين خدمات تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/ الإيدز غير كافية.

سرطان الرحم وسرطان الثدي

شنت وزارة الصحة حملة على صعيد البلاد بأسرها، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، لمكافحة سرطان الرحم وسرطان الثدي. وقد أحدثت الحملة الوطنية لمكافحة سرطان الرحم، التي استهلت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، تأثيراً كمياً كبيراً. فمن بين ٠٠٠ ٢٦٣ ٣ امرأة جرى فحصها في مدة ستة أسابيع تبين أن ٩٠٠ ٥٣ امرأة مصابة بالسرطان. وكانت إصابة ٧٠٠ ٤ امرأة منهن في مرحلة متقدمة. إلا أنه حتى منتصف عام ١٩٩٩، لم يكن عدد كبير من النساء اللواتي شُخصت إصابتهن بالسرطان قد أُحلن إلى المعالجة بعد. وعلى الرغم من تأثير الحملة في تثقيف المرأة، فإن الاستثمار في الخدمات الدائمة، التي لا تزال غير كافية في شبكة الصحة العامة، ضروري. وفي عام ١٩٩٦، شُنّت حملة على صعيد البلاد بأسرها لتشجيع فحص الثدي ذاتياً. ومنذ ذلك الوقت، ازداد عدد العمليات الجراحية التي أجراها النظام الصحي الموحد المتعلقة بهذا المرض.

التدابير القضائية

وفقاً لدراسة استقصائية معنونة "المشورة القانونية والدراسات الجنسانية" أجراها ثيميس في آذار/ مارس ٢٠٠٠،[١١٦] بالإضافة إلى ندرة العقوبات القضائية المتعلقة بصحة المرأة، فإنها غير مفهومة من منظور حقوق الإنسان. وتتعلق هذه العقوبات بالإجهاض والتعقيم ووفيات الأمهات أثناء النفاس والقضايا المتصلة بالتأمين الصحي.

تستند القضايا القانونية المتعلقة بوفيات الأمهات أثناء النفاس، التي تقوم على حدوث ضرر مادي وألم ومعاناة، إلى قانون الدفاع عن المستهلك، معتمدة على قبول نظرية المسؤولية الموضوعية لضمان التعويض عن انتهاك حق المستهلك. ويجدر أن نذكر أن هذه القضايا لا تستند إلى مفهوم دستوري أو مبدأ دولي يتعلق بالحق في الصحة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، بل تستند إلى قانون الدفاع عن المستهلك، في إطار منظور علاقات الاستهلاك.

وقد اتخذ القضاء قراراً هاماً في قضية شركة Schering do Brasil ، وهي شركة مستحضرات صيدلانية وزعت كمية من حبوب منع الحمل لا تحتوي على مواد فعالة، مما أدى إلى حمل عشرات النساء. وتحددت مسؤولية الشركة على أساس قانون الدفاع عن المستهلك، وحكم على الشركة بتعويض النساء عن تكاليف الولادة.

تقتصر القرارات المتعلقة بالتعقيم على السلطة القضائية عندما يتعلق الأمر بربط الأنابيب التناسلية لامرأة غير ذات أهلية قانونية. والقرار بالموافقة على هذه العملية يتركز على متاعب الحمل بالنسبة للشخص الذي لا يتمتع بأهلية قانونية، وليس على نوع جنس هذا الشخص وصحته الإنجابية.

---

[١١٦] أنظر "Reproduction and Sexuality: A Justice Issue" (الإنجاب والنشاط الجنسي: مسألة عدالة)، الباحثة سامنتا بوغليون. ومشروع "Protection and Guarantee of Women's Rights: New Instruments and Mechanisms" (حماية وضمان حقوق المرأة: صكوك وآليات جديدة)، دراسة معنونة "مشورة قانونية ودراسات جنسانية"، أجراها ثيميس بدعم من مؤسسة فورد.

ووفقاً للقانون البرازيلي، يقتصر الإجهاض على حالات الحمل الناتجة عن اغتصاب (أنظر الفقرة الثانية من المادة ١٢٨) أو عندما يكون هو الطريق الوحيد لحماية حياة المرأة (أنظر الفقرة الأولى من المادة ١٢٨). واللجوء إلى القضاء للتقليل من آثار هذا القرار عملية بطيئة، وإن كانت قد سجلت إنجازات هامة، كما هو الحال بالنسبة لعدة أحكام تجيز الإجهاض في حالات التشوهات الحادة التي تجعل حياة الجنين غير ممكنة، موسعة بذلك الأسباب التي تخرج الإجراء من الأعمال غير المشروعة. وتستند هذه الأحكام إلى الصحة العقلية للمرأة في ضوء عدم إمكانية بقاء الجنين حياً ومعاناتها أثناء حملها. ومع أن هذه الأحكام لا تزال غير كافية، فإنها دليل تقدم، لا سيما في مجال العقوبات، لا يقبل توسيع أو تقييد القواعد الجنائية.

بالنسبة لواجب الدولة في تقديم المساعدة الكاملة (الطبية والمستحضرات الصيدلانية) لمواطنيها، توجد قرارات قوية في محاكم القانون في البلاد تنشأ في معظمها عن ادعاءات المرضى المصابين بأمراض مزمنة (مرضى الإيدز والسرطان، من بين آخرين). وفي حالة الإيدز تحديداً، حيث تتوفر للأفرقة العاملة في مجال الوقاية من هذا المرض ومكافحته خدمات قانونية خاصة بهم، أسهم العدد الكبير من القضايا في إقدام الحكومة على تنفيذ سياسة تتعلق بتوفير العلاج مجاناً للجميع.

وقد قطعت المناقشات حول توزيع العلاج مجاناً، لا سيما للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، شوطاً طويلاً. وتوجد سوابق قانونية هامة أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة العدل الكبرى،[١١٧] تضمن توفير الأدوية على أساس الحق في الصحة (أنظر المادة ١٩٦).[١١٨]

[١١٧] أنظر أغرغ في القضية رقم .RS.j 271286-8 ، تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢، المقرر: قاضي القضاة سلسو دي ميلو، و أغرغ في القضية رقم RS.J/1-627 255 ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١، المقرر قاضي القضاة نلسون جوبيم. ويجدر أن نذكر الاستئناف غير العادي في القضية رقم 3-195192 ، في ريو غراندي دو سول: توزيع أدوية على المحتاجين. أيدت لجنة القضاة الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول الذي استند إلى قانون الولاية رقم ٩٣/٩٩٠٨، واعترف بأن من واجب تلك الولاية توفير الدواء مجاناً لمرضى فيروس نقص المناعة

استمرار رفض شركات التأمين الصحي الخاصة توفير الرعاية الصحية للمصابين بأمراض مزمنة أدى إلى التشكيك في صلاحية هذه الأحكام التقييدية في الفرع القضائي، الذي اعترف بأن هذه الشركات تنتهك أحكام قانون الدفاع عن المستهلك، وحظر تقييد الحقوق أو الواجبات الأساسية المتأصلة في طبيعة العقد أو القيود التي تعرض للخطر توازن أهداف ومفاهيم العقود. وأدت القرارات المتكررة إلى إقرار القانون رقم ٩٨/٩٦٥٦ الذي سبق ذكره.

وقد نفذت إدارة الادعاء العام في بعض الولايات وإدارة الادعاء العام الاتحادية نفسها إجراءات عاجلة في حالات وفيات أمهات أثناء النفاس ووفيات مواليد حديثي الولادة في مستشفيات حكومية من خلال دعاوى وتحقيقات جماعية. إلا أنه لا توجد سياسة مؤسسية بشأن هذه المسألة.

عوامل وصعوبات

الخصائص الديمغرافية والصحية للبرازيليين:

انتقال البرازيليين السريع إلى المناطق الحضرية، وتنفيذ سياسات الصحة في المناطق الحضرية (المرافق الصحية والنظافة الصحية الوقائية)، وحالات التقدم في توفير الدواء، والإجراءات العاجلة المتعلقة بالصحة أدت جميعها إلى انخفاض معدلات الوفيات والخصوبة، وإلى زيادة العمر المتوقع أيضاً[١١٩] وإلى حدوث تحسن كبير في نمط انتشار الأوبئة بين

البشرية الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف هذا الدواء دون أن يحرموا أنفسهم وأسرهم من الأموال التي لا غنى عنها لدعم حياتهم. واعتبرت لجنة القضاة أن الحكم المستأنف استند إلى قانون الولاية الذي ينظم المادة ١٩٦ من الدستور الاتحادي ("الحق حق للجميع وواجب على الدولة مضمون بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تخفيف مخاطر المرض والمخاطر الأخرى، وإلى وصول عام يتساوى فيه الجميع للإجراءات والخدمات لتعزيز حياة الفرد وحمايته وشفائه")، متجاهلة القرار السابق رقم 242859-RS ، المقرر: رئيس القضاة إلمار غالفاو، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩.

[١١٨] أنظر مونيكا دي ميلو، "حماية الحقوق الجنسية والإنجابية بإجراءات مدنية عامة"، مذكرة، عام ٢٠٠١.

[١١٩] ازداد العمر المتوقع عند الولادة من ٤١,٥ سنة في عام ١٩٤٠ إلى ٦٧,٧ سنة في عام ١٩٩٠، أي بمتوسط يزيد على خمس سنوات لكل عقد (أنظر المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، الإحصاءات الديمغرافية). وحدثت أكبر زيادة في العمر المتوقع في عقد الثمانينيات، حيث ازداد من ٥٣,٥ سنة في عام ١٩٧٠ إلى ٦١,٨ سنة في عام ١٩٨٠ (أنظر المؤشرات الاجتماعية: تحليل بيانات الثمانينيات، ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ١٩٩٥. الجدول ٤، الصفحة ٣٣ من النص الأصلي).

السكان. إلا أن هذه الحقائق لم يكن لها تأثير قوي جداً على صعوبة حالة البرازيل فيما يتعلق بالوجود المتزامن للأمراض التي يمكن مكافحتها واستئصالها، وهي أمراض مرتبطة بالفقر والحياة الريفية، وأمراض أخرى تضر بالمجتمعات الحضرية، التي تفاقمت نتيجة للأمراض التي ظهرت في التسعينيات، مثل الإيدز وزيادة معدلات الوفيات والمرض نتيجة لأسباب خارجية مرتبطة بالعنف في المناطق الحضرية.

التوزيع الجديد بحسب الفئة العمرية والحالة الديمغرافية للبرازيليين يدل على شيخوخة السكان، مع التأكيد على زيادة عدد الإناث المسنات[١٢٠] وعلى "موجة الشباب"،[١٢١] واتسم بزيادة عدد السكان في الفئة العمرية ١٠-٢٤ عاماً بالنسبة إلى مجموع عدد السكان، محدداً بذلك نمطاً جديداً من الطلب على السياسات الاجتماعية والأنشطة المتعلقة بالصحة.

وتتفاقم الحالة البرازيلية بعدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية والجنسانية والعرقية، واستمرار عدم المساواة هذه، وكذلك بالتنوع الإقليمي الذي، في ضوء أهميته، يستحق الاهتمام وأساليب تدخل محددة بغية تحقيق الحد الأدنى المقبول من التوازن.

الرعاية الصحية عنصر أساسي للرفاه البشري، ولتنمية البلاد اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. بيد أن النظام الصحي يواجه العديد من القيود التي تعوق إحداث تغييرات أكبر في الظروف الصحية للسكان. وقد مكنت، ولا تزال تمكن عملية تحويل الخدمات الصحية إلى عملية لا مركزية والإجراءات المتعددة التي اعتمدت في هذا القطاع منذ منتصف التسعينيات من إحداث تغييرات هامة في ظروف الوصول إلى الخدمات الصحية. ولم يحرز بعد تحقيق

---

[١٢٠] أنظر إلسا س. بيركيو وإستيلا كونها .M.G.P (منظمون)، مرض ووفيات الإناث في البرازيل (١٩٧٩-١٩٩٥)، الناشر: Unicamp ، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠، الصفحة ١٩٨ (من النص الأصلي).

[١٢١] في منتصف الثمانينيات، لم تعد الفئة العمرية صفر -٤ أعوام هي أكبر المجموعات العمرية في البلاد، وفي عام ١٩٩٥، تجاوز عدد السكان في الفئة العمرية ١٠-١٤ عاماً الفئتين العمريتين السابقتين. وباستمرار هذه العملية، كان عدد السكان في الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً في عام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩ على نفس مستوى الفئة العمرية السابقة وتجاوز أول فئتين عمريتين. وعكس الطرف الآخر للهيكل العمري زيادة بطيئة، ولكنها مستمرة في عدد المسنين وتأثيرات الفرق في الوفيات بين الجنسين. وفي التسعينيات، كانت نسبة الإناث في الفئة العمرية ٦٠ عاماً فما فوق نحو ٥٥ في المائة. الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية – يمكن الاطلاع على الملاحظات على شبكة الإنترنت على العنوان www.ibge.org.br .

تقدم في الحسم وفي تحسين نوعية الرعاية الصحية، ولكن تعزيز التغييرات الشاملة في معدلات الإصابة بالمرض والوفيات يعني تنفيذ تدابير مشتركة بين القطاعات بعيدة الأثر في تحسين ظروف الإسكان والمرافق الصحية والتغذية والعمل والتعليم. وحالة التنمية الحالية وآفاقها في البرازيل مرتهنتان بالأزمة الهيكلية الدولية الخطيرة، التي تولد الحاجة إلى إعادة هيكلة اقتصادية عميقة من أجل إحداث تنمية، وتنفيذ وتعزيز النظم الديمقراطية، وضمان تخفيف جوانب عدم المساواة.

الظروف الصحية للمرأة البرازيلية

في عام ١٩٩٨، شكلت النساء اللواتي تلقين علاجاً في المستشفيات ٦٣ من إجمالي عدد الذين تلقوا علاجاً في المستشفيات من خلال النظام الصحي الموحد. وكان السبب الرئيسي لذلك هو الرعاية أثناء الولادة، تليها أمراض الجهاز التنفسي والدورة الدموية والجهاز الهضمي. وكانت الأمراض المعدية والطفيلية السبب الرابع للدخول إلى المستشفى، تليها أمراض الجهاز البولي والتناسلي. والعلاج في المستشفيات نتيجة للإصابة بأمراض عقلية وسلوكية يحدث بصورة رئيسية بين النساء (٦٤ في المائة).[١٢٢]

بعد ١٥ عاماً من إنشاء برنامج المساعدة الكاملة لصحة المرأة، يبين تقييم أجرته الحركة النسائية للبرنامج، لا سيما في ميدان الصحة، أن فعاليته وانتشاره لم يكونا كافيين في ضوء احتياجات المرأة البرازيلية. وتسعى الحركة النسائية حالياً إلى إعادة صياغة البرنامج، مستخدمة، كمرجع، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (المعقود في القاهرة) والمؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة (المعقود في بيجين). إلا أنه يجدر التأكيد على أن البرنامج، بصيغته الأصلية، لم ينفذ تنفيذاً كاملاً وأن الموظفين الفنيين في البرنامج يعملون حالياً، من بين مهام أخرى،[١٢٣] على تنفيذ إجراءات تتعلق بالرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وتقديم المساعدة في

[١٢٢] أنظر إليزابيث باروس، "Health Conditions of Population and Access to Health Services in Brazil"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، مذكرة.

[١٢٣] أنظر البرازيل، وزارة الصحة، الأمانة المعنية بالسياسة الصحية، Brasilia-DF ، عام ٢٠٠١، الصفحات ٥ و ١٥ و ١٦ (من النص الأصلي).

تنظيم الأسرة، والوقاية من انتقال مرض الإيدز إلى النساء والمواليد الجدد، ومكافحة العنف ضد المرأة.

وفيات الأمهات أثناء النفاس إحدى أخطر المشاكل الصحية في البرازيل. وفي أوائل عقد التسعينيات، وصل معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس إلى ١١٤,٢٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. وتشير البيانات الرسمية إلى حدوث انخفاض هام في معدل الوفيات أثناء العقد. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، كانت وفيات الأمهات أثناء النفاس ٥٧,١٧ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية، وفي عام ١٩٩٨ كانت ٤٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية. وبينت المعلومات التي قدمتها وزارة الصحة إلى لجنة تقصي الحقائق البرلمانية المعنية بوفيات الأمهات أثناء النفاس، (اختتمت أعمالها في آب/ أغسطس ٢٠٠١) أن أكثر أسباب وفيات الأمهات أثناء النفاس كانت ضغط الدم (١٢ في المائة)، والنزيف (٦,٧ في المائة)؛ وأمراض جهاز الدورة الدموية التي تتفاقم بالحمل والتعقيدات التي تنشأ أثناء الولادة وبعدها (٥,٧ في المائة)؛ والتهاب النفاس (٣,٩ في المائة)؛ والإجهاض (٢,٢ في المائة). وقد يكون دور الإجهاض أكثر مما يظهره هذا المؤشر، لأنه من الجائز، نتيجة لتصنيفه جريمة، ألا يكون قد أبلغ عن جميع الحالات. ومن الأسباب غير المباشرة لوفيات الأمهات أثناء النفاس، كان فقر الدم هو الأهم، الذي ربما يؤدي إلى نزيف والتهاب، ثم الملاريا والتهاب الكبد الفيروسي وأمراض القلب والإيدز. وكانت نسبة الأسباب المرتبطة مباشرة بالولادة ٦٠,٩ في المائة، مما يشير إلى ضرورة تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية وتحسين نوعية الرعاية الصحية. والحجم الفعلي لوفيات الأمهات أثناء النفاس في البرازيل لا يزال غير معروف، نتيجة لعدم وجود سجلات وضعف نظام الإخطار.

الإجهاض بطريقة غير مأمونة خطر خطير آخر يتهدد صحة المرأة. ففي عام ١٩٩٨، كان الإجهاض السبب الخامس لتلقي الرعاية الصحية في المستشفى في شبكة النظام الصحي الموحد، وكان مسؤولاً عن وفيات الأمهات أثناء النفاس والتعقيم نتيجة لأسباب تتعلق بالأنابيب التناسلية. ولذلك، فإن تقديم وتوسيع خدمات الإجهاض للمساعدة في حالات الإجهاض المسموح بها في القانون، وكذلك خدمات تنظيم الأسرة، مسألتان ملحتان وأساسيتان لصحة المرأة. واستبعاد الإجهاض من قائمة الجرائم لا يزال يواجه مقاومة قوية،

لا سيما بين الفئات الاجتماعية التي لها صلات بالكنيسة الكاثوليكية. وقد سعت الحركة النسائية في البرازيل إلى تشجيع مشاريع تقدمية تهدف إلى تنقيح القوانين العقابية والقمعية المناهضة للإجهاض، واعتبار ممارسة الإجهاض مشكلة صحة عامة.

يمثل سرطان الرحم وسرطان الثدي ١٥ في المائة من جميع حالات الأورام الخبيثة في النساء. وبينت بيانات المعهد الوطني للسرطان، تغطي عام ١٩٩٨، أن ٥,٧ مليون امرأة في الفئة العمرية ٣٥-٤٩ سنة لم يجر لهن أبداً اختبار بابانيكولاو المهبلي للكشف عن سرطان الرحم.[١٢٤]

ازداد عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في البرازيل. ففي عام ١٩٨٦ كانت توجد امرأة واحدة مصابة بالفيروس مقابل كل ١٦ رجلاً مصابين بالفيروس. ولكن نسبة الرجال إلى النساء المصابين بالفيروس الآن تصل إلى رجلين اثنين مقابل كل امرأة، وحتى رجل واحد مقابل كل امرأة في بعض المناطق. ويبين نمط انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى أنه أكثر انتشاراً بين الشابات: ٤٠ في المائة من المصابات تقل أعمارهن عن ٣٠ عاماً، مما يدل على أن العدوى تنتقل في سن مبكرة. وفي المتوسط، المصابات بهذا الوباء أصغر سناً وأقل تعليماً من الذكور المصابين به: فحوالي نصفهن يقل تعليمهن الرسمي عن ثماني سنوات. وأدى التشخيص المتأخر وما يترتب عليه من تأخير تنفيذ التدابير العلاجية إلى ارتفاع معدل الإصابة بالمرض والوفيات بين النساء اللواتي يبين الفحص أنهن حاملات لفيروس نقص المناعة البشرية وإلى انخفاض معدل من يبقى منهن حياً بعد تشخيص المرض. وعلى الرغم من توزيع الأدوية مجاناً وأهمية ذلك في تقليل معدلات الوفيات المرتبطة بالإيدز، فإن البيانات الرسمية من وزارة الصحة[١٢٥] بينت أنه في حين أن معدل وفيات الرجال انخفض من ١٥,١٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٤,٤٣ في المائة في عام ١٩٩٦، فإن معدل الوفيات بين النساء ازداد من ٤,٥٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٤,٨١ في المائة

[١٢٤] أنظر مجلة Citizenship Observatory، البرازيل، العدد ٤، عام ٢٠٠٠، item e Ibase ، الصفحة ١٤٦ (من النص الأصلي).

[١٢٥] بالنسبة لهذا الموضوع، يمكن الوصول إلى المعلومات على موقع وزارة الصحة على شبكة الإنترنت على العنوان www.aids.gov.br .

في عام ١٩٩٦. ومع أن العوامل الوبائية والاجتماعية الثقافية يمكن أن تفسر ارتفاع معدلات الوفيات بين النساء، فإن الشكوك أثيرت حول العوامل ذات الطابع الهرموني والفروق في الديناميكيات البيولوجية لفيروس نقص المناعة البشرية في النساء المصابات، وذلك نظراً لقلة عدد الدراسات عن تأثير العلاج على جسم الأنثى.

الحالة الصحية للشابات في البرازيل مسألة مثيرة للقلق وتستحق اهتماماً خاصاً. ووفقاً لقاعدة بيانات النظام الصحي الموحد،[١٢٦] شكلت المراهقات ٢٤ في المائة من جميع اللواتي وضعن أطفالاً تحت رعاية النظام الصحي الموحد في عام ١٩٩٧. ويجدر التشديد أيضاً على عدد عمليات كحت الرحم التي أجريت بعد الإجهاض على مراهقات في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة، وعلى زيادة عدد الفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد بيّنت عدد حالات المراهقات اللواتي يضعن أطفالاً أنها متجهة نحو الزيادة منذ عام ١٩٩٣، مما يؤكد بعض الدراسات التي تبين أن الناس يبدأون حياتهم الجنسية في سن مبكرة. وبينت البيانات أيضاً وجود علاقة عكسية بين عدد سنوات الدراسة وعدد حالات حمل المراهقات، أي أن الفتيات ذوات الدخل المتدني أكثر عرضة لأن يحملن في سن المراهقة؛ وأن توفير أساليب منع الحمل المختلفة غير كاف؛ وأن الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية والجنسية مقيد، نتيجة لخوف الشباب من عدم المحافظة على سرية معلوماتهم، وحتى نتيجة لحواجز قانونية أمام الوصول إلى هذه الخدمات، كالاشتراط، مثلاً، بأن تقدم المساعدة في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

أخيراً، لا يوجد تركيز محدد على مسألة تقديم المساعدة للمراهقات الحوامل في إطار الإجراءات المعيارية التي جرى تحليلها. ويجب التحقيق في سبب عدم وجود هذا التركيز، لأن لحمل المراهقات جوانب خاصة ومختلفة، تتطلب مزيداً من الإجراءات المحددة.

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، مشكلة خطيرة في البرازيل. بيد أن معظم النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء لا يتقدمن بشكاوى خشية من الخزي أو الخوف، لا

[١٢٦] قاعدة بيانات النظام الصحي الموحد ضرورية لإدارة الشؤون الصحية على نحو جيد وبسرعة، كما أنها ضرورية للمعرفة. وهذه المعلومات، التي، من جهة، يمكن الوصول إليها بيسر ومتاحة، فإنها، من جهة أخرى، تقدم مساعدة كبيرة لصنع القرار في أي مجال، مثل التخطيط الاستراتيجي والقطاعي، ومكافحة الأوبئة وتقييمها، وعمليات التدقيق والتحقيق، إلخ.

سيما عندما يحدث العنف في بيئة المترل. فضلاً عن ذلك، لا توجد أية سجلات تبين تأثيرات هذا العنف على صحة المرأة. وأدت عدة حملات نظمتها منظمات حكومية وغير حكومية إلى تقوية المبادرات الهادفة إلى جعل هذه المسألة أكثر بروزاً.

من الواضح أن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية غير مواتية للسكان السود في كل جانب تقريباً. وتظهر هذه الحقيقة في معدلات الوفيات المرتفعة بين النساء السود في جميع الفئات العمرية. وأدت الدراسات الحديثة إلى استئناف الحوار حول دور مختلف العوامل – البيولوجية والسلوكية والثقافية والاجتماعية – في التأثير على معدلات الإصابة بالمرض والوفيات بين السكان السود فيما يتعلق بأمراض معينة مثل ارتفاع ضغط الدم ومرض البول السكري من النوع الثاني وأورام الرحم العضلية. ولا تزال الدراسات غير كافية.[١٢٧] يوجد برنامج منذ عام ١٩٩٦ لمكافحة مرض أنيميا الخلايا المنجلية، وهو أكثر الأمراض الوراثية شيوعاً بين السود، ولكنه لم ينفذ تنفيذاً كاملاً بعد.[١٢٨]

يمكننا أن نرى أن السلطة العامة لبّت تدريجياً متطلبات المجتمع المدني بإظهار إرادة سياسة لاتخاذ إجراءات تتعلق بالمرأة وإعطائها الأولوية. وإذا ما نُفّذت ومُوّلت جيداً الإجراءات التي حددت بالفعل، فإنها ستسفر عن تحسّن تدريجي في المساعدة المقدمة للمرأة. إن هذه البرامج والمشاريع حديثة جداً، وسيتوقف تنفيذها تنفيذاً كاملاً على تعبئة وأداء المجتمعات المحلية في إطار المجالس البلدية ومجالس الولايات.

[١٢٧] أنظر فرانسسكو إناشيو باستوس، "The Feminization of the AIDS Epidemic in Brazil: Structural Determinants and Elimination Alternatives"، مجموعة ABIA، الصحة الجنسية والإنجابية، رقم ٣، الرابطة البرازيلية المعنية بالإيدز المتعددة التخصصات، ريو دي جانيرو، عام ٢٠٠٠، الصفحة ١٤ (من النص الأصلي).

[١٢٨] أنظر Citizenship Observatory، البرازيل، رقم ٤، عام ٢٠٠٠، item e Ibase، الصفحة ١٤٤ (من النص الأصلي).

التغيرات في نموذج الرعاية الصحية

اتسم عقد الثمانينيات بالكفاح من أجل عودة الديمقراطية وبتقارير عن إجراء عمليات تعقيم للمرأة بالجملة، ناهيك عن عدم احترام الحالة الإنسانية أثناء عهد الحكومات الديكتاتورية، في الفترة بين عام ١٩٦٤ وعام ١٩٨٥. وبدعم من التعبئة على صعيد عالمي ومن عملية إصلاح المرافق الصحية في البرازيل، استهل في عقد السبعينيات، أي أثناء حقبة الحكم الدكتاتوري، نهج جديد تجاه الصحة العامة، عرّف الصحة بأنها حق اجتماعي للمواطن.

مكنت حركة الإصلاح من إنشاء النظام الصحي اللامركزي الموحد، الذي سعى إلى تخفيف التشوهات الناتجة عن نموذج الصحة الذي تتشاطره مؤسسة الضمان الاجتماعي – كانت تغطيته موجهة للطب العلاجي ويضم فقط المشاركين في سوق العمل الرسمية، وهم الأشخاص الذين دفعوا اشتراكات لنظام الضمان الاجتماعي – ووزارة الصحة وأمانات الدولة لشؤون الصحة، وهي أكثر توجهاً نحو الطب الوقائي ومساعدة الأشخاص الذين لم يشتركوا في نظام الضمان الاجتماعي.

باختصار، أدى عقد الثمانينيات إلى جعل نموذج الرعاية الصحية لامركزياً وشاملاً، وإلى إصلاح نظام الضمان الاجتماعي، الذي وسع تغطية المساعدة. واستهلت في الثمانينيات أيضاً البرامج العمودية الموجة لفئات محددة من السكان، مثل برنامج صحة المرأة.

أدت عملية إضفاء الديمقراطية وبناء الدستور، التي اختتمت في عام ١٩٨٨، إلى تعزيز الرعاية الصحية في الخطة القانونية والدستورية الجديدة بوصفها حقاً يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية. وأحرز تقدم في ميداني التعليم والثقافة، وحق الأسرة والطفل والمراهق والمسن في الحصول على حماية خاصة توفرها الدولة. وكان عقد التسعينيات حاسماً لتعزيز الديمقراطية ولعملية تعديل التشريعات دون الدستور لتتلاءم مع الدستور والالتزامات الدولية التي تعهدت بها دولة البرازيل.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

التدابير التشريعية

ينص الدستور الاتحادي على تقديم مساعدة الضمان الاجتماعي للذين هم بحاجة إليها، بغض النظر عن اشتراكهم في نظام الضمان الاجتماعي أو عدمه. ومن بين أهدافه حماية الأسرة والأم والطفل والمراهق والمسن؛ والتشجيع على الاندماج في سوق العمل؛ وضمان راتب شهري يعادل الحد الأدنى من الأجور بالنسبة للمعوقين والمسنين الذين يثبتون عدم قدرتهم على دعم أنفسهم أو عدم دعم أسرهم لهم.

لا توجد قوانين أو برامج موجهة تحديداً للمرأة. فجميعها لها سمات مشتركة ومؤقتة وشاملة (موجهة لجميع المحتاجين). ويجب أن يطلب المساعدة صاحب المصلحة نفسه؛ وهذا الحق مرهن بشروط معينة و/ أو حقوق مقابلة – فعلى سبيل المثال، الحد الأدنى لأعلى دخل للأسرة ٤٠ ريالاً برازيلياً لكل شخص، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال تصل أعمارهم إلى ١٤ عاماً، إلخ. والعنصر الوحيد الدائم هو الراتب الشهري الذي تدفعه الوكالة الوطنية للضمان الاجتماعي مدى الحياة، بغض النظر عن الاشتراك أو عدمه، الذي يكفل راتباً

شهرياً يساوي الحد الأدنى للأجور بالنسبة للمعوقين أو المسنين الذين يثبتون عدم قدرتهم على دعم أنفسهم أو عدم دعم أسرهم لهم.

ويقرر القانون رقم ٩٥/٨٩٧٨ أن المجمعات السكنية، الممولة من نظام تمويل الإسكان، ينبغي أن تشتمل، على سبيل الأولوية، على بناء مراكز رعاية نهارية ورياض أطفال. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، أصدرت وزارة التخطيط والميزانية قراراً إدارياً يقضي بأن يكون للمرأة، التي ترأس أسرة معيشية، الأولوية في اختيار وتمويل المسكن. وقرر القانون الإداري أيضاً وضع برامج تدريب تتوقع مشاركة المرأة في بناء بيتها. وعلى الرغم من أهمية المبادرات الموجهة للمرأة، فإن عدم توفر البيانات لا يمكننا من التحقق من تطبيق هذه القوانين والامتثال لها.

دساتير الولايات

تنص دساتير ٢١ ولاية[١٢٩] والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على تقديم مساعدة خاصة للأمهات. فعلى سبيل المثال، ينص دستور ولاية بارايبا على أن على الولاية أن تقدم مساعدة اجتماعية لمن يحتاج إليها، بغض النظر عن اشتراكه في نظام الضمان الاجتماعي أو عدمه، مباشرة أو من خلال تحويل أموال لوكالات حكومية أو كيانات خاصة غير هادفة للربح. كما ينص على أن الهدف من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة هو حماية الأسرة والأم والطفل والمراهق والمسن.

وتدرج دساتير ١٠ ولايات [١٣٠] إجازة الأمومة في مزايا الضمان الاجتماعي وتنص صراحة على حماية الأم والحامل. وينص دستور بارايبا ودستور غوياس أيضاً على إجازة والدية.

[١٢٩] ولايات ألاغواس، وأمابا، وأمازونا، وباهيا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وغوياس، وماراهاو، وماتو غروسو، وماتو غروسو دو سول، وميناس غيرايس، وبارايبا وبارانا، وبيرنامبيوكو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وروندونيا، وروريما، وسانتا كاتارينا، وتوكانتيتز، وسيرغيبي.

[١٣٠] ولايات ألاغواس، وأمابا، وأمازونا، وغوياس، وبارا، وبارايبا، وبيرنامبيوكو، وبياوي، وريو غراندي دو سول، وتوكانتيتز.

بالنسبة لمعايير التقاعد، اعتمدت دساتير ولايات أمابا وماتو غروسو وبارا وبارانا وبيرنامبيوكو وروريما أحكام الدستور الاتحادي بالكامل، بنصها على أن يكون تقاعد جميع الموظفين الحكوميين اختيارياً، طالما أن الموظف قد أكمل مدة الحد الأدنى التي تبلغ ١٠ سنوات في الخدمة الحكومية وخمس سنوات في الوظيفة التي يشغلها وقت التقاعد، عندما يبلغ الـ ٦٠ من عمره وبعد ٣٥ عاماً من اشتراكه في الضمان الاجتماعي بالنسبة للرجل، وعندما تبلغ المرأة ٥٥ عاماً من العمر وبعد ٣٠ عاماً من اشتراكها في الضمان الاجتماعي؛ أو عندما يبلغ الرجل ٦٥ عاماً وعندما تبلغ المرأة ٦٠ عاماً، بتعويضات تتناسب مع مدة اشتراكه.

وتنص دساتير الولايات الأخرى على أن الموظف الحكومي يجب أن يتقاعد طوعاً براتب كامل بعد ٣٥ عاماً من العمل بالنسبة للرجل و ٣٠ عاماً بالنسبة للمرأة؛ ويتقاعد براتب كامل المعلم الذكر بعد ٣٠ عاماً والمعلمة بعد ٢٥ عاماً من الممارسة الفعلية لمهنة التدريس؛ وبعد ٣٠ عاماً من العمل بالنسبة للرجل و ٢٥ عاماً بالنسبة للمرأة يتقاعد الموظف بتعويض يتناسب مع مدة اشتراكه؛ وفي سن ٦٥ عاماً بالنسبة للرجل و ٦٠ عاماً بالنسبة للمرأة بتعويض يتناسب مع مدة اشتراكه. ولا يذكر دستور ولاية روريما أي شيء عن الموضوع.

الإجراءات الحكومية

بالنسبة للفصل المهني، تعتمد بعض البرامج على بروتوكول تعاون بين المجلس الوطني لحقوق المرأة ووزارة العدل وأمانة تطوير الموظفين التابعة لوزارة العمل. ويهدف البروتوكول إلى تشجيع تنمية سياسات التأهيل المهني والاستخدام والدخل والوصول التي تحابي المرأة، وتعطي الأولوية للمرأة التي تعاني من الفقر أو معرضة للخطر اجتماعياً، أي برنامج العمالة وتوليد الدخل، الذي يشكل الرجال ٦٨ في المائة من المقترضين منه؛ والبرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، الذي يشكل الرجال ٩٣ في المائة من المستفيدين منه؛ والبرنامج الوطني لتأهيل المهنيين، الذي تَقَرر أن تشكل النساء ٣٠ في المائة من مجموع المستفيدين منه،

لا سيما الشابات المعرضات للخطر اجتماعياً والمعرضات للاستغلال الجنسي (وتشكل النساء ٥٠ في المائة من إجمالي عدد المتدربين).

النساء المتحدرات من السكان الأصليين والنساء السود، والبائعات في الشوارع والعاملات الريفيات وخادمات المنازل من الفئات التي تستهدفها هذه البرامج أيضاً. وقد انتقد البرنامج الوطني لتأهيل المهنيين لأنه "يشتمل على عدد كبير من دورات التأهيل في مهن تعتبر أنثوية،[١٣١] واستيعاب الدعم الاقتصادي لممارسة هذه الأنشطة متدنٍ، ولأنه لا يشتمل على تدريب يتصل مباشرة بالأنشطة في القطاعات الرائدة في الاقتصاد، ولعدم وجود خط ائتمان محدد يمكن أن يسهم في توسيع العمل التجاري.[١٣٢]

برنامج مجتمع التضامن،[١٣٣] الذي أعدته الحكومة الاتحادية، ينسق إجراءات تعزيز المجتمع المدني والحوار السياسي وبرامج التنمية الاجتماعية أو الإجراءات الاجتماعية المتكاملة التي تهدف إلى تخفيف حدة الفقر والموجهة إلى مجالات استراتيجية لا تغطيها على نحو مناسب برامج التنمية التي وضعتها الحكومة أو تلك التي وضعها المجتمع. ومع أن المرأة الفقيرة استفادت بصورة غير مباشرة من هذه البرامج، فإنها لا تزال تفتقر إلى إجراءات محددة موجهة إلى المرأة.[١٣٤]

ويرد أدناه وصف لجدول الأعمال الأساسي لبرنامج مجتمع التضامن.

---

[١٣١] أنظر Citizenship Observatory، البرازيل، العدد ٤، عام ٢٠٠٠، Ibase and Item، الصفحة ١٥٥ (من النص الأصلي).

[١٣٢] المرجع السابق، الحاشية ٣.

[١٣٣] أنشئ بموجب المرسوم رقم ١٣٦٦، المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، ويستهدف "المادة الأولى، تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بمساعدة فئات المجتمع التي لا تملك الوسائل اللازمة لتوفير احتياجاتها الأساسية، خاصة القضاء على الجوع والفقر" (برنامج مجتمع التضامن، الصفحة الرئيسية للبرنامج على شبكة الإنترنت).

[١٣٤] أنظر الجدول التالي الذي يشتمل على ١٧ برنامجاً فرعياً على جدول الأعمال الأساسي لبرنامج مجتمع التضامن.

جدول الأعمال الأساسي لبرنامج مجتمع التضامن، عام ١٩٩٧

ميادين النشاط	البرامج الفرعية	عدد البلديات المشمولة	الشركاء
تخفيض وفيات الأطفال	• برنامج القضاء على عجز التغذية • برنامج عناصر الصحة المجتمعية • إجراءات المرافق الصحية الأساسية • البرنامج الوطني للتحصين • برنامج إيلاء الاهتمام الكامل بصحة النساء والأطفال والمراهقين	١٠٠٠ ... ٥٨٥ ...	وزارة الصحة حكومات الولايات/ البلديات
تحسين الظروف الغذائية	• البرنامج الوطني لوجبات الغذاء المدرسية • برنامج توزيع الغذاء	... ١٢٠٠	وزارة التعليم ووزارة الزراعة والتموين
دعم تطوير المرحلة التمهيدية والتعليم الأساسي	• برنامج تطوير التعليم التمهيدي • البرنامج الوطني لنقل طلاب المدارس • برنامج الصحة المدرسي • برنامج الحفاظ على التعليم الأساسي وتطويره	٧٤٧ ١٢٢٨ ٦٤٠ ١٢٩٧	وزارة التعليم
تقوية الزراعة الأسرية	• البرنامج الوطني لتقوية الزراعة الأسرية	٦٤٠	وزارة الزراعة والتموين
توليد العمالة والدخل والتأهيل المهني	• برنامج العمالة وتوليد الدخل • البرنامج الوطني للتنمية المهنية • برنامج الوساطة المهنية	٧٠٧	وزارة العمل صندوق دعم العاملين
تحسين ظروف الإسكان والمرافق الصحية	• برنامج "الموئل- البرازيل" • العمل الاجتماعي في برنامج المرافق الصحية	... ...	وزارة التخطيط والميزانية SEPURB وCEF

المصدر: برنامج مجتمع المتضامن. ثلاث سنوات من العمل. الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت.

عوامل وصعوبات

المنافع الأسرية السائدة في البرازيل منافع شاملة وتغطي العاملين الذين لهم علاقات استخدام رسمية، باستثناء خدم المنازل. والنساء أكثر عرضة للفقر ولتأثيرات إعادة هيكلة الإنتاج.

وعلى الرغم من التقدم الذي حققته المرأة على صعيد التعليم، لا توجد سجلات لدخول مرتفعة، ولا يزال الفصل المهني والرواتب المتدنية سائدين. نسبة مشاركة المرأة من بين السكان الناشطين اقتصادياً آخذة في الازدياد، فقد ازدادت من ٢٠,٤ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٣٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٤١,٤٤ في المائة في عام ١٩٩٩. [١٣٥] بيد أن مسؤوليات المرأة كرئيسة للأسرة المعيشية ازدادت أيضاً. وكشفت الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينات من الأسر المعيشية أن ٢٦ في المائة من الأسر المعيشية البرازيلية كانت ترأسها امرأة في عام ١٩٩٩، [١٣٦] وكانت هذه النسب أعلى كثيراً من المتوسط الوطني في بعض عواصم الولايات البرازيلية مثل بيليم (٤٠,٥ في المائة) وسلفادور (٣٨,٦ في المائة) وريسيف (٣٣ في المائة)، وبورتو أليغري (٣٣ في المائة).

وبازدياد عدد الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة، ازدادت مسؤوليات المرأة تجاه دعم نفسها ودعم أسرتها أيضاً، مما أدى إلى وجود طلب على منافع الأسرة وبعض سياسات التعويض الحكومية الأخرى القادرة على تصحيح هذا الخلل بين الجنسين. وتفاقمت هذه الحالة نتيجة لعوامل ثقافية واجتماعية أخرى تدفع المرأة نحو المسؤوليات الأسرية والعمل

[١٣٥] الإحصاءات الديمغرافية لعام ١٩٧٠، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينات من الأسر المعيشية، الفترة ١٩٩٢-١٩٩٩. وفي ملخص للمؤشرات الاجتماعية لعام ٢٠٠٠، ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ٢٠٠١. وفي عام ١٩٩٩، أعلنت نحو ٣٣ مليون امرأة أنها ناشطة اقتصادياً.

[١٣٦] في عام ١٩٩٩، كانت المرأة ترأس نحو ١٢ مليون أسرة معيشية – منها ٦,٥ مليون امرأة بيضاء و٥,٥ مليون امرأة سوداء – وكانت ٦٥,٥ في المائة منها تتكون من أمهات غير متزوجات: و ٦١ في المائة نساء بيض و ٧١ في المائة نساء سود.

المترلي، مثل[١٣٧] الأمهات، خاصة عندما يرتبط هذا بعدم تقديم دعم للمراهقة من شريكها؛ وعدم توفير الاهتمام والرعاية للمسنين من أبنائهم؛ وضرورة تحمل مسؤوليات المترل واستكمال دخل الأسرة المعيشية، وعدم وجود دعم حكومي لرعاية أطفالهن.

وقد أصبح ملحاً وضرورياً وضع سياسات تعويض حكومية موجهة إلى النساء المستبعدات من سوق العمل (نحو ٣٤ مليون امرأة في عام ١٩٩٩)،[١٣٨] مثل تقديم حوافز للمشاريع التي تأخذ في الاعتبار دورة الحياة المهنية للمرأة، من بين مبادرات أخرى تركز على القضايا الجنسانية.

لم تعد توجد حواجز قانونية في البرازيل أمام مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية والرياضية، وفي جوانب أخرى من الحياة الثقافية. ووجود المرأة في الأنشطة الفنية والرياضية مرتفع ولا توجد بيانات تدل على أي نوع من التمييز أو الحاجة إلى عمل إيجابي في هذا الصدد.

[١٣٧] أنظر Citizenship Observatory-Monitoring Development ، العدد ١، عام ١٩٩٧، Ibase and Item ، صفحة ٥٣ (من النص الأصلي).

[١٣٨] حالت الالتزامات الأسرية دون دخول هؤلاء النسوة إلى سوق العمل، الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينات من الأسر المعيشية، عام ١٩٩٩، المجلد ٢١، البرازيل، ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ٢٠٠٠.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

التدابير التشريعية

حتى أوائل عقد الستينيات لم يكن في البرازيل قانون يحمي العمال الريفيين. وفي عام ١٩٦٣ أدى إنشاء صندوق المساعدة والضمان الاجتماعي للعمال الريفيين (الذي استكمل في عام ١٩٧١ بصندوق مخصص للعمال الريفيين) إلى تحديد حقوق العامل وضمان معاش تقاعدي للمعوقين والمسنين، بالإضافة إلى المساعدة في تكاليف مراسم الدفن وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال الريفيين. ويجدر أن نشدد على أن قانون الضمان الاجتماعي المحدد في صندوق المساعدة والضمان الاجتماعي للعمال الريفيين. نص على دفع معاش تقاعدي لفرد واحد من أفراد الأسرة فقط، هو رئيس الأسرة الميعشية.

وفي عام ١٩٨٨ فقط، اتخذ التشريع البرازيلي، من خلال الدستور الاتحادي، طابعاً شاملاً بالنسبة للحقوق الاجتماعية، التي طبقت بعد ذلك على جميع العاملين – ريفيين وحضريين، رجالاً ونساءً.

في عام ١٩٨٤، صدقت البرازيل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٨٨، كفل الدستور الاتحادي الساري المفعول حقوقاً متساوية للجميع أمام القانون، دون أي تمييز مهما كان نوعه (انظر عنوان المادة ٥). وقدم أيضاً ابتكاراً، نتيجة لضغط الحركة التي نظمتها النساء الريفيات والحضريات، بنصه في الفصل الخاص بالأسرة على "ممارسة الرجل والمرأة الحقوق والواجبات الزوجية على قدم المساواة" (أنظر

الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦). وبذلك ألغى قانونياً هرمية السلطة المنصوص عليها في القانون المدني، الذي اعترف بقيادة الذكر.

ويضمن القانون الدستوري، في المادة ١٨٩ المكونة من فقرة واحدة، حقوقاً متساوية للرجل والمرأة في منح شهادات ملكية الأراضي أو امتياز استعمالها لأغراض الإصلاح الزراعي، بما في ذلك في التشريعات البرازيلية والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[١٣٩] وبالتالي، فإن المرأة الريفية تتمتع قانونياً/ رسمياً بحقوق فردية واجتماعية مساوية لحقوق الرجل.

وفي عام ١٩٩٢، تعهدت البرازيل أيضاً بالوفاء بجدول أعمال القرن ٢١ الذي وضعته الأمم المتحدة. حيث توصي هذه الوثيقة الدولية الهامة، في الفصل ٢٤ "بإجراءات موجهة للمرأة: تنمية مستدامة ومنصفة" وأن "جميع البلدان ينبغي أن تنفذ استراتيجيات نيروبي،[١٤٠] التي تؤكد على ضرورة مشاركة المرأة في إدارة النظم البيئية ومراقبة تدهور البيئة".

في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، على التوالي، وقعت البرازيل خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة، وخطة عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، اللتين تعترفان بأهمية المرأة في عملية التنمية، وبحقوق متساوية للجنسين، وتعربان عن قلق خاص إزاء المرأة الريفية.

عملية تنقيح التشريعات، التي استهلت بالدستور الاتحادي في عام ١٩٨٨، لم تغير بالضرورة الممارسات والعادات الاجتماعية التي لا تزال تعوق مواطنة المرأة بصورة عامة والمرأة الريفية بصورة خاصة، كما تبين المؤشرات الاجتماعية التي طورتها الوكالات الحكومية.

---

[١٣٩] تعترف الفقرة الثانية من المادة ٥ من الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون حكومة البرازيل طرفاً فيها.

[١٤٠] استراتيجيات وضعت في المؤتمر العالمي للمرأة، المعقود في نيروبي في عام ١٩٨٥.

وتنص المادة ١٨٩، وهي مكونة من فقرة واحدة، من الدستور الاتحادي على منح شهادات ملكية الأراضي وامتيازات استعمالها للرجل والمرأة، أو كليهما، بغض النظر عن الحالة الزواجية.

وتنص الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية من المادة ١٩٤ من الدستور الاتحادي على تنظيم الضمان الاجتماعي وفقاً لمبادئ شمولية التغطية والخدمات واتساق وتكافؤ المنافع والخدمات المقدمة لسكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية.

إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية الثانية من الفرع ٧ من المادة ٢٠١ من الدستور الاتحادي على أن تقاعد العمال الريفيين، بموجب نظام الضمان الاجتماعي العام، يجب أن يتقيد بشرط بلوغ الرجل سن الستين عاماً وبلوغ المرأء سن الخامسة والخمسين عاماً، مما يبقي على الفرق في السن بين الرجل والمرأة.

وبالنسبة للحق في الصحة والتعليم والإسكان والقروض المالية والمشاركة في حياة المجتمع، لا يوجد تمييز بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية في ممارسة هذا الحق.

وتستنسخ المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣/٨٦٢٩ نص الدستور الاتحادي الذي يقرر منح شهادات ملكية الأراضي وامتياز استعمالها للرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتهما الزواجية.

دساتير الولايات

تنص دساتير ٩ ولايات (إيكر، وأمابا، وإسبيريتو سانتو، وغوياس، ومارانهاو، وماتو غروسو دو سول، وبارانا، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول) على منح شهادة ملكية الأراضي أو امتياز استعمالها للرجل أو المرأة، أو كليهما، بغض النظر عن حالتهما الزواجية. وبالنسبة للسياسات الزراعية، تنص دساتير معظم الولايات (أمازونا، وباهيا، وبارا، وبارايبا، وبارانا، وبيرنامبيوكو، وبياوي، وريو دي جانيرو، وريو غراندي

دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا، وساو باولو، وسيرغيبي، وتوكانتيتز) صراحة على حماية الأسرة، دون تحديد دور المرأة.

تنص دساتير ١٣ ولاية (ألاغواس، وأمابا، وأمازونا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وميناس غيرايس، وماتو غروسو، وماتو غروسو دو سول، وبارا، وبارايبا، وبارانا، وبيرنامبيوكو، وروندونيا) والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية – أحياناً ضمن الحقوق والضمانات الأساسية وأحياناً أخرى ضمن المبادئ التوجيهية لسياسات الأراضي والإصلاح الزراعي والزراعة – على توطين الرجل في البلاد، مما يبين بوضوح الصعوبة التي يواجهها مشرعو الولايات في استعمال لغة غير متحيزة لأحد الجنسين وغير تمييزية، مما يحد من مبدأ هام جداً، أي توطين الإنسان في البلاد.

دستور ولاية سيبرا ودستور ولاية سيرغيبي هما الدستوران الوحيدان اللذان يتناولان صراحة موضوع المرأة الريفية العاملة. وينص دستور سيرغيبي على أن "تشجع وتساعد الولاية قطاعات الإنتاج وسياسات التنمية الزراعية والصناعية التي تعترف تحديداً بقيمة العمل، لا سيما عمل المرأة". ويذهب دستور سيبرا خطوة أبعد ويسعى إلى التفكير في موضوع المرأة في المناطق الريفية على وجه التحديد، حيث ينص على تدابير تهدف إلى ضمان حقوقها: "تأخذ الدولة في الاعتبار مشكلة المرأة في المناطق الريفية على وجه التحديد المتعلق بدورها في الدعم الاقتصادي لأسرتها وبتعويضها مقابل عملها. ويجب أن تعتمد الدولة أيضاً تدابير مناسبة لضمان حق المرأة الريفية في المشاركة في وضع وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛ وأن يتاح لها وصول إلى برامج المساعدة الكاملة لصحة المرأة، بما في ذلك برامج تنظيم الأسرة".

الإجراءات الحكومية

كان كفاح المرأة، لا سيما العاملة الريفية، مدعوماً بالمجلس الوطني لحقوق المرأة.،[١٤١] أساسياً للعملية التشريعية ولوضع السياسات العامة. ومن بين برامج المجلس وأنشطته العديدة، وضع المجلس في عام ١٩٨٥، بالاشتراك مع وزارة الزراعة، برنامجاً لدعم المرأة الريفية. وفي عام ١٩٨٦، أنشأ المجلس، بالاشتراك مع وزارة الإصلاح الزراعي، لجنة دعم العاملة الريفية. وفي عام ١٩٨٦، نظمت وزارة الزراعة الاجتماع الوطني العاشر للمرأة الريفية، حيث كانت المطالبة باسم المرأة بشهادات ملكية الأراضي الموضوع الرئيسي الذي انصبت عليه المناقشات.[١٤٢]

في ميدان الإصلاح الزراعي، قدمت الحكومة الاتحادية، من خلال المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي، عدة برامج، مثل برنامج ائتمانات الإصلاح الزراعي عام ١٩٨٥، ومشروع كاسولو (Casulo) [١٤٣] (عام ١٩٩٧)، ومشروع لوميار (Lumiar) [١٤٤] (عام ١٩٩٧)، والبرنامج الوطني التعليمي في الإصلاح الزراعي (عام ٢٠٠٠)، من بين مشاريع أخرى. وفي هذه المجموعة من المشاريع، ينبغي أن نذكر على وجه الخصوص البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، الذي أدخل في عام ١٩٩٦ لكي ينتفع به العمال الريفيون من كلا الجنسين، وصغار ملاكي الأراضي، والأشخاص الذين منحوا أراضٍ بصورة رسمية بغرض الإصلاح الزراعي.

وفي دراسة استقصائية أجراها المعهد البرازيلي للتحليل الاجتماعي والاقتصادي، وهو منظمة غير حكومية تعنى بتقييم البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، جرى التشديد

---

[١٤١] قام المجلس الوطني لحقوق المرأة، الذي أنشئ في عام ١٩٨٥، بدور حاسم في إدراج مطالب الحركات النسائية في جدول أعمال العملية الدستورية، وفيما بعد، في الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨.

[١٤٢] أنظر بارستيد، عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦.

[١٤٣] وفقاً لوثائق المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي، هذا المشروع صيغة لامركزية للاستيطان نفذت بالاشتراك مع البلديات.

[١٤٤] وفقاً لوثائق المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي، يهدف مشروع لوميار إلى توفير المساعدة الفنية للأسر التي جرى توطينها، وتأهيل هذه الأسر.

على أن "جميع المستفيدين تقريباً كانوا من الرجال (٩٣ في المائة)".[١٤٥] ولذلك، كان الاستنتاج أن المرأة لم تكن مشمولة بعد في الوصول إلى الائتمان الريفي، لأنها كانت لا تزال تعتبر معالة من قبل الرجل.

وسعت وزارة الإصلاح الزراعي، التي كانت مهتمة بتغيير هذه الصورة، إلى إدخال المنظور الجنساني في برامجها. ونتيجة لهذا الاهتمام، وضعت وزارة الإصلاح الزراعي برنامج حصص يخصص، بصورة أولية، ٣٠ في المائة من جميع الأموال للنساء اللواتي جرى توطينهن في وحدات زراعة أسرية. ويتضمن توزيع الأموال هذا خطوط اعتماد للبرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية من المصرف العقاري، والتدريب والمساعدة الفنية. وسيكون من حق النساء الحصول على ٣٠ في المائة من مبلغ ٤,٢ بليون ريال برازيلي (١,٩ بليون دولار أمريكي تقريباً) توفرها الحكومة كل عام لتمويل الإصلاح الزراعي.

ولذلك، شكلت النساء في عام ٢٠٠٠، من خلال قرارات إدارية، ٣٠ في المائة من المقترضين من خطوط الاعتمادات الصغيرة في المنطقة الشمالية الشرقية. وأنشئ برنامج هام آخر، بموجب القانون التكميلي رقم ٩٨/٩٣ ونظم بالمرسوم رقم ٣٤٧٥، المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٠، هو المصرف العقاري، الذي يهدف إلى القضاء على المعوقات التي شعر بها صغار المنتجين عندما حاولوا الوصول إلى الائتمانات، ويستفيد منه أيضاً، نظرياً، الرجال والنساء. وفي إطار برنامج الائتمان الريفي هذا، قررت وزارة التنمية الزراعية تخصيص ٣٠ في المائة من جميع الأموال للنساء اللواتي يجري توطينهن في وحدات زراعية أسرية.

وفي عام ٢٠٠١، خصصت وزارة الإصلاح الزراعي، من خلال القرار الإداري رقم ١٢١، للمرأة الريفية ٣٠ في المائة من أموال البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية. وفي نفس العام، أثناء أسبوع مشاريع المرأة، قام المجلس الوطني لحقوق المرأة، من خلال اتفاق الإدارة البرازيلية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، بتدريب ١٢٠ امرأة في المنطقة الجنوبية الشرقية (بونتال دي بارانابانيما – ساو باولو) على فتح الاعتمادات، بغية تأهيلهن للوصول إلى الموارد المالية.

[١٤٥] أنظر المعهد البرازيلي للتحليل الاجتماعي والاقتصادي، Citizenship Observatory (عام ٢٠٠٠).

عوامل وصعوبات

مع أن بعض بلدان أمريكا اللاتينية، مثل البرازيل، سجلت قفزة نوعية في التحول إلى الديمقراطية في عقد الثمانينيات، فإن العقد اعتبر في المنطقة عقداً مفقوداً، في ضوء الفقر المتزايد الذي أصاب القارة. وفي عقد التسعينيات، كما تبين معظم المؤشرات الإيجابية، أدى التوسع في تنفيذ السياسات الدولية للتعديلات الهيكلية، من بين عواقب أخرى، إلى تخفيض الإنفاق العام على البرامج الاجتماعية، بما له من تأثير محدد على المرأة الريفية والحضرية على حد سواء. وركزت أساليب التنمية الاقتصادية، التي اختارتها بلدان المنطقة، على الأنشطة الحضرية أو الصناعة الزراعية، لا سيما الصناعة الزراعية الموجهة للتصدير، مدعّمة بذلك الاتجاه التاريخ المحابي للمناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية. وفي إطار هذا السياق ينبغي أن تفهم صعوبات الوفاء التام بمتطلبات المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في الحقيقة، اتسمت المنطقة الريفية تاريخياً بالافتقار إلى الاستثمارات العامة في الخدمات الأساسية، وكان الضغط الاجتماعي في هذا الصدد أقل كثيراً من الضغط الذي سجل في المناطق الحضرية في البلاد. وتدرج منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من بين أسباب فقر السكان الريفيين، صعوبة الحصول على الأرض والتركيز الضخم للملكية الأراضي، حتى في البلدان التي سعت إلى تعزيز عمليات الإصلاح الزراعي.

وكما هو الحال في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية، حدث انخفاض كبير في عدد السكان الريفيين في البرازيل في العقود الماضية نتيجة للهجرة من الريف إلى المدن الكبرى وتطوير بلدات صغيرة في مناطق كانت تعتبر ريفية في الماضي. وتبين البيانات من الإحصاءات الديمغرافية لعام ٢٠٠٠ أن السكان الريفيين يشكلون ١٨,٨ في المائة فقط من العدد الكلي لسكان البرازيل.

وفي البرازيل، يمكن أن نلاحظ في البيانات التي جمعت في الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩ استمرار وجود مستوى عالٍ من الفقر الريفي بالمقارنة مع المناطق الحضرية. فبينما كانت ٢١,٥ في المائة من الأسر الريفية تعيش على دخل لا يتجاوز الحد الأدنى للأجور، فإن نسبة الأسر التي تعيش على هذا المستوى من الأجور في المناطق الحضرية كانت ٨,٨ في المائة. وفي فئة الدخل المتوسط، كانت ٨ في المائة فقط من الأسر الريفية تعيش على دخل يتراوح بين ١٠ أضعاف و٥٠ ضعفاً من الحد الأدنى للأجور شهرياً. وفي المنطقة الحضرية، ارتفع هذا الرقم إلى ٢١ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيش في بيوت خاصة.

ووفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩، كان عدد سكان البرازيل ٤٧١ ٣٣٦ ١٦٠ مليون نسمة،[١٤٦] يعيش منهم ٠٦٦ ٥٨٥ ٣٢ مليون نسمة في مناطق ريفية، أي ٢٠,٣ في المائة من سكان البرازيل.

في المناطق الريفية، كما هو الحال في المناطق الحضرية، باستثناء مؤشرات التعليم، تبين مقارنة حالة المرأة بحالة الرجل فجوات كبيرة جداً عندما تؤخذ في الاعتبار مستويات الدخل والوصول إلى الضمان الاجتماعي والاستخدام الرسمي، وبالتالي الحصول على شهادات ملكية الأراضي والائتمانات والتأهيل والمساعدة الفنية ووجود نقابات العمال.

العمل والدخل

تبين بيانات الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩ أن عدد المستخدمين في القطاع الزراعي ازداد بنسبة ٦,٣ في المائة وأن نسبة مشاركتهم بالنسبة لجميع السكان المستخدمين عادت إلى مستوياتها التي لوحظت في عام ١٩٩٧ (٢٤,٢ في المائة). ووفقاً للمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، يعزى ذلك إلى زيادة الإنتاج الزراعي، الذي اقتضى زيادة اليد العاملة. ووفقاً للمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات

[١٤٦] في التعداد السكاني لعام ٢٠٠٠، كان عدد سكان البرازيل ٦١٨ ٩٢٨ ١٧٢ مليون نسمة.

أيضاً، بلغت نسبة العاملين دون تعويض ٤١,٢ في المائة والعاملين لدعم أنفسهم ٢٢,١ في المائة من الزيادة في عدد الذين يعملون في الأنشطة الزراعية، التي بلغت مليون نسمة.

ولذلك، على الرغم من انخفاض عدد السكان الريفيين تاريخياً، وبأخذ المستوى العالي للعاملات الريفيات اللواتي يعملن بأجر مبخوس[١٤٧] في الحسبان، فإن الريفيات الناشطات اقتصادياً يمثلن الفرع الرئيسي الثاني من النشاط الاقتصادي للإناث في البرازيل. ويبين تحليل مقارن لمستويات دخل النساء والرجال أن أجر المرأة مبخوس،[١٤٨] وهذه ظاهرة ليست قاصرة على المناطق الريفية، ولكن تأثيراتها على المرأة في المناطق الريفية أكثر حدة.

ومما يؤكد أن أنشطة المرأة تعتبر تاريخياً أقل شأناً وغير مرئية في الزراعة، أن نحو ٣٩ في المائة من المستخدمات يعملن بدون أجر وأن ٤١,٨ في المائة من النساء يعملن لدعم أنفسهن. ووفقاً لدراسة استقصائية وطنية لعينة من الأسر المعيشية أجراها في عام ١٩٩٨ المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات على أنشطة تعتبر نموذجاً لأنشطة الزراعة وتربية الماشية، كانت ٢٧,٥ في المائة من النساء و ٨١ في المائة من الرجال يعملون بدون أجر.[١٤٩]

تحليل حالة المرأة في المناطق الريفية يتطلب أكثر من مجرد فهم السياق الاجتماعي الاقتصادي. إنه يقتضي فهم العوامل الثقافية التي تولد نماذج العلاقة الهرمية بين الرجل والمرأة والتي تفسر عدم ظهور عمل المرأة الريفية المنتج، حتى عندما تشارك في كل نشاط

---

[١٤٧] يعمل العمل بدون أجر كعنصر لحجب ظهور المرأة في أنشطة الإنتاج. وفي عام ١٩٩٨، يقدر أن النساء شكلت ٨١ في المائة من جميع العاملين في الزراعة بدون أجر. أنظر في هذا الصدد المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية، عام ١٩٩٨. بيانات مبوبة تبويباً خاصاً: ميلو وساباتو، عام ٢٠٠٠، أبود أبراموفي ورواس، عام ٢٠٠٠.

[١٤٨] تبين الدراسة الاستقصائية لعينة الأسر المعيشية أن متوسط الدخل الشهري للرجال ٣,٢ من الحد الأدنى للأجور، في حين أن متوسط الدخل الشهري للنساء ١,٤ من الحد الأدنى للأجور. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٥، كان متوسط دخل المرأة يمثل ٦٢,٦ في المائة من متوسط دخل الرجل؛ وفي عام ١٩٩٩، بلغت هذه النسبة ٦٩,١ في المائة. المصدر: المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات/ الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية، عام ١٩٩٩.

[١٤٩] المصدر المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة الأسر المعيشية، عام ١٩٩٨.

إنتاجي تقريباً. ولهذا السبب، فإن معدلات نشاط المرأة بصورة عامة، والمرأة الريفية بصورة خاصة، كانت مبخوسة تاريخياً.

وبالمقارنة، فإن دخل العاملات الريفيات، شأنه شأن العاملات في المناطق الحضرية، لا يزال أقل من دخل الرجل؛ وبالتالي، فإن نتيجة المقارنة متفقة مع المستوى الوطني الذي يبين فرقاً كبيراً بين دخل الرجل ودخل والمرأة في جميع أنواع المهن.

الدخل وقيادة الأسرة المعيشية

على الرغم من حالة التبعية الاقتصادية، فإن عدد الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة ازداد زيادة كبيرة. ووفقاً للبيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينات الأسر المعيشية، التي تغطي الفترة ١٩٨١-١٩٨٩، ازداد عدد الأسر التي يغيب عنها الأب وترأسها امرأة من ٠٤٢ ٧٨٧ أسرة إلى ٧٨٨ ٠٥١ ١ أسرة. وهذا يعني زيادة مقدارها ٣٣,٦٤ في المائة.

المشاركة في الرابطات الريفية والنقابات العمالية

عمل المرأة في الزراعة الأسرية بدون أجر وقوة العادة التي تعطي للرجل صلاحية قيادة الأسرة المعيشية تنعكسان في البيانات عن المشاركة المتدنية للمرأة في رابطات ونقابات العاملات الريفيات.[١٥٠]

وعلى الرغم من هذه البيانات، يجدر التشديد على أنه في إطار عملية إعادة الديمقراطية إلى البلاد، ظهرت أثناء عقد الثمانينيات، بالإضافة إلى الحركات الاجتماعية، حركة قوية للعمال الريفيين نُظمت حول قضايا العمل والسعي إلى توسيع الحقوق الاجتماعية والكفاح للحصول على الأراضي. وينبغي أن نذكر بشكل خاص تعبئة النساء الريفيات اللواتي كافحن في جميع أنحاء البلاد من أجل المطالب العامة ومطالبهن الخاصة.

[١٥٠] أنظر في هذا الصدد الورقة التي شجعت اليونيسكو على إعدادها وأعدتها مريم أبراموفي، عام ٢٠٠٠.

الضمان الاجتماعي

وفقاً لدراسة استقصائية وطنية لعينة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩، ازداد عدد البرازيليين الذين اشتركوا في نظام الضمان الاجتماعي زيادة كبيرة (٠,٦ في المائة) في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وانخفضت نسبتهم مقارنة بعدد المستخدمين من ٤٤,٣ في المائة إلى ٤٣,٥ في المائة.

بالنسبة للحماية الاجتماعية التي وفرتها مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطنية، يمكن تفسير هذا الانخفاض بأنه أحد تبعات انخفاض العمالة الرسمية الذي حدث في البلاد منذ عام ١٩٩٠. وقد انخفض الاشتراك في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكلا الجنسين.

في المناطق الريفية – وهي لا تتمتع تاريخياً بحماية كافية من تشريعات العمل – حدثت زيادة في عدد الوظائف الرسمية وترتبت عليها زيادة في عدد المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، نتيجة للحماية التي وفرها الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨. ولم يحدث نفس الشيء بالنسبة للعاملات الريفيات. وتحصل المرأة الريفية على حماية من الضمان الاجتماعي أقل من الحماية التي يحصل عليها الرجل الريفي. إضافة إلى ذلك، نظراً لأن المرأة الريفية ليس لها دخل خاص بها، فإن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر معظم الريفيات عالة على أزواجهن أو آبائهن. واستناداً إلى بيانات من المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات (حولية الإحصاءات)، لاحظت بروسشيني ولومباردي (عام ١٩٩٨) أن مؤسسة الضمان الاجتماعي الوطنية قدمت في عام ١٩٩٦ مساعدة إلى ٨٠٠٠ أم يعملن خادمات منازل وعاملات ريفيات، من خلال راتب الأمومة.

التعليم

بالنسبة للتعليم، شهدت العقود الماضية تحسناً كبيراً في المستوى التعليمي للسكان بصورة عامة، مع التركيز على المرأة في المناطق الحضرية. ولذلك، وفقاً للدراسة

الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩، كان معدل الأمية بين النساء ١٥,٣ في المائة وبين الرجال ١٦,١ في المائة. ووفقاً لنفس المصدر، تجاوز في عام ١٩٩٩ عدد المتعلمات (٨٤,٧ في المائة) وعدد الرجال المتعلمين (٨٣,٩ في المائة).

على الرغم من زيادة معدلات التعليم على الصعيد الوطني، لا تزال توجد في المناطق الريفية أقل معدلات التعليم في البلاد. وبينت الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٩ أن عدد السكان الريفيين الأميين، الذين تبلغ أعمارهم ٧ سنوات فما فوق، يبلغ ٠٣٣ ٥٧٣ ٧ شخصاً. ووفقاً للدراسة في عام ١٩٩٨، كان ١٧ في المائة فقط من المستخدمات و ١٨,٥ في المائة من المستخدمين الذكور قد أنهو أكثر من خمس سنوات من التعليم الرسمي. وبالنسبة لجميع الريفيين المستخدمين ، بينت دراسة عام ١٩٩٨ أن ٣٢ في المائة من الرجال و ٣٠ في المائة من النساء كانوا أميين.

الصحة والعمر المتوقع ووفيات الأمهات أثناء النفاس

بإنشاء النظام الصحي الموحد، الذي نظمته القوانين الاتحادية محملة المسؤوليات للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبلديات، يكون الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ قد اعتمد مبادئ الرعاية الكاملة بالصحة والمساعدة الشاملة. إضافة إلى ذلك، فإن تحسين المرافق الصحية الأساسية، بالإضافة إلى الحملات الوطنية لتطعيم الأطفال، مسؤولان عن انخفاض معدلات وفيات الأطفال في العقود الماضية.

بالنسبة لوفيات الأمهات أثناء النفاس، تبين المعدلات الدولية أن عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس انخفض من ١٤٢ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية في عام ١٩٨١ إلى ٧٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٠. وتوجد في المنطقة الشمالية والشمالية الشرقية أعلى معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس، لا سيما في المناطق الريفية.

وتبين هذه البيانات أيضاً الأداء الضعيف لشبكة الصحة العامة في المناطق الريفية في البرازيل. وتبين دراسة استقصائية أجرتها اليونيسكو[١٥١] في المستوطنات الريفية أن نحو ١٥ في المائة من السكان، بغض النظر عن نوع الجنس، لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية بسهولة. ويتفاوت الوصول إلى الخدمات الصحية من منطقة إلى أخرى. ولذلك، تمكنت ٨٧ في المائة من النساء في المستوطنات التي شملتها الدراسة الاستقصائية في ولاية ساو باولو من إجراء فحص الوقاية من سرطان الرحم. إلا أن ٥٥ في المائة فقط من النساء في مستوطنات ولاية باهيا تمكن من إجراء هذا الفحص. وبينت نفس الدراسة الاستقصائية المستوى المتدني لمعرفة الرجال والنساء، على حد سواء، فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

الإسكان وظروف النظافة الأساسية

بينت الدراسات الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية لعام ١٩٩٩ أن تغطية الخدمات الصحية الأساسية وجمع القمامة وخدمات الكهرباء آخذة في الازدياد في البرازيل. وكانت الخدمات الأكثر انتشاراً هي الكهرباء، التي وصلت في عام ١٩٩٩ إلى ٩٤,٨ في المائة من جميع الأسر المعيشية. إلا أن الخدمات الكهربائية لم تكن قد وصلت في عام ١٩٩٩ إلى نحو ربع الأسر المعيشية الريفية، في حين أن ٠,٨ في المائة فقط من الأسر المعيشية في المناطق الحضرية كانت تفتقر إلى هذه الخدمات.

وبالنسبة لجمع القمامة، في حين أن هذه الخدمات وصلت إلى ٩٣,٧ في المائة من جميع الأسر المعيشية في المناطق الحضرية فإنها لم تتجاوز ١٩,٦ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الريفية.

[١٥١] المرجع السابق، الصفحة ١٠٠ (من النص الأصلي).

لهذه المؤشرات غير المواتية السلبية تأثيرات مختلفة على الرجل والمرأة، إذا أخذنا في الاعتبار أن المرأة مسؤولة ثقافياً عن الأعمال المترلية مثل الطبخ والتنظيف والعناية بصحة الأسرة.

الوصول إلى الأراضي والائتمان

وفقاً للبيانات المستقاة من رئاسة الجمهورية، صادرت الحكومة الاتحادية في السنوات الست الماضية ٨,٧ ملايين هكتار من الأراضي لأغراض الإصلاح الزراعي، تستفيد منها ٣٧٢ ٠٠٠ أسرة. إلا أن هذه العملية لم تغط الرجال والنساء بالتساوي.

في المنطقة الريفية، على الرغم من كفاح المرأة، لا سيما النساء المنظمات في رابطات ريفية ونقابات عمالية، تبين البيانات من إحصاءات الإصلاح الزراعي لعام ١٩٩٦ انخفاض نسبة تمثيل النساء المستفيدات من الأراضي التي تم توزيعها. ويمثل الرجال ٨٥ في المائة من المنتفعين من خطط الإصلاح الزراعي. ولم تحصل النساء سوى على ١٢,٦ في المائة من شهادات ملكية الأراضي وامتيازات استعمالها.[١٥٢]

بالنسبة للمنتفعين من البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، مثّلت النساء ٧ في المائة فقط من جميع المنتفعين في عام ١٩٩٩. ويتوقع أن تزداد هذه النسبة ازدياداً كبيراً نتيجة للقرار الإداري رقم ١٢١، الذي أصدرته وزارة التنمية الزراعية والذي قرر في عام ٢٠٠١ تخصيص ٣٠ في المائة من أموال البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية لأنشطة موجهة للمرأة الريفية.

فضلاً عن ذلك، كما ذكر بالفعل، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، خصصت وزارة الزراعة ٣٠ في المائة من خطوط ائتمانها الصغيرة للمرأة الريفية في المنطقة الشمالية الشرقية.

وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال توجد عوائق كثيرة أمام الوفاء بمتطلبات المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تُفهم هذه المعوقات

[١٥٢] أنظر المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي (عام ١٩٩٨). ١,٨ في المائة لم يبعثوا بردود.

على أساس النموذج التاريخي للتنمية الاقتصادية الذي اتسمت به جميع بلدان أمريكا اللاتينية، والذي يحابي المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية.

فضلاً عن ذلك، فإن عدم التماثل بين الجنسين في المناطق الريفية يتدعم بمعايير ثقافية صارمة تكفل عملياً حقوقاً للرجل أكثر من حقوق المرأة، وإن كان القانون يضمن المساواة في الحقوق والالتزامات بين الرجل والمرأة.

إلى أن جاء دستور عام ١٩٨٨، أعطى قانون مدني، طال أجل العمل به، الشرعية للهرمية بين الرجل والمرأة في علاقات أسرية أثرت تأثيراً عميقاً على طريقة التفكير والسلوك في المجتمع البرازيلي. وهذه الهرمية موجودة في السلوك العام وفي قرارات المحاكم وتضر بالمرأة. وبتحليل الإجراءات القضائية، وجد بيمينتل (عام ١٩٩٧) وهيرمان وبارستيد (عام ١٩٩٥) وبيريرا (عام ٢٠٠٠) وآخرون قرارات محاكم كشفت التحيزات وأكدت مجدداً أن الهرمية لم تعد مقبولة في التشريع. ولذلك، كان التمثيل الاجتماعي لأدوار الجنسين، في بعض السياقات، أكثر كفاءة من القرارات القانونية المتعلقة بالمساواة.

أبرزت الدراسات الرائدة، مثل الدراسة التي أجرتها مورا (عام ١٩٧٦) وكارنيرو (عام ١٩٩٦)، بإدراج المنظور الجنساني ضمناً أو صراحة، ثقل الحق العرفي الهرمي الذي يكفل امتيازاً "طبيعياً" للرجل في مسائل من قبيل إرث الأراضي ونظم الملكية.

ولم يدمج بعد بعض مستخدمي الحكومة في أنشطتهم معنى الفرع ٥ من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي، الذي ينص على أن يمارس الرجل والمرأة الحقوق والواجبات الزوجية على قدم المساواة، ملغياً بذلك هرمية السلطة داخل الأسرة. بيد أن عدة وثائق رسمية، بما فيها وثائق تتعلق بالمعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي، كانت تستخدم حتى فترة وجيزة اصطلاحات من قبيل "رئيس الأسرة المعيشية" لوصف مالكي شهادات الملكية لغرض الإصلاح الزراعي.

استعمال مصطلحات في التشريعات من قبيل الضمير "هو" ليدل على الرجل والمرأة، أضر بالمرأة في إنفاذ أحكام الحقوق المضمونة. فالمرسوم رقم ٣٤٧٥ لعام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، أبقى على الضمير "هو" بنصه على:

المادة ٥، يمكن أن يستفيد من التمويل باستعمال أموال المصرف العقاري كل من:

أولاً – العامل الريفي الذي لا يملك أرضاً، يفضل أن يكون كاسب أجر وشريكاً وشخصاً توجد الأرض في حوزته ومستأجراً، ويثبت أن لديه (هو) خبرة خمس سنوات على الأقل في القطاع الزراعي؛

ثانياً – المزارع الذي لا تتجاوز عقاراته حجم العقارات المخصصة للأسرة، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٠٤، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٤، ولا تكفي هذه العقارات لتوفير الدعم اللازم له (هو) أو دعم أسرته (هو).

وبالتالي، فإن التشريع لم يحتفظ بالضمير "هو" فحسب للإشارة إلى الرجل والمرأة كليهما، ولكنه أدرج أيضاً شروطاً يمكن للعامل الريفي أن يلبيها بيسر أكبر من قدرة العاملة الريفية على تلبيتها، ومن هذه الشروط، على سبيل المثال، إثبات أداء أنشطة زراعية بصورة مستمرة.

وينص نفس المرسوم في الفقرة ٨:

الفقرة ٨، امتياز التمويل من صندوق المصرف العقاري محظور على:

ثانياً – من سبق له أن استفاد من مشاريع الاستيطان الريفي، وكذلك زوجته.

نظراً لأن وصول الرجال إلى الائتمان أكثر ترجيحاً، فإن هذا يخفض إمكانية وصول المرأة، بوصفها زوجة، إلى هذه المنفعة.

بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية المعقدة وغير المعروفة، تتعثر المرأة بعدم وجود علاقات اجتماعية لها تمكنها من التعامل مع العناصر المسؤولة عن الشؤون المالية والإدارية. وهؤلاء بدورهم غير قادرين على التعامل مع المرأة التي تسعى إلى الحصول على ائتمان أو الوصول إلى مؤهلات مهنية، إلى حد أنهم لا يزالون في كثير من الأحيان يعتبرون الرجل هو الوحيد الذي يمكن أن يكون رأس الأسرة المعيشية أو مالك الأرض. وتوضح هذه الحقيقة جزئياً تدني نسبة النساء (١٢ في المائة) اللواتي يستفدن من خطط الإصلاح الزراعي أو الائتمانات أو برامج التأهيل الريفي. فضلاً عن ذلك، فإن عدم التدرب على التخطيط المالي وإدارة الأموال والعمليات التجارية، من بين مجالات أخرى، مصحوباً بآليات التمييز الخارجية (بما فيها آليات تتعلق بالأسرة) تبرز كمعوقات إضافية يتعين التخلص منها للوفاء وفاءً كاملاً بمقتضيات أحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

التدابير التشريعية

بالمصادقة في عام ١٩٨٤ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعهدت دولة البرازيل بتنفيذ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. بيد أنه بالنسبة للمسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية، أبدت البلاد بعض التحفظات على هاتين المادتين لدى تصديقها على الاتفاقية. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، سحبت البرازيل جميع هذه التحفظات.

الدستور الاتحادي

المساواة من القيم الأساسية للديمقراطية. وكما ذكر بالفعل في هذا التقرير، ساوى الدستور الاتحادي رسمياً، في الفقرة ٥، بين جميع الأفراد أمام القانون، دون تمييز من أي نوع كان، بنصه في الفقرة الأولى: "يتساوى الرجال والنساء في الحقوق والواجبات".

وتنص المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ من الدستور الاتحادي، في الفصل المعني بالأسرة والأطفال والمسنين، على:

المادة ٢٢٦، تتمتع الأسرة، التي تشكل أساس المجتمع، بحماية خاصة من الدولة.

١ - الزواج إجراء مدني ومراسم الزواج مجانية.

٢ - للزواج الديني تبعات مدنية وفقاً للقانون.

٣ - لأغراض الحماية التي توفرها الدولة، العشرة الدائمة بين رجل وامرأة يعترف بها ككيان أسري، ويجب أن ييسر القانون تحول هذا الكيان إلى زواج.

٤ - المجموعة التي يشكلها أحد الوالدين وسلالتهما تعتبر أيضاً كياناً أسرياً.

٥ - يمارس الرجل والمرأة حقوق وواجبات الزوجين على قدم المساواة.

٦ - يمكن حل الزواج المدني بالطلاق، بعد انفصال قانوني مسبق لمدة تزيد على عام واحد في الحالات المنصوص عليها في القانون، أو بعد سنتين من إثبات وجود انفصال بحكم الواقع.

٧ - استناداً إلى مبادئ الكرامة الإنسانية والشراكة المسؤولة، تنظيم الأسرة خيار حر للزوجين، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الموارد التثقيفية والعلمية لممارسة هذا الحق، ويحظر ممارسة أي إكراه من جانب وكالات رسمية أو خاصة.

٨ - تكفل الدولة تقديم المساعدة إلى كل فرد من أفراد الأسرة بصفته الشخصية آليات لقمع العنف داخل الأسرة.

المادة ٢٧:

تكفل، بأولوية مطلقة، الأسرة والمجتمع والدولة للأطفال والمراهقين الحق في الحياة والصحة والتغذية والتعليم والترويح والتدريب المهني والثقافة والكرامة والاحترام والحرية والحياة الأسرية والمجتمعية، وصونهم من أي شكل من أشكال الإهمال والتمييز والاستغلال والعنف والقسوة والاضطهاد.

إلا أنه لا يزال يمكن العثور في النظام القضائي البرازيلي على تشريعات دون الدستور لم يعتمدها الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨، مثل عدة أحكام في القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات.

وكما ذكر بالفعل في التعليق على المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، مع أن حقوقيين عديدين يفهمون أن الأحكام التمييزية في القوانين السالفة الذكر ألغيت بالفعل بقوة نص الدستور، فإنه يجدر التذكير بأن هذا الفهم لا يحظى بالإجماع وأن الإلغاء الناتج عن مفهوم الدستور إلغاء ضمني وليس صريحاً، ولذلك، فإن قرار تنفيذ هذه الأحكام متروك لاستنساب القضاة.

ويجدر التذكير أيضاً كما ذكر في هذا التقرير، أن الكونغرس الوطني أقر في آب/ أغسطس ٢٠٠١ القانون المدني البرازيلي الجديد، الذي سيسري مفعوله في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، لدى انتهاء فترة الاعتراض القانونية.

وفي هذا الصدد، من المهم التشديد على أن موافقة الكونغرس الوطني على مشروع قرار عام ١٩٧٥ الأصلي استغرقت مدة طويلة، وأدخلت عليه عدة تعديلات. وبالنسبة للمساواة بين الجنسين، كانت السمة المميزة لهذه العملية التشريع المدني الجديد المعني بالمرأة،[١٥٣] الذي قدم إلى رئاسة الكونغرس الوطني في عام ١٩٨١. وفي عام ١٩٨٤، أدمج هذا الاقتراح، الذي انبثق عن حوار النساء حول المساواة بين الجنسين في القانون المدني، بالكامل تقريباً، في المشروع الرئيسي الذي اعتمد للتو.

التقدم واضح. فالقانون المدني الجديد، الذي سيسري مفعوله في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، يبتكر بإلغائه القوانين التي تميز بين الجنسين، مثل القوانين التي تسمي الرجل رئيس الأسرة الزواجية؛ وإقراره قدر كبير من السلطة الأبوية وسلطة الزوج في إدارة ممتلكات الزوجين، بما فيها الممتلكات الخاصة بالزوجة؛ وإعطائه الرجل الحق في أن يفسخ الزواج إذا لم يكن يعلم مسبقاً أن المرأة قد فقدت عذريتها فعلاً، وأن يحرم من الإرث البنت غير الأمينة التي تعيش معه.

ويبتكر أيضاً بإدخاله صراحة مفاهيم من قبيل السيطرة المشتركة بدلاً من أن يكون الرجل هو رئيس الأسرة الزواجية؛ وتقاسم السلطة الأسرية بدلاً من سيادة الأب في السلطة

[١٥٣] أعدته فلوريسا فيروسي وسلفيا بيمنتيل في عام ١٩٨٠.

الوالدية؛ والاستعاضة عن مصطلح "رجل" بمصطلح "شخص"، في الاستعمال العام للإشارة إلى الإنسان؛ ويكفل للزوج الحق في استعمال اسم زوجته الأخير؛ وينص على إعطاء حضانة الأطفال للزوج أو الزوجة، أيهما أقدر على ممارسة الحضانة؛ من بين اعتبارات أخرى.

إلا أن مشروع القانون يتضمن أيضاً بعض المفاهيم والقيم المتناقضة. فعلى سبيل المثال، يشدد مشروع القرار في المواد ١٥٧٢ و ١٥٧٣ و ٦ على أن "السلوك غير المُشرّف" يمكن أن يؤدي إلى الانفصال من قبل أي من الزوجين. من ظاهر الموقف المحايد فيما يتعلق بنوع الجنس، يمكن أن يعزى "السلوك غير المشرف" إلى أي من الجنسين. إلا أن المصطلحات التي تشير إلى الشرف والأمانة، في قوانيننا المدنية، انطوت تقليدياً على ازدراء وتمييز يلتصقان بالنشاط الجنسي للمرأة.

ومن الأمثلة الأخرى، المادة ١٥٢٠ من مشروع القانون التي تنص على زواج الذين لم يبلغوا السن المناسب للزواج لتجنب فرض أو تنفيذ عقوبة جنائية. ونحن نرى أن هذه المادة، التي تتصل بإلغاء عقوبة نص عليها القانون المدني، تطبق في حالات تتزوج فيها ضحية جناية جنسية المعتدي. وتستند المنفعة إلى "صون شرف" الضحايا من خلال الزواج. ولذلك، فإن القانون المدني الجديد يبقي على الدور التقليدي المخصص للمرأة في المجتمع: الزواج. هذا القانون ينتهك مبدأ المساواة ويضر بكرامة وحقوق الإنسان للمرأة بإعطائه الزواج طابع مصلح العنف الذي ارتكب ومولد للحماية من العقاب.

ويجدر التأكيد أيضاً على أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٣٦ من القانون المدني الجديد تنص على أن المرأة المتزوجة يمكن أن ترفض الوصاية عليها. إلا أنه لا يوجد قانون معادل يتعلق بالرجل المتزوج.

تنطوي المادة ١٥٢٣ من القانون المدني الجديد على تناقض بنصها على أنه لا يجوز للأرملة أو المرأة التي كانت متزوجة وفسخ زواجها لأنه باطل أو لأنه جرى إبطاله أن تتزوج ثانية إلا بعد عشرة أشهر من بداية الترمل أو فسخ الزواج. هذا القيد، الذي استند إلى مشكلة احتمال اختلاط الأنساب، أصبح لا معنى له، لأنه من المؤكد أن التقدم في

العلوم البيولوجية والطبية، لا سيما الوراثية، يمكّن من التحقق من الأبوة من خلال اختبارات تزداد دقة باطراد ويزداد الوصول إليها يسراً.

ومن المهم أن نؤكد مجدداً أنه جرى إحراز تقدم فعلاً. فهذه لحظة تاريخية، تتوج كفاحاً هاماً للمرأة البرازيلية استمر لما يزيد على عقدين. ولذلك، يتعين أن ننتظر إلى أن يدخل القانون المدني الجديد حيز النفاذ، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، ليتسنى التخلص فعلاً من القوانين التمييزية في القانون الحالي وترسيخ نظام جديد قادر على تحقيق مبدأي المساواة وعدم التمييز في ميدان قانون الأسرة.

بيد أنه بالنسبة للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، من الضروري التشديد على أن الملاحظات التي سيجري إبداؤها، لا سيما فيما يتعلق بأحكام التشريع البرازيلي في إطار القانون المدني وقانون الأسرة. وبالنسبة لقانون العقوبات على وجه التحديد، تجدر قراءة الملاحظات على المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

التشريعات الاتحادية

بالنسبة للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية:

بالنسبة للقانون المدني الذي لا يزال ساري المفعول والذي يعود إلى عام ١٩١٦، يجدر ذكر المواد المدرجة أدناه، التي تشير إلى الأحكام التمييزية التي استمرت لمدة طويلة. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى التخلص من هذه الأحكام في القانون المدني الجديد، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، والذي يمكن ترجمته على أنه تقدم هام:

- تنص المادة ٣٦، المكونة من فقرة واحدة، على أن محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها، إلا إذا انفصلت (المادة ٣١٥)، أو إذا كانت مسؤولة عن إدارة أملاك الزوجين (الفقرة ٢٥١)؛

- الفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٢١٩، مقترنة بالفقرة الأولى من المادة ١٧٨، ترى أنه خطأ جسيم في حق زوج المرأة الفاقدة لعذريتها ألا يحاط علماً بذلك قبل الزواج، وتحدد مدة ١٠ أيام من تاريخ مراسم الزواج ليتخذ الزوج خلالها إجراءً ما لفسخ زواجه من المرأة الفاقدة لعذريتها؛

- وتنص الفقرة ٢٤٧ على أنه "يفترض أن الزوجة مخولة من قبل زوجها في: أولاً، شراء، حتى لو ببطاقة ائتمان، اللوازم الضرورية لإدارة الأسرة المعيشية؛ ثانياً، أن تحصل بالاقتراض على المال اللازم لشراء هذه اللوازم؛ ثالثاً، أن تقوم بالمهام المتصلة بالصناعة التي تعمل فيها أو المهنة التي تمارسها وفقاً لتفويض زوجها أو تفويض محكمة قانون. فقرة واحدة تنص على أن المرأة، التي تشغل وظيفة عامة أو التي كرست نفسها لممارسة مهنة خارج بيت الزوجية لمدة تزيد على ستة أشهر، تعتبر كأنها حصلت على تفويض من زوجها".

- وتنص المادة ٢٥١ على أن "تكون المرأة مسؤولة عن إدارة أملاك الزوجين عندما يكون الزوج: أولاً، في مكان بعيد أو غير معروف؛ ثانياً، سجين لمدة تتجاوز عامين؛ ثالثاً، أُعلن أنه فاقد لأهليته القانونية. فقرة واحدة تنص على أنه في هذه الحالات، تكون المرأة مسؤولة عن: أولاً، إدارة الممتلكات المشتركة، ثانياً، التصرف في الممتلكات ونقل ملكية العقارات المشتركة وعقارات الزوج أيضاً؛ ثالثاً، إدارة عقارات الزوج؛ رابعاً، نقل ملكية العقارات المشتركة وكذلك نقل ملكية عقارات الزوج بتفويض خاص من محكمة قانون".

وبالنسبة لنفس الصك القانوني، تستحق الأحكام التالية الذكر، بوصفها أحكاماً لا تنسجم أيضاً مع الدستور الاتحادي:

- تقرر المادة ١٥٣٨ أنه في حالة الإصابة بأذى أو أي ضرر صحي آخر يتعين على الجاني أن يعوض الضحية عن تكاليف العلاج الطبي والأرباح التي

خسرتها حتى نهاية فترة النقاهة، بالإضافة إلى دفع غرامة بدرجة متوسطة من العقوبة المقابلة. وتقرر نفس المادة، في الفقرة ٢،أنه إذا كان المجني عليه أو الذي أصيب بالشلل أو التشوه امرأة عزباء أو أرملة يمكن أن تتزوج ثانية، يتكون التعويض من مهر يتناسب مع ما يملكه الجاني والظروف المحيطة بالجناية وحدة الإصابة؛

- تمنح المادة ١٥٤٨ المرأة، التي لحق ضرر بشرفها، الحق في أن تطلب من الجاني، إذا كان غير قادر على إصلاح الضرر من خلال الزواج أو إذا رفض ذلك، مهراً يتناسب مع ظروفه ووضعه. ويكون شرف المرأة قد تعرض للضرر: إذا كانت عذراء وقاصراً؛ وإذا فضت بكارتها؛ وإذا كانت امرأة شريفة وتعرضت لاعتداء جنسي أو روّعت بتهديدات؛ وإذا غُرّر بها بالوعد بالزواج؛ وإذا اختطفت؛

- وتقرر المادة ١٧٤٤، بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرت في المادة ١٥٩٥، أن الوالدين مخولان حرمان نسلهما من الإرث إذا ثبت أن البنت التي تعيش في بيت والدها "غير شريفة".

حدث تقدم هام بإصدار التشريع الخاص بالمرأة المتزوجة، الذي ألغى من القانون المدني المفهوم الذي اعتبر المرأة المتزوجة غير ذات أهلية نسبياً، واضعاً إياها على قدم المساواة مع الفاسقين والهنود والقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد. وألغى أيضاً اشتراط تفويض الزوج للمرأة المتزوجة لممارسة أنشطة تجارية. وعدل القانون رقم ٤١٢١، المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٦٢، الذي رسخ هذا التشريع، النص الأساسي للمادة ٢٣٣ من القانون المدني، التي تعطي الرجل السلطة على بيت الزوجية. فهذه السيطرة تتشاطرها الزوجة معه الآن، من أجل المصلحة المشتركة للزوجين والأطفال.

ويجدر أن نذكر أن القانون المدني البرازيلي الجديد يعطي المرأة "سلطة اتخاذ القرارات"، كاختيار مكان السكن مثلاً. وفي الحالات الاستثنائية التي يتخذ الرجل فيها

القرار، من حق المرأة أن تلجأ إلى محكمة قانون لتحقيق رغبتها، طالما كانت القضايا جوهرية وليست ذات طابع شخصي (المادة ١٥٦٩ والمادة ١٥٦٧ المكونة من فقرة واحدة).

الجوانب المتعلقة بقانون العقوبات مشار إليها في الملاحظات على المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية.

بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية:

بالنسبة لحرية اختيار مكان السكن أو الإقامة، تضمن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من القانون المدني للزوج الحق في اختيار محل الإقامة، الذي يجب أن توافق عليه زوجته. وفي هذه الحالة، ينص المبدأ، في كليته تقريباً، على أن هذا الحكم لم يعتمد في الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨، لأن المرأة تملك حق اختيار مكان بيت الزوجية. وفي هذا الصدد، تقرر المادة ١٥٦٩ من القانون المدني الجديد أن "يختار الزوجان مكان إقامتهما، وإن كان بوسع أي منهما أن يغيب عن مترل الزوجية لأداء واجبات عامة و ممارسة مهنته/ مهنتها أو تلبية مصالح خاصة هامة".

بيد أن المبدأ البرازيلي لا يزال ينص على حالات يمكن للمرأة فيها أن تغادر بيت الزوجية: إذا كان الزوج لا يعاملها باحترام وتقدير؛ وإذا كان الزوج يريدها أن تتبعه في تجواله أو أن تهاجر معه للهروب من إدانة جنائية؛ وإذا انتقل الزوج، بدون سبب وجيه، إلى مكان غير مضياف أو غير صحي أو غير مريح.

توجد جوانب تباين بالنسبة لانتهاك واجب العشرة بين الزوجة والزوج. فإذا انتهكت الزوجة هذا الواجب: (١) يتوقف التزام الزوج بدعمها؛ (٢) قد يتقرر حجز جزء من دخلها الشخصي حجزاً مؤقتاً لصالح زوجها وأولادها (المادة ٢٣٤ من القانون المدني وخلاصة القضية رقم ٣٧٩ من قضايا المحكمة الاتحادية العليا)؛ (٣) لا يجوز تعيينها لإدارة التركة إذا كانت، لدى وفاة زوجها، لا تعيش معه (الفقرة الأولى من المادة ١٥٧٩ من القانون المدني والفقرة الفرعية الأولى من المادة ٩٩٠ من إجراءات القانون المدني) ، ولا يجوز

لها حيازة الإرث إلى أن يتم توزيع التركة، وهو ما يحدث إذا كانت تعيش معه. ولكن إذا انتهك الزوج هذا الواجب، فإنه يمكن للزوجة أن تطلب الانفصال قضائياً. بيد أنه يظل يتعين على الزوج أن يعيلها طالما توفر شرط الحاجة والإمكانية.

قبل سن **قانون الطلاق** عام ١٩٧٧، كان رفض الزوجة اصطحاب زوجها إلى المكان الذي يختاره مكاناً للإقامة يوصف، بعد مرور سنتين، بأنه هجر للبيت. وإذا كان الرفض يتعلق بفترة أقصر فإنه يشكل تشويهاً قوياً للسمعة. وكلا الحالتين توفر الأساس الضروري والكافي لانفصال قضائي. وقد عدل قانون الطلاق الدوافع التي تؤدي إلى الانفصال القضائي، الذي يمكن لأي من الزوجين أن يطلبه الآن استناداً إلى أن سلوك الطرف الآخر غير شريف، أو نتيجة لأي عمل ينطوي على انتهاك خطير للواجبات الزوجية. ولذلك، إذا رفضت الزوجة، بدون مبرر، اصطحاب زوجها الذي استقر في مكان سكن جديد فإنها تكون قد انتهكت واجب التعايش.

إلا أن القانون رقم ٤١٢١/ ٦٢ (قانون المرأة المتزوجة)، الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من القانون المدني، لا يزال يعطي الزوج الحق في اختيار مكان سكن الأسرة وتغييره، ولكنه أعطى المرأة إمكانية اللجوء إلى محكمة قانون إذا كان القرار ضاراً بها. ويفهم جزء صغير من المبدأ، وفقاً للقانون المدني الذي لا يزال ساري المفعول، أن للمرأة الحق في أن تعارض بعض خيارات زوجها الضارة باللجوء إلى محكمة قانون. بيد أن المساواة القضائية التي تحققت بين الزوجين تسمح بأن يتخذ القرارات المتعلقة بالزوجين، مثل اختيار مكان السكن، من جانب الزوج والزوجة كليهما. وتتمتع الزوجة الآن "بالحق في الاعتراض"، باللجوء إلى محكمة قانون. ويؤدي مصطلح "الحق في الاعتراض" إلى فهم أن للزوج الحق في أن يقرر ومن حق الزوجة، إذا كانت لا تتفق مع قراراه، أن تلجأ إلى حكم القانون. ولكن هذا نادر ما يحدث، لأن الزوجة التي تريد الحفاظ على الحياة الزوجية لن تلجأ إلى قرار محكمة، لأن هذا سيؤثر قطعاً على هذه العشرة.

أخيراً، يجدر أن نشدد على أن البرازيل سحبت، في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، التحفظ الذي أبدته على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٨٤.

بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية:

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب): الحق في إبرام عقد زواج والحق في حرية اختيار الزوج/ الزوجة:

يفرض القانون المدني الساري المفعول قيداً على الحق في الزواج بتمييزه بين الرجل والمرأة بالنسبة للسن. وينص أيضاً على قيد قانوني في الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٢٥٨، فبموجب هذا القيد، إذا رغب رجل يتجاوز الستين من عمره وامرأة تتجاوز الخمسين من عمرها في الزواج فيجب عليهما أن يبرما عقد زواج بموجب نظام فصل الممتلكات الخاصة بكل منهما.

بيد أن القانون المدني الجديد، يقرر في المادة ١٥١٧ أنه يمكن للرجل والمرأة، قبل أن يبلغا سن الرشد، إذا بلغ الواحد منهما ١٦ عاماً من العمر، إبرام عقد زواج بموافقة صحيحة من والديه أو ممثله القانوني.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (ح): حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج

تحدد هاتان الفقرتان الفرعيتان أنه يتعين على الولايات الأطراف أن تعتمد جميع التدابير المناسبة لضمان حقوق المرأة والرجل أثناء الزواج وعند فسخه فيما يتعلق بملكية الممتلكات وحيازتها والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف بها، سواءً بلا مقابل أو مقابل عوض. وفيما يلي وصف لنظم الزواج المختلفة:

١ - **النظام القانوني – ملكية مشتركة جزئياً**: بموجب القانون المدني الساري المفعول، الرجل هو المسؤول عن إدارة الممتلكات (الممتلكات المشتركة وكذلك ممتلكاته الشخصية وممتلكات زوجته الشخصية). وبالنسبة لممتلكات الزوجة، يعمل الرجل كممثل لها، لأنها هي التي تملك ما يخصها.

٢ - **ملكية مشتركة**: من بين الممتلكات المستبعدة من نظام الملكية المشتركة الأصول الفردية، مثل مدخرات المرأة المتزوجة التي تمارس نشاطاً مدراً للربح يختلف عن نشاط زوجها. ولذلك، فإن عائدات عمل المرأة والممتلكات التي اشترتها من هذه العائدات ليست مملوكة ملكية مشتركة – على الرغم من أن المرأة متزوجة بموجب نظام الملكية المشتركة (المادة ٢٤٦، المكونة من فقرة واحدة، من القانون المدني) – ولكن يمكن استخدامها لسداد ديون تحملها الرجل باسم الأسرة. بيد أن الأصول الشخصية للرجل فقط يمكن أن تستعمل لسداد ديون تحملتها المرأة باسم الأسرة. ويمثل هذا الحكم معاملة غير متساوية، لأن عدد الأصول المستبعدة من حصة المرأة أكبر من تلك المستبعدة من حصة الرجل، مع أنه لا يوجد ما يبرر هذا التمييز. ويجدر التشديد، بالنسبة للأصول الاحتياطية، أن المرأة تتمتع بسلطة إدارتها والتمتع والتصرف بها، باستثناء العقارات، التي يتطلب نقل ملكيتها تفويضاً من الزوج. وفي حالة وفاة المرأة، تنتقل جميع الأصول إلى الورثة. والممتلكات المشتراة بعائدات من عمل الرجل مشمولة في الملكية المشتركة. وأثناء العشرة الزوجية، يشترك الزوجان في ملكية الممتلكات، وفقاً للمادة ٢٦٦ من القانون المدني. إلا أنه لا يزال يوجد تناقض في هذا المبدأ يتعلق بمن ينبغي أن يدير هذه الممتلكات. فهناك من يمنح الرجل مركز رئيس الأسرة المعيشية، ولذلك، فإنه ينبغي أن يكون مسؤولاً عن إدارة الممتلكات. ويضيف هؤلاء أن المرأة لا ينبغي أن تدير أملاك الزوجين إلا بتفويض من زوجها أو في الحالات التي تنص عليها الفقرة الفرعية الخامسة من المادة ٢٤٨ والمادة ٢٥١ من القانون المدني. وبالنسبة لإدارة الممتلكات والحق في الإرث، يوجد قيد قانوني واحد يتعلق بتنفيذ الوصية ينطبق على المرأة فقط: لا يمكنها أن تنفذ الوصية إلا إذا كانت تعيش مع زوجها.

٣ - **ملكية الممتلكات منفصلة:** كما ينص القانون، ينطبق هذا النظام على الفئات التالية من الأشخاص الذين يتزوجون: (أ) امرأة يقل عمرها عن ١٦ عاماً ورجل يقل عمره عن ١٨ عاماً. هذا الشرط له ما يبرره تماماً لأسباب بيولوجية وسيكولوجية، ففي هذا السن، لا يتمتع الرجل والمرأة بحسن تمييز كامل بالنسبة لهذه المسألة؛ (ب) الأرملة أو المرأة التي فُسخ زواجها لكونه لاغٍ أو جرى إبطاله، لمدة تصل إلى ١٠ أشهر من تاريخ وفاة زوجها، أو من تاريخ فسخ العشرة الزوجية أو الرابطة الزوجية، إلا إذا وضعت مولوداً قبل نهاية هذه المدة. في هذه الحالة، السبب واضح أيضاً، لأن الهدف تجنب اختلاط الأنساب؛ (ج) الرجل الذي يتجاوز عمره ٦٠ عاماً والمرأة التي يتجاوز عمرها ٥٠ عاماً. بيد أن القانون لا ينطبق إذا كانا قد عاشا معاً لمدة تتجاوز ١٠ سنوات متتالية أو إذا كان لهما أطفال. وفي هذه الحالة، من حق الزوجين أن يختارا نظام زواجهما. ولكن هذه الحالة تختلف عن الحالتين السابقتين، حيث لا يوجد في هذه الحالة سبب معقول للتمييز في السن بين الرجل والمرأة أو لفرض قيد قانوني. المسؤولية عن الديون التي يتحملها الزوجان منصوص عليها في القانون المدني كما هو موضح أدناه. لا يتحمل الرجل المسؤولية عن الديون التي تتحملها المرأة إلا تلك الديون التي تتحملها لشراء اللوازم الضرورية للأسرة المعيشية، أو للحصول، عن طريق الاقتراض على الأموال اللازمة لشراء هذه اللوازم، أو للوفاء بواجبات تتعلق في الصناعة أو المهنة التي تعمل فيها بتفويض من زوجها أو بتفويض من محكمة قانون (الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية من المادة ٢٤٧ والمادة ٢٥٤) وإذا استفاد الزوج من القرض الذي استدانته الزوجة. بيد أن مسؤوليته ثانوية، أي أنه لا يكون مسؤولاً إلا إذا كانت أصول المرأة غير كافية لسداد القرض. الجزء الثاني (الدين الذي جرى تحمله في ممارسة المهنة) لا يبدو منصفاً، لأنه إذا كانت المرأة تمارس مهنة في سوق العمل، فإنها ينبغي أن تكون مسؤولة عن الدين الذي تحملته في هذه الحالة. ويرد وصف غير كامل للجزء الأول في قانوننا المدني، لأنه يوجد رجال يقومون بأعمال منزلية. وفي نظام الزواج هذا، تنص المادة ٢٧٧ من القانون المدني على أن المرأة ينبغي أن تشارك في تكاليف الزوجين من عائدات أصولها بنسبة تتناسب مع قيمة عائداتها مقارنة بقيمة عائدات زوجها، إلا إذا كان هناك نص آخر في عقد الزواج.

٤ – **المهر**: في هذا النظام، تنقل المرأة، أو طرف ثالث نيابة عنها، مجموعة الأصول المعروفة بالمهر إلى الزوج ليسدد تكاليف الزواج، وبوسعه أن يأخذ أي مبلغ ضروري من هذه الأصول، شريطة أن يعيدها عند انتهاء العشرة الزوجية. ولا يشير القانون المدني الجديد إلى نظام المهر أو إلى الأملاك الشخصية للمرأة. ولا ينص على أنه لا ينبغي نقل عائدات عملها إلى نظام الملكية المشتركة. واختار اعتماد حل وسط، لأن ما يتحصل من عملها يشكل ملكية فردية، ولكن نتائج استثمار عائداتها تشكل ملكية مشتركة. ولكي تعامل الأصول الشخصية على هذا النحو، ينبغي إدراج حكم بهذا النص في اتفاق يبرم قبل الزواج.

يقتضي النظام القضائي البرازيلي موافقة أو تفويض أحد الزوجين للآخر للتصرف في العقارات، بغض النظر عن نظام الزواج، بما في ذلك نقل ملكية أو رهن العقار الناتج من حق فعلي لصالح طرف ثالث (ارتفاق، رهن عقاري، إيجار، إلخ) وإجراءات تتعلق بحقوق فعلية يكون فيها أحد الزوجين إما مدعياً أو مدعى عليه، وينبغي بموجبها أن يستفيد الطرفان، وعندما يكون أحد الطرفين مدعى عليه ومخولاً من قبل الطرف الآخر، الذي هو الطرف المدعي. الكفالة والتبرعات، إذا شكلا هبة، فإنهما يقتضيان تفويضاً من أحد الزوجين للآخر. بيد أن هذا لا ينطبق على توقيع الضامن على صكوك الائتمان الذي لا يقتضي هذا التفويض. وقد تعرض حكم هذا القانون لنقد شديد، وهو القانون الذي سيظل ساري المفعول حتى ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، وتفويض أحد الزوجين في التوقيع كضامن على صكوك الائتمان لم يكن منصوصاً عليه في هذا القانون، لأنه عندما وضع الجهاز التشريعي هذه القيود على حرية أحد الزوجين في التصرف، نادراً ما كانت المرأة تشارك في أعمال قانونية تنطوي على صكوك ائتمان. وكانت هذه الأعمال قاصرة تقريباً على الرجال، الذين لا يقبلون تدخل زوجاتهم في أعمالهم. بيد أن التوقيع في أحيان عديدة على صك ائتمان يمثل للأسرة، من الناحية الاقتصادية، ما هو أكثر كثيراً من الكفالة الأصلية، التي تتطلب موافقة أو تفويض أحد الزوجين للآخر.

الاستنتاج الذي خلصت إليه الفقرة السابقة يستند إلى أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٢ من القانون المدني تشتمل على قيد ينطبق على المرأة فقط، وهو القيد الذي يفترض أن

الالتزامات يمكن أن تعني نقل ملكية أصول الزوجين. وهذا الحظر لا يؤثر على الزوج لأنه، في الوقت الذي وضعت فيه نظرية القيود على إجراءات الزوجين، كان الزوج هو المسؤول عن إدارة أملاك الزوجين ولأنه من الواضح أن النشاط المهني خارج الأسرة المعيشية يعني الحصول على ائتمان وسيكون من المخجل جداً إكراه الزوج على الحصول على تفويض من زوجته أو موافقة منها في كل وقت يوقع فيه اتفاقاً لفتح اعتماد، أو قبول كمبيالة أو إصدار فاتورة تجارية أو سند إذني. إلا أن المادة ٢٤٦ من القانون المدني فقدت أهميتها في ضوء المادة ٣ من القانون رقم ٦٢/٤١٢١، التي تنص على أنه لا يجب التصرف بممتلكات المرأة لتسديد دين الرجل والعكس بالعكس.

بالنسبة للتفويض، لا يزال التمييز بين الجنسين موجوداً في الفقرة السابعة من الفرع ٧ من المادة ١٧٨ من القانون المدني، وفي الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفرع ٩، التي تنص على فترة تقادم أطول بالنسبة للمرأة. ولم يناقش المبدأ ولا فقه القانون دستورية هذه الفقرات، مما يحد من مناقشة مواد القانون المدني المتعلقة بقانون الأسرة والفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٠٠ من إجراءات القانون المدني المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامة دعوى من أجل انفصال قضائي أو فسخ الزواج.

وتنص المادة ٢٤٨ على الأنشطة التي يمكن أن تمارسها المرأة بدون تفويض من زوجها. بيد أن القانون لا يشتمل على أحكام تحدد الأنشطة التي يمكن أن يمارسها الزوج دون تفويض من زوجته أو موافقتها.

يوجد تمييز ضد المرأة التي تكرس نفسها للأعمال المترلية ولا تمارس نشاطاً مدراً للربح. وتوجد عدة أمثلة على هذا التمييز في القانون المدني، من بينها الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٢٤٧، المذكورة أدناه:

"المادة ٢٤٧: يفترض أن المرأة مفوضة من زوجها:

١ - في شراء، حتى ولو بائتمان، اللوازم الضرورية لإدارة الأسرة المعيشية".

.بموجب القانون المدني (أنظر المادة ٢٣٣)، لا يزال الرجل مسؤولاً عن إعالة الأسرة. بيد أن مساهمة المرأة في نفقات الأسرة المعيشية ينبغي أن تكون متناسبة مع مواردها الخاصة. وعندما لا يكون الزوج قادراً على توفير احتياجيات أسرته، تتولى المرأة هذه المسؤولية. ولا يزال القانون يعتبر الرجل هو المدين الرئيسي، باستثناء المادتين ٢٧٥ و ٣٧٧ من القانون المدني، أي، إذا كان الزواج قائماً على أساس نظام فصل ملكية الممتلكات، فعندها فقط تساهم المرأة في نفقات الزوجين من خلال عائدات أصولها، وبنسبة تتناسب مع قيمة هذه العائدات مقارنة بعائدات زوجها، وأيضاً عندما تتحمل الزوجة ديوناً بدون إذن زوجها، أو عندما لا يكون هذا الإذن ضرورياً.

بيد أن **القانون المدني الجديد** يتكر (أنظر المادتين ١٥٦٥ و ١٥٦٨) بنصه على **مساواة مطلقة في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة**، وإلقائه على عاتق الزوجين عبء توفير احتياجات الأسرة، لا من خلال عوائد أصولهما فحسب، بل أيضاً من خلال عوائد عملهما، بغض النظر عن النظام الذي تم بموجبه الزواج.

مرة أخرى، هذا الصك القانوني غير متسق مع الواقع، لأن المرأة تتشاطر حالياً مع زوجها مسؤولية توفير احتياجات الأسرة، وهذا لا يقتصر على التعاون أو تكميل دخل الأسرة المعيشية .

وفي ضوء ما تقدم، توجد حاجة كبيرة لتنقيح النظم التي يتم الزواج بموجبها. فكما ذكر، كانت هذه النظم تستند إلى الوضع القانوني للزوج والزوجة، لا سيما الأخيرة. وبموجب القانون المدني لعام ١٩١٦، كانت هذه النظم تستند إلى انعدام الأهلية القانونية للمرأة نسبياً وبأنها عالة على زوجها. وقد عدلت هذه النظم بقانون المرأة المتزوجة، الصادر في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٦٢، الذي غير الوضع القانوني للمرأة. وفي ضوء الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ (أنظر الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦)، يتعين اتخاذ تدابير بسرعة لتغيير النظم التي يتم الزواج بموجبها حالياً.

بالنسبة لتمتع المرأة بالحقوق المتعلقة بمسائل الملكية، لا بد من أن نتناول بإيجاز ما يسمى الأصول الشخصية للمرأة. يرى فريق من أنصار المبدأ القانوني البرازيلي أن هذه المؤسسة الاجتماعية ينبغي أن تستمر في ضوء ما تجسده من مضمون اجتماعي. ويقول هذا الفريق، إذا ألغيت هذه المؤسسة بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٦، فإن الفصل التقليدي والقانوني كليهما، اللذين يستندان إلى اعتبار خاص، سينتهيان أيضاً. وسيتضرر نظام الملكية المنفصلة في حد ذاته، لأنه يفترض وجود أصول عندما يبرم الخاطبان عقد الزواج. من جهة أخرى، إذا قبل القانون الحفاظ على أملاك المرأة عندما ترهن الأصول نتيجة لدين جرى تحمله لأسباب غير فائدة الزوجة والأسرة، فإن من حق الزوج لنفس السبب الحفاظ على الأصول التي اكتسبها بموارد من عمله أو نشاطه. إلا أنه لا يتشاطر هذا الفهم إلا أقلية من أنصار هذا المبدأ، الذين يؤكد معظمهم، في ضوء الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٦ من الدستور، أن المادة ٢٤٦ من القانون المدني لعام ١٩١٩ قد ألغيت.

يلزم مزيد من التوضيح بالنسبة للمادة ٢٣٣ من القانون المدني، التي تحدد السيطرة على العلاقة الزوجية. فالحكم القانوني يعطي هذه السيطرة للزوج. ويقول الذين يرون أن هذا غير دستوري إنه يستند إلى انسجام الأسرة فقط، لأن المجموعة الاجتماعية بأسرها بحاجة إلى سيطرة موحدة لمنع حدوث عدم استقرار وضمان تسوية المشاكل اليومية على أساس سيطرة رغبة أحد الزوجين. بيد أن الفهم الأصوب هو الفهم الذي يرى أن ما من شك في أن مؤسسة رئيس الأسرة المعيشية قد ألغاها دستور عام ١٩٨٨. فاستناداً إلى هذا الفهم، لم يعد الرجل يتمتع بأية امتيازات والقرارات المتعلقة بمصالح الأسرة يجب أن يتخذها الزوجان على قدم المساواة (أنظر الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي). ونتيجة لذلك، فإن جميع أحكام القانون المدني التي تمنح الامتيازات للزوج قد ألغيت ويتعين أن تسوى الخلافات مهما كان طابعها في المحكمة.

وينص قانون المرأة المتزوجة (القانون رقم ٦٢/٤١٢١)، الذي عدل الجزء الثاني من المادة ٢٣٣، أن على المرأة المتزوجة أن تتعاون مع زوجها في توفير احتياجات الأسرة.

ينص القانون المدني الجديد، في المادة ١٥٦٧، على أن "يشترك الرجل والمرأة في ممارسة السيطرة على العلاقة الزوجية دائماً من أجل مصلحة الزوجين وأطفالهما".

ويجدر أن نؤكد على إمكانية التدخل قضائياً في حالة إساءة استخدام السلطة. بيد أن النظام الذي يرد وصفه هنا، والذي ينبغي بموجبه أن تكون السلطة على العلاقة الزوجية للزوج فقط، غير معتمد في القانون العام أو النظام القانوني في الدول الاسكندنافية وروسيا والمكسيك وأوروغوي ولا في دستورنا ولا في المادة ١٥٦٧، المكونة من فقرة واحدة، من مشروع قانوننا المدني. وتنص هذه الصكوك على نوع من الإدارة المشتركة، بدون سيطرة زوجية، كما تنص على الحق في اللجوء إلى محكمة قانون في حالة النزاع.

ومع أن الاتفاقية المعنية لم تذكر سوى الحقوق والواجبات الملازمة للزواج، حيث أن الدستور الاتحادي يسوي الزواج بعِشرة مستقرة، لأغراض حماية الملكية (أنظر الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٦)، سيجري إيلاء قدر من الاهتمام لقانون المرأة التي تعيش مع رجل بموجب النظام القانوني البرازيلي.

لم يكن يعترف قانوناً بالعِشرة المستقرة. أولاً، على أساس القوانين، كان يعترف به جزئياً. فقد كان يُكفل الحق في نفقة إعالة للمرأة التي وفرت خدمات أسرة معيشية أو خدمات ريفية لرجل تعيش معه. وفيما بعد، اعترف بالعِشرة المستقرة بوصفها علاقة عِشرة بحكم الواقع. وحدثت ثورة بإعلان الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨. فما كان يعتبر علاقة عِشرة بحكم الواقع رفع إلى فئة عِشرة مستقرة، اعترف بها ككيان أسرة (أنظر الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي). وحدد الدستور ثلاثة أشكال لكيانات الأسرة، هي: الزواج المدني؛ والعِشرة المستقرة بين امرأة ورجل؛ ومجموعة مكونة من أي من الوالدين ونسلهما. وعمل القانون رقم ٨٩٧١، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والقانون رقم ٩٢٧٨، المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي نظم الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي، على تعزيز العِشرة المستقرة بوصفها مؤسسة قانونية.

الفقرة الفرعية (د): حقوق وواجبات الوالدين فيما يتعلق بأطفالهما

تنص المادة ٣٨٠، المكونة من فقرة واحدة، من القانون المدني على أن رأي الأب هو الذي يسود في حالة وجود خلافات. إلا أن قراره يمكن إلغاؤه إذا حصلت الأم على قرار مختلف من محكمة قانون، لأن سلطة الزوج في اتخاذ القرار تخضع للسيطرة القضائية.

إذا تزوجت الأرملة ثانية فإنها تفقد الحق في إدارة ملكية أطفالها القُصر من الزواج السابق، كما تفقد حق الانتفاع بهذه الممتلكات. إلا أن القانون رقم ٦٢/٤١٢١ قدم صيغة جديدة للمادة ٣٩٣ والفقرة الفرعية الأولى من المادة ٢٤٨ من القانون المدني، ويقرر هذا القانون أن الأم التي تتزوج ثانية لا تفقد حق السلطة الوالدية على أطفالها من زواج سابق ويمكنها أن تمارس بحرية هذا الحق على أطفالها وممتلكاتهم.

لم تعد السلطة الوالدية حقاً يمارسه الأب حصرياً بتعاون فقط من جانب الأم، كما نصت المادة ٣٨٠ من القانون المدني، ولكن هذه السلطة تمارس بموجب شروط تساوي بين الوالدين وفقاً للمادة ٢١ من قانون الطفل والمراهق.

كما أن للوالدين الحق في إدارة أصول أطفالهما بموجب شروط تساوي بينهما، و لم يعد حق الأم رهناً بغياب الأب، كما نصت الفقرة ٣٨٥ من القانون المدني.

بالنسبة للموضوع قيد الدرس، يوجد تمييز جنساني في المادة ٣٧٨ من القانون المدني: "الحقوق والواجبات الناتجة من الأسرة الطبيعية لا تنقطع بالتبني، باستثناء السلطة الوالدية، التي يجب أن تنقل من الأب الطبيعي إلى الأب بالتبني". فهذا الصك القانوني يشير إلى الأب فقط بوصفه مالك السلطة الوالدية.

تقرر الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الطلاق أنه يفضل أن تعطى حضانة الأطفال إلى الأم، عندما يتسبب كلا الزوجين في الانفصال القضائي، إلا إذا أصدر القاضي قراراً يخالف لذلك حفاظاً على مصلحة الطفل أو المراهق، احتراماً لأحد المبادئ التوجيهية

لقانون الطفل والمراهق (أنظر المادة ٤)، التي تنص على تغليب مصلحة الطفل أو المراهق. ويقرر هذا القانون أن الأطفال "يجب أن يظلوا في حضانة الزوج الذي لم يتسبب في الانفصال" (أنظر المادة ١٠). بيد أنه إذا كان كلا الزوجين مسؤولاً عن الانفصال القضائي، فإن حضانة الأطفال تعطى للأم، إلا إذا رأى القاضي أن هذا الحل قد يتسبب في "ألم ومعاناة" للأطفال. وبالتالي، حل مصطلح "المسؤولية" محل مصطلح "التقصير" الذي استعمل في القانون التشريعي الذي سبق قانون الطلاق.

قبل صدور قانون الطلاق، كانت حضانة الأطفال القُصَّر تعطى، في حالة الانفصال القضائي، إلى الزوج البرئ (أنظر المادة ٣٢٦ من القانون المدني). إلا أن القانون رقم ٧٧/٦٥١٥ ألغى مفهومي البرئ والمذنب في إطار الأسرة، اللذين كانا مشبعين بآيدويولوجية السلطة الأبوية. وجرى حالياً التقليل من عمليات تقييم سلوك المرأة ذات الطابع الأخلاقي، لأن مصلحة الطفل والبالغ فوق كل شيء.

وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٥٨٣ من القانون المدني الجديد على أنه في حالة فسخ العلاقة الزوجية أو الرباط الزوجي من خلال انفصال قضائي بالتراضي أو طلاق مباشر بالتراضي، ينبغي أن يتفق الوالدان على حضانة أطفالهما. وتشير المادة ١٥٨٤ إلى حضانة الأطفال عندما لا يتوصل الوالدان إلى اتفاق، مقررة أن الحضانة ينبغي أن تعطى للوالد الأكثر قدرة على ممارستها.

انطلاقاً من حساسية المشرعين إلى أحد أكثر مواضيع الواقع الاجتماعي والقانوني في البرازيل حساسية، قرروا في الحالات التي لا ينبغي أن يبقى فيها الأطفال مع الأب أو الأم، ينبغي أن يبتّ القاضي في حضانتهم آخذاً في الحسبان درجة قرابة الوصي وعلاقة النسب ومشاعر المحبة.

ويجدر أيضاً التشديد على أن القانون المدني الجديد غيّر مصطلح "السلطة الأبوية" إلى "السلطة الأسرية". ونحن نرى أن هذا كان قراراً هاماً جداً، لأنه يعني إلغاء مصطلح يقوي سلطة الأب على حساب سلطة الأم. وتنص المادة ١٦٣٠ على أن الأطفال القُصَّر يخضعون لسلطة الأسرة. وتنص المادة ١٦٣١ على أن يمارس الوالدان سلطة الأسرة أثناء

الزواج أو العِشرة المستقرة، وأنه في حالة عدم وجود أحد الوالدين أو وجود عائق قانوني يمنعه من ممارسة هذا الحق، يمارس الآخر وحده هذا الحق.

الفقرة الفرعية (هـ): تنظيم الأسرة

في الفقرة ٧ من المادة ٢٢٦، يقرر الدستور الاتحادي أن تنظيم الأسرة خيار للزوجين يختارانه بحرية، وتقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الموارد التثقيفية والعلمية لممارسة هذا الحق، ويحظر ممارسة أي قسر من جانب وكالة رسمية أو خاصة. وقد نظم هذا الحكم الدستوري بالقانون رقم ٩٢٦٣، المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦.

في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦٥، يعتمد القانون المدني الجديد مفهوم الفقرة السابعة من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي، بنصه على أن تنظيم الأسرة خيار يختاره الزوجان بحرية، وأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة لتوفير الموارد التثقيفية والعلمية لممارسة هذا الحق، ويحظر ممارسة أي قسر من وكالة رسمية أو خاصة.

الفقرة الفرعية (و): الحقوق والواجبات المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم

بالنسبة لحضانة الأطفال، الفقرة الأولى من المادة ٤١٤ من القانون المدني فقرة تمييزية، لأنها تسمح للمرأة رفض الحضانة. وفي ضوء الوضع الحالي للمرأة، لا ينبغي أن تتمتع المرأة بهذا الحق (أنظر الفقرة الأولى من المادة ٥ من الدستور الاتحادي).

ويجدر أن نذكر أيضاً، كما ذكر سابقاً، أن القانون المدني الجديد يصر على القاعدة التمييزية المذكورة أعلاه، لأنه ينص في المادة ١٧٣٦ على أن للمرأة المتزوجة الحق في رفض حضانة أطفالها.

وبالنسبة للحضانة أيضاً، تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٣١ من القانون المدني الجديد على أنه في حالة غياب وصي معين من قبل الوالدين، يبقى الأطفال القُصَّر في حضانة من تربطهم به قرابة دم، بالترتيب التالي: أقرب الأقرباء لصالح أبعدهم. هذا ابتكار لأن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٩ من القانون المدني الساري المفعول تنص على الترتيب التالي: والد الوالد، والد الأم وفي حالة عدم وجود الأخير، أم الوالد أو أم الأم.

الفروق بين الجنسين الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤، التي تشير إلى غياب أحد الزوجين الفاقد الأهلية قانوناً، والمادة ٤٦٧، التي تشير إلى الوصاية على الممتلكات في حالة غياب أحد الزوجين، لا ينبغي أن يستمر العمل بها في ضوء الدستور، وينبغي أن يكون لكلا الوالدين حقوق متساوية بالنسبة للوصاية.

بالنسبة لوضع الطفل والمراهق في أسرة بديلة، يحدد قانون الطفل والمراهق (القانون رقم ٨٠٦٩، المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠)، في المواد ٢٨ إلى ٥٢، قواعد تمكن من ممارسة الولاية والقوامة والوصاية والتبني من جانب الرجل والمرأة بموجب شروط متساوية.

الفقرة الفرعية (ز): الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل

يكفل للمرأة في الزواج الحق في أن تضيف اسم أسرة زوجها إلى اسمها (المادة ٢٤٠، المكونة من فقرة واحدة، من القانون المدني). وفي معظم الحالات، تضيف المرأة اسم أسرة زوجها بحكم قوة العادة.

أدت المساواة القانونية بين الزوجين، التي قررها الدستور الاتحادي (أنظر الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦)، إلى مناقشة حول إمكانية أن يستخدم الزوج اسم أسرة زوجته.

بالنسبة للاسم الذي تتخذه المرأة المتزوجة، تقرر الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٥ من القانون رقم ٧٧/٦٥١٥ أنه إذا خسرت المرأة إجراءً للانفصال، أو أقامت دعوى للانفصال فيجب أن تستعيد اسمها قبل الزواج. وفي جميع الحالات الأخرى، يمكنها أن تختار

الاحتفاظ باسم أسرة زوجها. بيد أن قانون الطلاق يقرر أن المرأة يجب أن تستعيد اسمها قبل الزواج، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ من القانون المذكور (مزيلاً العوائق المتعلقة بهويتها، ويعبر عن التمييز بين اسم أسرتها واسم أسرة الأطفال المولودين من العلاقة الجاري فسخها، والضرر الخطير كما تحدد محكمة قانون).

أخيراً، بالنسبة للفقرة الفرعية (ز) من الاتفاقية، يجدر أن نذكر أن المرأة التي تمارس نشاطاً مدراً للربح، يختلف عن نشاط زوجها، ليست بحاجة إلى إذن وموافقة لممارسة جميع أنشطتها الملازمة لأداء مهنتها والدفاع عنها. وهذا هو الحكم الوارد في المادة ٢٤٦ من القانون المدني بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٦٢/٤١٢١. ويقضي النظام الدستوري الجديد أنه حتى عندما يمارس الزوج والزوجة نفس النشاط المدر للربح، فإن المرأة لا تحتاج إلى موافقة زوجها ويمكنها أن تتنافس معه بموجب شروط متساوية.

في الفقرة الأولى من المادة ١٥٦٥، يقرر القانون المدني الجديد أن بوسع أي من الخاطبين أن يستخدم اسم أسرة الآخر، إذا رغبا في ذلك.

بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٥٧١، في حالة فسخ الزواج بالطلاق أو التحول إلى دين آخر، يمكن لكل من الزوجين أن يحتفظ باسمه الذي حمله أثناء الزواج، إلا إذا نص قرار الانفصال القضائي خلافاً لذلك.

من المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه حتى إذا تبين في إجراء الانفصال أن أحد الزوجين مذنب، فإنه يخسر فقط الحق في الاحتفاظ باسم أسرة الزوج الآخر إذا اشترط الأخير ذلك، وطالما أن التغيير لا يلحق ضرراً شديداً بالزوج الذي يرغب في أن يحتفظ بالاسم الذي حمله أثناء الزواج. ويختلف هذا المفهوم عن قانون الطلاق، الذي ينص في المادة ١٧ على أن المرأة التي تخسر إجراء الانفصال ينبغي أن تستعيد اسمها قبل الزواج.

بالنسبة للفقرة الثانية من الاتفاقية: الحد الأدنى لسن الزواج

ينص القانون المدني على أن الحد الأدنى لسن الزواج ١٦ عاماً بالنسبة للمرأة و ١٨ عاماً بالنسبة للرجل، ويقتضي القانون أيضاً أن يمثّل الخاطبان بوالديهما. ولا يتم زواج القُصّر الذين لم يبلغوا سن الزواج، إلا بإذن قضائي أو لسبب وجيه.

وتسجل جميع عقود الزواج في سجل رسمي، وفقاً لما ينص عليه القانون. ووفقاً لاتفاقية الزواج (الأمم المتحدة عام ١٩٦٢)، التي اعتمدتها البرازيل في عام ١٩٧٠، الأمر متروك للدول الأطراف لتعتمد التدابير الضرورية لتحديد سن الزواج المناسب.

في هذا الصدد، الفرق في سن الزواج المناسب بين الرجل والمرأة تبرره أسباب بيولوجية. فسن المرأة في هذه الحالة أقل لأنها، وفقاً للذين يدافعون عن هذا الشرط، تنضج من الناحية البيولوجية في سن أبكر من سن نضوج الرجل. بيد أنه لا يوجد إجماع حول هذا الرأي، لأن هناك من يحاجج بأن حكم الفقرة الثالثة عشرة من المادة ١٨٣ يتناقض مع القاعدة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥ من الدستور. ويحاجج هؤلاء بأنه لا يجوز للقانون أن يميز المرأة على نحو يضر بمساواتها في الحقوق مع الرجل، والعكس بالعكس، عندما يكون الاثنان في نفس الحالة القانونية.

ومهم أيضاً المسألة المتعلقة بالحصول على إذن الوالدين للزواج. فإذا اختلف الوالدان حول هذا القرار، فإنه سيجري تغليب قرار الوالد. فإذا كان الوالدان منفصلين أو مطلقين أو إذا كان قد أبطل زواجهما، فإنه سيجري تغليب قرار الوالد الوصي (أنظر المادة ١٨٦ من القانون المدني بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٧٧/٦٥١٥). وإذا كان الطفل غير شرعي، فإن موافقة الوالد الذي يعترف ببنوة الطفل تكون كافية أو، إذا كان الطفل غير معترف به، فإن موافقة الأم تكون كافية (أنظر المادة ١٨٦، المكونة من فقرة واحدة، القانون المدني).

وينص القانون المدني الجديد، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١١ كانون لثاني/ يناير ٢٠٠٣، على ضرورة الحصول على إذن من كلا الوالدين إذا كان سن الخاطب يقل عن

١٦ عاماً. وإذا اختلف الوالدان حول هذا الإذن، فإنه مكفول لكليهما الحق في اللجوء إلى محكمة قانون لتسوية المسالة.

بالنسبة لمسألة العنف المترلي والعنف داخل الأسرة:

يجدر التشديد على أن مسألة ممارسة العنف المترلي أو العنف داخل الأسرة ضد المرأة والفتاة يعالج في الملاحظات على المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية.

دساتير وتشريعات الولايات

تنص دساتير ١٦ ولاية[١٥٤] والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على المساواة بين الجميع بدون تمييز من أي نوع. ومن بين هذه الدساتير، تنص دساتير ولايات باهيا وأمابا وسيبرا وبارا والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية صراحة على حقوق مساوية للمرأة، بما في ذلك اعتماد تدابير على مستوى الولاية تضمن هذه الحقوق.

وعلى عكس أحكام الدستور الاتحادي، فإن بعض دساتير الولايات تشتمل على أحكام تميز بين الجنسين وترسخ فرقاً بين الرجل والمرأة باستعمالها مصطلح "الرجل" كرديف لمصطلح "إنسان". وهذه الدساتير هي دساتير ولايات أمازونا، الذي يشتمل، من بين أهداف الولاية ذات الأولوية، على توطين **الرجل** في البلاد ويكفل نظاماً تعليمياً يحترم الجوانب العالمية والوطنية **للرجل**، ويحافظ ويؤكد على الهوية الثقافية لشعب ولاية أمازونا؛ ودستور ولاية بارايبا، الذي ينص على إنشاء مجلس ولاية للدفاع عن حقوق **الرجال** والمواطنين؛ ودستور ولاية بياوي، الذي يضمن **للإناث** أرامل رؤساء البلديات السابقين الحق في معاش تقاعدي؛ وأخيراً، دستور ولاية ساو باولو، الذي يكفل **للأم** الحق في أن تصطحب أبناءها الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً أثناء تلقيهم العلاج في المستشفيات.

بالنسبة للمساواة في العلاقات الزوجية، يقرر دستور ولاية أمازونا أن يمارس الرجل والمرأة العلاقات والواجبات الملازمة للعلاقة الزوجية على قدم المساواة، بما في ذلك تسجيل

[١٥٤] ولايات أمابا، وباهيا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وغوياس، وماتو غروسو، وميناس غيرايس، وبارا، وبارايبا، وبارانا، وبياوي، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو نورتي، وروريما، وسانتا كاتارينا، وسيرغيبي.

أطفالهما. وفي نفس السياق، ينص دستور ولاية ريو دي جانيرو ودستور ولاية روندونيا على أنه يجب أن يمارس الرجل والمرأة الحقوق والواجبات المتعلقة بالعلاقة الزوجية على قدم المساواة.

بالنسبة للمسؤولية تجاه تعليم الأطفال، يقرر دستور ولاية باهيا أنه، وفقاً لما ينص عليه القانون، يتعين على الدولة أن توفر الحماية للأسرة، وأن تحافظ إما بنفسها أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى، على برامج تهدف، من بين أشياء أخرى، إلى ضمان اعتراف الدولة بالأمومة والأبوة من حيث صلتهما بالوظائف الاجتماعية، وأن تكفل للوالدين توفير الوسائل اللازمة للوصول إلى مراكز الرعاية النهارية وإلى التعليم والصحة والتغذية والأمن لأطفالهما. وينص دستور ولاية سيرغيبي على المساواة بين الأب والأم بتقريره أنه تقع على عاتق الوالدين مسؤولية مساعدة وتربية وتعليم أبنائهما القُصّر، وأنه تقع على عاتق الأطفال البالغين مسؤولية مساعدة ودعم الوالدين في سن الشيخوخة أو عندما يكونان في حالة عوز أو ضعف.

بالنسبة للفقرة الفرعية أولاً (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية، يجدر التأكيد على أن دساتير بعض الولايات تبين توقعاً غير متساوٍ فيما يتعلق بمسؤوليات الأمهات والآباء تجاه العناية بأطفالهم. وفي هذا الصدد، أبديت ملاحظات بالفعل على المواد ٥ و ٧ و ١٥.

وكما ذكر بالفعل في الملاحظات على المادة ١٢، تنص على تنظيم الأسرة دساتير جميع الولايات تقريباً،[١٥٥] باستثناء دساتير ولايات إيكر وألاغواس وميناس غيرايس وبياوي وروندونيا وسيرغيبي. وتقرر معظم الدساتير التي عالجت الموضوع[١٥٦] أن تنظيم الأسرة خيار يختاره الزوجان بحرية. وينص دستور ولاية غوياس على أن تنظيم الأسرة ينبغي أن يمارسه الرجل والمرأة. ويقرر دستور ولاية ريو دي جانيرو أن تنظيم الأسرة من اختصاص

[١٥٥] ولايات أمابا، وأمازونا، وباهيا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وغوياس، وماراهاو، وماتو غروسو دو سول، وبارا، وبارانا، وبارايبا، وبيرنامبيوكو، وريو دي جانيرو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا، وساو باولو.

[١٥٦] ولايات باهيا، وسيبرا، وإسبيريتو سانتو، وماتو غروسو دو سول، وبيرنامبيوكو، وريو غراندي دو نورتي، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا، ومنطقة العاصمة الاتحادية.

المرأة أو الرجل أو الزوجين، بهذا الترتيب. ويقرر دستور ولاية ساو باولو، بدوره، أن تنظيم الأسرة من اختصاص الرجل والمرأة والزوجين، بهذا الترتيب أيضاً. بينما يعطي دستور ولاية بارا هذا الحق للأسرة.

دساتير ولايات باهيا وغوياس وبارا وريو دي جانيرو وروراميا وسيرغيبي تنص صراحة على استعمال ودراسة وتفحص أساليب منع الحمل. ومن بين هذه الدساتير، يستحق دستور ولاية باهيا الذكر بشكل خاص، الذي يشجع، في فصل عن حقوق المرأة، البحث الهادف إلى تحسين أساليب منع الحمل للرجال والنساء وتوسيع إنتاج وسائل منع الحمل محلياً، بحيث تكون هذه الأساليب مأمونة وكفؤة وغير ضارة بالصحة، ويحظر أي وكل تجربة على الإنسان تنطوي على استخدام عقاقير وأساليب منع حمل ضارة بالصحة وغير معروفة تماماً لمستعمليها و لم يتم فحصها من قبل السلطات المختصة.

وينص دستور ولاية ريو دي جانيرو أيضاً على إمكانية اعتماد ممارسات جديدة تتعلق بالحق في الإنجاب، لدى النظر في التجارب التي قامت بها مجموعات أو مؤسسات تعمل في مجال حماية صحة المرأة. وتنص دساتير ولايات أمابا وسيبرا وبيرنامبيوكو وروراميا وساو باولو والقانون الأساسي لمنطقة العاصمة الاتحادية على إدراج الثقافة الجنسية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية.

الإجراءات الحكومية

الإجراءات الحكومية التي تهدف إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي والعنف داخل الأسرة من خلال السياسات العامة، يجري تناولها في الملاحظات على المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية.

التدابير القضائية

وفقاً لما ينص عليه الدستور الاتحادي، صلاحية تقييم انتهاك حق ما أو تهديده هي من اختصاص الفرع القضائي. ويدعم هذا المبدأ من خلال قواعد وحقوق أخرى عديدة، تسعى إلى ضمان حقوق متساوية للجميع بإعطائهم حقوقاً اجتماعية كبيرة.

إلا أنه لا تزال توجد بعض التحيزات القائمة على أساس نوع الجنس أو الطبقة أو العرق التي تؤثر على الفرع القضائي وتعمل ضد المرأة أحياناً. إذ لا تزال تستعمل مفاهيم أخلاقية، مثل "امرأة شريفة" و "ضحية بريئة" و "أم جيدة" في البت في قضايا مثل انفصال الزوجين وحضانة الأطفال والعنف بين الزوجين والجرائم الجنسية.

تعزى أشكال التمييز التي لا تزال متفشية إلى الأنماط الثقافية المتفشية في المجتمع وهي، كما نعلم، أنماط معقدة وتقاوم التغيير.

ولذلك، فإن الإعمال الكامل لحقوق المرأة البرازيلية مرهن بتجسيد الفرع القضائي قيم المساواة والديمقراطية الواردة في دستور عام ١٩٨٨.

ولتقييم الطريقة التي يعمل من خلالها الفرع القضائي على إعمال حقوق المرأة، تبين الدراسات الاستقصائية للإجراءات القضائية في ميدان الأسرة أن للأحكام الصادرة عن المحاكم ديناميكيات خاصة بها وتحركات متعارضة، ولذلك فإنها تشكل مجموعة متغايرة الخواص، تشوبها جوانب تقدم ونكسات. وبصورة عامة، تكشف الكتابات القضائية أنه تفرض على المرأة معايير سلوكية مزدوجة، لأن سلوكها يقيم في ضوء تعديل أدوار اجتماعية معينة تعطى فيها تصرفات الرجل والمرأة أثقالاً مختلفة فيها.[١٥٧]

[١٥٧] أنظر سيلفيا ييمنتيل وبيتريز داي غيوغري وفلافيا بيوفيزان ، "The Figure of Women in Family – ... Related Proceedings"، سيرغيو فابريس، محرر، ساو باولو، ١٩٩٣.

على الرغم من الاتجاه الحديث نحو تخفيف أشكال التمييز الراسخة، لا يوجد اتساق في الأحكام الصادرة في البلاد المتعلقة بفسخ الزواج إذا كان الرجل لا يعرف مسبقاً أن المرأة غير عذراء.

من جهة أخرى، أدت معظم الأحكام الصادرة إلى عدم إمكانية تطبيق الفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٢١٩ من القانون المدني الذي سيظل ساري المفعول حتى ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، كما يلي:

"في ضوء الحكم الدستوري الصريح الذي يضمن تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، لم يعد ممكناً، بموجب نظامنا القانوني والمدني، فسخ الزواج استناداً إلى الزعم بعدم معرفة أن المرأة كانت فاقدة لعذريتها. ونظراً لأنه لا يمكن التحقق من عذرية الرجل، فإن اشتراط ذلك على المرأة يمثل معاملة غير متساوية" *(RF 327/204 e RT 711/172)* .

من جهة أخرى، استمرار وجود هذا الحكم القانوني لا يزال يؤدي إلى إصدار المحاكم أحكاماً تؤدي إلى تطبيقه، وذلك كما هو الحال بالنسبة للحكم الوارد أدناه، الذي أصدرته محكمة الاستئناف في ولاية إسبيرتو سانتو، في عام ١٩٩٨:

"استئناف تلقائي. إجراء فسخ زواج. لم يكن الزوج على علم بأن المرأة قد فضت بكارتها. وهذا خطأ من جانب الزوجة. الأساس القانوني. رفض الاستئناف.

"١ - ثبت في السجلات من خلال نتيجة فحص للتأكد من حدوث اتصال جنسي أن المرأة قد فضت بكارتها ولم يكن الرجل على علم بهذه الحقيقة، ولذلك يفسخ هذا الزواج، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١٨ والفقرة الفرعية الرابعة من المادة ٢١٩ من القانون المدني، استناداً إلى خطأ أساسي من جانب الزوجة، لأن الدعوى قدمت خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج.

"٢ - رفض الاستئناف بالإجماع، "*TJES* : المنطقة: أليغري؛ إعادة فحص ضرورية رقم ٢٩٧٩٠٠٠١٣٦؛ المقرر: رئيس القضاة هوزيه إدواردو غراندي ريبيرو؛ تاريخ الحكم: ٦/٣٠ /١٩٩٨؛ ***V. U.***" .

وصدرت أحكام أيضاً تؤيد **استخدام الرجل الاسم الأخير لزوجته،** كما هو مبين في الحكم المدرج أدناه:

"الاسم – السجل المدني – استخدام الزوج الاسم الأخير للمرأة التي سيتزوجها. ينص الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة. الطلب ممكن قانوناً. (*TJSP* – محكمة الاستئناف المدنية الأولى؛ قضية الاستئناف المدنية رقم: ١٩٨٣٤٩ – ١ /٧ – *LINS*؛ المقرر: رئيس القضاة *Guimaraes e Souza* ؛ التاريخ: ٣/٨/١٩٩٣؛ أغلبية الأصوات)".

بالنسبة لوصول المرأة إلى القضاء، يجدر التأكيد على أنه يمكن للمرأة أن تقيم دعوى تطلب فيها الانفصال وتحويله إلى طلاق وفسخ الزواج، وأن تختار مكان إقامة الدعوى. وتقرر الفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٠٠ من القانون المدني أن مكان إقامة المرأة يجب أن يكون مكاناً ملائماً لإقامة دعوى تطلب فيها الإجراءات السالفة الذكر.

وقد جرى قدر كبير من النقاش حول صلاحية الفقرة الفرعية الأولى من المادة ١٠٠ من القانون المدني، مع مراعاة الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٥، التي تنص على المساواة بين الجنسين مستخدمة نفس المصطلحات المستخدمة في الدستور. ويبدو أن المبدأ والقانون منقسمان على نفسيهما فيما يتعلق بهذه المسألة ولكن مع سيادة دستورية القاعدة السالفة الذكر.

"القاعدة الخاصة بالاختصاص لا تتعارض مع مبدأ المساواة الدستوري (الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٥ من الدستور الاتحادي) كما أنها لا تتعارض مع المساواة بين الزوجين في تسيير الحياة الزوجية (المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي) (RJTJSP 143/283, 132/279)".

"السن – الإذن – المادة ١٢٤ من القانون المدني والدستور الاتحادي أساس قانوني كاف للسماح بزواج شخصين تقل أعمارهما عن ١٨ عاماً، لأن الدستور الجديد يحظر على أي قانون التمييز بين الجنسين (TJRS – قضية الاستئناف رقم ٥٨٩٠٠٧٠٥٣ – ١ CC ؛ المقرر: رئيس القضاة ملتون دوس سانتوس مارتيز؛ التاريخ ١٩٨٩/٤/١٨، m. v.)".

وينبغي أن نذكر أيضاً بشكل خاص "**تحويل الانفصال إلى طلاق، تعديل الأحكام الوارد في اتفاق الانفصال**"، الذي يسعى إلى اعتماد مبدأي المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية:

تقدمت **ألف ألف ألف** بطلب تحويل الانفصال القضائي إلى طلاق، تعديل الشروط الواردة في اتفاق الانفصال، ضد **باء باء باء**، بدعوى أن انفصالها عن الطرف الآخر مضى عليه أكثر من عامين، وفقاً لاتفاق أقرته المحكمة الخاصة من خلال حكم صدر في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦.

وأعربت الملتمسة عن رغبتها في تعديل الشرط ... من اتفاق الانفصال، الذي ينص على منح حضانة أطفالهما إلى الملتمسة شريطة أن لا تغادر مدينة ...، وإذا غادرتها فإن الحضانة تنتقل إلى الأب. وهي تعتقد أن هذا الشرط ينتهك حقها في الحركة، التي كفلها الدستور. وترغب أيضاً في تعديل مبلغ النفقة (...).

هذا هو التقرير – القرار

يتعلق الطلب الحالي بتحويل انفصال قضائي إلى طلاق، تطعن فيه الملتمسة بصلاحية بند ... من اتفاق الانفصال الذي أقرته المحكمة المدنية الخاصة في ...، حيث اتفقت الملتمسة والطرف المدعى عليه أن تؤول حضانة طفليهما **جيم جيم جيم ودال دال دال** إلى الأم، شريطة أن لا تنتقل من مدينة ...، وإذا انتقلت منها تنتقل الحضانة إلى الأب. وتطلب الملتمسة أيضاً تعديل النفقة، في ضوء زيادة مصاريف الطفلين العادية.

إن قراءة بسيطة للشرط الذي احتجت عليه الملتمسة تؤدي إلى الاستنتاج أنه يعوق حرية الملتمسة، لأنه يمنعها من أن تسكن حيثما رأت أنه أنسب لها ولطفليها اللذين منحت حضانتهما. وبموجب هذا المنظور، يجدر التشديد على أن "الاتفاق" السالف الذكر والحجج التي عرضها المدعى عليه **تشتمل على تمييز قوي ضد المرأة**. وهذه الحقيقة يتعين رفضها في ضوء التفسير الصحيح للمعنى الحقيقي **للفقرة الفرعية الأولى من المادة ٥ والفقرة الخامسة من المادة ٢٢٦ من الدستور الاتحادي**.

وفي الحقيقة، حققت القوى المدافعة عن المرأة في هذا العصر تقدماً في تحقيق المساواة مع الرجل، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية، حيث تمارس المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، معظم المهن المختلفة، بالإضافة إلى العناية بأطفالهما وبالأعمال المترلية.

وفي ضوء هذا الواقع الاجتماعي السياسي، رسخ الدستور الاتحادي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات (أنظر الفقرة ٥ من المادة ٢٢٦). ولذلك، إزاء هذا المفهوم للحياة الاجتماعية لا يوجد مكان لهذا السلوك الذكري الذي أبداه المدعى عليه، الذي أصر على أن يفرض على المرأة شرطاً لم تثبت صحته يفقدها الحق في الحضانة، إلى حد أنه اقترح، في جلسة استماع تتعلق بالاتفاق، وجوداً دائماً "لمفتش" لرصد الأنشطة الروتينية للطفلين واقترح أن تعود الملتمسة إلى هذه العاصمة، التي ما كانت لتتمكن من الانتقال منها لولا أمر الزجر المرفق (...).

ولذلك، في ضوء حق الملتمسة في أن تتحرك كما تشاء وأن تستقر أينما وجدت أنه أنسب لها، فإنني أكرر هنا الترحيب بالأسباب التي حدت بالملتمسة إلى الانتقال إلى ...، امتثالاً للمنطق، واعترافاً بالتطور الاجتماعي السياسي، وبصورة رئيسية قوانين حقوق الإنسان.

ويجدر التذكير بأن البرازيل وقعت، في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨١، على اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظات تتعلق بالفرع المتعلق

بالأسرة، وصدق الكونغرس الوطني على الاتفاقية في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٤. وفي عام ١٩٩٤، عندما اعترف دستور البرازيل الاتحادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة والخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية، سحبت الحكومة البرازيلية هذه التحفظات، مصدقة بذلك على الاتفاقية برمتها. وفي البرازيل، لهذا الصك الدولي قوة القانون المحلي، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٥ من الدستور الاتحادي الساري المفعول.

إضافة إلى ذلك، في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، وصدقت البرازيل عليها في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥. وفي البرازيل، لهذا الصك الدولي قوة القانون المحلي، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٥ من الدستور الاتحادي الساري المفعول (...) ولذلك، فإنني أرى أن جميع القضايا قيد الدرس قد جرت تسويتها (...). وبهذا فإنني أوافق على الطلب الذي قدمته ... **لتحويل الانفصال القضائي إلى طلاق**.

ونظراً لأن الشرط ... الوارد في اتفاق الانفصال يتعارض مع أحكام الدستور ويضر بكرامة الإنسان، **أقرر هنا أنه يجب أن يظل ... في حضانة الأم**، وأنه يمكن لوالدهما أن يزورهما حيثما كان ممكناً بالنسبة له أن يسافر إلى المدينة التي تقيم فيها ... وأن يبقيهما عنده أثناء العطلات المدرسية (...) **وقد قررت أيضاً قبول طلب تعديل النفقة**، التي تحدد هنا بنسبة ثابتة مقدارها ٢٠ في المائة من صافي تعويضات المدعى عليه، P. R. I. Cuiaba ، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠١، **كلاريس كلودينو دا سيلفا، رئيس القضاة**.

عوامل وصعوبات

بصورة عامة، اعترف الدستور الاتحادي ودساتير الولايات بالمساواة بصيغتها القانونية فقط، مما يعني **المساواة أمام القانون**.[١٥٨] وتتكون المساواة الرسمية من "مبدأ عمل، ينبغي بموجبه أن يعامل من هو في نفس الفئة الأساسية نفس المعاملة". والمصطلح "المساواة

[١٥٨] أنظر هوزي أفونسو دو سيلفا، Curso de Direito Constitucional Positivo ، الصفحة ٢٤١ (من النص الأصلي).

أمام القانون"، الذي يعني المساواة كما ينص عليها القانون، موجه للمشرعين والقائمين على تنفيذ القانون.[١٥٩] .

مما لا شك فيه أن الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ علامة بارزة في الإنجازات القانونية التي أحرزتها حقوق المرأة. إلا أنه لم يتبع باللوائح التنظيمية الضرورية الفعالة والمناسبة التي تتخذ على مستوى دون الدستور. وبالمثل، فشلت الحكومة البرازيلية في إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المحلية التي استتبعتها الالتزامات السياسية التي قطعتها حكومة البرازيل في المؤتمرات الدولية الهامة التي عقدتها الأمم المتحدة. وحدث نفس الشيء بالنسبة للالتزامات التي تعهدت بها البرازيل قانونياً نتيجة لمصادقتها، لا سيما في عقد التسعينيات، على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة حقوق المرأة، مع التشديد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة، الأمم المتحدة، عام ١٩٧٩)، التي صدقت عليها البرازيل في عام ١٩٨٤، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. (اتفاقية بيليم، منظمة الدول الأمريكية، عام ١٩٩٤)، وصدقت عليها البرازيل في عام ١٩٩٥.

بالنسبة لتعزيز المساواة المادية بين الرجل والمرأة، كما تنص المادتان ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله في ميدان وضع وإصلاح **التشريعات دون الدستور**، وكذلك في ميدان تنفيذ **السياسات العامة والتدابير القضائية**.

اللوائح المنظمة للزواج بعدة قوانين مدنية وجنائية – التي تعود إلى بداية القرن العشرين – تتناقض مع مبدأ المساواة بين الجنسين الذي ينص عليه الدستور الاتحادي والمعاهدات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان للمرأة.

[١٥٩] المصدر نفسه، الصفحة ٢١٦ (من النص الأصلي).

التمييز بين الجنسين الوارد في القانون المدني الساري مفعوله يتعلق بصورة أساسية بالمرأة المتزوجة، لأنه يرسخ شرطاً ينطوي على عدم المساواة وعلى التمييز فيما يتعلق بدور المرأة في الحياة الزوجية، وبالتالي في المجتمع.

وعلى الرغم من نشر الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨، لا يزال العمل جارياً بمواد القانون المدني التي تتعارض مع مبدأ المساواة، مثل مكان إقامة المرأة المتزوجة؛ وحرمان البنت غير الشريفة التي تعيش في بيت والدها من الإرث؛ وسيطرة الرجل على الحياة الزوجية؛ وسيادة الأب بالنسبة للسلطة الوالدية وإدارة الرجل لممتلكات الزوجين، بما فيها الممتلكات الشخصية للزوجة، وفسخ الزواج من قبل الرجل استناداً إلى أن المرأة لم تكن عذراء.

وكمثال، تضر قوانين العقوبات بكرامة المرأة وبمبدأ المساواة بنصها، على سبيل المثال، على إلغاء العقوبة في حالة الجناية الجنسية إذا تزوج الجاني الضحية أو، في بعض الظروف، إذا تزوجت الضحية طرفاً ثالثاً. ولذلك، فإن الزواج في هذه الحالات أسلوب لجبر الضرر والحفاظ على شرف المرأة، ضحية العنف الجنسي.

هذه مجرد أمثلة قليلة على التناقض الموجود في اللوائح التنظيمية دون الدستور التي لا تتسق ومبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. وتتناقض هذه اللوائح مع الدستور الاتحادي ومع القوانين الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

ولذلك، من الضروري إكمال تنقيح النظام القانوني البرازيلي، بإلغاء أحكام القانون المدني وقانون العقوبات التي تميز بين الجنسين وتلحق ضرراً شديداً بحقوق المرأة.

ولإعطاء صورة واضحة عن اللحظة التاريخية التي يمر فيها البلد، سعى هذا التقرير إلى عرض دراسة مفصلة للقانون المدني الذي لا يزال ساري المفعول، وتبين هذه الدراسات الأحكام التمييزية التي استمر وجودها زمناً طويلاً في القوانين البرازيلية، حتى بعد نشر الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨. وفي هذا الصدد، سيكون دخول **القانون المدني الجديد** للبلاد حيز النفاذ (في ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣) معلماً هاماً، وسيلغي هذا القانون صراحة معظم المفاهيم التمييزية ضد المرأة، لا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة

في الحياة الزوجية. وبالنسبة للنطاق الجنائي، لا يزال **مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفرع الخاص من قانون العقوبات**، الذي وضعته السلطة التنفيذية، قيد الدراسة في الكونغرس الوطني.

اعتماد الإصلاحات التشريعية السالفة الذكر والإعمال الفعال لحقوق المرأة من خلال سياسات عامة شاملة متسقة، وكذلك العمل بصورة دائمة ومستمرة على تعزيز البرامج الحكومية الرامية إلى تدريب موظفي الحكومة والعاملين في القانون والقائمين على تنفيذه، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الجنسين وحقوق الإنسان، مع التشديد على التمييز والعنف ضد المرأة، تسهم في التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البرازيل.

ولذلك، فإن التحدي الذي يواجهه تنفيذ الاتفاقية ينطوي على الفهم الحقيقي لحقوق المرأة بوصفها حقوق إنسان وتجسيد هذه الحقوق في الحياة الاجتماعية واللوائح التنفيذية، ولذلك فإنها تعني بالضرورة إحداث تغييرات في القيم والممارسات الثقافية. وتنطوي أيضاً على فهم حقيقي وتجسيد للنمط الجديد للعدالة الاجتماعية والمساواة في النظام السياسي القانوني والاجتماعي الاقتصادي الداخلي، ليتسنى تنفيذ مبدأي المساواة وعدم التمييز، المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية، تنفيذاً سليماً في الميدان القانوني وفي ميدان السياسات العامة وإنفاذ القانون.

ثبت المراجع

"Insercao das Mulheres Negras no Mercado de Trabalho da Regiao Metropolitana de Sao Paulo. Mulher no Mercado de Trabalho: um olhar sobre as desigualdades raciais".

Mulher & Trabalho 4. Sao Paulo, ، مؤسسة جهاز الدولة لتحليل البيانات، حزيران/يونيه ٢٠٠١.

"Mulheres Negras: Um retrato da Discriminacao Racial no Brasil". Mobilization of Brazilian Women. Brasilia, May 2001, (تعبئة المرأة البرازيلية، البرازيل، أيار/ مايو ٢٠٠١)

"Nos, Mulheres Negras". Mobilization of Black Women's NGOs in Brazil. Sao Paulo, August 2001,(تعبئة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة السوداء في البرازيل، ساو باولو، آب/ أغسطس ٢٠٠١).

تقرير إدارة الخطة الوطنية لتأهيل العمال، وزارة التعليم، البرازيل، عام ٢٠٠١.

(Coord.) Problemas de Direito Civil – Constitucional. Rio de Janeiro, Renovar, 2000.

Abramovay, Miriam. Companheiras de Luta ou "Coordenadoras de Panelas"? As relacoes de genero nos assentamentos rurais, اليونيسكو/ اليونيسيف/ وزارة الصحة/ برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، البرازيل، عام ٢٠٠٠.

Abreu, Alice P.; Jorge, Angela F. and Sorj, Bila. Desigualdade de genero e raca: o informal no Brasil em 1990. Journal of Feminine Studies. Rio de Janeiro: CIEC/UFRJ, special issue, Oct. 1994.

Alexy, Robert. Teoria de los drechos fundamentals. Madri: Centro de Estudios Constitucionales, 1997.

Politicas Publicas para as Mulheres no Brasil: Balanco. (تعبئة المرأة البرازيلية) *AMB.*

AMB, 2000(تعبئة المرأة البرازيلية)Nacional cinco anos apos Pequim. *Brasilia:*

.

Americas Watch – Injustica Criminal x A violencia contra a mulher no Brasil. منظمة رصد حقوق الإنسان، الولايات المتحدة، ١٩٩١/١٩٩٢.

Araujo, Clara. Mulheres e representacao politica: A experiencia das contas no Brasil. Estudos Feministas, Rio de Janeiro, v. 6, p. 71-90, 1998.

Politicas((تعبئة المرأة البرازيلية (عام ٢٠٠٠)Mobilization of Brazilian Women (2000).

publicas para as mulheres no Brasil: 5 anos apos Beijim. Brasilia, صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مؤسسة فورد

.

Mulheres negras: um retrato da discriminacao racial(تعبئة المرأة البرازيلية (عام ٢٠٠١) no Brasil. Articulacao de Mulheres Brasileiras, Brasilia.

Balanco Nacional: Politicas publicas para as mulheres no Brasil: تعبئة المرأة البرازيلية، 5 anos apos Pequim. *Brasilia. AMB, 2000.*

Mulheres Negras: Um retrato da discriminacao racial no Brasil. تعبئة المرأة البرازيلية، *Brasilia. AMB, 2001.*

National Association of Post-Graduation and Educational Research (ANPED) (1999). Catalogo de teses, dissertacoes e artigos de periodicos. Sao Paulo, ANPEd/Acao Educativa (3rd edition – CD ROM).

Auad, Daniela (1999), Formacao de professors: um estudo dos Cadernos de Pesquisa a partir do referencial de genero. *Master's Thesis. FEUSP.*

Auad, Daniela, Genero e Educacao. In: SOF(org) Cadernos Sempre Viva. 1999, p. 25-39.

Avelar, Lucia, "Mulheres na Elite Politica Brasileira" (2nd Edition) ، تعمل مؤسسة Konrad Adenauerd ومؤسسة Unesp (جامعة ولاية ستو باولو) على إعداد هذا الكتاب للنشر.

Bal, Stephen J. & Gewirtz, Sharon. (1997) Girls in the education market: choice, competition and diversity. Gender and Education, vol. 8, n. 2, p.207-222.

البنك الدولي (عام ٢٠٠٠)، Ensino secundario: relatorio www.bm.org.fev. 2001.

Barbosa, Regina Maria. Parker, Richard. Sexualidade pelo Avesso – Direitos, Identidade e Poder. Rio de Janeiro: IMS/UERJ / Sao Paulo: Ed. 34, 1999.

Barsted, Leila Linhares. As Conferencias das Nacoes Unidas influenciando a mudanca legislative e as decisoes do Poder Judiciario. In: Seminario Direitos Humanos: Rumo a uma Jurisprudencia da Igualdade. Belo Horizonte, 14 – 17 May 1998.

Barsted, Leila Linhares. Em busca do tempo perdido: mulheres e politicas publicas no Brasil. 1983 – 1993 ، البرازيل، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/ وزارة الخارجية، ١٩٩٤.

Barsted, Leila Linhares. Sexualidade e reproducao: Estado e Sociedade. In: Bilac, Elisabete Doria and Rocha, Maria Isabel Baltar da (orgs). Saude Reprodutiva na America Latina e no Caribe: temas e problemas. Campinas: PROLAP, ABEP,

NEPO/UNICAMP/Sao Paulo: Editora 34, 1998.

Barsted, Leila Linhares. Genero e Legislacao Rural no Brasil: A Situacao Legal das Mulheres Face a Reforma Agraria. Final Report. INCRA/FAO, Brasilia, January 2001.

Barroso, Carmen L. de M. and Mello, Guiomar N. O acesso da mulher ao ensino superior brasileiro. Cadernos de Pesquisa. Sao Paulo: Carlos Chagas Foundation, no. 15, Dec. 1975.

Baudelot, Christian & Establet, Roger (1992). Allez les filles. Paris, Seuil, 1992.

Beisiegel, Celso R. (s/d) Uma cultura para a democracia. Sao Paulo, FEUSP, (mimeo).

Bernardi, Iara. Vereadora 2000 agora sao outros 5000! Subsidios para mulheres candidates a vereadora. *Brasilia, Chamber of Deputies, 2000.*

Berquo, Elza. Cunha, Estela Maria G. P. (orgs.) Morbimortalidade feminina no Brasil (1979 – 1995). Campinas, SP: Unicamp Publishing Company, 2000.

DIEESE Newsletter "Mapa da Populacao Negra no Mercado de Trabalho". Nov./Dec. 1999.

Bonino, Maria (1999(. Monitorando o cumprimento dos acordos de cupula nas areas de educacao e genero. In: Balanco do observatorio da cidadania. Rio de Janeiro, IBASE, p. 86 – 89.

Bouchard, Pierrette (1994). O exito escolar das meninas em Quebec: o surgimento de uma nova ideologia de sexo ou o discurso da usurpacao. Estudos Feministas (special issue), 2nd semester, p. 368 – 83.

البرازيل، حكومة البرازيل (عام ٢٠٠٠) Relatorio Nacional, Pequim 5، نيويورك، حزيران/ يونيه ٢٠٠٠.

البرازيل، رئاسة الجمهورية، البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، مدينة البرازيل، رئاسة الجمهورية، وزارة العدل، ١٩٩٦.

البرازيل، دستور (عام ١٩٨٨)، دستور جمهورية البرازيل الاتحادية، مدينة البرازيل، مجلس النواب، عام ١٩٩٩.

البرازيل، وزارة التعليم، معايير المنهاج الدراسي الوطني: الدورتان الثالثة والرابعة من التعليم الأساسي، مدينة البرازيل، وزارة التعليم عام ١٩٩٨.

البرازيل، المعهد الوطني للبحوث في ميدان التعليم التابع لوزارة التعليم، عام ٢٠٠٠، التعليم للجميع عام ٢٠٠٠، التقرير الوطني عن تقييم عام ٢٠٠٠، مدينة البرازيل.

البرازيل، وزارة التعليم والرياضة، تعليم الأطفال في البرازيل: الوضع الراهن، مدينة البرازيل، وزارة التعليم/ SEF/DPE/COEDI، عام ١٩٩٤.

البرازيل، وزارة العدل، المجلس الوطني لحقوق المرأة (عام ١٩٩٩) مذكرة إلى الادارة ٩٩/٩٥، مدينة البرازيل، المجلس الوطني لحقوق المرأة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

Bruschini, Cristina & Amado, Tina (1998). Estudos sobre mulher e educacao: algumas questoes sobre o magisterio. Cadernos de Pesquisa, n. 64, p. 4-13, Feb.

Bruschini, Cristina & Lombardi, Maria R. 2001. Banco de dados sobre o trabalho das mulheres.(www.fcc.org.br)

Bruschini, Cristina, and Sorj Bila. Novos olhares: Mulheres e Relacoes de Genero no Brasil. Marco Zero, Sao Paulo, 1994.

Bruschini, Cristina. Desigualdades de genero no Mercado de trabalho brasileiro: o trabalho da mulher nos anos oitenta. In: Fernandes, R. (org.) O trabalho no Brasil no limiar do seculo XXI. Sao Paulo: LTr., 1995b.

Bruschini, Cristina. O trabalho da mulher brasileira nas decadas recentes. Revista Estudos Feministas. Rio de Janeiro: CIEC/UFRJ, special issue, Oct. 1994.

Bruschini, Cristina. Sexualizacao das ocupacoes: o caso brasileiro. Cadernos de Pesquisa. Sao Paulo: Carlos Chagas Foundation, no. 28, Mar. 1979.

Bruschini, Cristina. Tendencias da forca de trabalho feminina brasileira nos anos setenta e oitenta: algumas comparacoes regionais. Sao Paulo: Carlos Chagas Foundation, 1989. (texts FCC, 1).

Bruschini, Cristina. Trabalho domestico, um trabalho invisivel. In: Informativo Mensal sobre a mulher paulista: mulheres em dados. Sao Paulo: SEADE, no. 8, Oct. 1997.

Bruschini, Cristina. Trabalho das Mulheres no Brasil: continuidades e mudancas no periodo 1985/1995 Sao Paulo: Carlos Chagas Foundation/DPE, 1998 – Texts FCC.

Bruschini, Cristina, Lombardi, Maria R. BRASIL: La Calidad del Empleo de las Mujeres. Continuidades y Cambios in Valenzuela, Maria Elena Reinecke, Gerhard. Mas y mejores empleos para las mujeres? La experiencia de los Paises del Mercosur y Chile. شيلي منظمة العمل الدولية، عام ٢٠٠٠.

Bruschini, Cristina; Lombardi, Maria Rosa. A bipolaridade do trabalho feminino no Brasil contemporaneo. Cadernos de Pesquisa, June 2000, no. 110. Sao Paulo: Carlos Chagas Foundation/ Autores Associados Publishing Company.

Bruschini, Cristina; Lombardi, Maria Rosa. Mulheres e Homens no Mercado de Trabalho Brasileiro: um retrato dos anos noventa. In: Les nouvelles frontieres de l'inegalite. Hommes et femmes sur le marche du travail, organized by Margaret Maruani (MAGE/La decouverte), قيد الطبع.

Buglione, Samantha. A igualdade substantive entre os sexos no novo codigo civil: um olhar sobre a diferenca. Monograph for the chair of Civil Right and Society. Professor Dr. Eugenio Facchini Neto. Mestrado PUCRS, 2001.

Cepia Journal – O judiciario e a violencia contra a mulher: a ordem legal e a (des) ordem familiar. *Cepia, Rio de Janeiro, 1995.*

Cepia Journal – Violencia contra a mulher e cidadania: uma avaliacao das politicas publicas. *Cepia, Rio de Janeiro, 1994.*

مجلس النواب – لجنة تقصي الحقائق البرلمانية المعنية بالتحقيق في العنف ضد المرأة – ملحق للتقرير التقرير الختامي لعام ١٩٩٣، *DCN No. 202* ، ١٤ كانو الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، البرازيل، ١٩٩٣.

مجلس النواب، لجنة تقصي الحقائق البرلمانية المعنية بتحديد المسؤولية عن استغلال الأطفال والمراهقين وبغائهم – ملحق للتقرير الختامي – عام ١٩٩٤، ، *DCN No. 155* ، البرازيل، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤.

Cappellin, Paola. "Silenciosas e Combativas: as Contribuicoes das Mulheres na Estrutura Sindical do Nordeste – 1976/1986", in Costa, Albertina de Oliveira and Bruschini, Cristina (org) Rebeldia e Submissao: Estudos sobre a condicao Feminina. Carlos Chagas Foundation/Vertice Publishing Company, Sao Paulo, 1989.

Carneiro, Maria Jose. Memoria, Esquecimento e Etnicidade na Transmissao do Patrimonio Familiar. *Mimeo. ANPOCS, 1996.*

Carvalho, Marilia P. (2000). Genero e politica educacional em tempos de incerteza. In Hypolito, Alvaro M. & Gardin, Luiz A. (orgs.). Educacao em tempos de incertezas. Belo Horizonte, Autentica, p. 137 – 162.

Carvalho, Marilia P. de & Di Pierro, Maria C. (2000) A escola brasileira e as desigualdades de Genero. Cadernos do Observatorio, O Observatorio Educacao, no. 2, October, p. 97-99.

Cendhec Right Guarantee System – Um Caminho para a Protecao Integral. Dom Helder Camara Center for Studies and Social Action, Recife, 1999.

Women's Center of Studies and Advisory. (مركز المرأة للدراسات والاستشارة)، Dis-criminacao positiva – acoes afirmativas: em busca da igualdade. Sao Paulo, CFE-MEAS/ELAS, 1996.

Women's Center of Studies and Advisory. (مركز المرأة للدراسات والاستشارة)،Guia dos Direitos da Mulher. Rio de Janeiro: Record: Rosa dos Tempos, 1966.

CEPAL (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، Programa de Ac-cion Regional para Las Mujeres de America Latina e Caribe – 1995 – 2001, Santiago, Chile, 1994.

المجلس الوطني لحقوق المرأة، استراتيجيات المساواة: خطة عمل لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها البرازيل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. البرازيل: المجلس الوطني لحقوق المرأة، عام ١٩٩٧.

المجلس الوطني لحقوق المرأة، تقرير عن الأنشطة: إدارة النائب روث إسكوبار. البرازيل، المجلس الوطني لحقوق المرأة/ وزارة العدل، مذكرة، عام ١٩٨٦.

المجلس الوطني لحقوق المرأة، في عامه الثاني، البرازيل، المجلس الوطني لحقوق المرأة/ وزارة العدل، مذكرة، عام ١٩٨٧.

المجلس الوطني، لحقوق المرأة ، التقرير السنوي عن الأنشطة ، البرازيل، المجلس الوطني لحقوق المرأة/ وزارة العدل، مذكرة، عام ١٩٨٨.

المجلس الوطني لحقوق المرأة، اللجنة المعنية بالعمل والمرأة: الأنشطة الرئيسية التي طورّت في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦. البرازيل، المجلس الوطني لحقوق المرأة/ وزارة العدل، مذكرة، عام ١٩٨٩.

المجلس الوطني لحقوق المرأة، البرازيل، تقرير عن الأنشطة ، ١٩٩٤-٢٠٠٠. البرازيل، المجلس الوطني لحقوق المرأة/ وزارة العدل، مذكرة/ عام ٢٠٠٠.

Dora, Dourado Denise. No fio da navalha. In Direitos Humanos, Etica e Direitos Re produtivos. Porto Alegre. Ed Themis – Legal Advisory and Gender Studies, 1998.

تقرير عن أنشطة العمل الإيجابي، دراسات المرأة. ريو دي جانيرو، المجلد ٤، الصفحات ١٢٤-٢٢٤ (من النص الأصلي)، عام ١٩٩٦.

Duru – Bellat, Marie (1990). L'ecole des filles. Paris, L'Harmattan.

National School of Public Administration. A diagnosis of the situation of women in the Federal Public Administration. *Brasilia, ENAP, 1998.*

National School of Public Administration. The woman as manager in the Public Sector. Brasilia, ENAP, 2001.

Faleiros, Eva T. Silveira e Costa, Ozanira – Politicas Publicas e Estrategias contra a Exploracao Sexual – Comercial e o Abuso Sexual Intra-familiar de Criancas e Adolescentes, Ministry of Justice, Brasilia, 1998.

منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية لمستوطنات الإصلاح الزراعي. البرازيل، عام ١٩٩٢.

Farah, Marta. (1999). Genero e politcas publicas na esfera local de Governo. In: Organizacoes & Sociedade n. 14. Salvador, EAUFBA.

فيرناندير إميليا. (١٩٩٦) تقرير أعده مجلس الشيوخ لمؤتمر بيجين معنون "Repercussion of the Event" البرازيل، مذكرة.

Fernandez Enguita, Mariano (1996). Os desiguais resultados das politicas igualitarias: classe, genero e etnia na educacao. Brazilian Journal on Education, no. 3, Sept./Dec. p. 5-17.

المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات. ملخص المؤشرات الاجتماعية – ١٩٩٩. ريو دي جانيرو، المعهد البرازيلي للجغرافيات والإحصاءات، عام ٢٠٠٠.

Gollop T. O descompasso entre o avanco da ciencia e a lei. *USP Journal 1995.*

Gonzalez, Rosa M. J. (2000). Politicas publicas em materia de genero y educacion: analisis del caso mexicano. In: Jimenez, Rosa M. G. (org.) Construyendo la diversidad. Mexico, DF, SEP/Universidad Pedagogica Nacional, p. 49 – 78.

Henriques, Ricardo. "Desigualdade Racial no Brasil: Evolucao das Condicoes de Vida na Decada de 90". Texto for discussion 807. Rio de Janeiro, IPEA, 2001.

Hermann, Jacqueline e Barsted, Leila Linhares. O Judiciario e a Violencia contra a Mulher. A Ordem legal e a (des) Ordem Familiar, *CEPIA, Rio de Janeiro, 1995.*

Hyde, Karin A. L. & Miske, Shirley (2000). Thematic Study: girl's education (draft). S/l, International Consultative Forum on Education for All/UNICEF.

IBASE, Observatorio da Cidadania, Rio de Janeiro, 2000.

المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، الدراسة الاستقصائية الوطنية لعينة من الأسر المعيشية، عام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩.

المؤتمر الوطني الثاني المعني بحقوق الأطفال والمراهقين – سجلات المؤتمر الوطني الثاني المعني بحقوق الأطفال والمراهقين. البرازيل، وزارة العدل/ UnB/CESPE ، عام ١٩٩٧.

المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي، التغييرات القانونية التي حسّنت وعجّلت إجراءات الإصلاح الزراعي في البرازيل عام ١٩٩٨.

المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي Un B/CRUB ، إحصاءات الإصلاح الزراعي الأولي في البرازيل Extraordinary Ministry of Agrarian Policy عام ١٩٩٨.

المعهد الوطني للاستيطان والإصلاح الزراعي/ منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. العوامل الرئيسية التي تؤثر على تطوير مستوطنات الإصلاح الزراعي في البرازيل. البرازيل، عام ١٩٩٩.

المؤشرات المقترحة بموجب اتفاقات المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار (هامبورغ).
S/l, September, mimeo (credit for data collected in Brazil: Rede Mulher de Educacao e Acao Educative).

وكالة أنباء INEP ، (INEP (1999b) *www.inep.gov.br/noticias/news* INEPINEPINEP ، استهلت في ١٩٩٩/٢/٢٨.

INEP (1999b) I National Seminar on Education for All: EFA 2000. Brasilia, INEP.

INEP (2000). Test. National Course Examination. Summary Report. Brasilia, INEP, 2000. INEP News.

معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية (١٩٩٦) ، Primer for women running for Town Councillor. Rio de Janeiro, IPEA/DIPES.

Izquierdo, Maria Jesus (1994) Uso y abuso del concepto de genero. In: Vilanova, Mercedes (org) Pensar las diferencias. Barcelona, Universidad de Barcelona.

Izquierdo, Maria Jesus (1998). El malestar en la desigualdad. Madrid, Ediciones Cat-edra – Feminismos.

Lavinas, Lena. "Produtoras rurais: A Novidade dos Anos 90". In Reforma Agraria, UNSP/Campinas, 1991.

Leal, Ma Lucia & Cesar, Maria Auxiliadora (orgs.) – Indicadores de violencia Intra-familiar e Exploracao Sexual Comercial de Criancas e Adolescentes (Final Report), MJ, Brasilia, 1998.

Leal, Ma Lucia. Exploracao sexual Comercial de Meninos, Meninas e Adolescentes na America Latina e Caribe *(Final Report – Brazil), CECRIA, Brasilia, 1999.*

Libardoni, Marlene. (1996) Avaliacao dos Processos de negociacao, dialogo e colabo-racao entre Governo e ONGs nos processos de Pequim e Pos-Pequim na America Latina e Caribe. *Brasilia, mimeo.*

Madeira, Felicia R. (org.) (1996) Quem mandou nascer mulher? Rio de Janeiro, Rosa dos Tempos/UNICEF.

Mann, Chris. (1998) The impact of working-class mothers on the educational success of their adolescent daughter as a time of social change. British Journal of Sociology of Education, vol. 19, n. 2.

Mann, Jonathan. Saude Publica e direitos Humanos. In: Revista da Saude Coletiva. Vol. 6, issues 1 and 2, 1996.

Meekin, R. W. (1998) Estatisticas Educativas en America Latina y el Caribe. In OREALC/UNESCO (org.) Indicadores educativos comparados en el Mercosur. Santiago, UnESCO/PREAL/MINEDUC/Chile, 1998, p. 13-20.

Labor Market – Situation and Analysis. Special Issue: "National Conference against Racism". Year 5 – June 2000. IPEA – MTb.

Melo, Monica de "O principio da igualdade a luz das acoes afirmativas: o enfoque da discriminacao positiva" In Cadernos de Direito Constitucional e Ciencia Politica, Sao Paulo: Revista dos Tribunais e Instituto Brasileiro de Direito Constitucional, ano 6, n. 25, October – December 1998, p. 79 – 101.

*Melo, Monica de "*A protecao dos direitos sexuais e reprodutivos atraves da acao civil publica"*, mimeo, 2001.*

Melo, Monica de "Assedio sexual: um caso de inconstitucionalidade por omissao". In Revista de Informacao Legislativa, Brasilia: Federal, Senate, Undersecretariat of Technical Issues, year 36, no. 143, July/September 1999.

Miguel, Sonia Malheiros. A politica de cotas por sex: Um estudo das primeiras experiencias no Legislativo brasileiro. Brasilia: CFEMEA, 2000.

وزارة الشؤون الإدارية وإصلاح الدولة (عام ١٩٩٨) القاعدة الإدارية رقم ٢٨٧٠، البرازيل، www.servidor.gov.br/legislacao.

وزارة العدل، البرنامج الوطني لحقوق الإنسان. وزارة العدل، البرازيل، عام ١٩٩٦.

وزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، برنامج مكافحة الإساءة إلى الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً —Generac Guidelines Sentinela Program ، (مذكرة)، البرازيل، عام ٢٠٠٠.

وزارة التنمية الزراعية (عام ٢٠٠١) . القاعدة الإدارية رقم ١٢٠، البرازيل، www.mda.gov.br/mulher.

وزارة التنمية الزراعية (عام ٢٠٠١) القاعدة الإدارية رقم ١٢١، البرازيل، www.mda.gov.br/mulher.

وزارة التنمية الزراعية (عام ٢٠٠١). القاعدة الإدارية رقم، ٢٠١ البرازيل، www.mda.gov.br/mulher.

وزارة التنمية الزراعية (عام ٢٠٠١). القاعدة الإدارية رقم ٢٠٢، البرازيل، www.mda.gov.br/mulher.

وزارة التنمية الزراعية (عام ٢٠٠١). القاعدة الإدارية رقم ٣٣، البرازيل، www.mda.gov.br/mulher.

وزارة التخطيط والميزانية والإدارة، Statistical Personnel Report no.62 (2001) ، حزيران/ يونيه ٢٠٠١، البرازيل.

وزارة التخطيط والميزانية والإدارة، Statistical Personnel Report no.61 (2001) ، حزيران/ يونيه ٢٠٠١، البرازيل.

Research on Life Standards, 1996-1997, Rio de Janiro، المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ١٩٩٨.

Pimentel, Silvia Pimentel, Evolucao dos Direitos da Mulher: norma, fato, valor, Sao Paulo: ed. Revista dos tribunais, 1978.

Pimentel, Silvia, Di Giorgi, Beatriz e Piovesan, Flavia. A figura Personagem Mulher nos Processos de Familia. Sergio Fabris Ed., Sao Paulo, 1993.

Pimentel, Silvia Pimentel, Schritzmeyer, Ana Lucia P. e Pandjiarjiann, Valeria "Estupro: Crime ou Cortesia? Abordagem sociojuridica de genero". Sergio Fabris Ed, Sao Paulo, 1998.

Piovesan, Flavia Direitos Humanos e o Direito Constitucional Internacional. 4a edicao. Sao Paulo, Limonad: 2000.

Piovesan, Flavia. Temas de Direitos Humanos. Sao Paulo, Limonad: 1998.

Piovesan, Flavia; Pirotta, Wilson Ricardo Buquetti. Os direitos reprodutivos e o poder judiciario. In: Seminario Saude Reprodutiva na esfera publica e politica na America Latina, Campinas, 28 and 29 July 1999.

تقرير عن التنمية البشرية في البرازيل، معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية، البرازيل، ١٩٩٦.

Populacao Indigena no Brasil. Araujo, T.C; Beiriz, V. M.B; Florido, A.C.S. e Pereira. N.O.M. Rio de Janeiro, IBGE, August 2001.

Young Population in Brazil. Studies & Research: Demographic and Socio-economic Information 3. Rio de Janeiro, IBGE, 1999.

رئاسة الجمهورية. البرنامج الوطني لحقوق الإنسان (١٩٩٩). البرازيل، رئاسة الجمهورية/ وزارة العدل.

رئاسة الجمهورية، أمانة الاتصالات/ وزارة العدل. البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، البرازيل: وزارة العدل ١٩٩٦.

Puppim, Andrea B. Mulheres em cargos de commando. In: Bruschini, Cristina; SORJ, Bila. (orgs.) Novos olhares: mulheres e relacoes de genero no Brasil. Sao Paulo: Marco Zero: Carlos Chagas Foundation, 1994.

Rawls, John. Sobre las liberdades. Ediciones Paidos. I.C.E. Universidade Autonoma de Barcelona: Barcelona, 1996.

REA, Marina. Maternidade: ganhos e perdas na nova Convencao da OIT. Health Institute Newsletter, no. 24, August 2000.

Reali, Aline M. de M. R. (2001) Indicadores educacionais, professores e a construcao do sucesso escolar. Ensaio: avaliacao de politicas publicas em educacao. V. 9. n. 30, p. 79-107, Jan./Mar.

Reed, Lynn R. (1999) Troubling boys and disturbing discourse on masculinity and schooling. Gender and Education, vol. 11, no. , p. 93-110.

REPEM (1997). La educacion en movimento. La Paz, REPEM.

MERCOUSUR Special Women's Meeting (REM). (2001) Material de sintesis baseado eN el acta de la V reunion de mujeres Del mercosul. Paraguay, mimeo.

Rocha, Maria Isabel Baltar da (orgs). Saude Reprodutiva na America Latina e no Caribe: temas e problems. Campinas: PROLAP, ABEP, NEPO/UNICAMP/Sao Paulo: Editora 34, 1998.

Romany, Celina. Ed. "Race, Ethnicity, Gender and Human Rights in the Americas: A New Paradigm for Activism". Washington D.C., American University, 2001.

Rosemberg, Fulvia & Freitas, Rosangela R. (2001) Will greater participation of Brazilian children in education reduce their participation in the labor force? International Journal of Education Policy, Research and Practice, Autumn (prelo).

Rosemberg, Fulvia & Pinto, Regina P. (1985). A educacao da mulher. Sao Paulo, CECF, Nobel.

Rosemberg, Fulvia (1975). A Escola e as diferencas sexuais. Cadernos de Pesquisa, n. 15, dez., p. 78-85.

Rosemberg, Fulvia (1985). Literatura infantil e ideologia. Sao Paulo, Global.

Rosemberg, Fulvia (1987). Instrucao, rendimento, discriminacao racial e de genero. Revista de Estudos Pedagogicos, v. 68, n. 159, May/Aug., p. 324-55.

Rosemberg, Fulvia (1989). Segundo grau no Brasil: cobertura, clientela e recursos. Cadernos de Pesquisa, n. 68, Feb., p. 39-54.

Rosemberg, Fulvia (1993). Subordinacao de genero e alfabetizacao no Brasil. Ideias, n. 19, p. 125-48.

Rosemberg, Fulvia (1997). Teorias de genero e subordinacao de idade: um ensaio. Pro-Posicoes, v. 7, n. 3, p. 17-23.

Rosemberg, Fulvia (1999). Expansao da educacao infantil e processos de exclusao. Cadernos de Pesquisa, n. 107, Jul., p. 7-41.

Rosemberg, Fulvia (2001). Educacao formal, mulher e relacoes de genero: um balanco preliminar da decada de 1990 (in the press).

Rosemberg, Fulvia. Educacao e Genero no Brasil nos anos 80 (versao preliminar). Porto Alegre, mimeo, 1994.

Rosemberg, Fulvia. (1994) Educacao e genero no Brasil. In: Pontificia Universidade Catolica de Sao Paulo (org.). Mulher e educacao. Sao Paulo, EDUC, p. 7-18 (History Project, 11).

Rosemberg, Fulvia; Pinto, Regina P. e Negrao, Esmeralda V. A educacao da mulher no Brasil. Sao Paulo: Global Ed., 1982. (Theses; 8).

Rosemberg, Fulvia; Pinto, Rgina P., Negrao, Esmeralda V. (1982). A educacao da mulher. Sao Paulo, GLOBAL.

Rosemberg, Fulvia; Piza, Edith P. & Montenegro, Thereza (1990). Mulher e educacao formal no Brasil: estado da arte e bibliografia. Brasilia, INEP/REDUC.

Sampaio, Helena; Limogi, Fernando & Torres, Haroldo (2000). Equidade e heterogeneidade no ensino superior brasileiro. Brasilia, INEP.

Sarlet, Ingo. Dignidade da Pessoa Humana e Direitos Fundamentais na Constituicao Federal de 1998. *Porto Alegre: Livraria do Advogado, 2001.*

Sarti, Cynthia Andersen (1998). Feminismo no Brasil: uma trajetoria particular. Cadernos de Pesquisa, n. 64, fev., p. 38-47.

Scott, Joan. Genero: uma categoria util de analise historica. In: Educacao e Realidade. Porto Alegre, Jul/Dec. 1990.

Scott, Joan. Genero: uma categoria util de analise historica. In: Educacao e Realidade. Porto Alegre, Jul/Dec. 1990.

Segnini, Liliana R. P. Mulheres no trabalho bancario. Sao Paulo: Editora Universidade de Sao Paulo, 1998.

Silva, Carmen Duarte et al (1999). Meninas bem comportadas, boas alunas; meninos inteligentes, indisciplinados. Cadernos de Pesquisa, n. 107, July, p. 207-226.

Silva, Gilda Olinto do Valle (1993). Reproducao de classe e producao de genero atraves da cultura. Rio de Janeiro, Doctorate's Degree thesis.

Silva, Kelly. Pesquisa nacional sobre as condicoes de funcionamento das delegacies especializadas no atendimento as mulheres. *Brasili, www.mj.gov.br/sedh/cndm.*

ملخص المؤشرات الاجتماعية لعام ٢٠٠٠. دراسات وبحوث: معلومات ديمغرافية واجتماعية اقتصادية ٥. ريو دي جانيرو. المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاءات، عام ٢٠٠١

Sirota, Regine (2001). Emergencia de uma sociologia da infancia: evolucao do objeto e do olhar. Cadernos de Pesquisa, n. 12, March.

Soares, Laura T. T. (2001) Ajuste neoliberal e desajuste social na America Latina. Petropolis, Editora Vozes/CLACSO.

Soares, Sergei. (2000) O perfil da discriminacao no Mercado de trabalho: Homens negros, mulheres brancas e mulheres negras. *Brasilia, IPEA.*

Civil Society of Family Well Being in Brazil – BEMFAM. Nationwide survey on demography and health, 1996. Rio de Janeiro: UNFPA/UNICEF/BEMFAM, 1997.

Sponchiado, Justina Ines (1997). Docencia e relacoes de genero: estudo da producao academica no periodo de 1981 a 1995. *Master's Degree Thesis. PUC-SP.*

Stromquist, Nelly (1997). Access, content and vision in gender issues in education in Latin America. Guadalajara, LASA XX, mimeo.

Stromquist, Nelly P. (1996). Gender, equity and emancipatory education in Latin America. In Stromquist, Nelly P. (org.). Gender dimensions in education in Latin America. Washington, Interamer 53, OAS, p.. 9-24.

Suarez, Mireya e Libardoni, Marlene. Mulheres e Desenvolvimento Agricola no Brasil: Uma Perspectiva de Genero, IICA, Brasilia, 1992.

Tepedino, Gustavo. (Coord) Problemas de Direito Civil – Constitucional. Rio de Janeiro, Renovar, 2000.

Tepedino, Gustavo. Temas de Direito Civil. Rio de Janeiro: Renovar, 1999.

Tepedino, Gustavo. Temas de Direito Civil. Rio de Janeiro: Renovar, 1999.

Themis – Legal Advisory and Gender Studies – *Petition to the Federal Public Prosecution Service, Abortion set forth by law*, 1997.

Themis-Legal Advisory and Gender Studies – *Petition to the Inter-American Human Rights Courth against a sentence of the Federal Supreme Court prohibiting maternity-leave for adoptive mothers*, 2000.

Themis – Legal Advisory and Gender Studies. *Jurisprudential Research: Equality in courts*, 2000/2001.

Themis - Legal Advisory and Gender Studies. *Petition to the Federal Public Prosecution Service.* Discriminatory songs – violation of dignity, 2001.

Themis – Legal Advisory and gender Studies. *Reproduction and Sexuality: A Matter of Justice*. Buglione, Samantha (researcher), 1999/2000.

Thompson, John B. (1995). Ideologia e Cultura de Massas. Petropolis, Vozes. UNICEF (1991). The girl child: an investment in the future. New York, UNICEF, (revised edition).

مواقع على شبكة الإنترنيت:

www.camara.gov.br/ritacamata

www.casarenaseer.org.br

www.cecria.org.br

www.cfemea.org.br

www.ipea.gov.br

www.mda.gov.br/mulher

www.mj.gov.br/sedh.endm

www.planejamento.gov.br

www.redegoverno.gov.br/mulhergoverno

www.saude.gov.br

Yannoulas, Silvia C. Notas para a integracao do enfoque de genero na educacao profissional. In: Vogel, Arno (org.). Trabalhando com a diversidade no PLANFOR: raca/cor, genero e pessoas portadoras de necessidades especiais. Sao Paulo: Editora UNESP; Brasilia, DF.: FLCASO do Brasil, 2001.

التنسيق العام والمراجعة:

وزارة الخارجية

CONSORTIUM OF ORGANIZATIONS AND PERSONS

الفريق المسؤول عن إعداد التقرير

مجموعة من المنظمات والأشخاص

ADVOCACI; AGENDE; CEPIA; CFEMEA; CLADEM; GELEDES; NEV; THEMIS

التنسيق

Flavia Piovesan – CLADEM

المنفذ: مجموعة من المنظمات والأشخاص

Silvia Pimentel – CLADEM/IPE

ADVOCACI – Citizen Advocacy for Human Rights
Beatriz Galli

Miriam Ventura da Silva

AGENDE – Actions on Gender, Citizenship and Development
Andrea Mesquita de Menezes
Marlene Libardoni
Mireya Suarez

CEPIA – Citizenship, Study, Research, Information and Action
Leila Linhares Barsted

CFEMEA (مركز المرأة للدراسات والاستشارة)

Almira Correia de Caldas Rodrigues
Fabiana Zamora
Sonia Malheiros Miguel

CLADEM (لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة)

Flavia Piovesan
Leticia Massula
Silvia Pimentel (CLADEM/IPE – Institute for the Promotion of the Equity)
Valeria Pandjiarjian (CLADEM/IPE – Institute for the Promotion of Equity)

GELEDES – Institute of Black Women
Lucila Bandeira Beato

NEV – Center of Studies on Violence of the University of Sao Paulo (USP)
Wania Izumino

Themis-Legal Advisory and Gender Studies
(ثيميس – استشارة قانونية ودراسات حنسانية)

Samantha Buglione
Virginia Feix

Cristina Bruschini – Carlos Chagas Foundation
Fulvia Rosemberg – Carlos Chagas Foundation
Sandra G. Unbehaum – Carlos Chagas Foundation
Maria das Neves Araujo – Ministry of Justice
Monica de Melo – Workshop on Women's Rights – PUC/SP

لجنة المواءمة

Carla Bertucci Barbieri – CLADEM
Flavia Piovesan – CLADEM
Silvia Pimentel – CLADEM/IPE
Valeria Pandjiarjian – CLADEM/IPE
Virginia FEIX – THEMIS

المساعدة في الأبحاث

Alessandra Passos Gotti
Carla Bertucci Barbieri

Carolina de Mattos Ricardo
Daniela Ikawa
Jose Guilherme Carneiro Queiroz

أفراد متعاونون

Ana Alice Alcantara Costa
Ana Araujo
Angelo Motti
Alice Mendes
Camila Moreno
Carmelina dos Santos Rosa
Ceres Prates
Denise Dourado Dora
Denise Hirao
Elcylene Leocadio
Francisco Faco
Grasiela Gerutti
Leila Leonardos
Lucia Avelar
Maria das Gracas Riveiro Cabral
Paula Coelho
Pedro Garcia
Raimundo Sergio Barros Leitao
Roberto da Rocha Leao
Solange Bentes Jurema
Soleny Hamu
Sonia Wolf
Stefania Serzanink
Sueli Galhardo
Thereza Maria Machado Quintella
Vera Soares

مؤسسات متعاونة

مجلس النواب – مركز الدراسات التشريعية – قسم الوثائق البرلمانية

المجلس الوطني لحقوق المرأة

إدارة شؤون الأطفال والمراهقين

الكلية الوطنية للإدارة العامة

مؤسسة Alexandre de Gusmao

مؤسسة فورد

معهد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية

معهد البحوث الاقتصادية التطبيقية

وزارة التنمية الزراعية – برنامج العمل الإيجابي

وزارة التكامل الوطني – برنامج العمالة وتوليد الدخل في المناطق الفقيرة

وزارة العدل

وزارة التخطيط والميزانية والإدارة

وزارة الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية – برنامج سنتينيلا

وزارة الخارجية – شعبة الخدمات القنصية

– شعبة المواضيع الاجتماعية

وزارة الصحة – الجانب الفني المتعلق بصحة المرأة

وزارة العمل والعمالة

أمانة الدولة لشؤون حقوق الإنسان